# كتاب الحج

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الحاج آقا حسن الطباطبائي القمي

دام ظله الوارف

## الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

# كتاب الحج

كاتب:

آيت الله سيد حسن طباطبائى قمى

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

# کتاب الحج المجلد ۱

## اشاره

سرشناسه : طباطبائی قمی، حسن

عنوان و نام پدیدآور : کتاب الحج/ تالیف حسن الطباطبائی القمی

مشخصات نشر : ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳ ([بی جا]: باقری).

مشخصات ظاهری : ج ۳

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

موضوع : حج

موضوع : حج -- احادیث

موضوع : حج -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ط۲ک۲ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۵-۷۸۹۴

## المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين، محمد و آله الطيبين الطاهرين، لا سيما على الإمام الثانى عشر صاحب العصر و الزمان أرواحنا لمقدمه الشريف فداء و عجل اللّه تعالى فرجه الشريف، و اللعنه الدائمه على أعدائهم و غاصبى حقوقهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد:

فهذه جمله من مسائل الحج الحاويه لأكثر الفروع المبتلى بها مع مداركها، جعلناها شرحا لكتاب «شرائع الإسلام» للفقيه الأعظم

فخر الشیعه و مقتداها نجم المله و الدین المحقق الحلی طاب ثراه و جزاه اللّه عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء.

و لما کان «العروه الوثقی» للسید الفقیه المحقق آیه اللّه السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی رضوان اللّه علیه مشتملا علی الفروع الکثیره بالمقدار الذی تعرض لأحکام الحج لکن لم یتعرض لتمام کتاب الحج، فلنشرع ابتداء بشرح ما تعرض له قدس سره من أحکامه، فنقول و باللّه التوفیق و علیه التوکل و منه المستعان، و أسأل اللّه تعالی أن یعصمنی من العثرات و الزلّات و القول بغیر العلم:

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۵

## [فصل من أرکان الدین الحج]

### اشاره

فصل من أرکان الدین الحج (۱).

و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال و النساء و الخناثی (۲)، بالکتاب و السنه (۳)

---

(۱) یستفاد ذلک من کثیر من الروایات:

«منها» صحیحه الفضیل عن أبی جعفر علیه السلام قال: بنی الإسلام علی خمس:

علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه. الحدیث «۱».

«و منها» صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: بنی الإسلام علی خمسه أشیاء، علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه. قال زراره: فقلت: و أی شی ء من ذلک أفضل؟ فقال:

الولایه أفضل، لأنها مفتاحهنّ، و الوالی هو الدلیل علیهنّ. قلت: ثم الذی یلی ذلک فی الفضل؟ فقال: الصلاه. قلت: ثم الذی یلیها فی الفضل؟ قال: الزکاه، لأنه قرنها بها و بدأ بالصلاه قبلها. قلت: فالذی یلیها فی الفضل؟ قال: الحج. قلت: ما ذا یتبعه؟ قال: الصوم. الحدیث «۲».

«و منها» ما عن أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال: بنی الإسلام علی خمس: علی الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج و الولایه، و لم یناد بشی ء ما نودی بالولایه «۳».

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره الوارده فی الحث علی اتیان الحج.

(۲) لإطلاق الأدله الشامل علی الرجال و النساء و الخناثی کما یعرف من الأدله.

(۳) أما الكتاب فقوله عز و جل: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

---

(۱). الوسائل ج ۱ ب ۱ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱ ب ۱ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱ ب ۱ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ۱۰.



و الإجماع من جميع المسلمين (۱)

---

وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ «۱».

و أمّا السنّه فكثيره مستفيضه بل متواتره، و قد تقدم بعضها من طرق الخاصه، و أما من طريق العامه فكثيره أيضا:

«منها» ما فى المنتهى: و رووا عن ابن عمر أنّ النبيّ صلى اللّه عليه و آله قال: بنى الإسلام على خمس: شهاده أن لا إله إلّا اللّه و إقام الصلاه و إيتاء الزكاه و صوم رمضان و حج البيت من استطاع إليه سبيلا «۲».

و عن عمر قال: كنّا ذات يوم عند رسول اللّه صلى اللّه عليه و

آله إذ أقبل رجل لم أر أشد بياضا من ثيابه و لا أشد سوادا من شعره و لا نعرفه حتى دنى من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فوضع ركبتيه و يديه على فخذيه، ثم قال: يا محمد ما الإسلام؟ فقال: أن تشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمدا رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أن تقيم الصلاه و تؤدى الزكاه و تصوم رمضان و تحج البيت إن استطعت. قال: فإذا فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم.

قال: صدقت «۳».

و غير ذلك من الروايات.

(۱) لا اشكال فى اجماع المسلمين (الخاصه و العامه) على وجوبه، قال فى المنتهى فى أول البحث الثانى من المقدمه: و يدل على وجوبه النص و الإجماع. و قال فى آخر البحث الثانى:

و أما حج الإسلام فقد أجمع المسلمون كافه على وجوبه على المستطيع فى العمر مره واحده.

قال فی الجواهر: و هو فرض علی کل من اجتمعت فیه الشرائط الآتیه من الرجال و النساء و الخناثی کتابا و سنه و اجماعا من المسلمین بل ضروره من الدین.

---

(۱). سوره آل عمران: ۹۷.

(۲). المنتهی ج ۲ کتاب الحج البحث الثانی من المقدمه ح ۱.

(۳). نفس المصدر السابق للحدیث الأول ح ۲.



بل بالضروره (۱)

---

و غیر ذلک من کلمات العلماء الذین ادعوا الإجماع علی وجوبه من جمیع المسلمین، بل ادعوا أن وجوبه من الضروریات.

(۱) و هذا أیضا لا اشکال فیه، لأن الضروری هو الذی لا یجهله أحد من المسلمین، و الحج هکذا وجوبه غیر مخفی علی أحد من المسلمین، و الأخبار فی فضیله الحج- و ان کان مندوبا- کثیره بل متواتره قطعیه:

«منها» صحیحه معاویه

بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن آبائه علیهم السلام: أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لقاه أعرابی فقال له: یا رسول اللّه إنی خرجت أرید الحج ففاتنی، و أنا رجل ممیل فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج.

فالتفت إلیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال: أنظر الی أبی قبیس، فلو أن أبا قبیس لک ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل اللّه ما بلغت (به) ما یبلغ الحاج. ثم قال: ان الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلا کتب اللّه له عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات، فاذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب اللّه له مثل ذلک، فاذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فاذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فاذا رمی الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کذا و کذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج. قال أبو عبد اللّه علیه السلام: و لا تکتب علیه الذنوب أربعه أشهر، و تکتب له الحسنات إلا أن یأتی بکبیره «۱».

«و منها» ما عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: درهم فی الحج أفضل من ألفی درهم فیما سوی ذلک من سبیل اللّه «۲».

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب

وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۸

..........

«و منها» ما عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: إنی أحج سنه و شريكی سنه. قال: ما يمنعك من الحج يا ابراهيم؟ قلت: لا أتفرغ لذلك جعلت فداك، أتصدق بخمسمائه بمكان ذلك. قال: الحج أفضل. قلت: ألف. قال: الحج أفضل. قلت: ألف و خمسمائه. قال: الحج أفضل. قلت ألفين. قال: فی ألفيك طواف البيت. قلت: لا. قال: فی ألفيك سعی بين الصفا و المروه. قلت: لا. قال: أ فی ألفيك وقوف بعرفه (عرفه). قلت: لا. قال:

أ فی ألفيك رمی الجمار. قلت: لا. قال: أ فی ألفيك المناسك. قلت: لا. قال: الحجّ أفضل «۱».

«و منها» ما عن الصدوق رضوان اللّه عليه قال: و روی أن الحاج و المعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلا لا ذنب له، و عاش الآخر (آخر) ما عاش معصوما «۲».

«و منها» ما عن عقاب الأعمال باسناد تقدم فی عياده المريض عن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله أنّه قال فی خطبه له: و من خرج حاجا أو معتمرا فله بكل خطوه حتی يرجع مائه ألف ألف حسنه، و يمحی عنه مائه ألف ألف سيئه، و يرفع له مائه ألف ألف درجه، و كان له عند اللّه بكل درهم ألف ألف درهم، و بكل دينار ألف ألف دينار، و بكل حسنه عملها فی وجهه ذلك ألف ألف حسنه حتی يرجع، و كان فی ضمان اللّه، إن توفّاه أدخله الجنه، و إن رجع رجع مغفورا له مستجابا له، فاغتنموا دعوته فان اللّه لا يرد دعاءه، فانه يشفع فی مائه ألف رجل يوم القيامه، و من

خلف حاجا أو معتمرا فی أهله بخير بعده كان له مثل أجره كامل من غير أن ينقص من أجره شی ء «۳».

«و منها» حسنه عبد اللّه بن يحيی الكاهلی أو صحيحه قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و يذكر الحج فقال: قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: هو أحد الجهادين، هو

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲۷.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳۵ ص ۷۲.



..........

---

جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء، أما انه ليس شى ء أفضل من الحج الا الصلاه، و فى الحج هاهنا صلاه، و ليس فى الصلاه قبلكم حج، لا تدع الحج و أنت تقدر عليه، أما ترى أنه يشعث فيه رأسك و يقشف فيه جلدك و تمتنع فيه من النظر الى النساء، و انّا نحن هاهنا و نحن قريب و لنا مياه متصله، ما تبلغ الحج حتى يشق علينا، فكيف أنتم فى بعد البلاد، و ما من ملك و لا سوقه يصل إلى الحج إلا بمشقه فى تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها، و ذلك قوله عز و جل وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ «۱».

الى غير ذلك من الروايات الكثيره فى ثواب الحج و فضله و تفضيله على كثير من العبادات كالعتق و الصدقه و غيرها.

أقول: و للحج شأن عظيم، فانه الذى قد كان بدعوه اللّه عز و جل الى

بيته، و الداعى هو اللّه العلى العظيم، و هو أعلى و أعظم من كل شى ء، و رقعه الدعوه أعلى الرقع و أجل و أعزّ المكتوب، و هو القرآن المجيد بقوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و الواسطه فى ايصال الرقعه و المكتوب أعظم الرسل و أشرف الأنبياء و خاتم النبيّين صلى اللّه عليه و آله، و المدعو هو العبد الذليل الحقير المسكين مع تهيئه وسائل السفر الى بيته و إعطاء الزاد و الراحله و غير ذلك له. فمع عدم قبول هذه الدعوه و عدم الاعتناء بشأنها يكون هو المستحق للتهديد بقوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ.

و الحج جامع لرموز و مصالح شتى من المصالح السياسيه و الاجتماعيه و الاقتصاديه و الأخلاقيه التى لا توجد فى سائر العبادات، مع جامعيته لكمال العبوديه و التذلل و التعبد و رفض الامتيازات و الشهوات و اللّذات، و ركوب المشقات، و رفض الكبر و الجبروت و الخيلاء، و لبس لباس الأموات المنقطعين عن الدنيا و الواردين فى القبور، و كون الحجّاج

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲ ص ۷۷.

..........

---

متّحدی الشکل من حیث اللباس و الهیئه و العمل فی صف واحد، دون فرق بین الغنی و الفقیر و القوی و الضعیف و السلطان و الرعیه و الحر و العبد، و جمیع فئات المسلمین من الممالک المختلفه الأبیض منهم و الأسود منهم بلا ـ میز و لا ـ امتیاز، کلهم مشغولون بأداء المناسک المخصوصه الموظفه، مع اجتماعهم فی جمیع ذلک فی صف واحد.

کل ذلک مع کون أکثر هذه

النسک و العبادات مما تخفی مصالحها و حکمها و رموزها علی أغلب الناس. و الإتیان بذلک أخلص فی التعبد و العبودیه، لأنّه لم یر العبد فی العمل بها فائده و مصلحه إلا الامتثال لأمر المولی عز و جل و الإتیان بالوظیفه التی جعلها اللّه تعالی علی عباده.

هذا، الی غیر ذلک من الخصوصیات التی تختص بالحج، و لو أردنا أن نفصل فی توضیح کل واحد منها لطال الکلام بل ینتهی الی کتاب مستقل لها.

و من الآثار و الفوائد المهمه الاجتماعیه السیاسیه المترتبه علی هذا العمل الرفیع العظیم التی غفل عنها المسلمون فی طول الزمان و لم یستفیدوا منها، هی أن هذا المجتمع العظیم الذی یجتمع من أقطار الدنیا فی کل سنه فی هذا المکان مع الإتیان بهذه النسک التی أزالت عنهم البینونه و التکبر و أکثر الأهواء الفاسده و الفوارق القومیه و اللونیه، علیهم أن یجتمعوا بعد الفراغ من هذه الأعمال و النسک فی محل للمشاوره فی أمور المجتمع الإسلامی و اتخاذ التصمیمات اللازمه لرفع الاحتیاجات و النواقص فی أمورهم الاقتصادیه و التجاریه و الثقافیه و الاجتماعیه و غیرها، و أخذ التصمیمات القاطعه الصارمه فی مقابل الکفار و المشرکین، و یکونوا سدودا قویه فی مقابلهم، بحیث لا ـ یکون لهم علیهم سلطه و سیطره، و یکونوا فی صیانه و أمان عن تعدیاتهم و هجومهم، دون حاجه الیهم فی أی أمر من الأمور بل یکون الکفار هم المحتاجون الیهم، و دون أن یکون لهم أی سبیل علی المؤمنین کما قال عزّ من قائل وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا و علی

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۱

و منکره فی سلک الکافرین (۱)

---

المسلمین أن

یکونوا إخوانا و یدا واحده علی من سواهم، و رفع الاختلافات الموجوده بینهم الی السنه القادمه، ثم تشکیل هذا المجتمع فی تلک السنه للمشاوره فی هذه الأمور أیضا. و هکذا فی کل سنه، فان فی هذا المجتمع و المشاوره فی الأمور فوائد لا تحصی و عوائد لا تستقصی.

و من الأمور اللازمه المهمه التى كانت مغفولا عنها الى الآن إيجاد المبرّدات الضخمه الكبيره لجعل الزائد من مقدار الحاجه فى الموسم من لحوم الضحايا و ادّخارها فيها لإعطائها و ارسالها الى المحتاجين من المسلمين فى أى صقع من البلاد، حتى لا يكون إتلاف هذه اللحوم نقطه ضعف فى الحكم الإسلامى، و يعرف أنها نقطه ضعف على عمل المسلمين الى الآن لا على الإسلام و حكمه. و غير ذلك من الأمور التى تجب رعايتها.

و هنا نختم ما أردنا من بيان الحكم و المصالح و الرموز فى هذه الوظيفه العظمى على نحو الإيجاز و الاختصار.

(۱) قد تقدم أن وجوب حجه الإسلام من الضروريات، و قلنا: إنّ الضرورى هو الحكم الذى لا يجهله أحد من المسلمين، فاذا علم المكلف أن وجوبها حكم من أحكام الإسلام و من أحكام القرآن و مع ذلك أنكره فهو من الكافرين باللّه تعالى و أحكام القرآن.

و أما ما يستفاد من بعض الكلمات: أن إنكار الضرورى بما هو إنكار للضرورى موجب للكفر و ان لم يرجع إلى إنكار حكم اللّه و حكم القرآن، كما أن إنكاره لشبهه عرضت له أو من جهه أنه حديث العهد بالإسلام و لم يكن مباشرا و محشورا مع المسلمين، فيكون إنكاره من هذه الجهات، أى دون رجوعه الى انكار حكم اللّه تعالى و حكم القرآن المجيد.

فهو مشكل فى كمال الإشكال، بل

هو ممنوع، لعدم الدليل عليه من آيه أو روايه بحيث يستفاد منها أن إنكار الضرورى بما هو إنكار للضرورى موجب للكفر، بل من جهه أن الحكم الضرورى لا يخفى على أحد من المسلمين، و إنكاره مع عدم خفائه عليه بأنه حكم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۲

و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم (۱).

و تركه من غير استخفاف من الكبائر (۲).

---

اللّه عز و جل فلا محاله موجب للكفر. و هذا ثابت فى جميع الأحكام و لو لم يكن من الأحكام الضروريه.

فاذا علم الإنسان أن الحكم الفلانى هو حكم اللّه تعالى- و لو كان مجهولا عند اكثر المسلمين- فمع علمه بأن هذا الحكم حكم اللّه تعالى و أنكره فإنكاره موجب لكفره.

إذا فليست للضروريه موضوعيه لإيجاب الكفر عند إنكاره.

(۱) لعل نظره الشريف: أن تاركه عمدا مع استجماع الشرائط و تساهله و تسامحه فى السفر الى الحج، خصوصا مع عدم العزم الى إفراغ الذمه عن هذه الفريضه، ينتزع منه الاستخفاف، و الاستخفاف بها بما هو موجب للكفر، هذا.

و لكن الظاهر أن الاستخفاف بما هو استخفاف لا يوجب الكفر، فإن كثيرا من المسلمين لا يبالون بالمعصيه و لا بترك الواجب، و لا- يهتمون بالعمل بالواجبات، مثلا مع عدم الشغل و وجود الفراغ يجعلون صلاتهم فى آخر الوقت فى كمال الاستعجال فى الركوع و السجود، و كذلك التساهل و التسامح فى الزكاه الواجبه عليهم و فى الخمس و فى ديونهم مع الناس. و أيضا ترى كثيرا ممن استطاع يسوّفون الحج من سنه الى سنه أخرى بل الى سنوات عديده، و هكذا يعملون فى سائر الأوامر و النواهى، و لا يخلو ذلك من الاستخفاف، و لا يمكن القول بأن

ذلك موجب للكفر، و لا جعل الكثير من المسلمين بهذه الجهه من الكفار قطعا.

(۲) إذا كان الترك الى آخر العمر فكونه من الكبائر من الواضحات، فإنه ورد فى الروايات أن من استطاع اليه و لم يحج حتى يموت فليمت يهوديا أو نصرانيا، فعن ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۳

و لا يجب فى أصل الشرع إلّا مره واحده فى تمام العمر (۱).

---

نصرانيا «۱». و غير ذلك من الأخبار قريب منها، و فى بعضها: فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا «۲» كما فى روايه أخرى.

و ما ورد فى تفسير قوله عز و جل وَ مَنْ كٰانَ فِى هٰذِهِ أَعْمىٰ فَهُوَ فِى الْآخِرَهِ أَعْمىٰ وَ أَضَلُّ سَبِيلًا انّه فيمن سوّف حجه الإسلام حتى يموت، و قولهم عليهم السلام: هو ممّن يحشر يوم القيامه أعمى.

مضافا الى التعبير فى الآيه الشريفه عن تركه بقوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ*.

و يدل عليه أيضا ما سيجى ء من قول الإمام عليه السلام فى روايه عبد العظيم فى عداد الكبائر: و ترك الصلاه تعمدا أو شيئا مما فرض اللّه عز و جل.

و أما الدليل على أن تركه فى عام الاستطاعه و التأخير من عام الى عام آخر حتى يحج قبل موته من الكبائر، فهو ما ورد عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى قال: حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام عن أبيه عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليهم السلام أنّه ذكر فى عداد الكبائر:

و ترك

الصلاه متعمدا أو شيئا مما فرض اللّه عز و جل «۳» الحديث.

فمع وجوبه فى عام الاستطاعه فورا و عدم جواز تسويفه كما سيجى ء إنشاء اللّه تعالى، فاذا تركه فى عام الاستطاعه بلا عذر فإن

أتى به قبل موته فيصدق عليه أنه ترک شيئا مما فرض اللّه عز و جل، مع أنه عدّه عليه السلام فی عداد الكبائر، فلا اشكال فيه.

(۱) هـذا إجماعی و مقطوع به، قال فی المعتبر: يجب الحـج بأصل الشـرع فی العمر مره واحـده، و عليه اجماع العلماء، و ما روی فی بعض الروايـات: أن الحـج فرض علی أهـل الجـده فی كـل عـام، محمول علی الاسـتحباب، لأـن تنزيله علی ظـاهره مخـالف لإجماع المسلمين

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۱ ب ۴۶ من أبواب وجوب جهاد النفس و ما يناسبه ح ۲.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۴

و هو المسـمی بحجه الإسـلام، أی الحج الذی بنی عليه السـلام، مثل الصلاه و الصوم و الخمس و الزكاه، و ما نقل عن الصدوق «ره» فی العلل من وجوبه علی أهل الجده كل عام- علی فرض ثبوته- شاذ مخالف للإجماع و الأخبار (۱).

---

كافه. انتهی.

و قـال فی المنتهی: إنمـا يجب بأصـل الشـرع فی العمر مره واحـده باجماع المسـلمين علی ذلک. الی أن قال: و لا نعلم فيه خلافا يعتد به، و قد حكی عن بعض الناس أنه يقول: يجب فی كل سـنه مره، و هذه حكايه لا تثبت، و هی مخالفه للإجماع و السـنه، و كذا قول غيرهما ممن ادعی الإجماع عليه

أو نقل الإجماع عليه.

(۱) أما الإجماع فقد عرفت، و أما الأخبار:

«فمنها» صـحيحه هشام بن سالم عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام قال: ما كلف اللّه العباد إلّا ما يطيقون، إنما كلفهم فی اليوم و الليله خمس صلوات. الی أن قال: و كلفهم حجه واحده و هم يطيقون اكثر من ذلک. الحديث «۱».

«و منهـا» مـا عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السـلام قال: إنما أمروا بحجه واحـده لا أكثر من ذلک، لأن اللّه وضع الفرائض علی أدنی القوه، كما قال فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ* يعنی شاه ليسع القوی و الضـعيف، و كذلک سائر الفرائض انما وضـعت علی أدنی القوم قوه، فكان من تلک الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغّب بعد أهل القوه بقدر طاقتهم «۲».

«و منها» ما عن محمد بن سنان: أن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب فيما كتب من جواب مسائله قال: عله فرض الحج مره واحده لأن اللّه تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوه، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغّب أهل القوه على قدر

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲ ص ۱۲.



و لا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الوارده بهذا المضمون (۱)، من إراده الاستحباب المؤكد أو الوجوب على البدل، بمعنى انه يجب عليه فى عامه و اذا تركه ففى العام الثانى و هكذا.

و يمكن حملها على الوجوب الكفائى، فانه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد فى كل عام (۲) اذا

كان متمكنا بحيث لا تبقى مكه خاليه عن الحجاج،

---

طاقتهم «۱».

(۱) «منها» صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: ان اللّه عز و جل فرض الحج على أهل الجده فى كل عام، و ذلك قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ. قال: قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر «۲».

«و منها» صحيح أبى جرير القمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجده فى كل عام «۳».

«و منها» مرفوعه عبد اللّه بن الحسين الميثمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن فى كتاب اللّه عز و جل فيما أنزل اللّه وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فى كل عام مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۴».

قال فى الوسائل: حمل الشيخ «قده» هذه الأحاديث على الاستحباب، و جوّز حملها على إراده الوجوب على البدل كما قال الماتن «قده».

(۲) رجّح فى الوسائل حمل هذه الأخبار على الوجوب الكفائى كما احتمله

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳ ص ۱۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴ ص ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷ ص ۱۱.



لجمله من الأخبار (۱) الداله على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج، و الأخبار الداله على أن

على الإمام (۲) كما فى بعضها و على الوالى (۳)- كما فى آخر- أن يجبر

---

المصنف «قده».

(۱) «منها» صحيح الحسين الأحمسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب، أو قال أنزل عليهم العذاب «۱».

«و منها» صحيح حماد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان على صلوات اللّه عليه يقول لولده: يا بنىّ أنظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم، فلا تناظروا «۲».

«و منها» ما عن حنان بن سدير عن أبيه قال: ذكرت لأبى جعفر عليه السلام البيت، فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا «۳».

و غير ذلك من الأخبار الداله على هذا المعنى.

(۲) و يدل عليه صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاءوا و ان أبوا، فان هذا البيت وضع للحج «۴».

(۳) و يدل عليه صحيحه الفضلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، و لو تركوا زياره النبىّ صلى اللّه عليه و آله لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده، فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «۵».

أقول: لما كان المسلّم المقطوع به عدم وجوب حجه الإسلام فى العمر أزيد من مره

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۸ ب

۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.



..........

---

واحده، أجبر القوم و ألجأهم الى التوسل الى هذه المحامل التى هى على خلاف الظاهر و خلاف الإطلاق مع عدم رفع التعارض فى بعضها، و لكن مضافا الى مسلّميه عدم وجوب حجه الإسلام فى العمره إلّا مره ظهور تام للنص فى عدم الوجوب، فانه ذكر فيه الحكم مع علته، فيمكن أن يكون قرينه فى التصرف فى الأخبار المعارضه.

و أقرب تلك المحامل احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد من فرض الحج فى كل عام أن وجوب الحج ليس محدودا بزمان دون زمان، بل هو ثابت فى كل زمان و عام، كما روى أنه قيل لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: أ حجّنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال صلى اللّه عليه و آله: بل للأبد.

و هذا الاحتمال و إن كان خلاف الظاهر، إلا انّه لا محيص من أن يصار اليه أو مثله بما ذكرنا من القرينه.

و أظهر من هذا الاحتمال حمل فرض الحج فى كل عام فى النص على مطلق الثبوت لا الثبوت الوجوبى، لأن دليل عدم الوجوب نص فى عدم وجوب الأكثر، و غايه ما يمكن فى الدليل المعارض هو الظهور التام، و حمل الظاهر على النص جائز. فعلى هذا- و إن كانت الروايات الداله على وجوب الأزيد أكثر و ظاهره فى الوجوب فى غايه الظهور- إلّا أنها لا تصل إلى حد النصوصيه، فحينئذ يكون النص على خلافها قرينه على أن المراد خلاف الظاهر، و هو تأكد الاستحباب. و تشهد على ذلك روايات كثيره مصرحه باستحباب تكرر الحج

على قدر الإمكان:

«منها» عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره، اللازم لهما فى ضمان اللّه، إن

أبقاه أداه الى عياله و ان أماته أدخله الجنه «۱».

«و منها» ما عن ابن (أبى) الطيار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: حجج تترى

---

(۱). نفس المصدر و الموضع ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۸

..........

---

و عمر تسعى يدفعن عيله الفقر و ميته السوء «۱».

«و منهـا» ما عن زراره قال: سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول: كان لعلىّ بن الحسـين عليهما السـلام ناقه قـد حـج عليها اثنين و عشرين حجه ما قرعها قرعه قط «۲» الحديث.

«و منها» ما عن الشيخ الصدوق رضوان اللّه عليه قال: و قال الرضا عليه السلام: و من حج بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عز و جل بالثمن، و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام، و من حج أربع حجج لم تصـبه ضـغطه القبر أبدا، و إذا مات صوّر اللّه الحجـج التى حج فى صوره حسـنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه، يصـلى فى جوف قبره حتى يبعثه اللّه من قبره، و يكون ثواب تلك الصـلاه له، و اعلم أن الركعه من تلك الصـلاه تعدل ألف ركعه من صـلاه الآدميّين، و من حج خمس حجج لم يعذبه اللّه أبدا، و من حج عشـر حجج لم يحاسـبه اللّه أبدا، و من حج عشرين حجه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها، و من حج أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت له، و يفتح له باب من أبواب الجنه يدخل منه

هو و من يشفع له، و من حج خمسين حجه بنى له مدينه فى جنه عدن فيها ألف قصر، فى كل قصر ألف حوراء من الحور العين، و ألف زوجه، و يجعل من رفقاء محمد صلى اللّه عليه و آله فى الجنه، و من حج أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجه مع محمد و الأوصـياء (صـلى اللّه عليهم أجمعين)، و كان ممن يزوره اللّه تبارك و تعالى فى كل جمعه، و هو ممن يدخل جنه عـدن التى خلقها اللّه عز و جل بيـده و لم ترها عين، و لم يطلع عليها مخلوق، و ما أحـد يكثر الحج إلّا بنى اللّه له بكل حجه مدينه فى الجنه، فيها غرف كل غرفه فيها حوراء من الحور العين، مع كل حوراء ثلاثمائه جاريه، لم ينظر

---

(۱). نفس المصدر و الموضع ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۸.

الناس على الحج و المقام فی مكه و زياره الرسول صلى اللّه عليه و آله و المقام عنده و انه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

## [مسأله لا خلاف فی أن وجوب الحج فوری]

(مسأله: ۱) لا- خلاف (۱) فی أن وجوب الحج- بعد تحقق الشرائط- فوری، بمعنى أنه يجب المبادره اليه فی العام الأول من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، و ان تركه فيه ففی العام الثانی، و هكذا.

---

الناس الى مثلهن حسنا و جمالا «۱».

«و منها» ما عن عذافر قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: ما يمنعك من الحج فی كل سنه؟ قلت: جعلت فداك العيال. قال: فقال: إذا متّ فمن لعيالك؟ أطعم عيالك الخل

و الزيت و حج بهم كل سنه «۲».

(۱) قال فی المعتبر: و تجب حجه الإسلام وجوبا مضيقا، و به قال مالك و أصحاب أبی حنيفه، و قال الشافعی تجب موسعا. انتهى.

و قال فی المنتهى: الحج يجب على كل مكلف هو مستطيع للحج. الى أن قال: وجوبا مضيقا على الفور، قال علماؤنا أجمع. قال مالك و احمد و أبو يوسف و نقله الكرخی و غيره من أبی حنيفه و به قال محمد بن الحسن. انتهى.

قال فی السرائر: وجوبهما (الحج و العمره) على الفور دون التراخی بغير خلاف بين أصحابنا. انتهى.

قال فی الجواهر: اتفاقا محكيا عن الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضی، و فی التذكره و المنتهى: ان لم يكن محصلا. انتهى.

أقول: الظاهر عدم الخلاف فيه بين أصحابنا، بل يكون مجمعا عليه، بل الظاهر فی هذه الأزمنه أنه يكون من المقطوع به.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۴۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۴۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

و يدل عليه جمله من الأخبار (۱).

---

(۱) تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال اللّه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صحه و ان كان سوفه للتجاره فلا يسعه، و إن مات على ذلک فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به. الحديث «۱».

و لا اشكال فى صدق التسويف بالتأخير و لو عاما واحدا و هو عام الاستطاعه، فقوله عليه السلام «فلا يسعه» صريح فى عدم الجواز، فيدل

على وجوب الفور، و كون الوجوب مضيّقا و ليس بموسع.

و يمكن أن يستدل على ذلک أيضا بصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلک و ليس له شغل يعذّره به فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام. الحديث «۲».

بناء على أن المراد بقوله عليه السلام «دفع ذلک» هو دفعه فى أول زمان القدره، يعنى أول عام الاستطاعه كما هو الظاهر من العباره، فيكون المراد من الترک الموجب لترک شريعه من شرائع الإسلام هو الترک فى أول زمان الاستطاعه بلا عذر، فيدل على المقصود.

و يدل على ذلک أيضا الأخبار الوارده فى أن المستطيع إذا مات و لم يحج يموت يهوديا أو نصرانيا، و هى كثيره سبق ذكر بعضها.

و لا إشكال فى أن من استطاع الحج و لم يحج و مات فى أول عام استطاعته يصدق عليه أنه مات و لم يحج مع استطاعته، و بمقتضى الروايات يموت يهوديا أو نصرانيا، فلا- بد أن يكون الوجوب فوريا، إذ لو كان موسعا لم يكن تركه فى أول زمان الاستطاعه معصيه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.

فلو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيره كما صرح به جماعه (۱)، و يمكن استفادته من جمله من الأخبار (۲).

## [مسأله لو توقف إدراک الحج على مقدما وجب المبادره الى إتيانها على وجه يدرک الحج فى تلک السنه]

(مسأله: ۲) لو توقف إدراك الحج- بعد حصول الاستطاعه- على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه وجب المبادره الى إتيانها على وجه يدرك الحج فى

تلك السنه (۳).

---

أصلا، فضلا عن أن يصل العصيان حدا يكون موته موت يهودى أو نصرانى. إذا فلا اشكال فى استفاده الوجوب المضيّق من الروايه كما هو المطلوب.

(۱) كما قال فى الشرائع: و التأخير مع الشرائط كبيره موبقه. و نقل عن غيره أيضا.

(۲) كما يمكن استفادته مما رواه عبد العظيم الحسنى عن الإمام عليه السلام، حيث عد من جمله الكبائر ترك ما فرضه اللّه تعالى، فبعد ثبوت كون وجوبه على الفور فى أول عام استطاعته فمع تركه فى هذا العام يصدق عليه أنه ترك فريضه ممّا فرضه اللّه تعالى. و قد تقدم حديث عبد العظيم الحسنى فى باب كون ترك الحج كبيره.

و قد تقدم منا أن ترك المستطيع الحج فى أول عام استطاعته ثم لو مات فى ذلك العام بعد الموسم يصدق عليه أنه مات و لم يحج مع الاستطاعه، فبمقتضى الروايات يموت يهوديا أو نصرانيا، فمن ذلك يعرف أنه يكون وجوبه فوريا و يكون تركه فى أول عام استطاعته من الكبائر.

(۳) فانه بعد ثبوت أن موضوع وجوب الحج هو البالغ العاقل الحر الواجد للزاد و الراحله و هو صحيح فى بدنه مخلّى سربه، فمع تحققه تعلق الوجوب و مع ثبوت كون الوجوب فوريا فكلما توقف عليه حصول الواجب فى الخارج يجب ايجاده عقلا. فما ذكره الماتن «ره» لا اشكال فيه.

هذا بناء على الالتزام بالواجب المعلّق و صحته كما هو الحق فلا اشكال أصلا، فإنه بعد تحقق الموضوع تعلق الوجوب فعلا و ان كان زمان الواجب متأخرا، فمع تعلق الوجوب



..........

---

تجب مقدماته عقلا فعلا.

لكن من لم يلتزم بالواجب المعلّق لا بد له من التشبث بالخطاب المتمّم الذى فيه

كلام و مناقشه، أو التشبث بوجوب المقدمات المفوته، و لا بأس ببيان المطلب بوجه أبسط:

قد يستشكل على القول بوجوب المبادره الى تهيئه أسباب السفر بعد حصول الاستطاعه للحج مع أن زمان الواجب- و هو المناسك المخصوصه- يكون فى الموسم و قبل مجى ء ذلك الموسم لا يكون وجوب للمناسك، فكيف تجب مقدماتها قبل وجوب ذيها؟

فان وجوب المقدمه- سواء كان وجوبا عقليا أو شرعيا- إنما يكون مترشحا من وجوب ذيها، و قبل وجوب ذى المقدمه كيف تجب المقدمه؟

فيه: أن هذا الإشكال انما يأتى على القول بامتناع الواجب المعلق، فلا بد من رفعه، و يرتفع أما على القول بامكان الواجب المعلّق و وقوعه كما هو الحق فلا اشكال فيه أصلا، فإن هذا الإشكال مبنى على كون اللازم اتحاد زمان الوجوب مع زمان الواجب، فيشكل الأمر. و أما بناء على عدم لزوم ذلك بل يمكن اختلاف زمان الوجوب مع زمان الواجب، بأن يكون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا- كما هو المبنى لجواز الواجب المعلّق- فانه قد حررنا البحث فى جوازه و أثبتنا جوازه و وقوعه و الرد على الوجوه التى ذكرت لامتناعه، و تشهد على جوازه ظواهر بعض الأدله الشرعيه:

«منها» قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فان الظاهر منه أنه بعد الاستطاعه و استجماع الشرائط فمن حين الاستطاعه يصير الحج واجبا على المستطيع قبل الموسم و قبل حضور زمان الواجب و هو المناسك المخصوصه. و معلوم بعد تحقق وجوب الحج عند حصول الاستطاعه قبل حضور زمان الواجب لا إشكال فى وجوب مقدماته، فان وجوب المقدمه مترشح من وجوب ذى المقدمه لا من حضور زمان الواجب، و بعد حصول وجوب ذى المقدمه

لا اشكال فى البين.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳

..........

---

«و منها» قوله عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فإن الظاهر منه أنه متى حصل شهود الشهر يجب الصيام فى الغد، بل يمكن الاستظهار منه أنه بعد شهود الشهر يجب صوم تمام الشهر لا خصوص اليوم الغد، و هذا ظاهر فى الواجب المعلّق.

و الحاصل: إنه بعد إمكان الواجب المعلّق و وقوعه لا يبقى إشكال فى الظهور فيما نحن فيه و فى وجوب الغسل لصيام الغد و

أمثال ذلک.

و یمکن دفع الإشکال أیضا فی الموارد التی نقطع بوجوب المقدمه قبل مجی ء زمان الواجب بوجوب تلک المقدمات بالوجوب النفسی، لکن لا من جهه مصلحه فی نفسها بل من جهه المصلحه الکامنه فی غیرها، فیکون وجوبها للغیر لا لنفسها و لا بالغیر و لا وجوبها وجوبا مستقلا فی قبال وجوب ذی المقدمه، فان المولی أوجب تلک الأمور لحفظ غرضه و استیفاء المصلحه الملزمه فی وقتها، لئلا تفوت تلک المصلحه الملزمه.

فکلّما دل الدلیل علی وجوب المقدمات قبل حضور زمان الواجب و لم یکن الدلیل ظاهرا فی وجوب الواجب فی الحال کما قدمنا فلا بأس بالقول بذلک.

و قد یدفع الإشکال أیضا بحکم العقل بلزوم المقدمات المفوته، بمعنی أن العقل کما یدرک و یحکم بقبح مخالفه التکالیف الفعلیه للمولی و یحکم باستحقاق العبد للعقاب عند مخالفتها، کذلک یحکم العقل بقبح تفویت الملاکات و الأغراض الملزمه للمولی فی ظرفها، و یحکم أیضا باستحقاق العبد للعقاب عند تفویتها اختیارا من غیر حاجه الی أمر أو نهی من طرف المولی.

مثلا لو اتفق ابتلاء ولد المولی أو من یکون نظیره من أقربائه بحرق أو غرق بدون اطلاع المولی، یحکم عقل العبد بلزوم

حفظ الولد عن الحرق و الغرق، و لو تساهل العبد و لم یحفظه عن الهلاک فالعقل یحکم و یدرک قبح ذلک و یدرک استحقاقه للعقاب.

و کذلک لو علم العبد أنه بعد ساعات یعطش المولی عطشا شدیدا بحیث لو لم یصل الماء



---

له لهلک أو یمرض مرضا شدیدا و لکن المولی لم یعلم بذلک حتی یدّخر الماء بنفسه أو یأمر العبد بادخار الماء، فلو تساهل العبد فی تحصیل الماء و ادّخاره لموقع لزومه یحکم العقلاء بقبح عمل العبد و استحقاقه للعقاب بواسطه تفویته الغرض الملزم للمولی، و یکون سبب تفویت غرض الآمر هو العبد فیکون مستحقا للعقاب.

و الحاصل کل ما یکون الملاک الملزم للحکم تاما فیما یأتی من الزمان القادم و ان لم یکن الملاک فعلا موجودا و العبد یعلم بحدوث الملاک الملزم للحکم، و یعلم العبد بذلک و بأن المولی سیأمره باتیان العمل إن کان قادرا علی إتیانه، و مع ذلک لا یحفظ قدرته لإتیان العمل فی وقته و یصیر عاجزا عن الإتیان فی وقته و حینئذ لا یمکن للمولی أن یأمره لقبح تکلیف العاجز، و لکنه أصبح عاجزا بسوء اختیاره و بعجز المولی عن الوصول الی غرضه الملزم الذی هو روح الحکم بالتکلیف له، ففی وقت العمل- و ان کان العمل ممتنعا علیه- غیر أنه انما کان هذا الامتناع بالاختیار، و القاعده المسلمه عند العقلاء أن الامتناع بالاختیار

لا ينافى الاختيار عقابا لا تكليفا.

ففى وقت العمل- و ان لم يكن أمر و حكم من المولى- إلا أنه بواسطه قبح أمره، لأن أمر العاجز عن الفعل و غير القادر عليه قبيح فلا يصدر من المولى الحكيم، و

العبد و إن لم يكن قادرا حينئذ على العمل و لكنه كان بسوء اختياره، فانه كان قادرا على حفظ قدرته و لم يحفظها مع علمه بالحال و أنه يحصل الملاك فيما يأتى.

هذا فى الموالى الظاهريين الذين يمكن عليهم الجهل و الغفله عما وقع أو عما يقع و عدم التفاتهم الى الأمور أو عدم تمكنهم من الأمر حين تماميه الملاك بجهه من الجهات واضح، إذ لا إشكال فى حكم العقل بذلك و باستحقاق العبد للعقاب، لأنه السبب الوحيد لتفويت الملاك و غرض الآمر، فإن الآمر بواسطه جهله و عدم التفاته أو عدم تمكنه بجهه من الجهات يكون معذورا فى عدم الأمر الى تهيئه الأسباب و المقدمات، فيكون التقصير

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۵

..........

---

منحصرا فى العبد، و ليس المولى مقصرا فى عدم أمره بتحصيل المقدمات و تهيئه الأسباب.

فالعبد هو المفوت للملاك الذى هو روح الحكم و قوامه، فلا محيص فى أن يكون تساهله فى عدم تحصيل المقدمات محكوما عند العقل بالقبح و الاستحقاق للعقاب. هذا.

أما اذا كان الآمر و المولى عالما و ملتفتا الى الموضوع و خصوصيات الأحوال و عارفا بأن الملاك سيتم، و مع تماميته فى الحال أو فيما يأتى و أنه هو الملاك الملزم و مع ذلك كله كف نفسه عن الأمر بتحصيل المقدمات مع عدم مانع من أمره و عدم مقتض للكف عنه، و حينئذ لم يكن سبب تفويت الملاك منحصرا فى العبد، بل السبب للتفويت هو نفس المولى من جهه امكانه للأمر و لم يأمر و كف نفسه عن الأمر، فالمفوت للغرض و الملاك إما يكون منحصرا بالمولى نفسه أو يكون المفوت للغرض فى المرحله الأولى هو المولى و

فى المرحله الثانيه هو العبد.

و فى هذا الفرض يشكل الاطمئنان بحكم العقلاء بكون العبد مستحقا للعقاب، فان المولى هو الذى فوّت الملاك الملزم على نفسه، فلا يكون العبد مقصرا فى ذلك، بل له أن يعتذر بعدم الأمر من المولى مع علمه و التفاته الى الموضوع و الى خصوصياته مع وجود جميع شرائط الحكم، فانه كان عليه أن يأمر، لفرض تماميه ملاك حكمه و عدم المانع له.

مثلا- إذا فرضنا أن المولى حاضر فى محل الحادثه و ابتلى ابنه بالغرق أو الحرق و كان ذلك بمرأى الوالد و مع ذلك لم يأمر العبد بانقاذه، أو هو عالم و ملتفت بأنه بعد ساعات يعطش عطشا شديدا و لا يوجد الماء فى تلك الساعه و لا مانع له من الأمر بحمل الماء و ادخاره و مع ذلك لم يأمر بذلك. فهل ترى أن العقلاء يحكمون بانحصار تقبيحهم للعبد بعدم حمل الماء و ادخاره و يحكمون باستحقاق العبد للعقاب لذلك. هذا مشكل فى نهايه الاشكال و ان كان له وجه.

و ما نحن فيه من حكم الشارع بذى المقدمه فى الموسم و عدم تحقق الأمر منه بتهيئه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۶

و لو تعددت الرفقه و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامه و ادراكا (۱). و لو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من

---

المقدمات، فانه المولى الحقيقى الذى لا يعقل فى مقامه الجهل و عدم الالتفات، بل هو العالم بكل شى ء و هو القادر العزيز، فحكم العقل بذلك فيما نحن فيه محل تأمل و إشكال، فلا يمكن الاعتماد على ذلك فى الحكم و ان كان له وجه.

بمعنى أن العبد

كلما التفت الى المصلحه الملزمه مع التفاته أيضا بأنه يستحق العقاب بتفويته لكفى ذلك عن بعث المولى و أمره، و ليس عليه الأمر بذلك، بل لا يكاد يكون أمره مولويا إلا لغوا. و ان أمر بذلك و الحال هذه لكان إرشادا محضا الى ما يستقل به عقله لا مولويا، إذا فالقاعده تامه و الإشكال مندفع.

و على فرض تسليمه و صرف النظر عن الاشكال فلا يفيد فى بعض الموارد، مثل الصوم الذى يكون بدلا من الهدى الذى جاز أن يكون الثلاثه فى أول ذى الحجه، مع أن المبدل لا يكون زمان وجوبه إلا يوم العاشر و ما بعده على اختلاف الأقوال. فما لم يجب المبدل الاختيارى لا يمكن وجوب البدل الاضطرارى، فلا محيص عن الالتزام بالواجب المعلق.

مضافا الى أنه لا ينطبق على وجوب المقدمات المفوته المبنى على حكم العقل بلزوم حفظ القدره الى زمان ظرف الواجب، حتى يتمكن المولى بأن يأمر العبد بإتيان الواجب.

و من الواضح أنه لا يصدق على الصوم فى محل الكلام هذا المعنى، و أما على القول بالواجب المعلق فلا اشكال فى البين كما عرفت مفصلا.

هذا، و على كل حال يجب تحصيل كل ما يتوقف عليه الحج، و منها السفر بحيث يصل فى الموسم الى مكه حتى يأتى بالمناسك كلها.

(۱) لا ـ اشكال فى انه فى صوره تعدد الرفقه و التمكن من المسير مع كل منهم و كان مع بعضهم الوثوق بالسلامه و الإدراك دون بعض آخر، يجب أن يختار من كان معهم الوثوق بالسلامه و الإدراك، لأنه مع عدم الوثوق لا يأمن إدراك الحج، فيستحق العقاب بترك

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۷

المسير و الإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج

مع الأولى، أو يجوز التأخير الى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير (۱).

و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (۲) و ان لم يكن آثما بالتأخير (۳)،

---

فوريته على فرض عدم الإدراك، فيجب عليه عقلا اختيار ما هو موثوق به.

أما مع الوثوق بالكل و لكن بعضهم أوثق عنده من البعض الآخر، فالمصنف أفتى بوجوب اختيار الأوثق. و لا دليل على ذلك، فان الوثوق و الاطمئنان حجه عند العقلاء و عند الشارع، و مع وجود الحجه على إدراك متعلق التكليف لا دليل على اتباع ما هو حجه أقوى مع عدم التعارض فى البين.

(۱) لا اشكال فى جواز التأخير الى الأخرى مع الوثوق، لأن التأخير مع الوثوق بالأخرى يكون مع الحجه، فلا يصدق التفريط.

و أما مع عدم الوثوق بالأخرى و لكن كانت الأخرى مظنونه الوصول، فالاكتفاء بالظن بالأخرى مشكل، فعدم الاكتفاء به إن لم يكن أقوى فلا ريب فى أنه هو الأحوط مع عدم المانع من اختيار الأولى.

(۲) لأنه بواسطه استجماع شرائط الاستطاعه صار مستطيعا و صار الحج مستقرا عليه.

(۳) مراده «قده» من عدم كونه آثما فى صوره الوثوق بالأخرى، لأن التأخير مع الوثوق بالأخرى يكون مع الحجه الشرعيه فلا إثم عليه.

أما إذا كان التأخير مع عدم الوثوق بالأخرى كان آثما بالتأخير، لأن التأخير لم يكن مع الحجه على جوازه، فيكون آثما.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸

لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى، إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا.

---

بل على ما اختار الماتن «قده» يلزم أن يكون آثما

بالتأخير عند ترک الأولى مع أنها أوثق، إلا أنک قد عرفت أنه على خلاف التحقيق و لا دليل عليه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۹

## [فصل فى شرائط وجوب حجه الإسلام]

### اشاره

فصل (فى شرائط وجوب حجه الإسلام) و هى أمور:

### [الكمال بالبلوغ و العقل]

#### اشاره

أحدها: الكمال بالبلوغ (۱) و العقل.

---

(۱) لا اشكال فى اشتراط العقل و البلوغ فى وجوب حجه الإسلام، و الدليل عليه الإجماع كما ادعاه فى المعتبر و فى التذكره «عليه العلماء كافه»، و فى الجواهر اجماعا بقسميه و نصوصا- انتهى، و فى المستند اجماعا محققا و محكيا مستفيضا- انتهى.

بل ذلک من المقطوعات التى لا شبهه فيها، و يدل عليه أيضا الأدله العامه على اعتبار العقل و البلوغ فى مطلق التكاليف الإلهيه و الواجبات الشرعيه و عدم وجوب شى ء منها على المجنون و الصبى.

أما اشتراط العقل فتدل عليه أخبار كثيره:

«منها» ما عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما خلق اللّه العقل استنطقه ثم قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، ثم قال: و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو أحب إلى منک، و لا أكملتک إلا فيمن أحب، أما إنى إياک آمر و إياک أنهى و إياک أعاقب و إياک أثيب «۱».

و غيرها من الأخبار الكثيره التى دلت على انحصار جعل الأمر و النهى و الثواب و العقاب على العقل.

و أما اشتراط البلوغ فتدل عليه أيضا روايات كثيره عامه و نصوص وارده فى المقام، أما النصوص فى المقام:

«فمنها» ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين

---

(۱). الوسائل ج ۱ ب ۳ من أبواب وجوب العبادات ح ۱.



فلا يجب على الصبى و ان كان مراهقا، و لا على المجنون و ان كان أدواريا اذا لم يف دور إفاقته باتيان تمام الأعمال.

و لو حج الصبى لم يجز

عن حجه الإسلام (۱) و ان قلنا بصحه عباداته

---

يحج؟ قال: عليه حجه الإسلام اذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت «۱».

و من المعلوم أن المراد من التشبيه حجها قبل البلوغ لا بعد عشر سنين، و غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك.

«و منها» خبر مسمع المذكور فى المتن.

و أما الأدله العامه، فمنها: ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشر سنه، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم. الحديث «۲».

و ما رواه ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر برجمها، فقال على عليه السلام: أما علمت أن القلم يرفع عن الثلاثه: الصبى حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ «۳».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد «۴».

(۱) اجماعا على الظاهر، و نصوصا كما صرح فى الأخبار المتقدمه، و فى خبر أبان بن الحكم أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الصبى إذا حجّ به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر. الحديث «۵». فلا إشكال فى عدم إجزائه عن حجه الإسلام.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱ ب ۴ من أبواب وجوب العبادات و الخمس ح ۱۲.

(۳). نفس المصدر السابق و الموضع ح ۱۱.

(۴). الوسائل ج ۱۹ ب ۱۱ من أبواب العاقله ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.



و شرعيتها كما هو الأقوى (۱) و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ،

---

(۱) لا بد لنا من البحث أولا عن إسلام الصبى المميز هل يقبل و يكون محكوما بالإسلام أم لا؟

قد نسب إلى بعض عدم توجه الواجبات العقليه الأصوليه إلى الطفل، كما لا تتوجه الواجبات الشرعيه إليه و لا يقبل إسلامه. و ادّعاء أن قبول إسلام أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه قبل سن البلوغ كان من خواصه عليه السلام. ففيه: أن الانصاف أن هذا القول ضعيف جدا لا- يمكننا المساعده عليه، لأن الاعتقاد باللّه و بالرسول صلى اللّه عليه و آله هو الميزان و المعيار للإسلام الواقعى، سواء كان المعتقد بالغا أو غير بالغ، و لكنه كان ملتفتا مميزا، و لا يكون من الجعليات حتى يقبل الرفع.

كما أن الإسلام الظاهرى الذى يكون ميزانا للحكم بالإسلام ظاهرا و ترتيب أحكام الإسلام عليه، هو الشهاده بالوحدانيه للّه تعالى و النبوه للرسول صلى اللّه عليه و آله.

ففى موثقه سماعه بل فى صحيحته فى أصول الكافى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أخبرنى عن الإسلام و الإيمان أ هما مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان. فقلت: فصفهما لى. فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلّا اللّه و التصديق برسوله صلى اللّه عليه و آله، به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث و على ظاهره جماعه الناس، و الإيمان الهدى و ما ثبت فى القلوب من صفه الإسلام و ما ظهر من العمل به، و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجه، إن الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر و الإسلام لا يشارك الإيمان فى الباطن و إن اجتمعا فى القول و الصفه «۱».

و

فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى أصول الكافى قال: الإيمان إقرار و عمل، و الإسلام إقرار بلا عمل «۲».

---

(۱). الكافى ج ۳ ب ۱۵ من أبواب الايمان و الكفر ح ۱.

(۲). الكافى ج ۳ ب ۱۶ من تلك الأبواب ح ۲.



..........

---

و فى روايه سفيان ابن السمط عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أصول الكافى قال:

الإسـلام هو الظاهر الذى عليه الناس شـهاده أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمدا صلى اللّه عليه و آله عبده و رسوله، و إقام الصـلاه و إيتاء الزكاه و حج البيت و صـيام شهر رمضان، فهذا الإسلام. قال: الإيمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فان أقرّ بها و لم يعرف هذا الأمر كان مسلما و كان ضالا «۱».

و فى صحيح حمران بن أعين فى أصول الكافى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث:

و الإسـلام مـا ظهر من قول أو فعـل، و هو الـذى عليه جمـاعه النـاس من الفرق كلها، و به حقنت الـدماء و عليه جرت المواريث. الحديث «۲».

و غير ذلك من الأخبار التى ذكر فيها المعيار للإسلام بالإطلاق، من غير فرق بين البالغ و الصبى المميّز.

و قد يتمسك بعدم الاعتبار بإسـلام الصبى و بكفره بنحو الاستقلال بالحكم بإسلام ولد المسلم بتبعيه إسلام أبويه، و كذا الحكم بكفر ولد الكافر بتبعيه كفر والديه. و هذا مما لا إشـكال فيه، بل ادّعى الإجماع على ذلك، مضافا إلى أن السـيره المستمره قائمه على معامله آثار الكفر مع أولاد الكفار.

و فيه: إن القدر المتيقن من الإجماع و السيره هو الطفل غير المميّز، و أما الطفل المميّز

الملتفت المظهر للإسلام فلا اجماع و لا سيره على المعامله معه معامله الكفر، و القاعده بحسب الروايات تقتضى الحكم باسلامه.

و قـد يقال: بأن حـديث الرفع يدل على رفع الأحكام الأصوليه العقليه عنه، كما يدل على رفع الأحكام الفرعيه عنه، فهذا الحديث يدل على عدم الاعتبار باسلام الصبى.

---

(۱). الكافى ج ۳ ب ۱۴ من أبواب الكفر و الايمان ح ۴.

(۲). الكافى ج ۳ ب ۱۵ من أبواب الكفر و الايمان ح ۵.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۳

..........

---

و فيه: إن حـديث الرفع- بمـا أنه فى مقـام الامتنـان- يختص برفع كـل مـا يكون امتنـان فى رفعه، كالأحكـام الإلـزاميه، كوجوب الصلاه و الصوم و الحج و غير ذلك مما فيه المنه فى رفعه عليه. أما رفع قبول إسلامه فليس فيه امتنان عليه حتى يرفع.

و أما الحكم بكفره مع كون والديه مسلمين إذا أظهر الكفر، ففيه تفصيل: فإن الأحكام المترتبه على الكفر: إما أن تكون أحكاما متعلقه بالمكلفين، مثل وجوب حفظه عن الهلاك، أو وجوب تجهيزه مثل غسله و سائر تجهيزاته، أو وجوب حفظ ماله فى بعض الأحيان، أو وجوب رفع بعض المضـرات عنه. فيمكن القول بعـدم رفعه، لأن هـذه الأحكام أحكام متعلقه بالمكلفين بالنسـبه إلى المسلمين، و الصبى المميّز المظهر للكفر ليس بمسلم، فلا تجب هذه الأحكام عليهم مع التأمل و الاشكال فى بعضها، فان فى رفع حكم ارتـداده بالنسـبه الى بقـاء وجوب حفـظ نفسه عن الهلاـك أو عن بعض المضـرات امتنانا عليه. كما أن وجوب قتله- و إن كان متعلقا على المكلفين- فهو مرفوع عنه قطعا، فان سـبب وجوب القتل على المكلفين هو ارتـداده، فإذا كان رفع ارتداده امتنانا عليه فيكون مرفوعا، فلا يبقى سبب

وجوب قتله، كما أن وجوب إجراء الحـدود عليه مرفوع امتنانا عليه. فبناء على هذا يمكن أن يقال: كل ما يكون من الأحكام التى يكون ارتداده سـببا لها فى رفعها منه على الصبى فهو مرفوع، خصوصا مع احتمال رجوعه إلى الإسلام قبل البلوغ أو بعده كما هو الأـغلب. فعلى هـذا لا يجوز قتله و لا إجراء الحـد عليه، و لا تبين زوجته عنه، و لا يسـقط وجوب حفظ نفسه و ماله عن التلف، و أمثال ذلك.

إنمـا الكلاـم فى الحكم بنجاسـته فيما يوجب الكفر النجاسه: فقـد ذهـب بعض إلى أن الحكم بنجاسـته موضوع للأحكام الإلزاميه بالنسبه إلى المكلفين، فلا يرفع مثل هذا الحكم.

و فيه: إن هـذا الحكم- و إن كـان موضوعـا لأحكـام إلزاميه بالنسـبه إلى المكلفين- إلاـ أنه من جهه تعلق هـذا الحكم بالصبى و ارتباطه به، فالظاهر أنه مرفوع، لأنه منه عليه، لأن

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴

..........

---

المعـامله معه معامله الأعيان النجسه و الاجتناب عنه. و الالتزام بعـدم ملاقاته مع الرطوبه و عـدم الأكل و الشـرب من سؤره يكون أشـد ضـررا عليه، و فى رفعه كمال الامتنان عليه. كما أن وجوب قتل المرتد أو وجوب إجراء الحد عليه مع الثبوت الشـرعى عند

الحاكم من الأحكام الإلزاميه على المكلفين، و من البعيد جدا أن يلتزم هو بإجراء هذه الأحكام بالنسبه إلى ارتداد الصبى. نعم بناء على أن غسله بعد موته صبيا و سائر تجهيزاته لا تكون نافعه له فى الآخره فلا يجب قطعا.

هذا كله فى الحكم بإسلام الصبى و بكفره.

أما عبادات الصبى فلا إشكال فى صحه عباداته المستحبه إذا كان مميزا، لشمول اطلاق أدلتها له كما يشمل المكلفين. و حديث الرفع لا يرفع

هذه الأحكام، فإن الظاهر من الحديث أن يكون فى مقام الامتنان، و لا امتنان فى رفع المستحبات من الصبى بلا اشكال، فلا تكون مرفوعه عنه.

أما العبادات الواجبه فقد يتوهم عدم صحتها منه، فانه بعد رفع الإلزام فى الأحكام الواجبه بواسطه حديث الرفع فبما أن المجعول يكون أمرا بسيطا فمع رفع الإلزام لا- تبقى المطلوبيه أصلا، فالواجبات مرفوعه عنه من أصلها. لكن الأقوى صحتها من الصبى أيضا، و يدل على ذلك الأخبار، فانها تدل على مشروعيه عبادات الصبى و إن كانت واجبه، كما سيجى ء مفصلا إنشاء اللّه تعالى.

و أما ما يتحقق به الإسلام و الكفر، فقد عرفت أن الإسلام يتحقق بالشهادتين، يعنى بالإقرار باللّه تعالى و بالرسول صلى اللّه عليه و آله و بكل ما جاء به الرسول إجمالا، فإنه قد اعتبر فى الشريعه المقدسه الاعتراف باللّه تبارك و تعالى بوجوده و بوحدانيته على وجه الموضوعيه، و كذا الاعتراف بالرسول، يعنى الاعتراف برساله محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه و آله و بما جاء به على وجه الموضوعيه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵

..........

---

و تدل على هذا المقدار الآيات و الروايات، فالمسلم هو الذى اعترف باللّه تبارك و تعالى و بوحدانيته و اعترف أيضا برساله محمد بن عبد اللّه صلى اللّه عليه و آله و بكل ما جاء به الرسول، و من أنكر اللّه تعالى أو أنكر وحدانيته أو أنكر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أو أنكر شيئا مما جاء به- مع العلم بأنه مما جاء به، بل مع الظن، بل مع الاحتمال بأنه مما جاء به- و مع ذلك أنكره يصير كافرا.

و أما إذا أقر إجمالا بكل ما جاء به

الرسول صلى اللّه عليه و آله و لم ينكر شيئا منه إلا- أنه أنكر بعض ما جاء به باعتقاد أنه ليس مما جاء به، فليس بكافر. فالمعيار فى الإسلام الإقرار بما ذكر، و المعيار فى الكفر إنكار شى ء مما ذكر.

و لكن بعض الفقهاء رضوان اللّه عليهم أضاف شيئا آخر و قال: إن إنكار ضرورى من ضروريات الإسلام موجب للكفر، بمعنى أنه أعتبر على وجه الموضوعيه، بحيث يكون إنكاره موجبا و لو من جهه شبهه عرضت للمنكر و لذا لا يعتقد أنه من الإسلام و يقول ليس مما جاء به الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و أنه مع اعترافه أولا بجميع ما ذكر يكون كافرا من جهه إنكاره للضرورى مع عدم رجوع إنكاره إلى إنكار الألوهيه و الوحدانيه و الرساله.

و استدلوا على ذلک ببعض الروايات:

«منها» صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره فيموت هل يخرجه ذلک من الإسلام، و إن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مده و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام و عذب أشد العذاب؛ و إن كان معترفا أنه ذنب و مات عليها أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام، و كان عذابه أهون من عذاب الأول «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۱ ب ۲ من أبواب وجوب العبادات و الخمس ح ۱۰.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶

..........

---

و فيه: أن الروايه لا تدل على مقصود المستدل، فإنه لا إشاره فى الروايه إلى أن الكبيره التى ارتكبها تكون من ضروريات الدين، بل هى مطلقه و تختص بارتكاب الكبيره التى تنجزت الحرمه على

مرتكبها، بقرينه ترتب العذاب و العقاب على المرتكب مع عدم الإنكار و كونه معترفا بأنه ذنب. فمن علم بتحريم فعل من الشارع و مع ذلک زعم أنه حلال و يستحله، فهو كافر من جهه عدم اعترافه بكل ما جاء به الرسول صلّى اللّه عليه و آله، فإنه مع العلم باشتمال الرساله بحرمه هذا العمل و مع ذلک يقول بعدم حرمته، فيعتقد بطلان الرساله و يقول ببطلانها فى هذا الأمر، و هذا مناقض لاعترافه بحقيه كل ما اشتملت عليه الرساله و كل ما جاء به الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

و الحاصل: كل حكم من الأحكام علم أنه من الشارع و مع ذلک أنكره فهذا ما يوجب الكفر، سواء كان الحكم من الضروريات أم لا، و سواء كان من المحرمات أم لا، و سواء كان من الواجبات أم لم يكن. فلا تشمل الروايه من أنكر ضروريا من الضروريات لأجل شبهه عرضت له مع اعترافه إجمالا بأن كل ما جاء به الشارع حق. فهذه الروايه و أمثالها لا تدل على أن إنكار الضرورى بما أنه ضرورى له موضوعيه فى إيجابه الكفر.

و قد ذهب بعض المحققين من المعاصرين- على ما فى تقريرات بعض تلامذته- بأن الاعتراف بالمعاد أيضا له موضوعيه فى

إيجابه الإسلام، بحيث لو أنكره يوجب الكفر، حتى اذا لم يرجع إلى إنكار ما اشتملت عليه الرساله، فلو عرضت له الشبهه و أنكر المعاد بزعم أنه ليس مما جاء به الرسول صلّى اللّه عليه و آله و اعترف بأنه لو كان مما جاء به الشارع فهو حق و لكن زعم أنه لم يأت به الشارع. فهذا يوجب الكفر.

و استدل على قوله هذا بآيات لا تدل على مقصوده،

قال: فى هذه الآيات قد قرن الإيمان بالمعاد بالإيمان باللّه سبحانه، و هذا يدل على أن الإيمان بالمعاد قد اعتبر على وجه الموضوعيه: منها ما فى سوره النساء قوله تعالى إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۷

..........

---

و منها قوله فى سوره البقره إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، و قوله تعالى أيضا فى سوره البقره مَنْ كٰانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، و قوله تعالى أيضا فى سوره البقره مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، إلى غير ذلك من الآيات.

و فيه: إن عطف شى ء على الإيمان باللّه لنكته لا يدل على أنه بمنزله الإيمان باللّه من جهه الموضوعيه، كما أن عطف الإحسان بالوالدين على توحيده و على عدم الشرك باللّه تعالى فى كثير من الآيات لا يدل على أنّ الإحسان بالوالدين بمنزله التوحيد أو بمنزله عدم الشرك من جهه الموضوعيه، منها قوله تعالى فى سوره الإسراء وَ قَضىٰ رَبُّكَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِيّٰاهُ وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً، و منها ما فى سوره الأنعام قوله تعالى: أَلّٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً، و منها فى سوره النساء قوله تعالى: وَ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَ لٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً، و منها فى سوره البقره قوله تعالى: لٰا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللّٰهَ وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً و غير ذلك من الآيات.

و الحاصل: إن عطف أمر على الإيمان باللّه أو على عدم الشرك به تعالى لا يدل على أنه بمنزله الإيمان باللّه أو بمنزله عدم الشرك به. و لعل إحدى النكات فى عطف يوم الآخر على الإيمان باللّه أن أكثر الناس إلا الأوحدى منهم لم يكونوا مطيعين فى أوامره

و نواهيه تعالى بصرف الإيمان باللّه تبارك و تعالى، بل الذى أوجب إطاعتهم و عدم عصيانهم هو الاعتقاد بيوم الجزاء و بالعقاب، فكلما أراد اللّه تعالى التهديد و التحذير قرن الإيمان باليوم الآخر بالإيمان باللّه كما فى الآيات المذكوره.

و يشهد على عدم موضوعيه الإيمان بالمعاد قوله تعالى فى سوره البقره الآيه ۱۳۶ قُولُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْنٰا وَ مٰا أُنْزِلَ إِلىٰ إِبْرٰاهِيمَ وَ إِسْمٰاعِيلَ وَ إِسْحٰاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْبٰاطِ وَ مٰا أُوتِيَ مُوسىٰ وَ عِيسىٰ وَ مٰا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لٰا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ثم فرّع على ذلك بقوله تعالى فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مٰا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا الى قوله

..........

---

تعالى وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فِي شِقاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

ألاـ ترى أنه تعالى لم يذكر فى مقام الإسلام و الاهتداء الّا الإيمان باللّه و بالمنزل و المنزل إليه من نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و الأنبياء السلف صلوات اللّه عليهم أجمعين، و لم يذكر الإيمان باليوم الآخر مستقلا.

و كذلك قوله تعالى فى سوره آل عمران قُلْ آمَنّا بِاللّهِ وَ ما أُنْزِلَ عَلَيْنا وَ ما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ وَ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْباطِ وَ ما أُوتِيَ مُوسى وَ عِيسى وَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ «۱» ثم عطف على ذلك بقوله تبارك و تعالى وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ «۲»، الدال على أن ما ذكر كان معيارا للإسلام من غير دخل شى ء آخر على

وجه الموضوعيه، و لم يذكر الإيمان باليوم الآخر مستقلا.

و يشهد بذلك أيضا قوله تبارك و تعالى فى سوره البقره آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَ مَلائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ الى آخر الآيه «۳»، من غير ذكر اليوم الآخر مع ذكره عز و جل ملائكته و كتبه و رسله.

و من العجيب من هذا المحقق أن يستدل على مقصوده أيضا بالآيه الشريفه التى فى سوره البقره، و هى قوله تبارك و تعالى وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكِتابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبى الى آخر الآيه الشريفه «۴» مع أن فى هذه الآيه يذكر ما هو معتبر فى البر لاـ ما يعتبر فى الإسلام، و لذا عطف على الإيمان باللّه و اليوم الآخر الإيمان بالملائكه، و عطف أيضا على الإيمان بما ذكر الأعمال البرّيه من الإنفاق

---

(۱). سوره آل عمران: ۸۴.

(۲). سوره آل عمران: ۸۵.

(۳). سوره البقره: ۲۸۵.

(۴). سوره البقره: ۱۷۷.

..........

---

على ذوى القربى و غيرهم، و اقامه الصلاه و إيتاء الزكاه و غير ذلك من الأمور البرّيه، و لا يرتبط بما يعتبر فى تحقق الإسلام.

و الحاصل: إن الآيات التى استدل بها لا- تدل على مقصوده أصلا، فالنتيجه أنّ المعتبر فى تحقق الإسلام هو الإيمان باللّه و بالرسول صلّى اللّه عليه و آله، من غير اعتبار شى ء آخر.

و لكن الذى يسهّل الخطب أن الإيمان باليوم الآخر من أوضح ما جاء به الإسلام، فالإيمان إجمالا بكل ما جاء به الإسلام يشمله قبل كل شى ء، كما أن

الإيمان و الاعتقاد بالخاتميه يكون من الواضحات التى جاء بها الإسلام، بل من البعيد و فى غايه الندره عروض الشبهه فى انكار هذين الأمرين مع الاعتراف بحقيه كل ما جاء به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، بحيث لو علم أنهما مما جاء بهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يؤمن بهما.

و المتحصل من جميع ما ذكر أن الإسلام عباره عن الإيمان باللّه و بالرسول صلّى اللّه عليه و آله تفصيلا و بكل ما جاء به الإسلام إجمالا- فاذا أنكر شيئا مما جاء به الإسلام مع اعترافه بأنه جاء به الإسلام و مع ذلك أنكره فهذا موجب للكفر، سواء كان من الضروريات أم لم يكن، و سواء كان ما أنكره هو المعاد أو غيره.

و أما البحث عن صحه عبادات الصبى و عدمها، فالأقوى صحه عباداته أيضا من دون فرق بين الواجبات و المستحبات.

أما العبادات المستحبه فلا اشكال فى صحتها من الصبى المميّز لشمول اطلاقات أدلتها، فانها كما تشمل البالغين تشمل الصبى المميز أيضا من غير فرق بينهم.

و ما يتوهم من إخراج غير البالغين عن العمومات و الاطلاقات بحديث الرفع. ففيه:

أن حديث الرفع لا- يشمل الأحكام المستحبه، فان الظاهر منه أنه فى مقام الامتنان، و لا امتنان فى رفع المستحبات عنه، لأن وضعها موجب للأجر و الثواب فى فعلها، حيث أنه لا عقاب و لا تهديد فى تركها.



..........

---

إذا فمعنى رفع المستحبات عنه رفع ما يوجب الأجر و الثواب عنه، و من الواضح أنه لا امتنان فى رفع ذلك، بل المرفوع بحديث

الرفع قلم التكليف و الإلزام، فإن فى وضع الواجبات ترتب العقاب و التهديد فى تركه، فالامتنان يقتضى

رفع ذلك عند توسعته عليه، فبما أن المستحبات لا تكليف و لا إلزام فيها، فلا يقتضى الامتنان رفعها عنه، فجميع المستحبات صحيحه بلا إشكال.

أما الواجبات فمرفوعه عنه بواسطه حديث رفع القلم عن الصبى، فبالنظر الى هذا الحديث لا تشمل أدله الواجبات الصبى مميزا كان أو غير مميز، و لكن مع ذلك لا إشكال فى مشروعيه عباداته الواجبه أيضا بالأدله الخاصه من غير وجوب عليهم، ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى؟ قال: اذا عقل الصلاه.

قلت: متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: لتسع سنين «۱»، لكنها محموله على الاستحباب، لما دل على عدم وجوبها عليه قبل البلوغ.

و عن عبد اللّه بن فضاله عن الصادق أو الباقر عليهما السلام فى حديث قال: سمعته يقول:

يترك الغلام حتى يتم سبع سنين، فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك و كفّيك، فاذا غسلهما قيل له صلّ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فاذا تمت له علّم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاه و ضرب عليها، فاذا تعلم الوضوء و الصلاه غفر لوالديه إن شاء اللّه «۲».

و عن فضيل بن يسار قال: كان على بن الحسين صلوات اللّه عليه يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب و العشاء، و يقول: هو خير من أن يناموا عنها «۳».

و عن اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا أتى على الصبى ست سنين

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۳ من أبواب اعداد الفرائض ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۳ ب ۳ من أبواب اعداد الفرائض ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۳ ب ۴ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها ح ۱.



..........

وجبت عليه الصلاه، و اذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام «۱».

و ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين «۲».

الحديث.

لا- اشكال أن الوجوب فى هذه الروايات يراد به مطلق الثبوت و محمول على الاستحباب، لما دل على رفع الوجوب عنه حتى يبلغ. هذا فى غير الحج، أما فى خصوص الحج ففيه روايات تدل على صحه حج الصبى مع عدم الوجوب عليه:

«منها» ما عن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: الصبى اذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر. الحديث «۳».

و فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه، و يطاف به و يصلى عنه.

الحديث «۴».

و عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: اذا أثغر «۵».

و غير ذلك من الأخبار الداله على تكليف الصبيان بالصلاه و الصوم و الحج المحموله على عدم إراده الوجوب، لما تقدم من دليل الرفع و غيره.

و يدل أيضا على مشروعيه عبادات الصبى الروايات الداله على الأمر بأمر الصبيان

---

(۱). الوسائل ج ۳ ب ۳ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۳ ب ۳ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام

الحج ح ۵.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۸.

..........

بالصلاه و الصوم، بناء على ما هو التحقيق من أن الأمر بالأمر بفعل من الأفعال يكون حقيقه أمرا بذلك الفعل.

«منها» ما عن الجعفريات باسناده عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: مروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا أبناء عشر سنين «۱».

«و منها» ما عن الراوندى باسناده عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: مروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا أبناء ست سنين «۲».

و قد تقدمت صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاه اذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاه اذا كانوا بنى سبع سنين، و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو أقل، و اذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فاذا غلبهم العطش أفطروا.

و غير ذلك من الروايات الداله على ذلك.

و الحاصل: انه لا إشكال فى صحه عبادات الصبى و شرعيتها و منها الحج و يصح منه و مع ذلك لا يجزى عن حجه الإسلام كل ما ذكر كما عرفت من الروايات، و قد مر أن أدله المستحبات تشمل الصبى كما تشمل البالغين، فالأخبار الداله على استحباب الحج و تأكده تشمل الصبى كما تشمل البالغ غير المستطيع مع عدم وجوب حجه الإسلام عليه، كما مر مطلوبيه الواجبات منه أيضا بلا إلزام عليه و مطلوبيه الحج

بالخصوص منه من غير إلزام.

و يدل أيضا على صحه الحج منه ما دل على عدم إجزائه عن حجه الإسلام، فإن الإمام

(۱). المستدرك ج ۱ ب ۳ من أبواب وجوب الصلاه ح ۴.

(۲). المستدرك ج ۱ ب ۳ من أبواب وجوب الصلاه ح ۳.



ففى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الإسلام، و فى خبر اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام: عليه حجه الإسلام اذا احتلم، و كذا الجاريه عليها

الحج اذا طمثت.

### [مسأله يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزيا]

(مسأله: ١) يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام، و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى (١) أو لا؟ المشهور بل قيل لا

---

عليه السلام فى قوله: «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام» «١» لم ينف صحه حجّه بل نفى إجزاءه عن حجه الإسلام.

(١) قد يستدل على لزوم إذن الولى فى الحج- كما اشار إليه الماتن بأن الحج عباده متلقاه من الشارع- مخالفه للأصول، فاللازم الاقتصار على المتيقن.

و فيه: إنه يكفى فى عدم لزوم الإذن شمول المطلقات و عدم التعرض للزوم الإذن، و مرادنا من المطلقات إطلاقات استحباب الحج الشامله للصبى كغيره، مضافا إلى أن الأصل كما ثبت فى محله فى كل ما ثبت مشروعيته و شك فى قيد زائد على ما علم من الأجزاء و الشرائط يقتضى عدم اشتراطه.

و استدل أيضا على لزوم الإذن بأن الحج مستلزم لصرف المال، و جواز تصرف الصبى فى المال مشروط بإذن الولى.

و فيه: أولا إنه

لا يستلزم التصرف فى المال مطلقا، اذ يمكن تحمل الغير مصارف حجّه.

و ثانيا إذا فرضنا أنه كان مالكا للذبيحه من قبل فيذبح، و لم يدل أى دليل على حرمه تصرفاته فى ماله حرمه تكليفيه، لأنّ التكاليف الإلزاميه مرفوعه عنه. و لو فرضنا أنه لا يملك الذبيحه و لم يصح شراؤه بلا إذن الولى، فيكون ممن لا يقدر على الهدى، فيكون

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٣ من أبواب وجوب الحج ح ٢.



خلاف فيه أنه مشروط باذنه، لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و للكفاره، و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل (١)، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن.

و فيه: إنه ليس تصرفا ماليا و ان كان ربما يستتبع المال، و ان العمومات كافيه فى صحته و شرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته و إن وجب الاستيذان فى بعض الصور (٢).

و أما البالغ فلا يعتبر فى حجه المندوب إذن الأبوين (٣) ان لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما. و أما فى حج الواجب فلا اشكال.

### [ (مسأله يستحب للولى أن يحرم بالصبى الغير المميّز]

(مسأله: ٢) يستحب للولى أن يحرم بالصبى الغير المميّز، بلا خلاف لجمله من الأخبار (۴).

---

حكمه الصوم، فيصوم بدلا منه. و اذا لم يقدر على الصوم أيضا يكون بحكم العاجز من المكلفين عن الهدى و الصوم. فالصحيح عدم لزوم إذن الولى له كما فى سائر عباداته.

(١) قد عرفت أنه ليس مخالفا للأصل بل موافق له.

(٢) لم أر وجها فيما ذكره، فانه إن أراد بقوله فى بعض الصور عروض العناوين الثانويه فى حجه- كما اذا كان مثلا يكون حجه موجبا للخطر عليه أو هتكه أو غير ذلك من الفساد- ففيه: انه

حينئذ لا- يجوز إذنه بل يجب منعه، لا- أنه يجب الاستيذان على الصبى، فان الأحكام الإلزاميه مرفوعه عنه، فلا معنى لوجوب الاستيذان فى بعض الصور.

(٣) أقول: لا يجب على البالغ فى شى ء من أعماله- عباده كانت أو معامله أو غيرهما- الاستيذان من الوالدين أو من الوالد. نعم يحرم الإيذاء لهما، فكل عمل من الولد يوجب أذيتهما فلا يجوز له فعله إلا الواجبات عليه و ما يستلزم الحرج أو الضرر على احتمال.

(۴) «منها» صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ۴۵

..........

---

قال: قلت له: إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمّه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها؟ فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: اذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جرّدوه و غسلوه كما يحرم المحرم (يجرّد المحرم) وقفوا به المواقف، فاذا كان

يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت، و مرى الجاريه أن تطوف به البيت و بين الصفا و المروه «۱».

«و منها» صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه «۲».

«و منها» صحيح زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره أن يلبّى و يفرض الحج، فان لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه، و يطاف به و يصلى عنه. قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار، و

يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، فان قتل صيدا فعلى أبيه «۳».

«و منها» ما عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «۴».

«و منها» ما عن أيوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام: من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبى يجردهم من فخ «۵».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۲.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۱۷ من أبواب اقسام الحج ح ۶.



و كذا الصبيّه (۱) و ان استشكل فيها صاحب المستند.

---

«و منها» ما عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ايت بهم العرج فليحرموا منها، فانك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه. ثم قال: فان خفت عليهم فائت بهم الجحفه «۱».

و ما عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن الصبى متى يحرم به؟ قال: اذا أثغر «۲».

ثم إنه يستفاد من هذه الروايه الأخيره أنه لا يستحب الإحرام بالصبى قبل أن يثغر، لكن بعد الغض عن سندها يعارضها ما تقدم من صحيحه ابن الحجّاج المذكور فيها «ان معنا صبيا

مولودا»، الظاهر أنه أوائل ولادته، و لا يصدق على من مضى من ولادته سته أشهر، فان أمكن الجمع بينهما بتأكد الاستحباب إذا أثغر لا ـ فى أصل الاستحباب- كما ليس ببعيد لأنه جمع عرفى لا ـ يحتاج إلى شاهد-، و إن لم يمكن الجمع بينهما فالمرجع العمومات الشامله للصبى قبل سته أشهر.

(١) يمكن أن يستدل عليه بأن العرف لا يفهم الخصوصيه، كما يمكن أن يستدل عليه أيضا بموثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟

قال: عليه حجه الإسلام اذا احتلم، و كذا الجاريه عليها الحج اذا طمثت «٣».

و من المعلوم أن التشبيه فى حجّها قبل بلوغها لا لكونها بنت عشر سنين، لأن حجها بعد عشر سنين مجز قطعا. و مثلها خبر شهاب «۴»، لكن الظاهر منهما حجهما بنفسهما لا إحجاجهما.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٧ من أبواب اقسام الحج ح ٧.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١٧ من أبواب اقسام الحج ح ٨.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(۴). الوسائل ج ٨ ب ١٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.



و كذا المجنون (١) و ان كان لا يخلو عن إشكال لعدم النص فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه (٢).

و المراد بالإحرام به جعله محرما (٣) لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول

---

و قد يؤيد ذلك بمرسله دعائم الإسلام المذكوره فى المستدرک عن علىّ عليه السلام أنه قال فى الصبى الذى يحج به و لم يبلغ، قال: لا يجزى ذلک عن حجه الإسلام، و عليه الحج إذا بلغ، و كذا المرأه إذا حج بها

و هى طفله. لكنها مرسله لا يعتمد عليها الا من باب قاعده التسامح.

و استدل أيضا بخبر يعقوب المتقدم، بناء على أن الصبيه فيها جمع للذكر و الأنثى، على أن يقرأ «يحرمون» بالبناء على المجهول كما لعله هو الظاهر، لكن الروايه ضعيفه، لأن يعقوب لم يوثق، فلا يفيد إلا من باب قاعده التسامح.

(۱) و ألحق المجنون بعض بالصبى، و لا دليل عليه، و لا بأس بالإتيان به رجاء.

(۲) فالولى يستحق الثواب، فانه مقتضى الاستحباب له. و يستفاد ذلك أيضا مما ورد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: مر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله برويثه و هو حاج، فقامت إليه امرأه و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا؟ قال: نعم و لك أجره «۱».

(۳) فانه المستفاد من الأخبار المتقدمه، من صحيحه معاويه بن عمار «۲» و خبر أيوب «۳» و خبر محمد بن فضيل «۴».

كما أن الظاهر أن المراد من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه «فأحرموا عنه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). تقدم كل هذه الأخبار من ب ۱۷ من أقسام الحج فراجع.

(۳). تقدم كل هذه الأخبار من ب ۱۷ من أقسام الحج فراجع.

(۴). تقدم كل هذه الأخبار من ب ۱۷ من أقسام الحج فراجع.



«اللّهم إنى أحرمت هذا الصبى» الخ، و يأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقنه إياها، و ان لم يكن قابلا يلبّى عنه، و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه،

و يأمره بكل من أفعال الحج يتمكن منه و ينوب

عنه فى كل ما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه، و يقف به فى عرفات و منى، و يأمره بالرمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاه الطواف و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بد من أن يكون طاهرا و متوضئا و لو بصوره الوضوء، و إن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

### [مسأله لا يلزم كون الولى محرما فى الإحرام بالصبى]

(مسأله: ۳) لا يلزم كون الولى محرما فى الإحرام بالصبى (۱)، بل يجوز له ذلك و ان كان محلّا.

## [مسأله المشهور أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الولی الشرعی]

(مسأله: ۴) المشهور أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی غیر الممیز الولی

---

و جردوه» هذا أیضا نظیر ما فی صحیح زراره المتقدمان.

و حیث أن المستفاد من الروایه- کما علیه الأکثر- أن کل ما یمکن إیقاعه من الطفل لا بد له فیه من ذلک، و کل ما لا یمکن إیقاعه منه ینوب عنه الولی، أما الطهاره و الوضوء فان أمکن ایقاعهما من الطفل فلا اشکال فیه، و ان لم یمکن ایقاعهما منه ففیه اشکال، فالأحوط ایقاع صوره الوضوء بالطفل.

و أما طهاره الولی نیابه عن الطفل فلم نجد موردا جعل الشارع فیه طهاره الغیر عن شخص عوضا عن طهاره نفسه، لکن الأحوط الجمع بین صوره الوضوء بالطفل و التوضؤ عنه.

(۱) هذا لإطلاق النصوص، و لم یشترط فیها لزوم کون الولی محرما فی الإحرام بالصبی.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۴۹

الشرعی (۱) من الأب و الجد، و الوصی لأحدهما (۲) و الحاکم و أمینه أو وکیل أحد

---

(۱) فإن الظاهر من التعبیر بالولی فی لسان الشارع هو الولی الشرعی لا الولی العرفی.

(۲) لا کلام و لا اشکال فی ولایه الأب و الجد فی ذلک، أما الوصی لأحدهما فولایته فی ذلک محل اشکال، حتی و إن کانت الوصایه فی ذلک بالخصوص فضلا عن غیره، فان ولایتهما علی الإطلاق حتی بالنسبه إلی ما بعد الموت بمثل هذا الأمر و جواز وصایتهما فی ذلک بعد موتهما محل اشکال، فإن القدر المتیقن من ولایتهما بالنسبه إلی ما بعد الموت حتی یجوز وصایتهما فیه هو ما کان مربوطا بحفظ نفسه و ماله و کل

ما یکون صلاحا فی شئون حیاه الطفل من حیث الدنیا، و أما ولایتهما فی کل ما یکون لهما فی مده حیاتهما بالنسبه إلی ما بعد موتهما حتی یکون لهما الوصیه فیه فی غیر ما هو المتیقن، فمحل اشکال.

و أما ولایه الحاکم و أمینه فلا دلیل علی ولایته بمثل هذا الأمر، إلا علی القول بأن له الولایه العامه، مثل ولایه النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه المعصومین الاثنی عشر صلوات اللّه علیهم أجمعین. و قد بیّنا فی محله أن ولایه الفقیه بهذا الحد لم یدل علیها دلیل، فکل ما استدلوا به علی ذلک مدفوع بل ممنوع عقلا و محال قطعا.

فنقول فى توضيح ذلك: ان الولايه العامه التى ثبتت للنبى صلّى اللّه عليه و آله بصريح القرآن الكريم فى قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ و دلت على أن كل ما يكون جائزا للمؤمنين فى أنفسهم و أموالهم و أزواجهم و أولادهم يكون النبى أولى منهم بها، فجميع هذه الأمور يجوز للنبى «ص» من دون رضى المؤمن. و اعطاء هذا الحق للنبى و للمعصومين عليهم السلام انما هو لكونهم معصومون من الخطأ و الاشتباه، بحيث لا يمكن أن يكون شيئا حسنا و فيه المصلحه و يكون مبغوضا عند اللّه تعالى.

و إعطاء هذه الولايه لهم لا يكون مخالفا للعدل و لا للحكمه، و أما اعطاء هذا الحق لغير المعصوم من الخطأ و الاشتباه بحيث يكون فى نظره اجراء أمر مصلحه للمسلمين و يكون

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۰

المذكورين، لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبى.

نعم ألحقوا بالمذكورين الأمّ و ان لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها (۱)،

---

مرضيا

للّه تعالى و الحال أنه اشتبه و يكون هذا الأمر مبغوضا له سبحانه، فاعطاء هذا الحق لهذا الشخص خلاف الحكمه و العدل، فهو محال و ممتنع. فالقول بذلك باطل رأسا.

مضافا الى أن قوله تعالى فى القرآن لَقَدْ كٰانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قرر تعالى على الناس التأسى برسوله فى الأمور، فلا بد من ملاحظه أنه صلّى اللّه عليه و آله أى مقدار عمل بهذا الحق الذى جعله اللّه له بصريح الآيه الكريمه، فنرى أنه لم يعمل بهذا الحق أصلا.

فالظاهر عدم ولايه أحد فى احرام الصبى إلا الأب و الجد، أى أبو الأب. و يحتمل قويا كون الولايه للأم أيضا فى الإحرام.

(۱) النص الخاص ما روى عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برويثه و هو حاج، فقامت إليه امرأه و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن هذا؟ قال: نعم و لك أجره «۱».

و الروايه إن أغمضنا عن سندها- و ان كانت مصرحه فى صحه احجاج الصبى و نفى القصور من جهه الطفل لا من جهه أخرى- فلا إطلاق لها من هذه الجهه، إلا أن ذيل كلامه صلّى اللّه عليه و آله من أن لك الأجر مع عدم السؤال عن الأجر له إطلاق من جهه أن إحجاجه يكون باذن وليّه أو بدون إذن وليّه.

و قد يشكل على الاستدلال بتلك الروايه بأنها ناظره إلى الصحه و اثبات الأجر و الثواب لها، و لا يمكن جعل ذلك دليلا على اثبات الولايه للأمّ على الصبى فى الإحجاج، فلعل ما فيه من الثواب للأم نظير ما ورد فى بعض الأخبار

من أن الولد كل ما أتى بشى ء من العبادات و المثوبات كتب لأبويه الثواب و يرحمهما اللّه من أجل ما فعل الولد.

و فيه: إن سياق الكلام بعيد عما ذكره جدا، فانّ السؤال عن صحه إحجاج الصبى،

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب وجب الحج و شرائطه ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۱

قالوا لأن الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا تترتب أحكام الإحرام اذا كان المتصدى غيرهم. و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبى و يتكفله و ان لم يكن وليا شرعيا لقوله عليه السلام «قدّموا معكم من كان من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر» الخ، فانه يشمل غير الولى الشرعى أيضا.

و أما فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن (۱).

### [مسأله النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى]

(مسأله: ۵) النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى (۲)،

---

و الجواب بأن لك الأجر ظاهر فى أن المتصدى للإحجاج به هى الأم، و كون الثواب و الأجر لها من جهه تصدى الأم فى إحجاج الصبى، و لا خلاف فى ذلك.

مضافا إلى أنه ان كان المراد أن أجر أعمال الطفل لأبويه، يلزم أن يقال «لك و لأبيه الأجر» و لم تخص الأم فقط بالأجر.

و قد أورد على الاستدلال بالروايه بعض آخر: بأنه لا إطلاق فى الروايه يشمل صوره عدم إذن الولى الشرعى للأم فى إحجاج الصبى. و لكن الإنصاف- كما بيّنا- لا قصور فى إطلاق الذيل من قوله عليه السلام «و لك أجره»، مع عدم السؤال عن ذلك، من غير استفصال و إشاره الى أن ثبوت الأجر لك مع الإذن من

وليّه الشرعى أو بدون اذنه. فظهور الكلام فى ولايه الأم للإحجاج من جهه الاطلاق مما لا ينكر كما فهمه المشهور.

نعم لا اطلاق فى قوله عليه السلام فى روايه أخرى «قدموا من كان منكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر»، حتى يقال انه يشمل غير الولى الشرعى، لأن الكلام مصوغ لبيان محل الإحرام بالصبى، لا من جهه أن المتصدى فى ذلك من هو؟ حتى يقال:

هو أعم من الولی الشرعی و غیره خلافا للماتن.

(١) قد بیّنا عدم اعتبار إذن الولیّ الشرعیّ فی صحه إحرام الصبی الممیز.

(٢) هذا واضح من جهه عدم الدلیل علی جواز التصرّف فی مال الصبی لإحجاجه،

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ١، ص: ٥٢

إلا اذا کان حفظه موقوفا علی السفر به أو یکون السفر مصلحه له.

## [مسأله الهدی و کفاره الصید علی الولی]

(مسأله: ۶) الهدی علی الولی (١). و کذا کفاره الصید إذا صاد الصبی (٢).

---

لأن جواز تصرف الولیّ فی مال الصبی منوط بمصالحه الدنیویّه. نعم کما قال المصنف «قده» إذا کان حفظ الطفل موقوفا علی السفر به أو یکون السفر مصلحه له مصلحه دنیویه فلا اشکال فی جواز التصرف له فی مال الطفل، فان صرف المال وقتئذ من المصالح الدنیویه له.

ثمّ إنه لا یفرق فی الصبی بین أن یکون ممیزا أو غیر ممیز، کما یفهم من الأخبار علی ما عرفت.

(١) تدل علی ذلک صحیحه زراره قال: قلت لیس لهم ما یذبحون. قال: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار؛ فإن قول السائل «لیس لهم ما یذبحون» بعد قوله علیه السلام «لبّوا عنه و یطاف به و یصلّی عنه» ظاهر فی أن الضمیر یرجع إلی الأولیاء لا إلی الصبی کما توهم.

و یدل أیضا قوله علیه السلام «یذبح عن

الصغار و یصوم الکبار» من أن مفروض السائل عدم ما یذبح الأولیاء لأنفسهم و للصبیّ، فأجاب علیه السلام بأن ما هو الموجود یذبح عن الصغار و یصوم الکبار لأنفسهم.

و یدل أیضا قوله علیه السلام فی مصحح اسحاق بن عمار «قل لهم یغتسلون ثم یحرمون، و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم»، الظاهر فی کونه من مال الولیّ لا ـ من مال الطفل، بمقتضی اطلاق التشبیه وضعا و تکلیفا. و لکن کون الهدی علی الولی ینحصر بصوره إحجاج الولی به، أو صوره إذنه له فی الحج، علی تأمل فی هذه الصوره.

أما لو حج الصبی بنفسه من دون إذن الولی، فلا یکون الهدی علی الولی من جهه عدم الدلیل علیه.

(٢) کما هو المشهور، و یدل علیه التصریح فی صحیح زراره من قوله علیه السلام

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۳

و أما الكفارات الأخر (۱) المختصه بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال

---

«و إن قتل صيدا فعلى أبيه» فالقول بأنه يجب فى مال الصبى، أو القول بعدم وجوب الكفاره لا على مال الصبى و لا على الولىّ؛ اجتهاد فى مقابل النص كما عن الجواهر.

(۱) ذهب بعض من المحققين إلى عدم الكفاره فى ارتكاب الصبى شيئا من محظورات الإحرام لا عليه و لا على وليّه.

و استدل بعضهم بصحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: عمد الصبى و خطأه واحد. و غيرها من الروايات.

و قد استشكل على الاستدلال بها بأن عمد الصبى خطأ مختص بالديات كما عليه المصنف و جماعه من القدماء و المعاصرين. و استند بعضهم بأن الأخذ باطلاقها مخالف لضروره المذهب و موجب لتأسيس فقه جديد، بداهه أن لازم اطلاقها

هو أن لا يبطل صوم الصبى مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم و المفروض أن عمد الصبى خطأ، فان ارتكاب مبطلات الصوم خطأ لا ينقض الصوم.

و أيضا لزم من ذلك القول بصحه صلاه الصبى اذا ترك عمدا أجزاءها التى لا يضر تركها خطأ بصلاه البالغين. و هكذا فى ناحيه الزياده العمديه فيها. و حاصل ما أفاده فى الإشكال على الاستدلال بالصحيحه: أن الأخذ باطلاقها مما يقطع بخلافها، فلا بدّ من الأخذ بالمتيقن، و هو باب الجنايات.

و فيه: أن النقض بالصلاه و الصوم بما ذكره ليس فى محلّه، فإن الأدله التى دلّت على تشريع عبادات الصبى بما أنها أخص من مدلول الصحيحه خارجه عن عمومها، لأن الظاهر من تشريع الصلاه عليه هو الصلاه مع جميع أجزائها و شرائطها، فقوله عليه السلام فى جواب السؤال «الصبى متى يصلّى؟ إذا عقل الصلاه»، ثم قال: قلت متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ قال: ست سنين، فلا إشكال فى أن مراده عليه السلام الصلاه مع جميع أجزائها و شرائطها. أو قوله عليه السلام: يترك الغلام حتى يتم سبع سنين، فاذا تم له سبع

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۴

..........

---

سنين قيل له اغسل وجهك و كفيّك، فاذا غسلهما قيل له صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، فاذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و أمر بالصلاه و ضرب عليها. فهل يحتمل أن المراد منهما الصلاه الباطله الفاقده لأجزائها و شرائطها، و كذلك

الروايات الأخرى.

و أوضح من ذلك قوله عليه السلام: نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو اكثر من ذلك أو أقل،

فاذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فاذا غلبهم العطش أفطروا. فلو كان إفطار الصبيان مع العمد بمنزله الخطأ لم يكن موضوع لغلبه العطش و الغرث و بما أطاقوا، فان هذه الروايات أخص من مدلول الصحيحه بأن عمد الصبى خطأ، فمقدم عليها، فلا ينتقض اطلاقها بما ذكر. و كذلك قوله عليه السلام فى صحيحه زراره فى الحج بالصبىّ «و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب».

و الحاصل: إن جميع عبادات الصبى خارج عن اطلاق عمد الصبى خطأ، لأخصّيه أدلتها. نعم يبقى بعض الموارد تحت اطلاقها مع عدم إمكان القول بأن عمده خطأ، كما استشكل به بعض المحققين: بأن الصبى إذا قصد المسافه فبلغ فى الأثناء فهل يمكن القول بعدم ترتب أحكام المسافر عليه، أو قصد الإقامه فى محلّ كذلك. أقول: يمكن القول بخروج ما يقطع بخروجه و يبقى الباقى، و لا يلزم التخصيص المستهجن.

و استشكل أيضا بعض المحققين من المعاصرين على ما فى تقريرات بعض تلامذته:

بأن تنزيل أحد الأمرين الوجوديين منزله صاحبه لا يتحقق الّا بلحاظ وجود الأثر للمنزل عليه، كما فى تنزيل الطواف منزله الصلاه فى قوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاه». أمّا تنزيل عمد الصبى منزله الخطأ فى الموارد التى لا يكون للخطأ أثر و حكم فلا معنى له، فلا بدّ من حمل الصحيحه على الموارد التى لا يكون لخطئه أثر و هى باب الجنايات،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۵

..........

---

فلا يتعدى عنها إلى غيرها.

و يرد عليه: أنه فى كل مورد يكون أمرا واقعيا خارجيا له فردان فرد عمدى و فرد

غير عمدى و يترتب على الفرد العمدى منه أثر دون أن يترتب ذلك الأثر على غير العمدى منه، يكون مشمولا لهذه الصحيحه، كما صرح بذلك فى بعض النصوص، مثلا فى صحيحه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «۱».

و غير ذلك من الأخبار بهذا المضمون، خصوصا اذا كان للفرد غير العمدىّ أثر خفيف، كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسيا فلا شى ء عليه، و يستغفر اللّه و يتوب اليه «٢».

و ما فى خبر معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسيا و هو محرم. قال: يغسل يده و يلبّى «٣».

و ما عن حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا؟ قال:

يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شى ء عليه «۴»، و غير ذلك من الأخبار التى يأمر فيها بالاستغفار أو التلبيه أو التصدّق بشى ء.

و الحاصل: ان الاستدلال بخبر عمد الصبى خطأ فى عدم ترتب الكفاره على ارتكاب الصبى شيئا من محرمات الإحرام متين، و يدل عليه أيضا حديث الرفع.

و يمكن الاستدلال عليه أيضا بأن الظاهر من وجوب الكفاره هو المجازاه على الذنب،

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٨ من بقيه كفارات الإحرام ح ١.

(٢). الوسائل ج ٩ ب ۴ من بقيه كفارات الإحرام ح

١.

(٣). الوسائل ج ٩ ب ۴ من بقيه كفارات الإحرام ح ٢.

(۴). الوسائل ج ٩ ب ۵ من بقيه كفارات الإحرام ح ٢.



..........

---

و ذلك لا يتأتى فى حق الصبى.

و فيه: إن ثبوت الكفاره فى غير موارد صدور الذنب فى الأخبار مع التعبير عنه بالكفاره كثير، مثل التعبير بأن يكفّر فى المرضعه و المقرب وضعها، و المريض الذى لا يقدر على الصوم أو الشيخ و الشيخه و غير ذلك فى الصوم و غيره، موجب للتأمل فى هذا

الاستدلال، الا- أن يقال: ان الظاهر من التعبير بالكفاره ذلك يعنى فيما صدر الذنب عنه و ان عبّر فى غير موارد صدور الذنب بنحو من المسامحه أيضا، فلا مانع من الانصراف.

هذا، و لكن فرق بين كفاره الصيد و غيره، لأن كفاره الصيد لا تختص بصوره العمد بل تثبت بلا عمد أيضا، بخلاف الكفارات الأخرى.

و الحاصل: إن الظاهر أن الكفارات لا- تثبت لا على الطفل و لا على الولىّ إلا كفاره الصيد التى نص عليها فى صحيحه زراره على أنها تثبت على الولىّ.

و يدل أيضا على عدم الكفاره على الصبى ما فى احتجاج أبى جعفر الجواد عليه السلام مع يحيى بن اكثم الذى رواه على بن ابراهيم فى تفسيره، و فيه قال يحيى: يا أبا جعفر أصلحك اللّه ما تقول فى محرم قتل صيدا؟ فقال ابو جعفر عليه السلام: قتله فى حلّ أو حرم، عالما أو جاهلا، عمدا أو خطأ، عبدا أو حرا، صغيرا أو كبيرا. و بعد التشقيقات قال عليه السلام عند بيان حكم كل من الأقسام: و كل ما أتى به العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه الفداء

بجهاله كان أو بعلم بخطإ كان أو بعمد، و كل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شى ء عليه «1».

و لا منافاه بين قوله «لا شى ء عليه» و بين قول الإمام عليه السلام فى صحيح زراره «و ان قتل صيدا فعلى أبيه»، لعدم المنافاه بين عدم شى ء على الصغير و وجوب الكفاره على أبيه بواسطه قتل الصيد.

---

(1). الوسائل ج 9 ب 3 من كفارات الصيد و ترابعها ح 2.



الصبى أو لا تجب الكفاره فى غير الصيد لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطأ؟ وجوه: لا يبعد قوه الأخير، إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبى. لكن الأحوط تكفل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأن قوله عليه السلام «عمد الصبى خطأ» مختص بالديات، و الانصراف ممنوع و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا.

### [مسأله لو حج الصبى لم يجزه عن حجه الإسلام]

(مسأله: 7) قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه. لكن استثنى المشهور (1) من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر، فانه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه. و كذا اذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر.

و استدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر.

و فيه: إنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا، ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر، و لا يقولون به.

الثانى: ما ورد من الأخبار من أن

من لم يحرم من مكه أحرم من حيث

---

و لاـ يمكن القول بأن قوله عليه السلام «لا شى ء عليه» عام خرج منه قتل الصيد، لأن المورد هو قتل الصيد و لا يمكن خروج المورد عن العموم.

(١) أقول: لا دليل على ذلك، و ما استدلوا عليه غير تام كما عرفت من المصنف «ره».

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٥٨

أمكنه، فانه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى. و فيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. و فيه: إن موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل. و الأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعا، بل لا يخلو عن قوه.

و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد من أنه هل يجب تجديد النيّه لحجه الإسلام أو لاـ؟ و أنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنه هل يجرى فى حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ الى غير ذلك.

**[مسأله إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا، لا اشكال فى أن حجّه حجه الإسلام]**

(مسأله: ٨) إذا مشى الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا، لا اشكال فى أن حجّه حجه الإسلام.

**[مسأله إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج أنه كان بالغا فالأوجه أنه يجزى عن حجه الإسلام]**

(مسأله: ٩) إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا، فبان بعد الحج أنه كان بالغا (١)، فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لاـ؟ و جهان أوجههما الأول. و كذا اذا

---

(۱) أقول: العناوين الطارئه على الفعل تاره متقومه بالقصد بحيث إذا لم يقصد ذلک العنوان لم ينطبق عليه.

مثلا: قيام الشخص عند ورود فرد فى المجلس إما أن يقصد به تعظيم الوارد فيصدق عليه التعظيم و يكون محكوما بحكمه، ان كان تعظيمه مطلوبا فيكون ذلک القيام مطلوبا و ان كان مبغوضا فيكون القيام مبغوضا أيضا، و ان قصد بقيامه الاستهزاء و السخريه به فيصدق على قيامه الاستهزاء و السخريه به، و ان كان قيامه لا بقصد الاحترام و لا بقصد الإهانه بل كان لأمر آخر لا يصدق على فعله لا التعظيم و لا الإهانه. نعم قد يتخيل الناظر

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۹

حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيّه الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج.

## [الثانى الحريه]

### اشاره

الثانى من الشروط: الحريه

---

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه‍ ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۱، ص: ۵۹

---

أنه عظمه أو أهانه من جهه جهله بقصد الفاعل، و هذا غير مرتبط بما نحن فيه، فاذا أمر المولى بتعظيم شخص عند وروده فقام المأمور لا بقصد الاحترام لم يمتثل ما أمر به.

و العبادات قد تكون مختلفه فى الحقيقه و ان كانت مشتركه فى الصوره، كما فى نافله الصبح و فريضته، فلا بد فى تحقق فريضته من قصدها و لو اجمالا. و قد تكون متحده الحقيقه كما أنها متحده الصوره، كما فى الوضوء الواجب و المستحب، فان الوضوء

حقيقه واحده و ماهيه فارده، غايه الأمر الطلب المتعلق به قد يكون طلبا إلزاميا و قد يكون ندبيّا، فاذا أتى المكلف بالوضوء بقصد القربه مع الشرائط و تخيل أنه مستحب و لكن فى الواقع كان واجبا يصح الوضوء، لأن قصد الوجه غير معتبر فى الصحه و المفروض أن الحقيقه واحده.

و الحجّ أيضا كذلک، فان الحج الواجب و الحج المستحب لا يكونان حقيقتين بل هما حقيقه واحده، و الاختلاف إنما هو فى الأمر المتعلق به، فانه قد يكون إلزاميا و قد يكون غير الزامى، فإذا أتى الفاعل بالحج بقصد القربه مع الشرائط و تخيل أنه غير بالغ

أو أنه غير مستطيع و لم يقصد الوجوب و لا حجه الإسلام و كان فى الواقع بالغا مستطيعا يصح منه الحج، لأن قصد الوجوب و الاستحباب غير معتبر فى العباده، كما أن قصد حجه الإسلام لا يعتبر فى تحققها، لأن عنوان كونه حجه الإسلام ليس من العناوين القصديّه التى لا تحصل الا أن تؤتى مع القصد، فليس مما لا يحصل الا أن يؤتى بقصد أنه حجه الإسلام.

و الحاصل: إن حجه الإسلام هى الحج الصادر عن المكلف العاقل البالغ الحر المستطيع، و يكون أول حج صادر منه مع هذه الشرائط مع قصد القربه فى إتيانه بالحج، و أما قصد عنوان كونها حجه الإسلام فلا دليل على وجوبه، و الأصل براءه الذمه منه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۶۰

فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه (۱)، و كان مستطيعا من حيث المال، بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه (۲)

---

(۱) للإجماع بقسميه منا و من غيرنا كما فى الجواهر، و عن المعتبر أن عليه اجماع العلماء،

و تدل عليه روايات كثيره:

«منها» ما عن فضل بن يونس عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق «۱».

و ما عن الفضل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: تكون عندى الجوارى و أنا بمكه، فآمر هن أن يعقدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكه؟ فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، و إن خلفتهن عند ثقه فلا بأس، فليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق «۲».

و ما عن آدم بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: ليس على المملوك حج و لا جهاد، و لا يسافر الا باذن مالكه «۳».

(۲) اختلفوا فى أنه هل يملك العبد مطلقا أو لا يملك مطلقا أو التفصيل فى بعض الأموال دون بعض؟ قال فى الشرائع: العبد لا يملك، و قيل يملك فاضل الضريبه، و هو المروى، و أرش الجنايه على قول، و لو قيل يملك مطلقا و لكنه محجور عليه بالرّق حتى يأذن له المولى كان حسنا. انتهى.

و قال فى الدروس: و اختلف فى كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك. انتهى.

و قال فى المسالك: القول بالملك فى الجمله للأكثر، و مستنده الأخبار، و ذهب جماعه إلى عدم ملكه مطلقا، و استدلوا عليه بأدله كلّها مدخوله، و المسأله موضع اشكال، و لعلّ

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.



..........

---

القول بعدم الملک مطلقا موجه. انتهی.

و

قال فی الجواهر علی ما حکی: لا يملک عينا و لا منفعه مستقرا و لا متزلزلا، من غير فرق بين ما ملّكه المولی و فاضل الضـريبه و أرش الجنايه و بين غيرها عند أكثر علمائنا. إلی آخر ما ذكره. و ذكر أقوالا كثيره من الفقهاء.

و منشأ الاختلافات و الأقوال الأخبار الكثيره، فلا بد من ذكر الأخبار و ما يستفاد منها حتی نختار من الأقوال ما هو المؤيّد بها:

فمن الأخبار صـحيحه عمر بن يزيـد قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضـريبه فرضـها عليه فی كل سنه فرضی بذلک، فأصاب المملوک فی تجارته مالا سوی ما كان يعطی مولاه من الضريبه. قال فقال: اذا أدی إلی سـيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعـد الفريضه فهو للمملوک. ثمّ قال أبو عبـد اللّه عليه السـلام: أ ليس قد فرض اللّه علی العباد فرائض فاذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها. قلت له: فللمملوک أن يتصدق ما اكتسب و يعتق بعد الفريضه التی كان يؤدّيها الی سيده؟ قال:

نعم و أجر ذلـک له. قلت: فـإن أعتق مملوكـا ممـا كان اكتسب سوی الفريضه لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يـذهب فيتولّی إلی من أحب، فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه.

قلت له: أ ليس قال رسول اللّه صـلّی اللّه عليه و آله «الولاء لمن أعتق»؟ فقال: هذا سائبه لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فان ضمن العبد الذی أعتقه جريرته و حدثه يلزمه ذلک و يكون مولاه و يرثه؟ فقال: لا يجوز ذلک، لا يرث عبد حرا «۱».

«و منها» موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی

عبد اللّه عليه السـلام: ما تقول فی رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: حلّلنی من ضربی إياک و من كل ما كان منی إليک و ما أخفتک و أرهبتک، فيحلّله و يجعله فی حل رغبه فيما أعطاه، ثم إن المولی بعد ما

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۹ من أبواب بيع الحيوان ح ۱.



..........

أصاب الدراهم التى أعطاه فى موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أ حلال هى؟

فقال: لا. فقلت له: أ ليس العبد و ماله لمولاه؟ فقال: ليس هذا ذاك. ثم قال عليه السلام:

قل له فليردها عليه، فانه لا يحل له، فإنه افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبه و القصاص يوم القيامه. الحديث «۱».

أقول: إن هاتين الروايتين اللتين تدل احداهما على مالكيه العبد لفاضل ضريبته الملكيه التامه المستقره، و ثانيتهما تدل على مالكيه العبد ما وهبه مولاه عوض الجنايه التى أوردها عليه ملكيه تامه مستقره، و لا معارض لهما الا العمومات و المطلقات على فرض دلالتها على عدم الملك، و لا شك فى أنهما مقدمتان عليها من أجل التصريح فيهما بالملكيه التامه، سيّما فى الموثقه التى أجاب الإمام عليه السلام عند قول السائل: أ ليس العبد و ماله لمولاه؟ بأن هذا ليس ذاك.

و أما بقيه الروايات فلا بد لنا من ذكر جميعها و مقدار دلالتها و معارضاتها و طريق الجمع بينها حتى يتبين الأمر لنا:

۱- صحيح زراره عن أحدهما سلام اللّه عليهما فى رجل أعتق عبدا له و له مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أن له مالا تبعه ماله و إلا فهو للمعتق «۲».

۲- موثقه زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال: اذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه و هو يعلم أن له مالا- و لم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد «۳».

۳- صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبدا له و للعبد مال و هو يعلم أن له مالا، فتوفى الذى أعتق العبد لمن يكون

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۹ من أبواب بيع الحيوان ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۶ ب ۲۴ من كتاب العتق ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۶ ب ۲۴ من كتاب العتق ح ۱.



..........

مال العبد، يكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه و هو يعلم أن له مالا فماله له، و إن لم يعلم فماله لولد سيده «۱».

۴- خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن عليّا عليه السلام أعتق عبدا له، فقال: إن ملكك لى و قد تركته لك «۲».

۵- خبر قرب الإسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه فى الحج هل عليه أن يذبح؟ و هل له أجر؟ قال:

نعم، فان أعتق أعاد الحج «۳».

إن هذه الروايات- حتى الأخيره منها- بمناسبه ذكر المملوك الموسر- أعنى الغنى- تدل على مالكيه العبد فى الجمله، و تدل غير الأخيره منها على مالكيته فى طول مالكيه المولى، بمقتضى أن العبد و ماله لمولاه كما أشار اليه السائل فى موثقه اسحاق و تقرير الإمام عليه السلام له، و كما يأتى فى صحيحه محمد بن قيس و غيرها، و لكن الخارج من هذا

الحكم موردان تقدما قريبا.

فالمولى مالك لرقبه العبد و لماله، و فى طول مالكيه المولى يكون العبد مالكا لماله، فمالكيه المولى أقوى من مالكيه العبد، بحيث يمكن له أن يرفع ملكيه العبد عن ماله، فيجوز له عتق العبد و يبقى ماله لنفسه، و يمكن له أن يبيعه مع ماله أو بدونه، كما أنه لا يجوز للعبد أن يتصرف فى ماله الا باذن مولاه. فمالكيه العبد تكون فى طول مالكيه المولى، فتكون مالكيته أضعف من مالكيه مولاه، كما أن مالكيه جميع الأحرار فى طول مالكيه اللّه جلّ جلاله بمالكيه حقيقيه واقعيه أصليه لنفس الأحرار و لأموالهم، و كما يستفاد عن بعض

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۲۴ من كتاب العتق ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۶ ب ۲۴ من كتاب العتق ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰ ص ۳۵.

..........

---

كلمات المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين أن جميع الأحرار أيضا عبيد لهم، و فى إذن الدخول من زياره وارث المنقوله عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد صلوات اللّه عليهما مخاطبا لأبى عبد اللّه الحسين صلوات اللّه عليه «السلام عليك يا بن أمير المؤمنين، عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك المقرّ بالرق». فيستفاد من هذا و من كلماتهم الأخرى أيضا أن جميع الأحرار أيضا مع أموالهم مملوكون للمعصومين سلام اللّه عليهم، فتكون مالكيه الأحرار أيضا فى طول مالكيه المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين، و يحتاج فى جواز تصرف العبد فى ملكه إلى إذن المولى، و بدون إذنه لا يجوز التصرف فى ملكه. و أما المولى فيجوز له جميع التصرفات فى ملك العبد

بدون اذنه.

و يخرج من هذا العموم فاضل ضريبته و ما وهبه مولاه عوضا عما جنى عليه، بمقتضى ما تقدم من الصحيحه و الموثقه المتقدمتين من جهه أخصيّتهما من هذه العمومات.

و من الأخبار صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما صلوات اللّه عليهما قال: سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا؟ فقال: المال للبائع، انما باع نفسه، إلا أن يكون شرط عليه أن ما كان له مال أو متاع فهو له «۱».

و صحيحه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يشترى المملوك و له مال، لمن ماله؟ فقال: ان كان علم البائع أن له مالا فهو للمشترى، و إن لم يكن علم فهو للبائع «۲».

و صحيحه زراره أيضا عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى رجل باع مملوكا و له مال؟ قال: إن كان علم مولاه الذى باعه أن له مالا فالمال للمشترى، و ان لم يعلم به البائع فالمال للبائع «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۷ من أبواب بيع الحيوان ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۷ من أبواب بيع الحيوان ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۳ ب ۷ من أبواب بيع الحيوان ح ۳.

..........

---

و ما عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام عن أبيه عليه السـلام قال: من باع عبدا و كان للعبد مال فالمال للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بذلك «۱».

و ما عن سالم عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من باع عبدا و له مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع «۲».

و غيرها

من الأخبار الداله على ذلك.

و هـذه الروايات أيضا تـدل على مالكيه العبـد للمال، بمقتضـى قوله «له مال» و لكن فى طول مالكيه المولى، فتكون مالكيه العبد ضعيفه و مـالكيه المولى أقوى، فله إبقاء مال العبـد لنفسه و بيع العبـد و له أيضا بيع العبـد و ماله للمشترى، فيصـير المشترى مالكا للعبد و لماله، فيصير مالكيته أيضا أقوى من مالكيه العبد.

ففى جميع هذه الأخبار أثبتت الملكيه للعبد فى طول مالكيه المولى، و لكن ملكيه العبد ضـعيفه بحيث لا يستقل فى التصرف فى ملكه، بل لا بد من إذن المولى، و بعد إذنه له التصرف فى ماله بمقدار إذن المولى.

و من الأخبار صـحيحه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السـلام أنه قال: فى المملوك ما دام عبدا فانه و ماله لأهله، لا يجوز له تحرير و لا كثير عطاء و لا وصيه الا أن يشاء سيده «۳».

و ما عن عبـد اللّه بن سـنان عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: لا يجوز للعبد تحرير و لا تزويج و لا عطاء من ماله إلا بإذن مولاه «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۷ من أبواب بيع الحيوان ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۷ من أبواب بيع الحيوان ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۱۳ ب ۷۸ من كتاب الوصايا ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۵ ب ۲۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح.

..........

---

و فی هذین الخبرین دلاله واضحه علی مالکیه العبد، إلا أن مالکیته فی طول مالکیه المولی، فلا یستقل فی التصرف فی ماله و لا یجوز له ذلک إلا باذن سیده.

و من الأخبار صحیحه محمد بن اسماعیل بن بزیع قال:

سألت الرضا علیه السلام عن الرجل یأخذ من أمّ ولده شیئا وهبه لها بغیر طیب نفسها من خدم أو متاع، أ یجوز ذلک له؟

فقال: نعم اذا کانت أم ولده «۱».

و هذه الروایه أیضا تدل علی مالکیه المملوک من جهه تقریر الإمام علیه السلام صحه الهبه لها، لکن مالکیتها فی طول مالکیه المولی، و هی أقوی من مالکیه المملوک، و لذا یجوز للسید أخذ المال من دون رضا مملوکه.

و من الأخبار صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له:

مملوک فی یده مال أ علیه زکاه؟ قال: لا. قلت: فعلی سیده؟ فقال: لا، لأنه لم یصل الی السید و لیس هو للمملوک «۲».

و هذه الروایه یمکن أن تحمل علی أن ما فی یده لم یکن مملوکا له، أو تحمل علی أنه لیس مملوکا له بنحو الاستقلال و بنحو عدم کونه محجورا عن التصرف، بقرینه الروایات الأخری المتقدمه و فی هذا الباب التی أثبت فیها أن للمملوک مالا.

ففی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس فی مال المملوک شی ء و لو کان له ألف ألف «۳».

و فی صحیحته الأخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر عن مال المملوک أ علیه زکاه؟ فقال: لا و لو کان له ألف ألف درهم «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۱ من أبواب الاستیلاد ح ۲ ص ۱۰۳.

(۲). الوسائل ج ۶ ب ۴ من أبواب تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۶ ب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۶

نفس الباب ح ٣ ص ٦٠ ط. طهران.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٦٧

..........

---

و غيرهما من الروايات الداله على مالكيه العبد.

و المتحصل من روايات باب الزكاه أن الزكاه تتعلق بمن كان منفردا فى المالكيه، سواء كان ممن كانت مالكيته أقوى أو أضعف، لأنها فى طول مالكيه الآخر. و كيف كان فلا تدل روايه على نفى مالكيه العبد.

و قد يستدل على عدم مالكيه العبد بما دل على أن العبد إذا مات و ترك مالا كان لمالكه.

و فيه: إنه لا دلاله فى هذه الأخبار على عدم مالكيه العبد، فان الحكم بأن وارث العبد مالكه ليس فيه أى دلاله على عدم مالكيه العبد، فان مدلول هذه الأدله أن مالك العبد مقدم على أرحامه فى الميراث، و لعل مالك العبد فى نظر الشارع أقرب إلى العبد من أرحامه، أو يكون حكما تعبديا صرفا.

بل يمكن أن يقال: انه لا موضع للإرث أصلا، لأن ما فرضنا من ملكيه العبد هى الملكيه الضعيفه فى طول ملكيه المولى التى هى أقوى، فالمالك مالك لما يملك العبد بملكيه أقوى بحيث يمكن له أن يزيل المالكيه من العبد، فاذا مات العبد يبقى المال فى ملك المولى بلا ارث، فلا معنى لانتقال ملكه إلى أرحامه.

إن قلت: بناء على أن الناس كلهم عبيد للمعصومين عليهم السلام فكيف ينتقل مال العبيد بعد موتهم الى أرحامهم؟

قلنا: بناء على هذا القول ينتقل المال من عبد الى عبد آخر بنحو كان للعبد الأول الميت بلا خلل فى ملكيه المولى، فملكيه المولى باقيه على حالها، بخلاف العبيد مع مواليهم غير المعصومين، فان قلنا بانتقال مال العبد الى أرحامه يلزم بواسطه موت العبد أن ينتقل مال المولى الى الأحرار و لا

يبقى له شى ء، و هذا لا معنى له.

و قد يستدل أيضا على عدم مالكيته بالأخبار التى دلت على منع العبد عن الإرث:

«فمنها» ما عن محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام: لا يتوارث الحر

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٦٨

..........

و المملوك «۱».

و ما عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: العبد لا يرث و الطليق لا يرث «۲».

و ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحر و المملوك «۳».

و ما عن على بن رئاب قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: العبد لا يرث و الطليق لا يورث «۴».

و ما عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا يرث عبد حرا «۵».

و غيرها من الروايات.

و فيه: إن جعل الشارع الرقّيه من موانع الإرث لا دلاله فيه على عدم مالكيه العبد، و هذا أمر تعبدى لا يصلح الاستدلال به على شى ء غير مدلول الروايه.

و قد يستدل على هذا القول بما دل على عدم إمضاء الوصيه للعبد و عدم إمضاء وصيته.

و فيه: ان عدم امضاء وصيته على القاعده، لأنه لا يستقل فى ماله، بل الملكيه على نحو أقوى للمالك و الملكيه له ضعيفه فى طول ملكيه المولى، فلا معنى لإمضاء وصيته بدون إذن المولى، أما مع إذنه فلا مانع من إمضاء وصيته، كما دل عليه النص. بل هذا دليل على ملكيه العبد، فانه إذا لم يكن مالكا لا ينفذ وصيته و لو مع اذن المالك، لأن الوصيه بمال الغير و لو مع إذنه لا تنفذ، و اما عدم امضاء الوصيه للعبد فهو حكم تعبدى لا يدل على عدم

مالكيه العبد.

---

(۱). الوسائل ج ۱۷ ب ۱۶ من أبواب موانع الإرث ح ۲ ص ط. طهران.

(۲). الوسائل ج ۱۷ ب ۱۶ من أبواب موانع الإرث ح ۳ ص ط. طهران.

(۳). الوسائل ج ۱۷ ب ۱۶ من أبواب موانع الإرث ح ۱ ص ط. طهران.

(۴). الوسائل ج ۱۷ ب ۱۶ من أبواب موانع الإرث ح ۷ ص ط. طهران.

(۵). الوسائل ج ۱۷ ب ۱۶ من أبواب موانع الإرث ح ۶ ص ط. طهران.

أو بذل له مولاه الزاد و الراحله (۱).

---

فالمتحصل مما ذكرنا: إن ما دل على مالكيه العبد لماله لا معارض له أصلا. نعم فى غير فاضل ضريبته و غير ما وهبه عوضا عن الجنايات التى جنى عليه تكون مالكيته مالكيه ضعيفه فى طول مالكيه مولاه. فما فى بعض الأخبار من نسبه ماله إلى مواليه يحمل على أن المالكيه التامه القويه لمواليه إلا فى فاضل الضريبه و ما وهبه المولى عوضا عما جنى عليه بالنص الخاص الذى قد تقدم. و يؤيد مالكيته اطلاق أدله سببيه الأسباب لمسبّباتها.

و قد يتوهم الاستدلال على عدم ملكيه العبد بقوله تعالى ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ مِنّٰا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ «۱».

و قوله تعالى ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ شُرَكٰاءَ فِي مٰا رَزَقْنٰاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوٰاءٌ «۲».

و أنت خبير أن توصيف العبد بأنه لا يقدر على شى ء لا ينفى ملكيه العبد، فانه بناء على ملكيه العبد لأمواله فانه محجور عن التصرف فيها بلا إذن من المولى، و كذا المقابله بين العبد الذى لٰا

يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ مِنّٰا رِزْقاً حَسَناً الى آخر الآيه، لا تنفى الملكيه له، فإن المقابله تصح مع كونه مالكا و لكن لا يقدر على إنفاقه سرا و جهرا الا بإذن السيد. و كذلك الآيه الثانيه تنفى المساواه بين الحر و العبد فيما رزقهم اللّٰه، فان الحر يستقل فى تصرفاته بخلاف العبد حيث لا يستقل و يحتاج الى إذن المولى، و هذا المقدار يكفى فى عدم المساواه.

(۱) فلا يجب الحج على المملوک مع الاستطاعه الماليه كما تقدم، و هكذا مع بذل المولى له و إذنه له، بالإجماع و الأخبار على ما فى الجواهر و المستند.

---

(۱). سوره النحل: ۷۵.

(۲). سوره الروم: ۲۸.



نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا اشكال (۱)، و لكن لا يجزيه عن حجه الإسلام (۲). فلو أعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص: منها خبر مسمع: لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام اذا استطاع الى ذلک سبيلا، و منها:

المملوک اذا حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل ان یعتق، فان أعتق أعاد الحج.

و ما فی خبر حکم بن حکیم: أیما عبد حج به موالیه فقد أدرک حجه الإسلام.

محمول علی إدراک ثواب الحج (۳) أو علی أنه یجزیه عنها ما دام مملوکا، لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یعتق. فلا اشکال فی المسأله.

نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل ادراک المشعر أجزأه عن حجه الإسلام

---

(۱) کما دل علیه ما عن الفضیل و عن آدم بن علاء و قد تقدما، و ما یأتی من الأخبار المصرحه بذلک.

(۲) کما فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد

اللّه علیه السلام قال: إن المملوک إن حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق، و إن أعتق فعلیه الحج «۱». و فی خبر أبان کما فی المتن «۲».

و ما عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: المملوک إذا حج ثم أعتق فان علیه إعاده الحج «۳».

و ما عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: المملوک إذا حج و هو مملوک ثم مات قبل أن یعتق أجزأه ذلک الحج، فان أعتق أعاد الحج «۴». و غیرها من الأخبار.

(۳) کما ذکر فی الوسائل و ادعی الإجماع علی خلاف الخبر.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۳۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲ ص ۳۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج ح ۳ ص ۳۳.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج ح ۴ ص ۳۳.



بالإجماع (۱) و النصوص (۲).

و يبقى الكلام فى أمور:

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى اطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى (٣)، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه و اجزأه.

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال، اقواها

---

(١) قال فى الجواهر: بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه.

(٢) ففى

صحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: مملوك أعتق يوم عرفه؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج «١».

و عن شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له؟ قال:

يجزى عن العبد حجه الإسلام و يكتب للسيد أجران: ثواب العتق و ثواب الحج.

(٣) بعد ما عرفت فى حج البالغ الذى تخيل أنه غير بالغ و أتى بالحج يجزى عنه و بيّنا أن حقيقه حجه الإسلام و الحج الآخر واحده و ليسا حقيقتين مختلفتين، غايه الأمر الاختلاف من ناحيه الأمر الوجوبى و الاستحبابى، فالحج الاستحبابى و الوجوبى مثل الصلاه المعاده بالجماعه، فمن صلّى صلاه الظهر منفردا ثم أعادها جماعه فلا تكون صلاته المعاده حقيقه أخرى، و لذا لو تبين له فساد صلاته المنفرده فلا إشكال فى الاكتفاء بصلاته المعاده، فالحج الصادر من العبد ليست حقيقته مختلفه عن حج الحر بل حقيقه واحده فلا يحتاج إلى تجديد النيه أصلا.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢ ص ٣٥.



الأخير (١)، لإطلاق النصوص و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام (٢).

الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر- سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أو لا- أو يكفى إدراك أحد

الموقفين (٣)، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى؟ قولان، الأحوط الأول. كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر، فلا يكفى إدراك الاضطرارى منه. بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و ان كان يكفى الانعتاق قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقا بإدراك عرفات أيضا و لو مملوكا.

الرابع: هل الحكم مختص

بحج الإفراد و القران أو يجرى فى حج التمتع أيضا و ان كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثانى، لإطلاق النصوص، خلافا لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمره

---

(١) بل الظاهر اشتراط الاستطاعه من حين الانعتاق وفاقا لبعض الفقهاء، فان مصب الإطلاق وارد فى مقام بيان الاجتزاء بالحريه عند أحد الموقفين، و ليس واردا فى مقام لزوم الاستطاعه و عدمه، فتبقى شرطيه الاستطاعه مثل باقى الشرائط على حالها، و لكن شرطيه الاستطاعه إنما تكون حال الوجوب، و هو حين الانعتاق، و لا دليل على شرطيه الاستطاعه قبل حال الوجوب.

(٢) هذا الانصراف ممنوع، و لو فرض فهو بدوى يزول بتأمل.

(٣) كما هو الظاهر المصرح به فى صحيحه معاويه بن عمار، قال عليه السلام: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

فما ذكر فى الجواهر و غيره من الإشكال، كأنه اجتهاد فى مقابل النص، فان قوله عليه السلام «أحد الموقفين» يشمل كل واحد منهما وحده من دون اشتراط انضمام الآخر إليه،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٧٣

الواقعه حال المملوكيه. و فيه ما مر من الإطلاق (١). و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد.

هذا اذا لم ينعتق إلا فى الحج، و أما إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال.

**[مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع]**

(مسأله: ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع من اذنه، لوجوب الإتمام على المملوك، و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق (٢).

---

فإدراك عرفات وحدها كاف بلا اشكال.

(١) هذا هو الأقوى، لما ذكره المصنف «قده» من إطلاق النصوص، و ما ذكره أيضا من دفع ما ذكره البعض من الإشكال بأنهما

عمل واحد فالعمل بالإطلاق متعين. و هذا متين جدا.

(۲) الظاهر أنه ليس من باب الإطاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، فان ذلک فى الموارد التى تجب إطاعه المخلوق- کإطاعه الوالدين مطلقا أو مقيدا بما کان عصيانهما موجبا لأذيتهما- ففى هذه الموارد إذا أمرا بمعصيه اللّه تعالى لا تجب إطاعتهما أو نهيا عن إتيان الواجب فلا تجب إطاعتهما، لأنه لا إطاعه للمخلوق فى معصيه الخالق.

أما عدم جواز التصرف فى مال الغير بدون إذن المالک، فليس من باب وجوب إطاعه المالک، بل التصرف فى مال الغير بدون إذنه معصيه للخالق لا معصيه للمالک، فانه لا وجوب فى إطاعه المالک، فکلما کان وجوب أمر مستلزما للتصرف فى مال الغير بدون إذن مالکه فيکون من باب التزاحم، فلا بد من ملاحظه الأهم و المهم.

مثلا- إذا استلزم إنقاذ المؤمن من الغرق أو الحرق التصرف فى مال الغير بدون رضاه وجب التصرف بدون إذنه، بل مع نهيه الصريح، لأن إنجاء المؤمن من الغرق و الحرق أهم فى نظر الشارع من حرمه التصرف فى مال الغير مع عدم رضاه، فلذا يجب التصرف و لا يکون حراما. و ليس من باب اطاعه المخلوق فى معصيه الخالق، لأنه لا يجب علينا إطاعه

کتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۷۴

..........

---

المالک حتى يتعارض مع إطاعه الخالق، بل وجوب حفظ المؤمن و حرمه التصرف فى مال الغير کلاهما طاعه و معصيه للخالق، يعنى إنقاذ المؤمن إطاعه للخالق و التصرف فى مال الغير بغير رضاه معصيه للخالق، فلا بد من مراعاه الأهم و المهم. کما إذا کان المکلف فى المکان الغصبى فى ضيق الوقت يجب أن يصلّى فى حال الخروج من الدار، لأن حرمه التصرف فى الغصب

أهم من مراعاه القبله و الاستقرار و الطمأنينه فى الصلاه، فتسقط القبله و الاستقرار و الطمأنينه، فلا يکون من باب الإطاعه للمخلوق فى معصيه الخالق.

فبناء على ذلک بما أن العبد مملوک للمولى و منافعه أيضا مملوکه له، فلا يجوز التصرف فى أعماله بدون رضا مالکه، الا فى الأفعال الضروريه مثل الأکل و الشرب و النوم بمقدار الضروره، و الا فى الواجبات المطلقه العامه مثل الصلاه المفروضه و صيام شهر رمضان، و الأعمال التى تنصرف الإطلاقات عنها مثل صلاه الرکعتين فى وقت الفراغه و مثل الاشتغال بالأذکار و الصلوات على محمد و آل محمد صلوات اللّه عليهم أجمعين بالمقدار الذى تنصرف الإطلاقات عنه، و فى غير ما ذکر و نحوه يکون جميع أعماله و منافعه مملوکا للمولى، فلا يجوز التصرف فيه إلا برضاء المالک من غير جهه وجوب إطاعته، فبناء على ذلک کان حجه تصرفا فى ملک المولى بدون إذنه، و التصرف فى ملک الغير بدون إذنه معصيه للخالق لا للمالک فلا يجوز.

و بما أن الحج عمل واحد ارتباطىّ و لا يکون کل جزء منه عملا مستقلا، فلا بد فيه من إذن المولى حدوثا و بقاء، فاذا رجع المولى عن إذنه کان العمل باطلا من أصله، فان إذن المالک شرط لصحه الحج حدوثا و بقاء، و بانتفاء الشرط يبطل المشروط

كالطهاره للصلاه، فان انتفاءها تبطل الصلاه و لو كان فى آخر جزء منها.

و بعباره أخرى: بعد ما ثبت أن الإذن شرط فى صحه الحج حدوثا و بقاء و مع رجوع المالك فى الأثناء يستكشف عدم صحه إحرامه من أصله، فان بقاء الإذن الى آخر العمل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۷۵

نعم لو أذن

له ثم رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم اذا علم برجوعه (۱)، و اذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصح إحرامه و يجب اتمامه أو يصح و يكون للمولى حلّه أو يبطل؟ وجوه أوجهها الأخير (۲)، لأن الصحه مشروطه بالاذن

---

يكون شرطا متأخرا لصحه الشروع فى العمل، فالعمل صحيح من أوله ظاهرا لا واقعا و قبل الرجوع و بعده يستكشف البطلان من أصله.

هذا هو الذى يقتضى التحقيق فى المسأله، لكن الظاهر عدم الخلاف فى عدم جواز رجوع المالك من إذنه، فمخالفه الفقهاء و الإفتاء على خلافهم مشكل و تبعيتهم من دون حجه و برهان أشكل.

نعم إذا قلنا ان القاعده تقتضى بأن إذن المالك فى اتيان عمل فى ملكه من الأعمال التى بواسطه حدوثها و الشروع فيها لا يجوز رفعها بل يجب إبقاؤها إلى تمامها، فليس له الرجوع عن إذنه و يسقط حقها. مثلا: إذا أذن دفن ميت فى ملكه، فبعد الدفن لا يجوز له الرجوع عن إذنه، أو أذن فى الصلاه فى داره فبعد دخول المأذون فى الصلاه ليس للمالك الرّجوع عن إذنه إلى إتمام الصلاه. فإن تمت هذه القاعده فيما نحن فيه تم عدم جواز رجوع المالك من إذنه، لكن كليه هذه القاعده مع عدم تماميه اقامه الدليل عليها مشكله، و لو فرض إمكان اتمام الدليل فى بعض الموارد لكن اتمامه مطلقا مشكل، إذا فالمسأله محل إشكال.

(۱) هذا ظاهر جدا، لانتفاء شرط صحه الاحرام، و هو إذن المولى.

(۲) ما ذكره المصنف «قده» متين جدا، لأن الإذن شرط واقعى لصحه إحرام العبد، و لا دخل لعلمه و جهله كما فى سائر شرائط الأعمال إلا ما دل الدليل على أن شرطا من الشروط

شرط علمىّ كالطهاره الخبثيه للصلاه. أما فى المقام فلا دليل على أن الإذن شرط علمىّ.

و دعوى أن دخول العبد فى الإحرام يكون دخولا مشروعا. إن أريد بها ذلك بحسب

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۷۶

المفروض سقوطه بالرجوع.

و دعوى أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل. مدفوعه بأنه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل، و لا يجوز القياس عليه.

### [مسأله يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم باذنه]

(مسأله: ٢) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم باذنه (١) و ليس للمشترى

---

الظاهر فمسلمه، لأنه يمكن أن يعتقد العبد بقاء الاذن أو يعمل على طبق الاستصحاب، و إن أريد بها أن الدخول يكون مشروعا واقعا فهذا باطل، لأن شرط المشروعيه قد سقط بالرجوع، فلم يكن الدخول مشروعا واقعا.

و أما مسأله الوكيل فقد ثبتت بدليل خاص على خلاف القواعد العامه، و لا يجوز القياس عليها كما قال المصنف «قده».

(١) الظاهر عدم الإشكال فى ذلك، كما صرح به الفقهاء قديما و حديثا، و عن المدارك: لو أحرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع إجماعا، و فى الجواهر: و للمولى بيع العبد فى حال الإحرام قطعا، و لا اشكال فى المسأله، لعدم ورود دليل على مانعيه الإحرام من صحه بيع المملوك المحرم.

ثم إنّ قلنا ان شرط صحه بقاء إحرام العبد بقاء إذن المالك، فيدور صحه بقاء احرامه بعد البيع على إذن المشترى على بقاء احرامه و عدم اذنه، و ان قلنا: ان احرام العبد المأذون فى احرامه حدوثا صحيح بقاء مع انتفاء إذن المالك و لا يجوز للمالك حلّه، فبناء عليه يبقى العبد على إحرامه، فان كان المشترى عالما باحرام العبد

فلا يثبت له الخيار، و ان كان جاهلا فان كان الزمان الباقى من احرامه قصيرا لا يوجب فوات بعض منافعه التى لا يتسامح فيها العرف فلا خيار له، و إن كان الباقى من احرامه موجبا لفوات بعض منافعه التى لا يتسامح فيها العرف فيثبت له الخيار.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٧٧

حل إحرامه. نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

### [مسأله إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه]

(مسأله: ٣) إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه (١)، و ان لم يتمكن فعليه أن يصوم، و ان لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص (٢) و الإجماعات (٣).

### [الأظهر أن كفاره المملوك المأذون فى الإحرام على مولاه]

(مسأله: ۴) إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفاره، فهل هى على مولاه (۴)، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل الى الصوم فيما فيه الصوم مع

---

و هذا نظير ما لو آجر عبده مده ثم بعد الإجاره باعه، فمع جهل المشترى يثبت له الخيار إن كان الباقى من مده الإجاره موجبا لفوات بعض منافعه التى لا يتسامح فيها العرف.

(۱) بلا اشكال لأن حجه صار حج الإسلام، فيساوى سائر الأحرار فى وجوب الهدى عليه مع القدره و وجوب الصوم عليه مع التعذر.

(۲) فى صحيح سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، و ان شئت فمره فليصم «۱».

و عن جميل بن دراج قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، و إن شئت فاذبح عنه «۲».

(۳) فى الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده عندنا، بل فى ظاهر المنتهى و التذكره الإجماع عليه، بل فى صريح المدارك ذلك.

(۴) كما عن المعتبر، و عن المدارك تقويته لصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام: كلما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام.

---

(۱). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۰ ب ۲ من أبواب الذبح ح ۱.



..........

---

و عن المعتبر الاستدلال عليه أيضا بأن جنايته من توابع إذنه فى الحج فتلزمه جنايته.

و فيه: ما لا يخفى. و بصحيحه أخرى لحريز مثل سابقتها إلا أنه قال: المملوك كلّما أصاب الصيد.

و احتمل بعض أنها روايه واحده و وقع اشتباه فى نقل أحدهما، لكن لا دليل لنا على أن نجعلها روايه واحده حتى نرجح النقل الأولى أو الثانوى، فإن جعلناها (صحيحه حريز) روايتين كما هو الظاهر فالصحيحه الأولى تدل على أن جميع الكفارات على السيد، و تدل الثانيه على أن خصوص كفاره الصيد على مولاه. و لا منافاه بينهما، لكن دلاله الصحيحه الأولى على أن جميع الكفارات على السيد محل اشكال، فإن قوله عليه السلام «كل ما أصاب العبد و هو محرم» شموله لغير الصيد محل اشكال، فانه إما أن يكون ظاهرا فى خصوص إصابه الصيد أو يكون مجملا و القدر المتيقن منه هو الصيد، فيكون مفاد الصحيحتين واحدا، و هو أن كفاره الصيد على مولاه.

و فى هذا الباب خبر آخر، و هو ما فى قضيه احتجاج الإمام الجواد عليه السلام مع يحيى بن أكثم قاضى القضاه عند المأمون، و هذا الخبر نقله فى الوسائل «١» عن احمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الإحتجاج عن الرّيان بن شبيب، و أيضا نقله صاحب الوسائل عن الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول مرسلا عن أبى جعفر الجواد عليه السلام، و نقل الاحتجاج أيضا مرسل.

و بعض المعاصرين- على ما فى تقريرات بعض تلامذته- كأنه نظر إلى هذين النقلين و قال: إن هذا الحديث و إن ذكره جماعه لكن كلهم نقلوه عن الريّان بن شبيب مرسلا.

و الظاهر أنه غفل أن على بن ابراهيم نقله

مسندا «٢» عن محمد بن الحسن عن محمد بن

---

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من كفارات الصيد و توابعها.

(٢). تفسير على بن ابراهيم ص ١٦٩.



---

عون النصيبى عن أبى جعفر عليه السلام، و ما فى معجم رجال الحديث من ذكره محمد بن الحسين بدل محمد بن الحسن الظاهر أنه اشتباه (من سهو القلم)، لأن المذكور فى تفسيره محمد بن الحسن و كذا فى الوسائل نقلا عنه، و بناء على ما قال فى أول تفسيره و هذا نصه:

و نحن ذاكرون و مخبرون بما ينتهى إلينا و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن الذين فرض اللّه طاعتهم و أوجب ولايتهم و لا يقبل العمل

إلاـ بهم و هم الـذين وصـفهم اللّه تبارك و تعالى فى كتابه. إلى آخر ما ذكره، فهو وثق بهـذه العباره جميع مشايخه الـذين رووا عن الـذين فرض اللّه طاعتهم، فهذا شـهاده اجماليه بوثاقه جميع الرواه الذين يكونون واسـطه بينه و بين الذين فرض اللّه طاعتهم، فإن هذه العباره ظاهره فى التوثيق المذكور.

اذا فيكون السـند صـحيحا و لا إشـكال من جهته، إلا أنه فى النسخه التى عندنا سقط فى بيان الكفارات كفاره ما يأتى به العبد، و الظاهر أنها سقطت عند الكتابه من هذه النسخه، فان الإمام عليه السلام فى تشقيق قتل الصيد قال «عمدا أو خطأ عبدا أو حرا»، فلا بد أن يكون فرق بين كفاره الحر و العبد، و لا يمكن أن لا يذكر كفاره العبد فى مقام بيان أقسام الكفارات.

و صـاحب الوسائـل «قـده» بعـد مـا ذكر الروايه عن تحف العقول قـال: و رواه على بن ابراهيم فى تفسـيره عن محمـد بن الحسـن (الحسين خ)

عن محمـد بن العون النصـيبى عن أبى جعفر عليه السـلام نحوه، و ذكر أن المـأمون أمر أن يكتب ذلـك كله عن أبى جعفر عليه السلام.

و هذا الكلام من صاحب الوسائل «قده» يعطى أن النسـخه التى عنده من تفسير على ابن ابراهيم كانت مشتمله على جميع ما رواه و نقله عن تحف العقول حتى كفاره العبد.

و المفيـد «قده» أيضا ذكره فى الإرشاد مسـندا قال: و روى الحسن بن محمد بن سـليمان، عن على بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن الشبيب.



..........

---

و لكن الحسن بن محمـد بن سـليمان لم يوثـق فى الرجـال، و نحن الآـن نـذكر الحـديث على طبق تفسـير على بن إبراهيم، قـال: حدّثنى محمد بن الحسن، عن محمد بن العون النصيبى، قال: لما أراد المأمون أن يزوّج أبا جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السـلام ابنته أم الفضـل اجتمع أهل بيته الأدنون منه، فقالوا له: يا أمير المؤمنين ننشـدك اللّه أن تخرج عنا أمرا قـد ملكناه، و تنزع عنا عزا قد ألبسـناه اللّه، فقد عرفت الأمر الذى بيننا و بين آل علىّ عليه السلام قديما و حديثا. قال المأمون: اسكتوا فو اللّه لا قبلت من أحد منكم فى أمره.

فقـالوا: يـا أمير المؤمنين أ فتزوج قره عينـك صبيّـا لم يتفقه فى دين اللّه و لاـ يعرف فريضه (و لا سـنه خ) من سـننه و لا يميز بين الحق و الباطل- و لأبى جعفر عليه السـلام يومئذ عشـر سـنين أو إحدى عشـره سنه- فلو صبرت عليه حتى يتأدب و يقرأ القرآن و يعرف فرضا من سنّه.

فقال المأمون: و اللّه انه لأفقه منكم و أعلم باللّه و

برسوله و فرائضه و سننه و أحكامه و أقرأ لكتاب اللّه و أعلم بمحكمه و متشابهه و خاصه و عامه و ناسخه و منسوخه و تنزيله و تأويله منكم، فاسألوه فان كان الأمر كما قلتم قبلت منكم فى أمره، و ان كان كما قلت علمتم أن الرجل خير منكم.

فخرجوا من عنده و بعثوا إلى يحيى بن اكثم و أطمعوه فى هدايا أن يحتال على أبى جعفر عليه السلام بمسأله لا يدرى كيف الجواب فيها عند المأمون اذا اجتمعوا للتزويج، فلما حضروا و حضر أبو جعفر عليه السلام قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يحيى بن اكثم إن أذنت له أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن مسأله. فقال المأمون: يا يحيى سل أبا جعفر عليه السلام عن مسأله فى الفقه لننظر كيف فقهه؟ فقال يحيى: يا أبا جعفر أصلحك اللّه ما تقول فى محرم قتل صيدا؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: قتله فى حلّ أو فى حرم، عالما أو جاهلا، عمدا أو خطأ، عبدا أو حرا، صغيرا أو كبيرا، مبدئا أو معيدا، من ذوات الطير أو من غيرها، من صغار الصيد أو من كبارها، مصرّا عليها أو نادما، بالليل فى وكرها أو بالنهار

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۸۱

..........

---

عيانا، محرما للعمره أو للحج.

قال: فانقطع يحيى بن اكثم انقطاعا لم يخف على أهل المجلس، و كثر الناس تعجبا من جوابه، و نشط المأمون فقال: تخطب يا أبا جعفر؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين.

و ذكر الحديث إلى أن قال: فلما تفرق الناس قال المأمون: يا أبا جعفر أن رأيت أن تبين لنا ما الذى يجب على كل صنف من هذه الأصناف التى ذكرت فى قتل

الصيد.

فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم يا أمير المؤمنين، إن المحرم إذا قتل صيدا فى الحل و الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاه، فاذا أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و اذا قتل فرخا فى الحل فعليه حمل (جمل خ) قد فطم و ليس عليه قيمته لأنه ليس فى الحرم، و إذا قتله فى الحرم فعليه الحمل (الجمل خ) و قيمته لأنه فى الحرم، و إذا كان من الوحش فعليه فى الحمار (حمار خ) الوحش بدنه و كذلك فى النعامه، فان لم يقدر فإطعام ستين مسكينا، فان لم يقدر فصيام ثمانيه عشر يوما، و إن كانت بقره فعليه بقره، و ان لم يقدر فعليه اطعام ثلاثين مسكينا، و من لم يقدر فليصم تسعه أيام، و ان كان ظبيا فعليه شاه، فان لم يقدر فإطعام عشره مساكين، فان لم يقدر فصيام ثلاثه أيام، و ان كان فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبه حقا واجبا عليه أن ينحره إن كان فى حج بمنى حيث ينحر الناس، و ان كان فى عمره ينحره بمكه و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا، و كذلك إذا أصاب أرنبا فعليه شاه، و إذا قتل الحمامه تصدق بدرهم أو يشترى به طعاما لحمام الحرم، و فى الفرخ

نصف درهم، و فی البیضه ربع درهم، و کلما أتی به المحرم بجهاله فلا شـی ء علیه فیه إلا الصید، فان علیه الفداء بجهاله کان أو بعلم بخطإ کان أو بعمـد، و کلما أتی به العبـد فکفارته علی صاحبه بمثل ما یلزم صاحبه، و کلما أتی به الصـغیر الذی لیس ببالغ فلا شی ء علیه فیه، و ان کان ممن عاد فهو ممن

ینتقم اللّه منه لیس علیه کفـاره و النقمه فی الآـخره، و ان دل علی الصـید و هو محرم فقتل فعلیه الفـداء، و المصـرّ علیه یلزمه بعد الفداء

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۸۲

..........

---

عقوبه فی الآـخره، و النـادم علیه لا شـی ء علیه بعـد الفـداء، و إذا أصاب لیلا فی وکرها خطأ فلا شـی ء علیه، إلا أن یتعمـده فإن تعمد بلیل أو نهار فعلیه الفداء، و المحرم بالحج ینحر الفداء بمنی حیث ینحر الناس، و المحرم بالعمره ینحر بمکه.

فـأمر المـأمون أن یکتب ذلک کله عن أبی جعفر علیه السـلام «۱»، ثم دعی أهـل بیته الـذین أنکروا تزویجه علیه فقـال لهم: هل فیکم أحـد یجیب بمثل هـذا الجواب؟ قالوا: لا و اللّه و لا القاضـی. ثم قال: و یحکم ان أهل هذا البیت خلو من هذا الخلق، أو ما علمتم أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بایع للحسن و الحسین و هما صبیّان غیر بالغین و لم یبایع طفلا غیرهما، أو ما علمتم أن أبـاه علیّـا آمن بـالنبی صـلّی اللّه علیه و آله و هو ابن اثنی عشـر سـنه و قبل اللّه و رسوله منه إیمانه و لم یقبل من طفل غیره، و لا دعی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طفلا غیره إلی الإیمان، أو ما علمتم أنها ذریّه بعضها من بعض یجری لآخرهم مثل ما یجری لأولهم، فقالوا: صدقت یا أمیر المؤمنین کنت أعلم منا.

قـال: ثم أمر المـأمون أن ینثر علی أبی جعفر علیه السـلام ثلاـثه أطبـاق مرقـاع زعفران و سـبک معجون بماء الورد و جوفها رقاع عمالات و الثانی ضیاع طعمه لمن أخذها و الثالث فیه بدر، فأمر أن

یفرق الطبق الذی علیه عمالات علی بنی هاشم خاصه، و الذی علیه ضیاع طعمه علی الوزراء، و الذی علیه البدر علی القواد، و لم یزل مکرما لأبی جعفر علیه السلام أیام حیاته «۲» حتی کان یؤثره علی ولده.

أما فقه الأحادیث:

أما صـحیحه حریز فقوله علیه السـلام فیها «کل ما أصاب العبد و هو محرم»، شـموله لغیر الصید مشکل. مثلا إذا مشی تحت الظل أو لبس المخیط لا یصدق أنه أصاب شیئا،

---

(۱). تفسیر علی بن ابراهیم ص ۱۷۱.

(۲). تفسیر القمی المأمون و الإمام الجواد علیه السلام ج ۹ ب ۲ من کفاره الصید ح ۲ ص ۱۷۲.



..........

---

و لا أقل من الشک فی صدقه، فیصیر الکلام مجملا و القدر المتیقن منه هو الصید، فیکون مفاد الصحیحتین واحدا.

و أما حدیث محاجه الإمام الجواد علیه السلام فی مجلس المأمون و قد نقلناه من تفسیر علی بن ابراهیم فمورد الشاهد منه قوله علیه السلام «و کلما أتی به العبد فکفارته علی صاحبه بمثل ما یلزم صاحبه»، و هذه الجمله بعد قوله «و کل ما أتی به المحرم بجهاله فلا شی ء علیه فیه الا الصید فإن علیه الفداء»، فلا إشکال فی شمولها لجمیع المحرمات، فتکون قرینه علی شمول جمله «کل ما أتی به العبد فکفارته علی صاحبه» لجمیع المحرمات، إلا أنّ قوله علیه السلام «و ان کان ممن عاد فهو ممن ینتقم اللّه منه» الظاهر فی أنه إشاره الی قوله تعالی وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ الوارد فی خصوص الصید، قرینه علی أن قوله علیه السلام «و کل ما أتی به العبد» وارد فی خصوص الصید. علی أن الحدیث من أوله الی آخره

مصوغ لحکم کفاره الصید، فاستکشاف حکم غیر الصید منه مشکل، فلا یبقی ظهور تام موجب لاطمئنان النفس بأن جمیع الکفارات علی السید، و القدر المتیقن خصوص کفاره الصید.

و فی مقابل ما ذکر حدیث آخر صحیح علی الظاهر عن عبد الرحمن بن أبی نجران قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیدا و هو محرم هل علی مولاه شی ء من الفداء؟ فقال: لا شی ء علی مولاه.

و المتحصل من روایتی حریز و روایه علی بن ابراهیم فی تفسیره: أن القدر المتیقن منها أن کفاره الصید علی المولی، و یعارضها روایه عبد الرحمن بن أبی نجران، فان بنینا أن الروایات الثلاث قطعیه السند فتسقط روایه ابن أبی نجران، و ان لم نقل بذلک کما هو الظاهر فان بنینا علی أن إحدی روایتی حریز مطلقه و کذلک روایه علی بن ابراهیم، فتقید هاتان الروایتان بخبر ابن أبی نجران، فیبقی غیر کفاره الصید بلا معارض، فیکون جمیع



..........

---

الكفارات على السيد إلّا كفاره الصيد تكون على العبد، لكن يدّعى انه مما لم يقل به أحد.

مضافا إلى أن محاجه أبى جعفر عليه السلام موردها الصيد، فبخروج كفاره الصيد عن عمومها يلزم تخصيص المورد و إخراجه عن الحكم و لا يمكن.

و بعباره أخرى: انها نص فى الصيد، و بناء على ذلك يكون خبر على بن ابراهيم و خبر ابن أبى نجران متباينين لا يمكن تقييد أحدهما بالآخر، على أنه قد عرفت أن استفاده الحكم الكلى الشامل لجميع الكفارات من الروايتين فى غايه الإشكال. و تحصل من ذلك: أن الأخبار متعارضه، و لا يكون من المرجحات المعتبره فى البين ما يكون سببا للترجيح.

و قد يقال:

من المرجحات فى الخبرين المتعارضين أحدثيه أحدهما، بمعنى أنه إن كان أحدهما مقدما و الآخر مؤخرا فالترجيح للمتأخر زمانا، و ذلك لصحيحه أبى عمرو الكنانى التى رواها الكلينى «ره» عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن ابى عمرو الكنانى قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام: يا أبا عمرو أ رأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلت:

بأحدثهما و أدع الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو، أبى اللّه إلا أن يعبد سرا، أما و اللّه لئن فعلتم ذلك انه خير لى و لكم، أبى اللّه عز و جل لنا فى دينه إلا التقيّه.

و عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

أ رأيتك لو حدثتك بحديث لعام ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ؟

قال: كنت آخذ بالأخير، فقال لى: رحمك اللّه.

و عن الصدوق «قده» أنه حمله على زمان الإمام خاصه، فإنه قال فى توجيهه: ان كل امام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس. و صاحب الوسائل «قده» يؤيده أيضا، و هو الظاهر من الحديثين، لا سيما الأول منهما، فان الإمام عليه السلام اذا أفتى فى الزمان المتأخر



..........

---

بحكم لا يخلو من أن يكون إما حكما واقعيا أو حكم تقيه، و على كل تقدير لا بد من العمل بالأخير، فانه إن كان حكما واقعيا

فواضح، و إن كان حكم تقيه يجب الأخذ به أيضا لوجوب رعايته. و هذا

لا يكون إلا فى زمان الحضور، و ليس فيه أى دلاله أو أى إشعار إلى أن الأخير هو الحكم الواقعى و كان الأول تقيه.

بل يمكن الاستئناس من بيان حكم التقيه فى ذيل الحديث و بيان أن العمل بذلك خير لى و لكم، أن الأخير هو الحكم تقيه، فكأنّ الإمام عليه السلام بعد السؤال منه بأيهما تأخذ و جوابه بأحدثهما قال: هو خير لى و لكم. و ان أبيت عن استئناس ذلك بقى الكلام محتملا لكون الأول تقيه أو الآخر، و هذا لا يكون إلا فى زمان الحضور، فان الإمام عليه السلام يعلم فى زمان الحضور أن أى وقت وقت التقيه، و لكن فى زمان الغيبه لا سبيل لنا إلى أن نعلم أيهما يكون تقيه، فلا يمكن الحكم الكلى بأن اللازم علينا الأخذ بالأحدث، فالمعارضه باقيه.

و إن بنينا الأخذ بالأحدث على خلاف ما بنينا و بيّنا فاللازم الأخذ بمحاجه أبى جعفر عليه السلام، لأنها بالبيان الذى قدمناه تكون نصا فى كفاره الصيد التى قال الإمام عليه السلام انها تكون على السيد، فانه بعد سؤال يحيى: ما تقول فى محرم قتل صيدا، فقال الإمام عليه السلام: فى حل أو فى حرم، عالما أو جاهلا، عمدا أو خطأ، عبدا أو حرا. فلا بد من فرق بين العبد و الحر فى قتل الصيد، و لا يمكن إهمال الفرق فى مقام بيان حكم الأقسام، فقوله عليه السلام «كل ما أتى به فكفارته على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه» نص فى كفاره الصيد، و لا يمكن أن يكون المراد أن كفاره غير قتل الصيد على صاحبه و أما كفاره قتل الصيد فعلى نفسه، من غير فرق فيها بين العبد و الحر.

و هذا واضح لا غبار عليه.

و المتحصل: انه إن أمكننا ترجيح الروايات الثلاث فى كفاره قتل الصيد على روايه ابن أبى نجران يلزم القول بأن كفاره الصيد تكون على السيد و سائر الكفارات على نفسه، من



العجز أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه، لصحيحه حريز، خصوصا إذا كان الاتيان بالموجب بأمره أو باذنه. نعم لو لم يكن مأذونا فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا احراما كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفاره فى الصيد على مولاه على هذه الصوره.

### [مسأله اذا أفسد المملوک حجه بالجماع قبل المشعر فعليه الإتمام و القضاء]

(مسأله: ۵) اذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر فى وجوب الإتمام و القضاء (۱)، و أما البدنه ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر (۲). و قد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام (۳).

أجل أننا خدشنا فى دلاله الروايات على أن جميع الكفارات على السيد، و ان لم نرجّح الروايات الثلاث على خبر ابن أبى نجران فبالتعارض تسقط الروايات، فيصير جميع الكفارات على نفسه من صيد كانت أو غيرها.

و أما القول بأن كفاره العبد المأذون على سيده و المحرم غير المأذون على نفسه، أو يفرق بين المأذون باذن خاص أو إذن عام. فلا يصغى إليه، لأن صحه الإحرام متوقفه على الإذن، فغير المأذون لا يكون محرما. و لا فرق بين الإذن العام و الإذن الخاص، فقوله عليه السلام «فهو على السيد اذا أذن له فى الإحرام» يشمل الإذن العام و الخاص، و لا يكون

فيه أى دلاله على أن المراد منه المأذون بإذن خاص.

(١) لا اشكال فيه، لعموم الأدله الشامل للحر و العبد من غير تقييد و تخصيص.

(٢) إذ لا دليل بالخصوص فى ذلك، فيتعين الحكم فيه كما يحكم فى سائر الكفارات.

(٣) قد مرّ الإشكال فيه و أن الأرجح فى النظر أن جميع الكفارات غير كفاره الصيد على العبد لا على سيده، و لكن الاحتياط مما لا ينبغى تركه فانه طريق النجاه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٨٧

و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء- لأن الإذن فى الشى ء إذن فى لوازمه- أو لا، لأنه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأول (١)، سواء قلنا: ان القضاء هو حجه، أو أنه عقوبه و أن حجه هو الأول.

هذا إذا أفسد حجه و لم ينعتق، و أما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل

---

(١) كما هو المحكى عن الخلاف و المبسوط و السرائر، و وافقهم المصنف. و فى الجواهر: و لعلّ ذلك- أى الثانى- هو الأقوى، معلّلا بأن القضاء عقوبه دخلت عليه بسوء اختياره، لا مدخليه للإذن السابق فيه بوجه من الوجوه، بل ربّما أدى ذلك إلى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده بحيث يحصل الضرر عليه بذلك.

أما القول بأن الإذن فى الشى ء إذن فى لوازمه، بمعنى أن إذن المولى له فى الحج إذن بجميع ما يترتب عليه شرعا. قول بلا دليل، و الإذن فى الحج لا يشمل الإذن فى القضاء و ان قلنا إنه الفرض، و المفروض كما تقدّم أنه قبل الإحرام يجوز للمولى العدول عن إذنه.

و أما القول بأنه للوجوب على العبد بمقتضى الإطلاقات ليس للمولى منعه لقوله عليه السلام «لا طاعه للمخلوق فى معصيه

الخالق». فقد تقدم أن المقام ليس منحصرا بوجوب إطاعه العبد لأوامر المولى حتى يقال: لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، بل من باب حرمه التصرف فى مال الغير بدون إذنه، و لزوم الاجتناب عن التصرف فى مال الغير بغير رضاه ليس من باب وجوب

اطاعه الغير، بل من باب وجوب إطاعه الخالق فى حرمه التصرف فى مال الغير بغير رضاه. مضافا إلى أنه إذا قلنا بذلك يلزم أن العبد إذا أراد الضرر على مولاه و عدم اطاعته يفعل أعمالا توجب الواجبات الكثيره عليه، بحيث لا يمكنه إطاعه مولاه إن أراد الإتيان بواجباته. مثلا: يفطر عمدا فى شهر رمضان مع عدم قدرته على العتق و على إطعام ستين مسكينا، فينحصر وجوب الصوم عليه و يفرض مع الصوم أنه يغلب عليه الضعف بحيث لا يقدر الإتيان بما يأمره المولى. و كذلك فى المقام عمدا يأتى زوجته حتى يجب الحج عليه فى السنه القابله و لا يقدر معه الايتمار بأوامر المولى.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۸۸

المشعر كان حاله حال الحر (۱) فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنه و كونه مجزيا عن حجه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الاتمام عقوبه (۲) و ان حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضا أتى بحجه الإسلام و ان كان عاصيا فى ترك القضاء.

و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزيه عن حجه الإسلام، فتجب عليه بعد ذلك ان استطاع، و ان كان مستطيعا فعلا ففى وجوب تقديم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فورى أو لا؟ (۳) فعلى الأول

---

و الحاصل: إن

قول صاحب الجواهر «قده» لعله هو الأقوى، و لا يفرق بين القول بأن حجه الأول حجه و الثانى هو العقوبه، أو القول بأن الأول عقوبه و الثانى هو حجه.

(۱) الظاهر أنه لا إشكال فيه، لأنّ الظاهر من دليل الحريه فى الأثناء قبل أحد الموقفين الإلحاق بالحريه من أول الأمر فى جميع الأحكام.

(۲) الأقوى أن الأول حجه الإسلام، لصحيح زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه، قال: جاهلين أو عالمين. قلت: أجبنى عن الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شى ء، و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه «۱».

(۳) قد حكى عن الخلاف و المبسوط القول بتقديم حجه الإسلام، و عن كشف اللثام: كأنه للإجماع و النص على فوريتها دون القضاء. و عنه ثم قال: و الأظهر عندى

---

(۱). الوسائل ج ۹ ب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع فى الإحرام ح ۹.



..........

---

تقديم القضاء، لسبق سببه و عدم الاستطاعه لحجه الإسلام إلّا بعده.

و التحقيق: أنه لو فرض أنه لو صرف الزاد و الراحله فى حجه الإسلام لم يبق له الزاد و الراحله للحج العقوبتى، و لو صرف فى الحج العقوبتى لم يبق له الزاد للحج الإسلامى.

قد يقال: بأنه لا يجب عليه الحج الإسلامى، لأنه ليس مستطيعا. و هذا مبنى على أن

من شرائط الاستطاعه أن لا يكون عليه واجب مالى لو صرف المال فيه لم يبق له مال للحج. و هذا و ان لم يكن بعيدا الا أنه لا يخلو من إشكال.

و أما اذا لم يكن كذلك بل له المال بقدر الحجتين، و على هذا لو قلنا بعدم فوريه القضاء فلا إشكال فى وجوب تقديم حجه الإسلام، و أما إن قلنا بفوريه القضاء- كما هو الظاهر- فان قوله عليه السلام «عليه الحج فى القابل» دليل على فوريه القضاء.

و على هذا فان قلنا بأن من شرائط الاستطاعه أن لا يكون عليه واجب فورى لا يقدر مع الإتيان به على الحج الإسلامى فيجب القضاء و لا يجب الحج الإسلامى، كما هو المفروض من مانعيه فوريه القضاء من الاستطاعه، لكن القول بذلك محل منع، إذ بناء على ذلك فلا بد من ملاحظه الأهم، فان الوظيفه فى تزاحم الواجبين ملاحظه الأهم منهما، فيأتى بالأهم. و أما بملاحظه سبق سبب أحدهما فيقدم فلا دليل عليه، فان لم يحرز الأهم و لكن يحتمل الأهميه فى واحد منهما فيقدم محتمل الأهميه.

ففى المقام ان لم نقل باحراز أهميه فوريه الحج الإسلامى فلا أقل من أنها محتمل الأهميه، فيقدم الحج الإسلامى ثم يأتى بالحج القضائى. فإن أبيت عن القول باحتمال الأهميه فى خصوص الحج الإسلامى دون القضائى فالمرجع التخيير.

ثم إنه ان قلنا بلزوم تقديم حجه الإسلام و مع ذلك عصى و قدم الحج العقوبتى، فاختلفت كلمات الفقهاء فى ذلك، قال صاحب الجواهر: فلو قدم القضاء لم يجز عن أحدهما، أما القضاء فلكونه قبل وقته، و أما حجه الإسلام فلأنه لم ينوها. خلافا للمحكى



..........

عن الشيخ «قده» أنه

قال: فصرفه الى حجه الإسلام. لكن عن مبسوطه احتمال البطلان قويا، و استجوده فى المدارك بناء على مسأله الضد، و الا اتجه صحه القضاء و ان أثم بتأخير حجه الإسلام. انتهى.

أقول: الظاهر أن ما أتى بعنوان الحج العقوبتى يصح و لم يكن قبل وقته بل وقع فى وقته، لأن وجوب تقديم الواجب الأهم لأهميته لا يوجب وقوع الواجب المهم فى غير وقته، لأن التحقيق أن ترك الواجب الأهم و الاشتغال بالواجب المهم أو ترك الواجب الفورى و الاشتغال بالواجب الموسع لا يوجب بطلان الواجب المهم و لا بطلان الواجب الموسع و ان ارتكب محرما فى ترك الأهم و الواجب الفورى، فانه قد حقق فى محلّه أنّ الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده، فيصح الحج العقوبتى و يبقى فى ذمته الحج الإسلامى.

و أما ما عن الشيخ من صرفه إلى حجه الإسلام. فلا وجه له، فانه بعد ما تعلق على ذمه المكلف حجتان: احداهما حجه الإسلام و الأخرى الحج العقوبتى، و لا تميز بينهما إلا بالنيه، فوقوع ما أتى به من الحج حجه الإسلام أو الحج العقوبتى تابع للنيه، فإن نوى حجه الإسلام يقع منها، و إن نوى الحج العقوبتى يقع منه، فان نوى بما أتى من النسك الحج العقوبتى فلا وجه للقول بصرفه الى الحج الإسلامى بعد أن صار معنونا بالقضاء. و هذا لا اشكال فيه.

أما لو قلنا بلزوم تقديم الحج العقوبتى و مع ذلك عصى و أتى بنيه الحج الإسلامى، فان كان لزوم تقديم الحج العقوبتى من جهه البناء على أن من شرائط الاستطاعه عدم استلزامه لترك واجب و لو لم يكن أهم من الحج، فلا تقع حجه الإسلام، لأن المفروض على هذا القول

أنه لم يكن مستطيعا، و مع عدم الاستطاعه لا يقع ما أتى به حجه الإسلام، سواء نوى حجه الإسلام أو نوى غيرها. و على هذا لا يكون فى ذمته إلا الحج العقوبتى، فما أتى به يقع من الحج العقوبتى.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۹۱

يقدم لسبق سببه، و على الثانى تقدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء

### [مسأله لا فرق فى المملوك بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض]

(مسأله: ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلا باذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام الا اذا انعتق قبل المشعر، بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض (۱)، إلا إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطريا، فانه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب و لا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام و ان كان مستطيعا، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا. و ان كان يمكن (۲) دعوى الانصراف عن هذه الصور.

فمن الغريب ما فی الجواهر من قوله: و من الغریب ما ظنه بعض الناس من

---

و أما إن کان المدرک فی لزوم تقدیم الحج العقوبتی تقدم سببه مع القول بحصول الاستطاعه. فالظاهر وقوع الحج الإسلامی، بناء علی ما ذکرنا من أن ترک الواجب الأهم لا یوجب بطلان الواجب المهم.

(۱) کما صرح بذلک بعض الفقهاء مرسلا له إرسال المسلمات الظاهر عدم الإشکال فی المبعض، لإطلاق الأدله الداله علی عدم وجوب الحج علی العبد. نعم یقع الإشکال فی المبعض الذی هایاه مولاه و کانت نوبته کافیه لحجه الإسلام، من أنه لا یصدق علیه العبد بقول مطلق کما لا یصدق علیه الحرّ بقول مطلق أیضا، فالأدله الداله علی أن الحج لا یجب علی

العبد و کنا نجمد علی ظاهر اللفظ لا تشمل المبعض. لکن یمکن دعوی أن المفهوم من الأدله اعتبار الحریه، و اشتراط الحریه فی وجوب الحج کما هو الظاهر من أقوال الفقهاء و معاقد اجماعاتهم، فانهم استفادوا من الأدله اشتراط الحریه. کما هو لیس ببعید، لکن للمبعض المذکور الإتیان بالحج ندبا من دون إذن مولاه و لا یجزیه عن حجه الإسلام.

(۲) دعوی انصراف أقوالهم عن المبعض المذکور. ضعیفه مع تنصیصهم علی أن المبعض کالقنّ فی الأحکام، و استغراب صاحب الجواهر «قده» فی محله.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۹۲

وجوب حجه الإسلام علیه فی هذا الحال، ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین الذی یشهد له المتتبع علی اشتراط الحریه المعلوم عدمها فی المبعض. انتهی. اذ لا غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف، مع أن فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه (۱).

#### [مسأله إذا أمر المولی مملوکه بالحج وجب علیه طاعته]

(مسأله: ۷) إذا أمر المولی مملوکه بالحج وجب علیه طاعته (۲) و ان لم یکن مجزیا عن حجه الإسلام، کما اذا آجره للنیابه عن غیره، فانه لا فرق بین إجارته للخیاطه أو الکتابه و بین إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم.

### [الثالث الاستطاعه من حیث المال]

#### اشاره

الثالث: الاستطاعه من حیث المال و صحه البدن و قوته و تخلیه السرب و سلامته و سعه الوقت و کفایته، بالإجماع و الکتاب السنه (۳).

#### [مسأله لا خلاف فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج]

(مسأله: ۱) لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه، و هى- كما فى جمله من الأخبار-

(۱) جريان جميع أحكام الحريه عليه محل اشكال بل منع، و القدر المعلوم من خروجه عن أحكام العبد مختص بمنافعه فى أوقات نوبته، و أما استقلاله بالتصرف فى ماله بقول مطلق بلا إذن من المولى فمحل تأمل، بل الظاهر عدم جريان أحكام الحر عليه من المواريث و التزويج و الطلاق و العتق و غير ذلك.

(۲) هذا مقتضى دليل الملكيه، فمنافع العبد مع كونها مملوكه للمولى يجب تسليمها إلى المالك بالمطالبه كما يجب على الأجير أن يسلّم العمل الذى استأجر عليه.

(۳) كما قال فى الجواهر: باجماع المسلمين، و النص فى الكتاب المبين و المتواتر من سنه سيد المرسلين صلّى اللّه عليه و آله، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج. انتهى.



الزاد و الراحله (۱) فمع عدمها لا يجب، و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب و نحوه.

و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصا بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى، أو كونه مشقه عليه، أو منافيا لشرفه، أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إليه؟ مقتضى اطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله الثانى، و ذهب

(۱) فى صحيح محمد بن يحيى الخثعمى قال: سأل الحفص الكناسى أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج، أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحا فى بدنه مخلى فى سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم.

و فى صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله.

و فى خبر السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال:

يا بن رسول اللّه أخبرنى عن قوله اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل اللّه لهم

الاستطاعه؟ فقال: ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله.

إلى غير ذلک من الأخبار الکثیره، و فی بعض الأخبار التعبیر بما یحج، ففی صحیح محمد بن مسلم قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج.

و فی صحیح الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۹۴

جماعه من المتأخرين إلى الأول (۱) لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن

---

(۱) قال فی المنتهی فی الفرع الثانی من الفروع التی ذکرها فی مسأله الاستطاعه: إنما یشترطان (یعنی الزاد و

الراحله) فی حق المحتاج إليهما لبعد مسافه، أما القريب فيكفيه اليسير من الأجره بنسبه حاجته، و المكى لا يعتبر الراحله فى حقه و يكفيه التمكن من المشى. انتهى.

و المحكى عن المدارك بعد نقله لكلام المنتهى ما لفظه على ما حكى: و نحوه قال فى التذكره، و صرح بأن القريب إلى مكه لا يعتبر فى حقه وجود الراحله إذا لم يكن محتاجا إليها، و هو جيد لكن فى تحديد القرب الموجب لذلك خفاء، و الرجوع الى اعتبار المشقه و عدمها جيد، إلا أن اللازم منه عدم اعتبار الراحله فى حق البعيد أيضا اذا تمكن من المشى من غير مشقه شديده، و لا نعلم به قائلا. و من قوله «لا نعلم به قائلا» يستفاد أن نظره أن المعروف بين الأصحاب عدم الفرق فى اشتراط الراحله فى حق البعيد بينما اذا كان محتاجا إليها و ما اذا لم يكن محتاجا إليها.

و فى المستند قال: ظاهر المنتهى الأول، يعنى اشتراط الراحله مختص بصوره الاحتياج إليها، و هو ظاهر الذخيره و المدارك و صريح المفاتيح و شرحه، و نسبه فى الأخير إلى الشهيدين، بل التذكره، بل يمكن استفادته من كلام جماعه قيدوها بالاحتياج و الافتقار، و قال فى آخر كلامه بعد الاستدلال على القولين: و مما ذكر ظهر أن الحق هو الأول، و عليه الفتوى و العمل، و لكن نسبه القول بذلك الى المذكورين فى غايه الإشكال، فإن الكلام تاره فى أن اشتراط الراحله مطلق حتى بالنسبه إلى القريب و حتى بالنسبه الى أهل مكه فالظاهر من عبائر هؤلاء عدم اعتبارها فى حق القريب و المكى، و تاره النزاع فى أن اعتبار الراحله مختص بصوره الاحتياج إليها حتى بالنسبه إلى

البعيد، فلا يستظهر من كلمات من ذكر، و قد عرفت من المدارك أنه قال: لا نعلم به قائلا. و كيف كان فلا بد من ملاحظه الأدله.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۹۵

أطاق المشى بعضا أو كلا (١)، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأول حملها على صوره الحاجه (٢) مع أنها منزله على الغالب (٣) بل انصرافها إليها.

---

(١) ففى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان اكثر من حج مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مشاه، و لقد مر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم «١».

و ما عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: قول اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى. قال: يمشى و يركب. قلت: لا يقدر على ذلك أعنى المشى. قال: يخدم القوم و يخرج معهم «٢».

و ما عن محمد بن مسلم قلت لأبى جعفر عليه السلام: فان عرض عليه الحج فاستحيى. قال: هو ممن يستطيع الحج، و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر، قال: فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل.

و ما عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: فإن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك

أ هو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم، ما شأنه يستحى و لو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع، يطيق أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج.

و غير ذلك من الأخبار.

(٢) بواسطه الجمع العرفى بين المطلق و المقيد، لأن الأخبار الداله على اعتبار وجود الراحله مطلقه من حيث الحاجه و عدمها و هذه الأخبار مقيده بعدم الحاجه.

(٣) فيكون حمل المطلق على المقيد أسهل.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١١ من أبواب الحج و شرائطه ح ١.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١١ من أبواب الحج و شرائطه ح ٢.



و الأقوى هو القول الثانى، لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على

بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب (۱) و ان كان بعيدا عن سياقها مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه. و حمل الآيه على القدر المشترک بین الوجوب و الندب بعید، أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد، أو نحو ذلک.

و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و ان كان لا ينبغى ترک الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصا بالنسبه الى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب،

---

(۱) هذه المحامل كلها بعيده، بل بعضها غير ممكن. و هذا واضح لا يحتاج إلى البيان.

لكن الإنصاف أن هـذه الأخبار معارضه للأخبار الداله على اعتبار وجود الراحله، لأن النسـبه بين الطائفتين الإطلاق و التقييد، فإن هـذه الأخبار تـدل على وجوب الحج مع العناء و الجهد و المشـقه الشديده و المهانه العظيمه، فلا بد من حمل الأخبار الأول على صوره العجز حتى مع المشقه الشديده و الوقوع

فى المهـانه، فيلزم حمـل المطلقات على الفرد النادر، فلا يصار إليه. فان قوله عليه السـلام فى جواب السائل ما يعنى بمن اسـتطاع إليه سبيلا: من كان صـحيحا فى بـدنه مخلى سـر به له زاد و راحله. أو قوله فى صـحيحه الحلبى «ان يكون له ما يحـج به»، بحمل الإطلاـق على من لا يقـدر المشـى أصـلا لا كلا و لا بعضا و لا يمكنه الخـدمه و لا يقـدر و لو على حمار أجـدع حمل على النار المسـتهجن. فالنتيجه: أن هـذه الأخبار معارضه للأخبار الأول، و بعـد ثبوت المعارضه فالترجيح مع الأخبار الأول الموافقه للكتاب الداله على نفى العسر و الحرج.

و لا يمكن الأخذ بإطلاق آيه الحج، فإنها محكومه بآيه نفى العسر و الحرج، لأنها حاكمه على أدله الأحكام كلها.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۹۷

أو يكون المشـى عليه أسـهل، لانصـراف الأخبار الأول عن هـذه الصوره (۱). بـل لو لا الاجماعات المنقوله و الشـهره لكان هـذا القول فى غايه القوه.

### [مسأله لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد]

(مسأله: ۲) لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد (۲) حتى

---

(۱) لاـ وجه للانصـراف و لو كـان يزول بأدنى تأمل، فقول الماتن: لو لا الإجماعات المنقوله و الشـهره لكان هـذا القول فى غايه القوه. ضعيف إلى النهايه لما عرفت.

(۲) فی الشرائع: الثالث الزاد و الراحله، و هما یعتبران فیمن یفتقر الی قطع المسافه.

و قال فی المسالک فی شرحه: احترز بالمفتقر إلی قطع المسافه عن أهل مکه و ما قاربها ممن یمکنه السعی من غیر راحله بحیث لا یشق علیه عاده، فإن الراحله حینئذ غیر شرط.

و فی الجواهر بعد ذکر کلام المصنف قال: و إن قصرت عن مسافه القصر خلافا للمحکی عن العامه

فشرطوا ذلک، لا مثل القریب الذی یمکنه قطع المسافه بالمشی من دون مشقه معتد بها، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی المدارک نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه.

و قال فی المستمسک: لانصرافه (أی دلیل اعتبار الزاد و الراحله) إلی المسافه التی یعدان لها عاده، فلا یشمل غیرها، و هو غیر بعید. و هذا له وجه، خلافا للمصنف «قده» من قوله: انه لا وجه له.

و قال فی المستمسک أیضا: اعتبارهما للمضی إلی عرفات لا دلیل علیه، لاختصاص الآیه الشریفه بالسفر إلی البیت الشریف، و الاستطاعه الشرعیه معتبره فی ذلک، و لا دلیل علی اعتبارها فی السفر إلی عرفات.

أقول: قال فی الشرائع: الحج و إن کان فی اللغه القصد فقد صار فی الشرع اسما لمجموع المناسک المؤداه فی المشاعر المخصوصه، و یدل علی ذلک أن استعمال الحج فی الآیات الأخری کلها إنما کان فی المشاعر المخصوصه.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۹۸

بالنسبه إلی أهل مکه، لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له.

### [مسأله لا یشترط وجودهما عینا عنده]

(مسأله: ۳) لا یشترط وجودهما عینا عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال (۱)، من غیر فرق بین النقود و الأملاک من البساتین و الدکاکین و الخانات و نحوها.

و لا یشترط امکان حمل الزاد معه، بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، و مع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان، من غیر فرق بین علف الدابه و غیره، و مع عدمه یسقط الوجوب (۲).

---

فإن ثبت ذلک- کما هو الظاهر- فحج البیت لا یکون معناه قصد البیت فقط، بل المعنی مجموع المناسک من الطواف و غیره، فاضافه الحج إلی البیت من

إضافه الکل إلی جزئه المعظم. فبناء علی ذلک فان أرجعنا الضمیر فی مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ إلی حج البیت فیکون المراد من

الاستطاعه الاستطاعه إلی جمیع المناسک، فتصیر الاستطاعه معتبره فی جمیع المناسک، و من أرکانها الوقوف فی عرفات، فیکون دلیلا علی اعتبارها فی السفر إلی عرفات أیضا. و یؤیده تفسیر الإمام علیه السلام فی صحیحه الحلبی بعد سؤاله عن السبیل، قال علیه السلام: أن یکون له ما یحج به. و لا اشکال فی کون «ما یحج» جمیع المناسک لا خصوص المضی إلی البیت الشریف، فقول الماتن متین جید.

(۱) بلا خلاف فی ذلک، و هذا واضح، و هو مقتضی قوله علیه السلام «له ما یحج به».

(۲) قال فی المنتهی: الزاد الذی یشترط القدره علیه هو ما یحتاج إلیه من مأکول و مشروب و کسوه، فان کان یجد الزاد فی کل منزل لم یلزمه حمله، و أمّا الماء و علف البهائم فإن کانت توجد فی المنازل التی ینزلها علی حسب العاده لم یجب علیه حملها و إلا وجب مع

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۹۹

### [مسأله المراد بالزاد هنا ما یحتاج إلیه المسافر]

(مسأله: ۴) المراد بالزاد هنا المأکول و المشروب و سائر ما یحتاج إلیه المسافر من الأوعیه التی یتوقف علیها حمل المحتاج إلیه و جمیع ضروریات ذلک السفر بحسب حاله (۱) قوه و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعه.

و المراد بالراحله مطلق ما یرکب و لو مثل السفینه فی طریق البحر، و اللازم وجود ما یناسب حاله بحسب القوه و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حیث الضعه و الشرف (۲) کما و کیفا، فاذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه

---

المکنه و مع عدمها یسقط

الفرض.

أقول: لا بد أن یشترط مع المکنه عدم استلزامه العسر و الحرج، و إلا فلا یجب أیضا.

(۱) کل ذلک ظاهر کما صرح به غیر واحد من الفقهاء بعد دخوله تحت قوله علیه السلام «أن یکون له ما یحج به».

(۲) و هذا أیضا ظاهر لا إشکال فیه، و قد صرحوا بذلک کله، إلا فی اشتراط الضعه و الشرف و لم یشترطوهما. قال فی کشف اللثام علی ما حکی عنه: دون الأخیرین (أی الضعه و الشرف) لعموم الآیه و الأخبار و خصوص قول الصادق علیه السلام فی صحیح أبی بصیر: من عرض علیه الحج و لو علی حمار أجدع مقطوع الذّنب فأبی فهو مستطیع للحج. و نحوه أخبار أخر، و لأنّهم علیهم السلام رکبوا الحمیر و الزوامل. و قال فی المدارک: الأصح الأول، أی عدم اعتبار المماثله فی الرفعه و الضعه.

أقول: الإنصاف اعتبار المماثله فی الضعه و الشرف أیضا، و یلزم من عدم اعتباره المشقه الشدیده و العسر و الحرج، و مع ذلک

المسأله محل إشكال ما لم يلزم العسر و الحرج.

و قوله: انهم صلوات اللّه عليهم ركبوا الحمير و الزوامل، لعله لم يكن نقص و مهانه فى ذلك الزمان فى ركوب مثل ذلك، لأنه من المستبعد جدا بل يكون من المحالات أنهم عليهم السلام أوقعوا أنفسهم فى المذله و المهانه. مضافا إلى أنه إن ثبت عملهم هذا فلا يدل على أن ذلك لازم عليهم فى حجهم الواجب، فإن المنقول من بعضهم صلوات اللّه عليهم أنهم كانوا



بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه و لا يكفى ما دونه و ان كانت الآيه و الأخبار

مطلقه، و ذلك لحكومه قاعده نفى العسر و الحرج على الإطلاقات.

نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج (۱)، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه (۲) و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

## [مسأله إذا لم يكن عنده الزاد و لكن يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق الأقوى عدم وجوبه]

( مسأله: ۵) إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟

الأقوى عدمه (۳)، و ان كان أحوط.

---

يمشون فى طريق الحج مع المشقه الشديده، حتى أن المنقول عن الامام المجتبى صلوات اللّه و سلامه عليه أنه حج عشرين مره ماشيا حتى تورّمت قدماه صلوات اللّه عليه، فلا يستفاد من ذلك أنه واجب على المكلفين فى حجهم الواجب عليهم.

(۱) اذا كان موجبا للذل و المهانه و لو لم يصل إلى حد الحرج يشكل الحكم بالوجوب، لأنه يستظهر من بعض الأخبار أن اللّه تبارك و تعالى لا يرضى لعبده المؤمن المهانه و المذله، قال اللّه عز و جل و تقدست اسماؤه فى سوره المنافقين وَ لِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فكيف يمكن الحكم بوجوب ما يوجب الذله و المهانه للمؤمن.

(۲) الظاهر من بعض هذه الأخبار وجوب الحج فى صوره استلزامه الحرج و المشقه و المهانه بحيث يصعب الإقدام عليها، و قد مر أن هذه الأخبار معارضه مع الأخبار الداله على اعتبار وجود الراحله، و الترجيح مع تلك الأخبار لموافقتها للكتاب و مخالفه هذه الأخبار لما دل على نفى العسر و الحرج، و هو قوله تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فلا بد من طرح هذه الأخبار.

(۳) فإنه بعد ما فسرت الاستطاعه فى الأخبار بأن له الزاد و الراحله أو بقوله

عليه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۰۱

**[مسأله إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده]**

(مسأله: ۶) إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده، فالعراقی إذا استطاع و هو فی الشام وجب علیه و ان لم یکن عنده بقدر الاستطاعه من العراق (۱)، بل لو مشی إلی ما قبل المیقات متسکعا أو لحاجه أخری من تجاره أو غیرها و کان له هناک ما یمکن أن یحج به وجب علیه (۲)، بل لو أحرم متسکعا فاستطاع و کان أمامه میقات آخر أمکن أن یقال بالوجوب علیه، و ان کان لا یخلو عن اشکال (۳).

---

السلام «له ما یحج به»، فمن لم یکن له الزاد لا یتحقق له الاستطاعه التی هی شرط فی وجوب الحج، و لا یجب تحصیل شرط الوجوب.

و أما قولنا: اذا لم یکن عنده عین الزاد و الراحله و کان عنده من النقود و الأثمان بقدرهما یجب الحج، فان العرف یفهم بحسب الظاهر أن المراد من وجود الزاد و الراحله أعم من وجود عینهما أو بدلهما من النقود و الأثمان، و لا یفهم منه أعم من وجودهما أو القدره علی تحصیلهما إلا مع القرینه الخارجیه و لا توجد قرینه علی ذلک، فقول صاحب المستند لا وجه له.

(۱) الظاهر عدم الإشکال فی هذا الحکم، لشمول الإطلاقات له، لعدم دخل المکان فی الحکم، فان الحکم علی من له الزاد و الراحله للرواح و العود إلی بلده مع الشرائط الأخر، فکلما حصلت هذه الشرائط تحقق الموضوع، فیتعلق الحکم علیه، من غیر فرق بین مکان و مکان.

(۲) هذا أیضا ظاهر لما قدّمناه.

(۳) بل الإشکال قوی، لأن صیروره الحج حجه الإسلام تتوقف علی تحقق الاستطاعه له من أول الأعمال إلی آخرها، و الإحرام جزء

من أجزاء الحج، و لا یمکن أن یحرم فی میقات آخر، لأنه لا إحرام فی الإحرام. و لا یجوز لمن أنشأ إحراما لنسک أن ینشئ إحراما آخر الّا بعد تحلله من إحرامه السابق، و لیس له إبطال إحرامه أو العدول منه إلی

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۰۲

**[مسأله إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه و لم یوجد سقط الوجوب]**

(مسأله: ۷) إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه و لم یوجد سقط الوجوب، و لو وجد و لم یوجد شریک للشق الآخر

فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضا، و إن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه، فلا وجه لما عن العلامه من التوقف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له (١). نعم لو كان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم يجب (٢)، كما هو الحال فی شراء ماء الوضوء.

---

النسک الآخر الا ما أثبته الدليل الخاص.

(١) لأن ذلک لا يوجب عدم صدق الاستطاعه التی بوجودها يثبت وجوب الحج، فلا وجه للتوقف.

(٢) إن وصل إلی حد الحرج فلا إشكال فی عدم الوجوب لدليل نفی الحرج، و إن لم يصل إلی حد الحرج فلما عن ذريح المحاربی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا.

و أورد علی الاستدلال بهذه الروايه أن المراد من «حاجه تجحف به» غير مبيّنه، فالروايه مجمله. لكن الظاهر أن وجوب صرف جميع ماله فی الحج بحيث لم يبق له بعد شی ء يصدق الإجحاف به، فإن منعه ذلک من الحج فهو معذور عند الشارع. و لقوله تعالی وَ لٰا يَسْئَلْكُمْ أَمْوٰالَكُمْ إِنْ يَسْئَلْكُمُوهٰا

فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغٰانَكُمْ «١»، فإن المعنی بحسب الظاهر- و العلم عند اللّه- أن اللّه تعالی لا يسألكم فی تكاليفه جميع أموالكم، فان الجمع المضاف يفيد العموم، خصوصا بقرينه الذيل، و ان سؤال الأموال بالإحفاء يتسبب البخل و إخراج الأضغان، فيستفاد منها أنه تعالی بإيجاب الحج عليكم لا يكلّفكم بصرف جميع أموالكم حتی ترجعوا صفر اليد و لا يبقی بعد العود لكم شی ء تعيشون به،

---

(١). سوره محمد: ٣٧.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٠٣

### [مسأله غلاء أسعار ما يحتاج اليه أو أجره المركوب فی تلک السنه لا يوجب السقوط]

(مسأله: ٨) غلاء أسعار ما يحتاج اليه أو أجره المركوب فی تلک السنه لا يوجب السقوط (١).

و لا يجوز التأخير عن تلک السنه مع تمكنه من القيمه، بل و كذا لو توقف علی

---

فهذه الآيه تدل على المقصود بأوضح الدلاله.

و يؤيد ذلك خبر أبى الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: ما يقول الناس؟ قال:

فقلت له الزاد و الراحله. قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا اذا. فقيل: فما السبيل؟

فقال: السعه فى المال، اذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها إلا على من يملك مائتى درهم «۱». فان هذه الروايه- و إن كان فى سندها ضعف بأبى الربيع الشامى- إلّا أنها صالحه للتأييد.

و كذلك خبر عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سأله الحفص الأعور و أنا أسمع عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: ذلك القوه فى المال و اليسار، قال: فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟

قال: نعم. الحديث «۲». و هذا أيضا مخدوش بعبد الرحيم القصير لكنه صالح للتأييد.

(۱) لصدق الاستطاعه، و مقتضى عموم الدليل و عدم ما يوجب التخصيص كما هو المشهور شهره عظيمه. و ما عن بعض من السقوط. لا وجه له.

و أما التمسك بقاعده نفى الضرر. فلا مورد له، لأن الحج تشريعه متضمن لصرف المال، و هو أخص من أدله نفى الضرر.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۹ من وجوب الحج و شرائطه ح ۱ و ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۹ من وجوب الحج و شرائطه ح ۳.



الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمه المتعارفه، بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفا بما له مضرا بحاله لم يجب (۱)،

و الا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف. (۲)

## [مسأله لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل یشترط وجود نفقه العود]

(مسأله: ۹) لا- یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه إن أراده (۳)، و ان لم یکن له فیه أهل و لا مسکن مملوک و لو بالإجاره، للحرج فی التکلیف بالإقامه فی غیر وطنه المألوف له.

---

(۱) فإن أصل الضرر لا یکون مرفوعا بأدله نفی الضرر، الا أنّ دلیله بحسب الظاهر یرفع

الوجوب عن الفرد الضرری الزائد علی المتعارف.

(۲) اذا وصل إلی حد الحرج فلا- إشکال فیه بدلیل نفی الحرج، و أما إذا لم یصل إلی حد الحرج و لکن یکون مضرا بحاله مجحفا به و یکون الضرر اکثر مما یکون لازم وجوب الحج و متعارفا له بحیث یستلزم صرف المال بأکثر من بعض أفراده التی تستلزم مالا کثیرا و لو نادرا، فإذا کان صرف المال أکثر من ذلک أیضا و کان مضرا بحاله مجحفا به فالظاهر عدم الوجوب، و أما إذا لم یکن مجحفا بحاله و کان یستلزم صرف المال اکثر مما ذکر فیشکل الحکم بالوجوب و عدم شمول أدله نفی الضرر.

(۳) الظاهر عدم الإشکال فیه، أما فی صوره استلزامه الحرج کما بیّن المصنف قدس سره فواضح، لکن لا ینحصر اعتبار نفقه العود فی صوره استلزامه الحرج، بل الظاهر من نفس الأدله أن یکون له زاد و راحله ذهابا و إیابا، فإن قوله علیه السلام «له زاد و راحله» أو قوله علیه السلام «له ما یحج» یستظهر منه أن یکون له ما یحج و یکون له زاد و راحله

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۰۵

نعم إذا لم یرد العود أو کان وحیدا (۱) لا- تعلق له بوطن لم یعتبر وجود نفقه العود، لإطلاق الآیه و الأخبار فی کفایه وجود نفقه الذهاب.

و إذا أراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه لا بد من وجود النفقه إلیه إذا لم یکن أبعد من وطنه، و إلا فالظاهر کفایه مقدار العود إلی وطنه (۲).

## [مسأله لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج لا وجود أثمانها]

(مسأله: ۱۰) قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله، و لا وجود أثمانها

من النقود، بل یجب علیه بیع ما عنده من الأموال لشرائها. لکن یستثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللائقه بحاله (۳)، و لا خادمه المحتاج إلیه، و لا ثیاب

---

لذهابه و إيابه.

(۱) أما فى صوره عدم إراده العود فواضح، و أما إذا أراد العود الى وطنه فالظاهر أنه لا فرق بين كونه وحيدا أو غير وحيد.

(۲) هـذا إذا لم يصر بواسـطه الحـج ملجأ و مضـطرا فى السـكنى فى الأبعـد، و الّا فالظاهر اعتبار وجود الزاد و الراحله إلى ذلك الأبعد.

(۳) هذا هو المشهور شهره عظيمه، بل ادّعى غير واحد الإجماع عليه، و يدل عليه صحيح المحاربى المتقدم.

و الإنصاف أنه اذا توقف الحج على بيع دار سـكناه اللائقه بحاله أو خادمه كذلك و لم يحج لصدق أنه منعه حاجه تجحف به و كذلك جميع ما ذكره المصنف، و الظاهر أن هذا الدليل تام لا إشكال فيه.

و الإشـكال فيه من أن المعنى بالحـاجه التى تجحف به مجمـل لاـ يمكن التمسـك به. ضـعيف، لأـنه لا إجمال فيه، و على فرض الإجمال بالنسـبه إلى جميع أفراده، لكن هـذا المقـدار الذى ذكره المصـنف «قده» هو القدر المتيقن منه، و ان كان فى بعضـها لا يخلو من تأمل مع عدم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۰۶

تجمله اللاـئقه بحـاله فضـلا عن ثيـاب مهنته، و لاـ أثـاث بيته من الفراش و الأـوانى و غيرهمـا مما هو محل حاجته، بل و لا حلّى المرأه مع حاجتهـا بالمقـدار اللاـئق بهـا بحسب حالهـا فى زمانهـا و مكانهـا، و لاـ كتب العلم لأـهله التى لا بـد له منها فيما يجب تحصيله، لأن الضروره الدينيه أعظم من الدنيويه، و

لاـ آلاـت الصـنائع المحتـاج إليهـا فى معـاشه، و لاـ فرس ركوبه مع الحـاجه إليه، و لا سـلاحه، و لا سائر ما يحتاج إليه، لاسـتلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر و الحرج.

و لا يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله و الاـ فهو فى مسـيره إلى الحـج لاـ يفتقر إليه بل يفتقر الى غيره (۱)، و لاـ دليل على عـدم وجوب بيعه حينئـذ. كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما

---

استلزامه العسر و الحرج.

لكن اسـتدلاله باسـتلزامه العسـر و الحرج، ففيه: أنه لاـ يختص الحكم بـالموارد التى يسـتلزم التكليف بصـرفها فى الحـج العسـر و الحرج، و أما هذه الموارد- أى الموارد التى تستلزم العسر و الحرج- فلا شبهه فيها لدليل نفى الحرج.

و أما القول بأن تكليف الحج حرجى، فهو وارد فى مورد الحرج. ففيه: أنا لا نسلم ذلك، و على فرض التسليم فما يستلزم منه الحرج أكثر مما هو المتعارف فيه، فيبقى تحت دليل نفى الحرج.

(۱) فان افتقاره إلى غيره فى سفر الحج لا ينافى افتقاره إليه بعد الرجوع بحيث لو باعه وقع فى الحرج أو يصدق أنه مجحف به.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۰۷

يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر و الحرج (۱).

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب (۲) بيع الزائد فى نفقه الحج، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجه، كما فى حلى المرأه إذا كبرت عنه و نحوه.

**[مسأله لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه، و كان عنده دار مملوكه فالظاهر وجوب بيع المملوكه]**

(مسأله: ۱۱) لو كان

بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه، و كان عنده دار مملوكه فالظاهر وجوب بيع المملوكه (۳) اذا كانت وافيه لمصارف الحج أو متممه لها، و كذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوكه منها، و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاستطاعه حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك.

نعم لو لم تكن موجوده و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده فى ملكه. و الفرق عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره (۴) بخلاف الصوره الأولى، إلا اذا حصلت بلا سعى منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولا.

---

(۱) بل و لو لم يستلزم الحرج، لكن يصدق أنه منعه من الحج حاجه تجحف به، فلا يجب البيع و لا الحج.

(۲) لا إشكال فى هذه الصوره لصدق الاستطاعه.

(۳) وجوب بيع الدار المملوكه و غيرها لا وجه له، بل الواجب عليه الحج فى هذه الصوره، فلو حج متسكعا فى هذا الحال بدون بيعها فيجزى بلا إشكال. و لعل مراد المصنف «قده» ذلك. أما أصل وجوب الحج فى هذه الصوره فلصدق الاستطاعه كما ذكره المصنف، لكن مع قيد أن بيع المذكورات لا يكون مجحفا بحاله.

(۴) يعنى لا يصدق الاستطاعه فعلا فلا بد من تحصيلها، و هو لا يجب.

## [مسأله فيما لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه]

(مسأله: ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونها لائقا بحاله أيضا، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحج

أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاستطاعه و من عدم زياده العين عن مقدار الحاجه. و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزياده معتدا بها، كما اذا كانت له دار تسوى المائه و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر (۱) فانه يصدق الاستطاعه.

نعم لو كانت الزياده قليله جدا بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب (۲)، و ان كان الأحوط التبديل أيضا.

## [مسأله إذا لم يكن عنده من المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به ففى جواز شرائها و ترك الحج إشكال]

(مسأله: ۱۳) إذا لم يكن عنده من الأعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففى جواز شرائها و ترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه، إلا أن يكون عدمها موجبا للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه (۳).

و حينئذ فإن كانت موجوده عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجه، و إن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج (۴) فى تركه، و لو كانت

---

(۱) مع عدم كون التبديل مجحفا بحاله.

(۲) إذا كانت الزياده وافيه لمصارف الحج أو متممه فلا وجه لعدم الوجوب مع عدم لزوم الحرج و عدم كونه مجحفا بحاله. و دعوى انصراف الدليل عن هذا. ممنوعه.

(۳) بل و عدم الإجحاف به أيضا.

(۴) يمكن أن يفرق بينهما بأن ما كان عنده من المذكورات مع الحاجه إليها عرفا بحيث



موجوده و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج، فحكم ثمنها حكمها. و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها

(۱).

### [مسأله إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعه بوجوب الحج]

(مسأله: ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح، صرح جماعه بوجوب الحج و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم و ان شق عليه (۲) ترك التزويج. و الأقوى وفاقا لجماعه أخرى عدم وجوبه مع كون ترك

---

إذا يبيعها يبقى محتاجا إليها و لم يكن عنده ما يرفع حاجته و لكن لا يصل إلى حد الحرج عليه و الإجحاف به و مع ذلك لا يصدق عليه أنه مستطيع و أنّ له ما يحج به و أن له زادا و راحله، بخلاف ما إذا لم يكن عنده و يريد شراءه و مع عدم الاشتراء يكون له ما يحج و يكون له زاد و راحله فيصدق أنه مستطيع. مضافا إلى أن بيع الموجود يمكن أن يكون مخالفا لشأنه أو يكون وجوب البيع مستلزما للحرج عليه أو مستلزما للإجحاف به، على أن الاعتياد بوجود شي ء و الاستفاده منه زمانا ممتدا يوجب انعدامه مشقه كثيره. كل ذلك يمكن أن لا يستلزم في صوره فقدانه فعلا و عدم الاشتراء له، فيكون حال المستقبل كالماضي.

(۱) ظاهره الفرق بين البيع بقصد التبديل و البيع لا- بقصده، فوجه ذلك أنه إن باعها لا بقصد التبديل وطن نفسه على عدم الاستفاده فيما يحتاج إليه و تحمل بعض المشقه و ترك عاداته لا لأجل الحج، ففي هذه الصوره قد حكم المصنف «قده» بأن الضروره إليها إن وصلت إلى حد الحرج في عدمها فلا يجب الحج و إن لم تصل إلى هذا الحد يجب الحج. و لا بأس به مع عدم الإجحاف به أيضا على تأمل فيه.

(۲) قال في الشرائع: و لو كان معه قدر ما يحج به فنازعت نفسه إلى

النكاح لم يجز صرفه في النكاح و إن شق تركه و كان عليه الحج. و نسب هذا القول إلى البعض الآخرين أيضا.

كتاب الحج (للقمي، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۱۰

..........

---

و قال في المنتهى: لو كان له ما يحج و تاقت نفسه إلى النكاح لزمه الحج، و قال الشافعي:

يصرف المال في النكاح إذا خاف العنت. لنا أن الحج فرض على الفور و النكاح سنه و الفرض مقدم. احتج بجواز تأخير الحج لأنه يجب على التراخي فيقدم النكاح مع خوف العنت. و هو ممنوع لما بيّنا من وجوب الحج على الفور، أما لو خاف من ترك النكاح المشقه العظيمه فالوجه تقديم النكاح لحصول الضرر. انتهى.

و التحقيق أنه لو فرض أن ترك النكاح موجب للمشقه البالغه حد الحرج فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب الحج و النكاح مقدم، لدليل نفي الحرج الدال على أن كل حكم يستلزم منه الحرج فهو منفي. اذا فوجوب الحج الذي يستلزم منه الحرج فهو منفي.

و الظـاهر أن فى حكمهـا ما لو لم يصل ترك النكاح إلى حـد الحرج لكن تكون المشـقه بحـد يصـدق أن وجوب الحـج عليه و ترك النكاح إجحاف به، لما تقدم من صحيح المحاربى.

و أمـا القول بـأن تكليف الحـج فى نفسه حرجىّ، و أن دليـل وجوب الحـج وارد فى مورد الحرج، فيكون دليله حاكما على دليل رفع الحج. فواضح البطلان، فإن الحج مع وجود الزاد و الراحله و تخليه السـرب و سـلامه البدن و عدم الموانع الأخر من مزاحمته للدّين و النكاح و الرجوع مع عدم الكفايه و نحو ذلک لا يكون حرجيا. فدعوى كون التكليف بالحج فى نفسه حرجيا باطله.

على أنه لو فرض و سلّم أنه حرجىّ فى نفسه

فالمقـدار المخصـص لـدليل نفى الحرج هو المقـدار المتعارف منه، و أما ما يزيـد على المقـدار المتعارف فيبقى تحت دليل نفى الحرج، كما أنه مع صدق الإجحاف به فهو مرفوع بدليل صحيح المحاربى.

و أمـا القول بـأن الحـج واجب و النكـاح منـدوب فلاـ يزاحم المنـدوب الواجب. فالظـاهر أن القائلين بتقـدم النكاح لا يقولون به بواسطه نفس مزاحمه النكاح للحج، بل يقولون بواسطه دليل نفى الحرج أو بواسطه صحيح المحاربى، فهو صحيح.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۱۱

التزويج حرجا عليه أو موجبا لحدوث مرض (۱) أو للوقوع فى الزنا و نحوه.

نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و صرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفا.

**[مسأله إذا كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحج]**

(مسأله: ۱۵) إذا لم يكن عنـده مـا يحـج به و لكن كان له دين على شـخص بمقـدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحج إذا كان الدين حالا و كان المديون باذلا (۲)، لصدق الاستطاعه حينئذ.

---

(۱) أما حدوث المرض فقد يستدل بأن الإضرار بالنفس حرام فيمنع من وجوب الحج.

أقول: أمـا الإضـرار الجزئى و إحـداث الأـمراض الجزئيه فلاـ نسـلم حرمته، لا سـيما إن كانت للأغراض العقلانيه. و أما الأمراض الهامه فإن كانت بحد الحرج عليه فيكون داخلا فى دليل نفى الحرج، و ان لم يصل إلى هذا الحد و لكن يكون تحمّله إجحافا به فينفى وجوب الحـج صـحيح المحاربى، و إلا فمع حرمه إيقاع النفس فى ذلک المرض فلا بد من ملاحظه أهميه وجوب الحج و أهميه حرمه إيقاع النفس فى ذلک المرض، فمع إحراز أهميه أحدهما يقدم، و مع عدم إحراز الأهميه

فيكون موردا للتخيير.

و أما إيجاب ترک التزويج الوقوع فى الزنا فلا يوجب سقوط وجوب الحج، لأن الزنا منه أمر اختيارى له فيقدم عليه بسوء اختياره، فلا يسقط وجوب الحج لأجله.

و أما لو كانت له زوجه واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها، فلا اشكال فى عدم وجوب طلاقها و صرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج، لأن طلاقها لأجل ذلک تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب و مع عدم طلاقها لا يكون مستطيعا فعلا.

(٢) الدين إما أن يكون حالا و المديون باذلا فوجب اقتضاؤه و صرفه فى سبيل الحج، هذا اذا لم يستلزم من اقتضائه حرج أو ذله أو مهانه. و إن كان الدين حالا و لكن

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١١٢

و كذا إذا كان مماطلا و أمكن إجباره باعانه متسلط، أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج، بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعه، لكونه مقدمه للواجب المطلق.

و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه. و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ، بدعوى عدم صدق الاستطاعه. محل منع.

---

المديون مماطل و توقف استنقاذ الدين على الاستعانه بالحاكم الشرعى أو بالاستعانه بغيره و لم يكن فى الاستعانه بالحاكم الشرعى أو بغيره حرج و لا ذله و لا مهانه، فالظاهر عدم الإشكال فى وجوب الاقتضاء و صرفه فى سبيل الحج، لأن القدره على السبب قدره على المسبب. فالقدره على ماله قدره فعليه حقيقه، لا

أنه تحصيل للقدره.

بل الظاهر كذلک إذا توقفت استفاده حقه إلى الاستعانه بحاكم الجور، لا فى اثبات حقه ما لم يكن فى المراجعه إلى حاكم الجور حرج و لا مهانه و لا ذله، و كذا لم يكن فى المراجعه إليه تأييد الظالم و لا تقويته و لا تثبيته فى مقامه و نحو ذلک، فإنه فى جميع هذه الصور لا يجب المراجعه إليه بل لا يجوز.

و ان كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه. ففيه إشكال، من جهه أنه يشترط فى الاستطاعه القدره الفعليه على ماله و لو بواسطه القدره على سببه، و فى محل الكلام ليس له القدره الفعليه، لأنه لا حق له على المديون فى أداء دينه قبل الأجل و لو مع المطالبه، لأن له الامتناع من الأداء، فلو طالبه و أداه يكون تحصيلا للاستطاعه، لأنه لم يكن له القدره الفعليه فحصّلها بالمطالبه، و تحصيل الاستطاعه غير واجب.

و الفرق بينها و بين الصوره السابقه: أن فيها له الحق شرعا على أخذ ماله من المديون و لو باجباره فيصدق عليه أن له ما يحج به

و له السلطنه و القدره الفعليه على ماله.



و أما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للحرج، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب. بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبه (۱).

**[مسأله لا يجب الاقتراض للحج، إذا لم يكن له مال و ان كان قادرا على وفائه بسهوله]**

(مسأله: ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج، إذا لم يكن له مال و ان كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنه تحصيل للاستطاعه و هو غير

واجب.

نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض (۲) و الصرف فى الحج ثم وفاؤه بعد ذلك. فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعه حينئذ عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره.

**[مسأله إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين]**

(مسأله: ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين، ففى كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا- سواء كان حالا مطالبا به أو لا، أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول و المطالبه، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول

---

(۱) قد يقال: إن بناء القوم فى نظائر ذلك على وجوب السفر إلى الحج، مثل ما اذا لم يكن واثقا بالسلامه و لا بالصحه و لا بسلامه ماله. لكنه قياس مع الفارق، فإن استصحاب السلامه و الصحه فى المال و البدن فى النظائر موجود، و ليس فى المقام أصل يركن إليه.

(۲) أو أمكنه بيع الدين بما يفى بمئونه الحج أو بما تتم به بلا ضرر و لا حرج عليه، فيجب عليه أيضا على الظاهر.



مع عدم المطالبه، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل وسعه الأجل للحج و العود- أقوال و الأقوى كونه مانعا الا مع التأجيل (۱)- و الوثوق بالتمكن من أداء الدين

---

(١) أما فی هـذه الصوره- أی كون الـدين مؤجلا و المـديون واثقا بالتمكن من أداء دينه عند حلول الأجل وسعه الأجل للحج و العود- لا إشكال فی وجوب الحج عليه، لأنه لا

مزاحمه بين وجوب الحـج و صـرف المال فيه و أداء الـدين عند حلول أجله، فان المفروض إمكان أدائه عنده. أما اذا كان الدين حالا و الدائن مطالبا فإمّا أن لا يكون له مال غير هذا المقدار الذی لا بد له، فإمّا أن يقضی دينه به أو يحج به فلا يبقی لدينه شی ء، فالظاهر أنه لا إشـكال فی أن الـدين مقدم، لأنه مقتضـی قوله تعالی وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ الدال علی أنه ليس فی التكاليف الأوليه الالهيه الشـرعيه ما يعدم المكلف من حيث المال، بل هی توجب إعطاء بعض الأموال لا إعطاء جميعها كالواحد من الأربعين أو العشرين أو عشر الأموال أو خمسها، و لا يسألكم جميع أموالكم كما يدل عليه الجمع المضاف المفيد للعموم المؤيد بذيل الآيه الكريمه إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ، فدلت علی أن التكليف بالاحفاء لا يكون فی التكاليف الإلهيه.

و نسـتدل بهذه الآيه أيضا فی المسائل الآتيه علی اعتبار الرجوع إلی الكفايه كما سنشير إليه إن شاء اللّه تعالی عند ذكر المصنف لها.

فبناء علی ذلک إن كان عنـده من المال بقـدر أداء دينه أو أقل من ذلک بحيث إذا صـرف المال فی الحج لا بد له من أداء دينه بما يكون الكفايه له عند رجوعه، فيبقی عادما لما له الكفايه عند الرجوع، فمقتضـی الآيه الشريفه أن اللّه لا يأمره بصرف ماله فی الحج، و تدل علی عدم وجوب الحج و يكون أداء الدين مقدما.

و تدل أيضا علی تقديم الدين علی الحج صحيحه المحاربی: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف

به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه



اذا صـرف ما عنده فی الحج. و ذلک لعدم صدق الاستطاعه فی غير هذه الصوره، و هی المناط فی الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأی وجه أراد.

و عدم المطالبه فی صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فی صدق

---

فليمت يهوديـا أو نصـرانيا «١»، فمقتضـی هـذه الصـحيحه أن من منعه من الحـج حـاجه تجحف به فلاـ مـانع من تـرک الحـج. و الإنصاف أنه إذا منعه من الحج أداء الدين مع الحلول و مطالبه الدائن يصدق أنه منعه من الحج حاجه تجحف به.

و دعوی اجمال الروايه كما ادّعی. غير مسموعه، فإن كون ذلک من مصاديق الروايه واضح.

و يؤيد ذلك خبر عبد الرحيم القصير المتقدم، فانه و ان كان من حيث السند من أجل عبد الرحيم القصير فيه ضعف إلا أنه من حيث الدلاله تام.

و يؤيد ذلك روايه ابى الربيع الشامى المتقدمه أيضا، و قد رواها المفيد فى المقنعه عنه إلّا انه زاد بعد قوله «و يستغنى به عن الناس»: يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك اذا. ثم ذكر تمام الحديث و قال فيه: يقوت فيه نفسه و عياله. و هذه الروايه و ان كان فى سندها ضعف من أجل أبى الربيع الشامى لكنها نافعه للتأييد.

و يمكن أن يستدل على المقصود بصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين، و لقد كان أكثر من حج مع

النبى صلّى اللّه عليه و آله مشاه، و لقد مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهبت عنهم «٢».

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.



الاستطاعه. نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجه الإسلام.

و أما صحيح معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم، ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين. و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: الحج واجب على

---

فالمستفاد من هذه الروايه أن ما عنده يلزم أن يصرفه فى دينه و يحج ماشيا، و لا يلزم أن يصرفه فى الزاد و الراحله ليحج.

و أما وجوب الحج ماشيا معارض بما دل على عدم الوجوب الموافق لكتاب اللّه تعالى من نفى العسر و الحرج، فهو مطروح و لا مانع من العمل ببعض الروايه مع عدم المانع و طرح بعضها بواسطه وجود المانع، فبعد طرح ما دل على وجوب الحج ماشيا ينتج أن من كان عنده بمقدار نفقه الحج مع أن عليه الدين بذاك المقدار و ليس عنده ما يكفى لأداء دينه لا يجب عليه الحج بل يجب أن يصرفه فى أداء دينه.

و قد استدل من قال بتقديم أداء الدين بأدله مدخوله:

الأول: أهميه حق

الناس من حق اللّه تعالى، فيقدم الدّين عليه من باب الأهميه.

و فيه: أنه لا دليل معتد به يدل على أهميه حق الناس من حق اللّه تعالى على الإطلاق و ان اشتهر ذلك فى الألسنه، و العلم بملاكات الأحكام عند اللّه عز و جل و لا علم لنا بها، إلا أن يقال: إن حق الناس إذا وجب علينا يكون حق اللّه أيضا من جهه أمره تعالى بالوفاء و إيجابه علينا و يكون اشتغال ذمتنا أيضا للناس، فيكون فيه حق اللّه تعالى و حق الناس معا، لا أنه فيه حق الناس وحده، كما يؤيد ذلك بروايه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثه: ظلم يغفره اللّه و ظلم لا يغفره اللّه و ظلم لا يدعه اللّه، فأما الظلم الذى لا يغفره فالشرك، و أما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين اللّه، و أما



الرجل و ان كان عليه دين. فمحمولان على الصوره التى ذكرنا أو على من استقر عليه الحج سابقا، و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر. فالأولى الحمل الأول.

---

الظلم الذى لا يدعه فالمداينه بين العباد «۱». و الروايه ضعيفه السند بمفضل بن صالح.

و المتحصل من ذلك أن حق اللّه الذى يكون متضمنا لحق الناس أهم من حق اللّه الذى يكون متمحضا فى حقه تعالى، و لكن كل ذلك لا يدل على أن حق الناس مطلقا أهم من حق اللّه مطلقا، لاحتمال كون بعض حقوق اللّه المتمحضه فى حقه تعالى أهم و أقوى ملاكا، بل هو كذلك قطعا. و يدل عليه صحيحه عبيد بن زراره قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السلام عن الكبائر فقال: هنّ فى كتاب على عليه السلام سبع: الكفر باللّه. إلى أن قال:

و أكل مال اليتيم ظلما. الى أن قال عبيد: فقلت: هذا أكبر المعاصى؟ فقال: نعم. قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاه؟ قال: ترك الصلاه. قلت: فما عدّدت ترك الصلاه فى الكبائر؟ قال: أى شى ء أول ما قلت لك. قلت: الكفر. قال: فان تارك الصلاه كافر- يعنى من غير علّه «۲».

فصرّح الإمام عليه السلام بأكبريه ترك الصلاه الذى هو من حقوق اللّه المحضه، و جعله من الكفر و أكبر من أكل مال اليتيم ظلما الذى هو من حق اللّه المتضمن لحق الناس.

و مما استدل على تقديم الدّين أن من مرجحات باب التزاحم بين الواجبين أنه إن كان أحد الواجبين مشروطا بالقدره الشرعيه دون الآخر فيقدم ما لم يكن مشروطا بالقدره الشرعيه، و أداء الدين واجب مطلق و الحج مشروط بالاستطاعه.

و فيه: أن الاستطاعه قد فسرت فى الروايات بأن له الزاد و الراحله و تخليه السرب، و المفروض أن الشرط حاصل، و التحقيق ما

ذكرناه.

---

(۱). الوسائل ج ۱۱ ب ۷۸ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۱ ب ۴۶ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ح ۴ ص ۲۵۴.



و أما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و

العود و لو مع عدم الوثوق

---

و قد استدلوا أيضا على تقديم الحج بوجوه مدخوله:

الأول: أهميته من الدّين المستكشف ذلك من التشديدات الكثيره الوارده فى تركه و تسويفه، و ان لم يتيقن من هذه التشديدات بالأهميه فلا أقل أنها توجب احتمالها، و هو يكفى فى مقام الترجيح.

و فيه: ان ترك أداء الدين مع مطالبه الدائن و القدره على الأداء بغير المستثنيات يصير داخلا فى الظلم، و التشديدات على فعل الظلم و اللعن على الظالمين لا تكون أقل من التشديدات على ترك الحج. هذا مضافا إلى التشديدات بالنسبه إلى نفس أداء الدين مع المطالبه و اليسار. و الحاصل انه لا- علم لنا بأهميه ترك الحج عن ترك أداء الدين، و لا يكون الاحتمال فى طرف خاص بحيث لا يكون الاحتمال فى الطرف الآخر.

الثانى: ما عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين «۱».

و فيه: ان هذا الخبر ضعيف، لأن فى السند القاسم بن محمد و لم يوثق.

الثالث: صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال عليه السلام: نعم «۲»، بتقريب أن إطلاقها يدل على أنه عند مزاحمه الحج و الدين الحج مقدم.

و قد مر أن هذا الصحيح بمناسبه ذيله يدل على عكس المطلوب و أنّ الدين مقدم كما

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴ ص ۱۰۰.

---

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۱، ص:

۱۱۸

(۲). نفس المصدر و الموضع ح ۴ ص ۹۹.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۱۹

بالتمکن من أداء الدین بعد ذلک حیث لا یجب المبادره إلی الأداء فیهما فیبقی وجوب الحج بلا مزاحم.

ففیه: أنه لا وجه للتخییر فی الصورتین الأولیین، و لا لتعین تقدیم الحج فی

---

قدمناه.

الرابع: صحیح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أ رأیت الرجل التاجر ذا المال حین یسوّف الحج کل عام و لیس یشغله عنه إلا التجاره أو الدّین؟ فقال:

لا عذر له یسوّف الحج، إن مات و قد ترک الحج فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام «۱».

و فیه: أن المفروض فی السؤال کون الرجل ذا مال و یکون ترکه الحج عن تسویف فیه، فهو لا- یرتبط بالمقام و أجنبی عنه. مضافا إلی أنه یمکن أن یکون من قبیل صحیحه معاویه ابن عمار التی دلت علی أنه لا یشترط فی وجوب الحج وجود الراحله، بل یجب علی من هو قادر علی المشی أن یحج ماشیا، و لا إشاره فیها بأن عنده ما یکفیه للزاد و الراحله، و هو مردد بین صرفه فی الحج و لا یبقی لدینه ما یفی به و بین صرفه فی الدین و لا یبقی للراحله حتی یحج.

الخامس: خبر معاویه بن وهب عن غیر واحد قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

إنی رجل ذو دین أ فأدین و أحج؟ فقال: نعم، هو أقضی للدین «۲».

و فیه: مضافا إلی الخدشه فی السند من جهه أن الرواه إلی وهب هل کانوا ثقات أو لا؟

فلا يعتمد عليه، أنه قضيه فى واقعه و لا يدرى أن السائل عن الإمام عليه السلام هل كان دينه حالا و مطالبا به أو

لم يكن شى ء منهما، و هل الحج الذى أراد أن يأتيه يكون حجا واجبا أو مندوبا. و الحاصل أن السائل لم يسأل الإمام عن الحكم الكلى لكل مكلف، بل سأله عن حال شخصه و نفسه، فما لم تعلم الخصوصيات التى تكون دخيله فى السؤال

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴ ص ۱۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۹۹.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۲۰

الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا أو تعيينا مشروطا بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام، خصوصا مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخير. مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعه الشرعيه.

---

و الجواب لم يكن استكشاف الحكم الكلى منه.

السادس: أيضا خبر معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم، فان وزعتها بينهم لم يبق شى ء، فأحج بها أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال: تحج بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك «۱».

و الجواب عن هذه الروايه هو الجواب عما قبلها من حيث السند و من حيث الدلاله، و بمضمون هذه الروايه روايه الحسين بن زياد العطار «۲»، و لكنها ساقطه بحسين بن زياد.

و أما الدلاله فالجواب عنها عين الجواب عن قبليها.

السابع: خبر أبى همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه الدّين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى ببعض و يحج ببعض. قلت: فانه لا يكون إلا بقدر نفقه الحج. قال: يقضى سنه

و يحج سنه «۳».

و فيه: ان الظاهر من هذه الروايه هو أنه إن كان المال لا يكفى للحج و الدين يبدأ بقضاء دينه فى سنه و يحج فى سنه أخرى و يكون الدين مقدما.

الثامن: الأخبار الداله على أن دين اللّه أحق بالقضاء.

«منها» ما نقل عن ابن عباس: ان امرأه من جهينه جاءت إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقالت: ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أ فأحج عنها؟ قال: نعم حجى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰ ص ۱۰۱.

(۲). الوسائل ج ۸ نفس الباب و الحديث ۱۰.

(۳). نفس الباب ج ۸ ح ۶.



نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير، لأنهما حينئذ فى عرض واحد. و ان كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير، لأهميه حق الناس من حق اللّه. لكنه ممنوع، و لذا لو فرض

---

عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه، اقضوا اللّه فاللّه أحق بالوفاء.

«و منها» ما عن الذكرى أنه رواه عن البخارى و غيره عن ابن عباس قال رجل: ان أختى نذرت أن تحج و انها ماتت. فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: لو كانت عليها دين أكنت قاضيه. قال: نعم قال: فاقض دين اللّه فهو أحق بالقضاء.

«و منها» أيضا عن الذكرى أنه رواه عن كتاب غياث سلطان الورى أن امرأه خثعميه سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن أبى أدركه فريضه الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت أ ينفعه ذلك؟ فقال لها:

أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك. قالت: نعم. قال: فدين اللّه أحق بالقضاء.

«و منها» ما فى المستدرك ب: ۱۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه نقلا عن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره عن امرأه خثعميه أنها أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه إن فرض الحج قد أدرك أبى و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله، أ يجوز أن أحج عنه؟ قال صلّى اللّه عليه و آله: يجوز. قالت: يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ينفعه ذلك؟ قال صلّى اللّه عليه و آله: أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته انما كان يجزى؟ قالت: نعم. قال: فدين اللّه أحق «۱».

و فيه: أن هذه الروايات كلها ساقطه من حيث السند فلا اعتبار بها، مضافا إلى أنها لا تدل على المقصود، لأن جميع الواجبات الالهيه حقوق اللّه تعالى إلا أن بعضها يتضمن حق الناس أيضا و بعضها متمحض فى حق اللّه تعالى، فيمكن أن يكون التعبير بحق اللّه فى بعضها كان المراد أنه الحق المتمحض فى حق اللّه تعالى، فيمكن أن يراد أن الحق المشترك

(۱). المستدرک ج ۲ ب ۱۸ من وجوب الحج و شرائطه ح ۳.



کونهما علیه بعد الموت یوزع المال علیهما و لا یقدم دین الناس، و یحتمل تقدیم الأسبق منهما فی الوجوب. لکنه أیضا لا وجه له کما لا یخفی.

### [مسأله لا فرق فی کون الدین مانعا من وجوب الحج بین أن یکون سابقا علی حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا]

(مسأله: ۱۸) لا فرق فی کون الدین مانعا من وجوب الحج بین أن یکون سابقا علی حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، کما إذا استطاع للحج ثم عرض

بین اللّه و

بین الناس إذا یقضی فحق اللّه المتمحض فی حقه تعالی من دون مشارکه خلقه أحق أن یقضی. و الحاصل أن المراد من الروایات علی تقدیر صحتها مجمله، فظهر مما قدمنا أن الدین مقدّم أداؤه علی الحج فی صوره حلول الأجل و مطالبه الدین و مزاحمه الحج و الدین، بل فی کل صوره یکون التزاحم بین الدین و الحج فالدین مقدم.

نعم اذا کان الدین مؤجلا و کان المدیون واثقا بالقدره علی أداء دینه عند حلول الأجل کان الحج مقدما، بل یحتمل أن یقال: إنه لو کان الدین حالا و کان الدائن راضیا بالتأخیر إلی أن یرجع من الحج و کان بقدرته علی أدائه بعد رجوعه من الحج فالحج واجب علیه.

و مما بیّنا ظهر ما فی کلام المصنف «قده» من الاتکاء علی صدق الاستطاعه و عدم صدقها، فلا بد أن یعلم أن مبناه فی الصدق و عدمه علی أی شی ء، فإن کان بملاحظه تفسیر الاستطاعه فی الأخبار علی ماله زاد و راحله- سواء کان هناک عینهما أو ثمنهما- فتصدق الاستطاعه بهذا المعنی علی من کان عنده الزاد و الراحله، و لو کان علیه دین مع حلول الأجل و مطالبه الدائن و عدم رضاه بالتأخیر فقد عرفت تفصیله. و ان کان اتکاؤه علی خبر عبد الرحیم الذی اعتبر فیه القوه و الیسار أو علی خبر أبی الربیع الشامی الذی اعتبر فیه السعه فی المال اذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا- الحدیث. فالأولی أن یبنی کلامه علی صدقهما و عدم صدقهما. مضافا إلی أن الخبرین ضعیفان لا اعتبار بهما، فلا بد من البناء علی ما یستفاد من الآیه الشریفه و صحیح ذریح المحاربی کما بیّناه مفصلا، و لا

یکون المناط صدق الاستطاعه و عدم صدقها.

و ظهر أیضا ما فی جعله وجوب الحج مشروطا و وجوب الدّین مطلقا، اذ بعد تفسیر

عليه دين، بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمّد (۱) قبل خروج الرفقه أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين، فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا.

### [مسأله إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فالحال حال الدين مع المطالبه]

(مسأله: ۱۹) إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبه، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعا، و إن كان الحج مستقرا عليه سابقا تجى ء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق.

هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمته، و أما اذا كانا فى عين ماله فلا إشكال

---

الاستطاعه بوجود الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، و حصول هذه الشرائط الأربعه يكون وجوب الحج أيضا مطلقا، فلا بد من الاستناد إلى الآيه الشريفه و صحيح المحاربى.

و ظهر أيضا ما فى كلمات بعض فيما نحن فيه.

و هذا الذى قلناه يكون فى الاستطاعه لحجه الإسلام، أما إذا استقر عليه الحج و تساهل فى اتيانه حتى زالت استطاعته فيجب عليه أن يحج متسكعا، ففى هذا المورد إن لم يقدر على المشى و كان عليه الدّين و حصل بقدر نفقه الحج و بهذا المقدار أو اكثر عليه الدين الحالّ المطالب، فالظاهر هو التخيير، لعدم ثبوت المرجحات لأحد الطرفين فى صوره استقرار الحج، و ما ذكرناه قبلا إنما هو فيما لم يكن الحج مستقرا

عليه، أما اذا كان الحج مستقرا عليه فلا يأتى ما رجّحناه من تقديم الدين.

(۱) فإن كان مع التعمد فلا يمنع من الاستطاعه، فالظاهر استقرار الحج عليه، فيجب الحج و لو متسكعا، و سيأتى الكلام فيه. و إن لم يكن مع التعمد فيكون مانعا عن الاستطاعه، فلا وجوب للحج، لأن إيجاب الاستطاعه للحج كما يكون شرطا فى الحدوث كذلك يكون شرطا فى البقاء.



فى تقديمهما على الحج (۱)، سواء كان مستقرا عليه أو لا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا. و لو حصلت الاستطاعه و الدين و الخمس و الزكاه معا فكما لو سبق الدين.

### [مسأله إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه]

(مسأله: ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا- كما بعد خمسين سنه- فالظاهر عدم منعه (۲) عن الاستطاعه، و كذا إذا كان الـديّان مسامحا فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند، فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه و وجوب الحج، و كالدين ممن بناؤه على الإبراء (۳) اذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

**[مسأله إذا شك فى مقدار ماله و أنه وصل إلى حد الاستطاعه أو لا، فالأحوط وجوب الفحص]**

(مسأله: ۲۱) إذا شك فى مقدار ماله و أنه وصل إلى حد الاستطاعه أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ و جهان، أحوطهما ذلك (۴). و كذا إذا علم مقداره

---

(۱) و هذا لا إشكال فيه، فإن الاستطاعه لا تحصل إلّا بالملك الطلق الذى لا حق للغير فيه، فإذا كانا فى عين ماله لا يكون مالكا طلقا لما يحج به، لأنه لا يجوز له التصرف فيه، فلا يكون له السلطنه على المال. من غير فرق بين القول بالشركه و الإشاعه أو الكلى فى المعين أو سائر الأقوال، إذ لا فرق فى عدم جواز التصرف فى المال بين كون العين مملوكه للغير أو متعلقه لحق الغير، كما لا يجوز أداء ديون الناس منه أيضا، لعين ما ذكر من عدم جواز التصرف فيه ما دام الحق باقيا.

(۲) لعدم كون الدين فى هذه الصوره و الصوره التاليه مزاحما للحج عند العرف.

(۳) الظاهر فى هذه الصوره أيضا لا يكون الدين مزاحما للحج عند العرف مع الوثوق بالإبراء، فلا إشكال فيه أيضا.

(۴) الشبهه فى المقام شبهه موضوعيه و لا يجب الفحص فيها، لإطلاق أدله الأصول

كتاب

الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۲۵

و شك فى مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه أو لا.

**[مسأله لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاؤه أو عدم بقائه]**

(مسأله: ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لكن لا يعلم بقاءه فالظاهر وجوب الحج

---

الشرعيه و البراءه العقليه. و لا إشكال فيه، و لكن قد اشتهر فى ألسنه بعض وجوب الفحص فى المقام و أمثاله.

و قد يستدل عليه تاره أن الدرجه الأولى من الاستطاعه يتوقف العلم بها على النظر و الفحص فى أمواله لكون الاستطاعه تدريجيه الحصول. فلو فرضنا عدم وجوب الفحص يلزم منه لغويه تشريع فوريه الحج.

و فيه: أنها دعوى بلا دليل، فإن من الموجبات للاستطاعه أشياء لا يكون فيها تدريجيه أصلا، أحدها الإرث، فاذا مات المورث و له أموال كثيره فربما يرث الوارث مالا- كثيرا لا- أقل بقدر الاستطاعه و هذا كثيرا ما يتفق. ثانيها: المهر للنساء، فكثيرا ما يكون بقدر الاستطاعه. ثالثها: بعض المشاغل التى تحصل للإنسان مقدارا معتدا به دفعه واحده، مثلا المهندس بواسطه بناء مؤسسه أو شركه عظيمه أو بناء مستشفى و أمثال ذلك يأخذ مائه ألف أو مئات الألوف و هكذا أصحاب المشاغل الأخر، فلا يلغو تشريع فوريه الحج.

و أخرى يستدل عليه بأن ما نحن فيه من قبيل رجل جالس على السطح مقابلا للأفق و هو يتسحر غامضا عينيه لئلا يرى الفجر و يستصحب بقاء الليل ما لم يعلم بطلوع الفجر، و هذا ليس بصحيح.

و فيه: أولا- إنه لا- نسلّم عدم جواز ذلك مع صريح الآيه الشريفه بجواز الأكل و الشرب ما لم يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. و لو سلّم الانصراف عما ذكر فليس ما نحن فيه من قبيل ذلك كما هو

واضح.

و قد يستدل بروايه زيد الصائغ فى زكاه النقدين المتضمنه لوجوب تصفيه الدراهم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۲۶

فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده استصحابا لبقاء الغائب (۱)، فهو كما لو شك فى أن أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أو لا؟ فلا يعد من الأصل المثبت.

### [مسأله إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه]

(مسأله: ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له (۲) قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، و أما بعد التمكن منه فلا يجوز (۳) و ان كان قبل خروج الرفقه، و لو تصرف بما يخرجه عنها بقيت

---

المغشوشه مع الشک فى مقدارها، قال: قلت: و إن كنت لا- أعلم ما فيها من الفضه الخالصه الا أنى أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاه. قال: فاسبكها حتى تخلص الفضه و يحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضه لسنه واحده «۱».

و هذه الروايه ضعيفه أولا فلا يعول عليها فى موردها، فإن زيدا الصائغ لم يوثق فى الرجال، و ثانيا فى مورد علم بوجود النصاب و إنما شكه فى مقداره، و ثالثا لا يجوز التعدى من مورده.

و قد يستدل أيضا عليه بأنه لو لا الفحص لزمت المخالفه القطعيه الكثيره. و فيه: ان لزوم المخالفه الكثيره إجمالا بين المكلفين لا دليل على كونها مكروهه للشارع.

(١) هذا هو الاستصحاب فى الأمور المستقبله، و لا اشكال فيه، إلا أنه اذا كان المال الغائب لا يكون تحت اختياره و لم يتمكن من التصرف فيه حتى بتوكيل الغير أو تبديله، فاستصحاب البقاء لا يثبت حضوره بعد العود إلا بالأصل المثبت، فلا ينفع إلا مع الاطمئنان بحضوره بعد العود.

(٢) فيما ذكره إشكال كما سيجى ء منا

إن شاء اللّه تعالى.

(٣) تحقيق الكلام فى هذه المسأله: أنه إما أن يفرض أنه بعد حصول الاستطاعه

---

(١). الوسائل ج ۶ ب ٧ من زكات الذهب و الفضه ح ١.



..........

---

يتمكن من الحج و لو بعد ذهاب المال متسكعا أو بالخدمه، ففى هذا الفرض لا وجه لحرمه التصرف فى المال بما يخرجه عن الاستطاعه. و إما أن يفرض أنه بعد حصول الاستطاعه لا يتمكن من الحج بوجه بعد ذهاب المال، فلا إشكال فى عدم جواز التصرف فى المال بما يخرجه عن الاستطاعه.

إنما الكلام فى وجه حرمه التصرف فى المال و أن حرمه التصرف عقلى فقط أو شرعى أيضا. أما حرمه التصرف- بمعنى وجوب إبقاء المال إلى أن يحج- فمبنيه على أن مقدمه الواجب واجبه شرعا أم لا تجب شرعا بل وجوبها عقلى فقط كما عليه غير واحد من الأعلام، أما أصل وجوب إبقاء المال فبأى دليل بعد كون الاستطاعه بمعنى وجود الزاد و الراحله و تخليه السرب شرطا للوجوب، فيكون موضوعا للوجوب، فلا يكون تحصيلها واجبا، و لا يجب ابقاؤها أيضا، فإن الوجوب المشروط لا يقتضى حفظ شرطه، فكما يكون شرطا لحدوث الوجوب يكون شرطا للبقاء، لأنه لا إشكال فى أنه إذا تلف المال من غير تقصير من المكلف قبل الحج يكشف عن عدم الاستطاعه، كما أنه لو حدث مانع من السفر من غير تقصير يكشف عن عدم الاستطاعه من الأصل، فإذهاب موضوع الوجوب لا يكون حراما ما لم يدل دليل على حرمته.

كما أن الحضور فى شهر رمضان موضوع لوجوب الصوم، و لا إشكال فى جواز إذهاب الموضوع بالسفر فى شهر رمضان.

فیمکن أن یقال فی مقام الاستدلال: إنه

کما هو المستفاد من فهم العرف من الأخبار أن الموضوع للوجوب هو من کان له ما یحج به و یبقی بحسب طبعه إلی الموسم لو لا تعجیز نفسه عمدا. و هذا الموضوع باق بعد الاتلاف العمدی و تعجیز نفسه عمدا.

و هذا هو الحق کما فهمه الفقهاء و أهل الشرع و المتشرعه، و لا إشکال فیه، فلو تصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه لا یمنع عن وجوب الحج، فتبقی ذمته مشغوله بالحج.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۲۸

ذمته مشغوله به. و الظاهر صحه التصرف مثل الهبه و العتق و إن کان فعل حراما (۱)، لأن النهی متعلق بأمر خارج (۲).

نعم لو کان قصده فی ذلک التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحه. و الظاهر أن المناط فی عدم جواز التصرف المخرج هو التمکن فی تلک السنه (۳)، فلو لم یتمکن فیها و لکن یتمکن فی السنه الأخری لم یمنع عن جواز التصرف، فلا یجب ابقاء المال إلی العام القابل اذا کان له مانع فی

---

أما ان المدار فی المنع من التصرف هل یکون عند حضور وقت السفر أو وقت خروج الرفقه أو حضور أشهر الحج، أو المدار علی التمکن من المسیر، أو المدار علی وجود الزاد و الراحله و لو فی أول السنه بل و لو قبل سنه الحج و تخلیه السرب وقت الخروج- بمعنی أنه لو وجد الزاد و الراحله قبل سنه الحج و لا یکون السرب مخلی فعلا لکن عند حضور وقت السفر یصیر السرب مخلی- فلیس له التصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه و لم یسقط وجوب الحج عنه. الأحوط هو الأخیر ان لم یکن أقوی.

(۱) قد

عرفت أن الحج لو لم یکن منوطا بصرف هذا المال بل یمکن له الحج بالتسکع أو الخدمه أو غیر ذلک لا یکون التصرف حراما عقلا.

(۲) فإن وجوب إبقاء المال یکون وجوبا مقدمیا، و بناء علی أن وجوب المقدمه یکون عقلیا لا شرعیا لا یکون نهیا شرعیا، مضافا إلی أنه لو سلم وجوبها شرعیا أیضا فقد حقق فی محله أن الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده. علی أن النهی عن المعامله إن لم یکن إرشادا إلی فساد المعامله و لا نهیا عن الآثار- مثل التصرف فی الثمن- بل صرف کونه نهیا تکلیفیا فلا یستلزم فساد المعامله فالمعاملات صحیحه، بل و ان کان قصده فی ذلک التصرف الفرار من الحج کما عرفت، فلا مجال لما فی المتن من إمکان القول بالفساد.

(۳) قد عرفت أنه یمکن القول بعدم جواز التصرف و لو قبل سنه الحج، فیجب إبقاء المال إلی العام القابل، إن لم یکن اجماع

تعبدی علی خلافه و الظاهر عدمه.



هذه السنه، فلیس حاله حال من یکون بلده بعیدا عن مکه بمسافه سنتین.

**[ (مسأله إذا کان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منظما إلی ماله الحاضر و تمکن من التصرف فی الغائب یکون مستطیعا]**

( مسأله: ۲۴) إذا کان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منظما إلی ماله الحاضر و تمکن من التصرف فی ذلک المال الغائب، یکون مستطیعا و یجب علیه الحج، و إن لم یکن متمکنا من التصرف فیه- و لو بتوکیل من یبیعه هناک- فلا- یکون مستطیعا إلا بعد التمکن منه أو الوصول فی یده (۱). و علی هذا فلو تلف فی الصوره الأولی بقی وجوب الحج مستقرا علیه (۲) ان کان التمکن فی حال تحقق سائر الشرائط (۳)، و لو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر.

و

کذا اذا مات مورثه و هو فی بلد آخر و تمکن من التصرف فی حصّته أو لم یتمکن، فانه علی الأول یکون مستطیعا، بخلافه علی الثانی.

**[مسأله إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لکنه کان جاهلا به أو غافلا عن وجوب الحج علیه ثم تذکر بعد تلف ذلک المال فالظاهر استقرار الحج علیه]**

(مسأله: ۲۵) إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لکنه کان جاهلا به أو کان

---

(۱) المستفاد من أخبار الباب مثل قوله علیه السلام «ان یکون له ما یحج به» کما فی صحیحه محمد بن مسلم و غیرها، و مثل قول أبی عبد اللّه علیه الصلاه و السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «هذه لمن کان عنده مال»، أنه لیس المراد من وجود الزاد و الراحله مالکیتهما فقط، بل المعتبر إمکان صرفهما فی سبیل الحج، فمن کان مالکا لمال غائب لا یمکن له التصرف فیه بوجه من الوجوه و لا صرفه فی سبیل الحج لا یکون مستطیعا و لا یجب علیه الحج إلّا بعد التمکن من صرفه فی الحج.

(۲) تلف المال إن کان عن تقصیر منه لا یمنع عن وجوب الحج و یصیر مستقرا علیه، و إن لم یکن عن تقصیر منه یمنع عن وجوب الحج و یکون غیر مستطیع.

(۳) قد عرفت أنه من المحتمل أنه لو وجد الزاد و الراحله و لا یکون فعلا صحیحا فی بدنه و لا یکون السرب مخلّی و لکن یصح فی العام القابل و یصیر السرب مخلّی فیه فیستقر علیه الحج أیضا.

غافلا- عن وجوب الحج عليه ثم تـذكر بعـد أن تلف ذلك المال (١)، فالظاهر استقرار وجوب الحـج عليه اذا كان واجـدا لسائر الشرائط حين وجوده.

و الجهل و الغفله لا يمنعان عن الاستطاعه، غايه الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه. و حينئذ فإذا مات قبل

التلف أو بعـده وجب الاستيجـار عنه إن كانت له تركه بمقـداره، و كـذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صـلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعه.

فلا وجه لما ذكره المحقق القمى «ره» فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب (٢)

---

(١) إذا كـان التلف لا- يكون بتقصير منه يكشف عن عـدم كونه مستطيعا ان كـان التلف فى تلك السنه، و لعلّ مراد المصنف «قده» غير هذه الصوره.

(٢) يمكن أن يوجه كلام المحقق القمى «قده» بأن فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام. و مفهوم هذه الصحيحه أنه إن كان له عذر يعذر به عند اللّه لم يجب الحج، و لو تركه فما ترك شريعه من شرائع الإسلام، و الجهل بالموضوع عن قصور عذر يعذره به.

لا يقال: إن الظاهر منها إراده العذر الواقعى و لا تشمل الجهل و الاشتباه. فانه يقال:

الإنصاف أن الجهل قصورا بالموضوع عذر و يشمله اطلاق الحديث، فلا يستقر الحج عليه وفاقا للمحقق القمى «قده». فتأمل لقلع الشبهه عن نفسك، فانه هل يمكن القول بأن من كان فاقدا للزاد و الراحله بل فاقدا لمؤنه نفسه و عياله فى بلده أيضا و كان له قريب ذو ثروه و مات و لم يعلم الشخص بموته و بانتقال مال كثير إليه بواسطه الإرث ثم بعد زمان تلف ذلك المال و بعد التلف علم بموت المورث و انتقال المال إليه، هل يمكن القول بعدم عذر يعذر به اللّه تعالى و لا يشمله اطلاق الحديث؟ كلا و لا أظن وجود قائل

بذلك و يلتزم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٣١

لأنه لجهله لم يصر موردا و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه. لأن عدم التمكن من جهه الجهل و الغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى و هى موجوده، و العلم شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف.

**[مسأله إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، فان قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا أجزأ عن حجه الإسلام]**

(مسأله: ۲۶) إذا اعتقـد أنه غير مسـتطيع فحـج نـدبا، فان قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه الأمر الندبى أجزأ عن حجه الإسلام (۱)، لأـنه حينئـذ من بـاب الاشـتباه فى التطبيق. و إن قصـد الأـمر النـدبى على وجه التقييـد لم يجز عنهـا و إن كان حجه صحيحا.

و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، و أما لو علم بذلك و تخيل

---

باستقرار الحج عليه فيجب الحج عليه متسكعا.

(۱) لما كانت حقيقه حجه الإسـلام غير مغايره للحج الندبى، فإن الحج حقيقه واحده إلا أنه إذا استكمل شرائط الوجوب تعلق به الأمر الوجوبى و عنـد عدم اسـتكمالها تعلق به الأمر الندبى، و اختلاف بعض الآثار انما يكون من ناحيه الوجوب و الاسـتحباب و لاـ يكـون موجبـا لاختلاـف الحقيقه. اذا فلاـ يجب فى مقـام القصـد مضافـا إلى قصـد الحـج قصـد شـى ء آخر حـتى الوجوب و الاسـتحباب، فإذا أتى الأعمال بقصد الحج قربه إلى اللّه يكون صـحيحا و مجزيا، و إن قصد الندب فلا فرق بين القصد على وجه الخطأ فى التطبيق أو القصد على وجه التقييد حتى لو علم باستطاعته و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فإنه لا يعتبر فى مقام القصد إلا الإتيان بالأعمال بقصد الحج.

نعم إن أتى بالأعمال بعنوان

أنه إن كان أمره وجوبيا و كان العمل يصـير حجه الإسـلام قهرا، فلن تكون هذه الأعمال بعنوان الحج يكون فاسدا، إلا أن العاقل لا يصدر منه هذا القصد.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۳۲

عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزى، لأنه يرجع إلى التقييد.

**[مسأله هل تكفى فى الاستطاعه الملكيه المتزلزله وجهان أقواهما العدم]**

(مسأله: ۲۷) هل تكفى فى الاسـتطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما، كما اذا صالحه شـخص ما يكفيه للحـج بشـرط الخيار له إلى مـده معينه، أو باعه محاباه كـذلك؟ و جهان أقواهما العـدم (۱)، لأنهـا فى معرض الزوال، إلاـ إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ.

و كـذا لو وهبه و أقبضه اذا لم يكن رحمـا، فـانه مـا دامت العين موجوده له الرجوع. و يمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث أن له التصرف فى الموهوب، فتلزم الهبه.

**[مسأله يشترط فى وجوب الحج بقاء المال إلى تمام الأعمال]**

(مسأله: ٢٨) يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال (٢)، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه. و كذا لو حصل عليه دين قهرا عليه، كما اذا أتلف مال غيره خطأ، و أما لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحله عمدا فى عدم زوال

---

(١) بل الظاهر وجوب الحج، فانه يصدق أن له ما يحج به، كما يصدق أن له الزاد و الراحله. و احتمال الزوال لا يضر، إذ بحسب الظاهر يحكم بعدم الزوال بالاستصحاب الجارى فى المقام، فهو مستطيع بالوجدان حدوثا و بالأصل بقاء. نعم إن رجع عن صلحه و فسخ يكشف عن عدم الاستطاعه، كما أنه إذا تلف المال يكشف عن عدم الاستطاعه.

و لو قلنا بأن التزلزل مانع عن الاستطاعه فلا وجه لوجوب التصرف فى الموهوب.

لأنه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب.

(٢) هذا ما يقتضيه ظاهر دليل اعتبار الاستطاعه، من أنه يعتبر وجود الزاد للذهاب إلى تمام الأعمال و الإياب، و إذا تلف المال فى البلد أو قبل تمام الأعمال أو فى أثناء الطريق يكشف عن عدم الاستطاعه. و لا إشكال فيما ذكره

إلى آخر المسأله.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٣٣

استقرار الحج.

**[مسأله إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنه عوده ما به الكفايه من ماله فى وطنه لا يبعد الإجزاء عن حجه الإسلام لا يبعد الإجزاء]**

(مسأله: ٢٩) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنه عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله فى وطنه- بناء على اعتبار الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه- فهل يكفيه عن حجه الإسلام أو لا؟ و جهان، لا يبعد الإجزاء (١)، و يقرّ به ما

---

(١) فعن المدارك القطع بأن فوات الاستطاعه بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر فى السقوط، و قريب منه ما عن الذخيره. و عن الجواهر الاعتراض عليه بأنه ممنوع بناء على اعتبار الاستطاعه ذهابا و إيابا فى الوجوب. و قد نصره بعض المعاصرين فى مستمسكه.

و قد يمكن الاستدلال على إجزائه عن حجه الإسلام فى صوره تلف ما به الكفايه بعد الرجوع: بأن ما يدل على اعتبار الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه- على ما سيجى ء منّا إن شاء اللّه تعالى- إما انه دليل نفى الحرج و إما الآيه الشريفه وَ لٰا يَسْئَلْكُمْ أَمْوٰالَكُمْ كما سنبينه، و إما صحيحه ذريح، و كل منها وارد فى مقام الامتنان و السعه على المكلف فى رفع الوجوب عنه بدون ما

به الكفايه بعد الرجوع، و رفع وجوب الحج فى المقام خلاف الامتنان و خلاف السعه على المكلف:

أما دليل نفى الحرج فواضح، و أما صحيحه ذريح ففيها «من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به» فمفهومها أنه من منعه من الحج حاجه تجحف به لا بأس عليه و لم يكن الحج واجبا عليه. و معلوم أن هذا الشخص لم يكن مصداقا و مشمولا للحديث، فانه لم يترك الحج و لم يمنعه منه حاجه تجحف به، بل حج بمقتضى وظيفته

الفعليه الظاهريه، لأنه كان عنده ما به الكفايه و لم يكن له حاجه تجحف به قبل أعمال الحج، و المفروض تلف ما به الكفايه بعد ذلك.

بل يمكن أن يقال: لو ترك هذا الشخص الحج مع وجود ما به الكفايه ثم تلف بعد مضى زمان الحج لم يكن مشمولا لهذا الحديث، بحيث لو قلنا بعدم استقرار الحج عليه لا بد لنا من التمسك بتنقيح المناط و نحو ذلك. و منه يعلم أنه لو يحكم على من أتى بالحج بعدم صحه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۳۴

..........

---

حجه الإسلام منه يكون الإجحاف به اكثر و أعظم.

و الحاصل: ان حكمه عدم الوجوب عليه التسهيل عليه و عدم الإجحاف به و الامتنان عليه فى صوره عدم ما به الكفايه عند الرجوع، و أما مع وجود ما به الكفايه و الإتيان بالأعمال ثم التلف لا إشكال فى أن رفع وجوب الحج عليه خلاف الامتنان و خلاف التسهيل و خلاف عدم الإجحاف به.

و أما الآيه الشريفه التى نستدل بها أيضا على اعتبار ما به الكفايه و سنشير إليها عند تعرض المصنف «قده» لاعتبار ما به الكفايه عند الرجوع فى وجوب الحج، فهى قوله تعالى وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ «۱» الدال على أنه ليس فى التكاليف الماليه تكليف بصرف جميع الأموال، بدليل ظهور الجمع المضاف فى العموم مع التصريح فى الآيه الأخرى بأنه إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ أى يستقصى فى سؤال الأموال و يجهدكم تبخلوا، فتدل على أن التكليف بالحج لا يجب فيه صرف جميع المال، بل لا بد من بقاء ما به الكفايه عند الرجوع. و لكن لا يشمل المقام، لأنه عند الخروج

إلى الحج كان عنده ما به الكفايه، فبمقتضى الأصل الاستصحابى يحكم بالبقاء إلى الرجوع فصرف مقدارا مما عنده للحج، فالأمر بالحج لا يستلزم صرف جميع الأموال، فحكمه تشريع الحكم كذلك عدم البخل و عدم خروج الأضغان، و مع صرف المال للحج و تلف ما بقى من المال بعد الأعمال- لو يحكم بعدم كون الحج حجه الإسلام- فهذا أشد ما يكون فى خروج الأضغان.

و الحاصل: إن هذه الأحكام المتقدمه أحكام امتنانيه و تشريعها للتسهيل، و لا امتنان و تسهيل فی رفعها كما بيّناه.

و تؤيد ذلك كله كثره الحوادث و الطوارئ من السرقه و النهب و تلف الأموال و سائر

---

(١). سوره محمد: ٣۶ و ٣٧.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٣۵

ورد (١) من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فی أثناء الحج أيضا.

### [مسأله الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد و الراحله]

(مسأله: ٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد و الراحله (٢)، فلو حصلا

---

موجبات زوال الاستطاعه مع ارتكاز المتشرعه لصحه الحج و أداء حجه الإسلام، و لا يكون فی النصوص لا سؤالا و لا جوابا و لا ابتداء أی تعرض لبيان الحكم، و سكوت الأئمه الأطهار عليهم السلام عن بيان ذلك يمكن أن يكون أقوی شاهد لصحه حجه الإسلام بلا نقص فيها.

(١) لا- تقريب فيه، فان اعتبار الاستطاعه بمقدار العود إلی الوطن و اعتبار ما به الكفايه عند الرجوع متوقف علی الحياه، و بعد الموت لا يحتاج إلی العود و لا ما به الكفايه.

و الاستطاعه البدنيه أيضا منصرفه إلی حال الحياه، و تسريه الحكم إلی ما نحن فيه قياس محض بل قياس مع الفارق و لا يجوز الحكم به.

(٢)

الظاهر من صحاح محمد بن مسلم و يحيی الخثعمی و الحلبی و غيرها من التعبير بأن «له ما يحج» أو «له زاد و راحله» اعتبار الملكيه، لكن فی صحيحه أخری عن الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السلام: إذا قدر الرجل علی ما يحج به، و فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: هذا لمن كان عنده مال، و يؤيد هما غيرهما من الروايات التی يستفاد منها أن القدره علی المال أو كان عنده مال كافيه فی الاستطاعه أعم من كون المال ملكا له أو لا، و مقتضی الجمع العرفی- و إن كان تقيد إطلاقها بمفهوم الصحاح التی اعتبرت فيها الملكيه- لكنه من باب مناسبه الحكم و الموضوع و فهم العرف من أن المدار علی الصحه و تخليه السرب و الاستطاعه من جهه الزاد و الراحله المؤيد بفهم الفقهاء، كل ذلك المؤيد بالأدله التی وردت فی البذل

و التعبير فيها «هو ممن يستطيع الحج».

و من جميع ذلك يمكن أن يظن بأن الصحيحين و الروايات الأخرى قرينه على أن المراد من كلمه له فى قولهم عليهم السلام «له ما يحج» أو «له زاد و راحله» مطلق الاختصاص



بالإباحه اللازمه كفى فى الوجوب، لصدق الاستطاعه. و يؤيده الأخبار الوارده فى البذل، فلو شرط أحد المتعاقدين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف فى ماله بما يعادل مائه ليره مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له.

### [ (مسأله لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى]

(مسأله: ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى، خصوصا اذا لم يعتبر القبول (۱) فى

ملكيه الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد، فانه ليس له الرد حينئذ.

### [ (مسأله إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج]

(مسأله: ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج (۲)، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن

---

لا الملكيه كما تستعمل كثيرا فى ذلك، و لكن مع ذلك فى النفس شى ء.

(۱) اذا أوصى له بما يكفيه للحج و لم يذكر الحج، مثلا أوصى بمائه ألف تومان من غير ذكر الحج، فالظاهر عدم وجوب الحج عليه إلا فى صوره استجماع جميع شرائط الاستطاعه.

نعم مع استجماع جميع شرائط الاستطاعه و القول بعدم اعتبار القبول فى ملكيه الموصى له، يمكن القول بأنه ليس له الرد و يجب الحج عليه مع الإشكال فيه. و أما اذا قلنا باعتبار القبول فى ملكيه الموصى له فالظاهر عدم وجوب القبول و عدم وجوب الحج عليه فلا وجه لما ذكره المصنف «قده» من وجوب الحج عليه.

نعم إذا أوصى له بمال يحج به، فالظاهر وجوب الحج عليه إذا كان المال يكفيه للحج لأنه يدخل فى عنوان عرض الحج له.

(۲) اختلفت كلمات الفقهاء فى هذه المسأله، أى فى تقديم الحج على النذر أو تقديم النذر على الحج، فذهب المصنف «قده» إلى أنه إن تحقق الوجوب بالنذر قبل حصول

يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلا فى

---

الاستطاعه قدم الوجوب بالنذر على الحج، مثلا اذا نذر زياره الحسين عليه السلام فى كل عرفه ثم حصلت الاستطاعه لم يجب الحج، لأن وجوب زياره

الحسين عليه السلام فى يوم عرفه مانع شرعى عن الحج و المانع الشرعى كالمانع العقلى، فان الناذر حين الوفاء بنذره غير قادر على الحج، فيكون منافيا لتحقق موضوع وجوب الحج لفقد شرطه و هو الاستطاعه.

و هذا مبنى على تفسير الاستطاعه بالتمكن من أداء فريضه الحج عقلا و شرعا كما هو المناسب لمعناها لغه، و لكن هذا المبنى باطل من أصله، لأن الاستطاعه على ما فسرت فى الأخبار الصحيحه المتعدده أن يكون له الزاد و الراحله مع تخليه السرب و الصحه، فاذا اجتمعت هذه الشرائط يكون الحج واجبا، سواء كان هناك واجب آخر فى عرضه أم لم يكن، فوجوب الوفاء بالنذر لا يوجب رفع موضوع وجوب الحج.

إن قلت: المفهوم من صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام «۱»، هو أنه ان كان منعه من الحج شغل يعذره به فلا يجب الحج.

قلنا: هذا مسلم، و لكن كون الوفاء بالنذر شغلا له يعذّره به عند اللّه أول الكلام ما لم يثبت أهميته من الحج، و لم يثبت.

و فى مقابل هذا القول قول بعض المحققين من المعاصرين تبعا لشيخنا المحقق النائينى رضوان اللّه عليه من أن الحج مقدم، سواء كان النذر قبل حصول الاستطاعه أو بعده، لأنه يعتبر فى صحه النذر و انعقاده أن لا يكون محلّلا للحرام، بمعنى أن الوفاء به لا يستلزم ترك واجب أو فعل حرام. و قال المعاصر المذكور: و قد دلت على ذلك عده من الروايات.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.



الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به.

و كذا اذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه و لم يكن

---

و فيه: أنا لم نجد روايه واحده دلت على أن النذر يعتبر فى صحته و انعقاده أن لا يكون محلّلا للحرام، بمعنى أن لا يستلزم ترك واجب أو فعل محرم. نعم وردت روايات بأن لا نذر فى معصيه، و معناها أنه يعتبر فى صحه النذر أن لا يكون متعلقه معصيه للّه. و أين هذا من الدلاله على أنه يشترط فى انعقاده أن لا يستلزم الوفاء به ترك واجب أو فعل حرام.

نعم وردت فى اليمين روايتان إحداهما عن عبد اللّه بن سنان «١» و أخرى عن أبى الربيع الشامى «٢» عن أبى عبد اللّه عليه السلام يقول: لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعه رحم.

و فيه: أولا- أن هذا فى اليمين و لا- يشمل النذر، و ثانيا أن الظاهر أن المراد منهما أنه إذا كان نفس متعلق اليمين حراما أو كان نفس اليمين محرما للمتعلق الحلال لم يصح و لم يرتبط بالمقام.

و الحاصل: أنه لا يعتبر فى صحه النذر إلا أن متعلقه لا بد أن يكون راجحا فى نفسه كزياره أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام، فالوفاء بالنذر يكون وجوبه غير مشروط بالقدره الشرعيه بل مشروط بالقدره العقليه فقط، كما أن الحج أيضا بعد حصول الزاد و الراحله و صحه البدن و تخليه السرب لا يكون وجوبه مشروطا بالقدره الشرعيه، فكلاهما يعتبر فيهما القدره العقليه فقط، فلا بد من ملاحظه الأهميه فى ترجيح أحدهما على الآخر.

و ربما

يدعى بترجيح النذر، لأنه تجب الكفاره فى تخلفه، بخلاف الحج اذ لا تجب الكفاره فى تركه.

---

(١). الوسائل ج ١۶ ب ١١ من أبواب الايمان ح ٧.

(٢). الوسائل ج ١۶ ب ١١ من أبواب الايمان ح ۶.



..........

---

و فيه: ان ثبوت الكفاره فى ترك واجب و عدم ثبوتها فى ترك واجب آخر لا يكشف عن أهميه ذلك الواجب الذى فى تركه كفاره على واجب لا- يكون فى تركه كفاره، فلعل فى ترك المهم كفاره دون ترك الأهم، إذ من الممكن أن تكون الكفاره لمصلحه أخرى، كما أنه تجب الكفاره فى إفطار صوم شهر رمضان دون إبطال الصلاه و تركها، مع أن الظاهر من الروايات أن الصلاه أهم من الصوم.

و ربما يدّعى بأن نذر خصوص زياره أبى عبد اللّه الحسين صلوات اللّه و سلامه عليه أهم من الحج، لأنه ورد أن اللّه تعالى ينظر إلى زوّار الحسين عليه السلام فى يوم عرفه قبل أن ينظر إلى الحجّاج.

و فيه: أن اكثريه الثواب لا تدل على أهميه الملاك، فانه لا إشكال فى أهميه ملاك الواجب على ملاك المستحب، مع أن حجه الإسلام واجبه و زياره أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مستحبه. فظاهر الروايات أفضليه زيارته عليه السلام، بل أفضليه زياره أبى الحسن الرضا عليه السلام على الحج، و مقتضى روايه نظر اللّه تعالى أولا فى يوم عرفه الى زوّاره (ع) قبل نظره إلى الحجّاج حتى الحاج بحجه الإسلام ان زيارته عليه السلام اكثر ثوابا من حجه الإسلام كذلك و كثير من المستحبات يكون ثوابها اكثر من بعض الواجبات، مع أن ملاك الواجب أهم من ملاك المستحب بلا إشكال، و من ذلك

الابتداء بالسلام، فان ثوابه أكثر من ردّه، مع أن الرد واجب و الابتداء بالسلام مستحب.

و الحاصل: إن الحج و الوفاء بالنذر كلاهما واجبان مشروطان بالقدره العقليه، و لا يشترط فيهما القدره الشرعيه، و لا يشترط فى أحدهما عدم مزاحمته مع الواجب الآخر، ففى مورد تزاحمهما لا بد فى ترجيح أحدهما على الآخر من إحراز أهميه أحدهما على الآخر ملاكا أو احتمال الأهميه فى خصوص أحدهما دون الآخر، فبناء على ذلك التوعيدات التى وردت فى ترك الحج من أنه يقال لتاركه فليمت يهوديا أو نصرانيا،



الجمع بينه و بين الحج (۱) ثم حصلت الاستطاعه و ان لم يكن ذلك الواجب أهم

---

و التعبير فى الآيه الشريفه عن تركه بقوله تعالى وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ، و أنه مما بنى عليه الإسلام، يحرز من جميع ذلك أنه أهم من الوفاء بالنذر. و إن أبيت عن إحرازها فلا أقل من احتمال أهميته دون الآخر فيجب عليه، سواء كانت الاستطاعه حصلت قبل النذر أو بعد انعقاده.

و من ذلك ظهر حكم بقيه فروض النذر التى ذكرها المصنف «ره»، من أنه لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير مقدارا من المال فحصل له ما يكفيه لأحدهما، أو غير ذلك من الفروض التى ذكرها، فان شيئا من ذلك لا يمنع عن وجوب الحج بعد حصول الاستطاعه، أى حصول الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، لأن وجوب الحج بعد حصول هذه الشرائط مطلق و لا يكون مشروطا بشى ء إلا القدره العقليه، و لا يكون مشروطا بعدم مزاحمه واجب آخر معه.

و وجوب الوفاء بالنذر و ان كان كذلك- أى مطلقا بعد

رجحان متعلقه بنفسه- و لا يكون مشروطا بالقدره الشرعيه، إلا أنه بعد مزاحمه الوفاء به مع الحج لا بد من ترجيح ما هو الأهم، و قد ظهر أهميه الحج عن الوفاء بالنذر، و لا أقل من احتمال الأهميه فيه دون الوفاء بالنذر.

(١) الواجب المطلق الفورى إن كان مشروطا بالقدره عقلا: فإما أن يكون أهم من الحج مع فرض عدم تمكن المكلف الجمع بينهما، فلا إشكال فى تقديمه على الحج، بلا فرق بين كونه سابقا على الحج زمانا أو متأخرا عنه، فان الواجب الأهم يتقدم على المهم فى مقام المزاحمه و لو كان متأخرا عنه، لأن القدره على الأهم موجوده عقلا و شرعا، فان عدم القدره شرعا لا يكون إلا من جهه إيجاب المولى الإتيان بالمهم عند المزاحمه. و لا يعقل أن يأمر المولى بتفويت الملاك الأهم لتحصيل الملاك المهم، فإنه من ترجيح المرجوح على الراجح و هو محال و لو كان زمان وجوب المهم مقدما على زمان وجوب الأهم.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٤١

من الحج، لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب. و أما لو حصلت الاستطاعه أولا ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج. و حينئذ فان بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه و الا فلا، إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا، فانه يجب عليه و لو متسكعا.

---

و أما ان كان الحج أهم من الواجب المطلق الفورى فيجب الحج و لو حصلت الاستطاعه بعد وجوبه، إذ بعد حصول الاستطاعه من الزاد و الراحله و تخليه السرب

و صحه البدن يكون الحج واجبا فوريا مشروطا بالقدره العقليه دون القدره الشرعيه، فلا يكون وجوب الواجب الآخر مانعا شرعيا له. و قد قلنا عند مزاحمه الواجبين المشروطين بالقدره العقليه يكون الأهم مقدما على المهم و إن كان وجوبه متأخرا عن المهم. و إن لم يكن الحج أهم و لا- خصوصه محتمل الأهميه و كانا متساويين أو كلاهما محتمل الأهميه، فيكون المكلف مخيرا بين ترجيح أحدهما فى مقام العمل، و لا يكون التقدم و التأخر فى الوجوب مؤثرا فى ذلك.

فقول المصنف «ره» من تقديم ذلك الواجب على الحج فى صوره حصول الاستطاعه بعد وجوب ذلك الواجب، مبنى على أن وجوب الحج مشروط بالقدره عقلا و شرعا.

و هذا البناء فاسد كما بيّنا من أن الاستطاعه بعد تفسيرها فى الأخبار الصحيحه بحصول الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، و بعد حصولها تكون مشروطه بالقدره العقليه فقط، حتى بملاحظه صحيح الحلبى الذى دل على أنه إن كان له شغل يعذره به لا يجب الحج، لأن وجوب الواجب الآخر إذا لم يكن أهم من الحج فكونه من شغل يعذره به عند اللّه أول الكلام.

و أما اذا كان الواجب الفورى مشروطا بالقدره شرعا و كان مزاحما لامتثال فريضه الحج، فلا اشكال فى وجوب الحج بعد حصول الاستطاعه، لأن الحج بعد حصولها يكون

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٤٢

**[مسأله النذر المعلق تاره يكون على وجه الشرطيه و تاره يكون على نحو الواجب المعلق]**

(مسأله: ٣٣) النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه، كما اذا قال: إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه. و تاره يكون على نحو الواجب المعلق (١)، كأن يقول: للّه علىّ أن أزور

---

من الواجب المعتبر فيه القدره

العقليه، و ما يكون وجوبه مشروطا بها رافع لموضوع الواجب الذى يكون وجوبه مشروطا بالقدره الشرعيه، و لا يصلح لمزاحمه الواجب المشروط بالقدره عقلا.

و لا يفرق فى ذلك بين حصول الاستطاعه قبل وجوب ذلك الواجب أو بعده، و لا تلاحظ الأهميه فى ذلك، لأنه بعد مزاحمته للواجب المشروط بالقدره عقلا- لا- يبقى له ملا-ك حتى تلاحظ الأهميه و عدمها، فيقدم المشروط بالقدره عقلا و إن كان المشروط بالقدره شرعا أهم منه، فيجب الحج فى هذه الصوره بعد حصول الاستطاعه.

(١) قد عرفت أن النذر لا- يمكن أن يكون مزاحما للحج و يرفع وجوبه، سواء كان النذر قبل حصول الاستطاعه أو بعده، فلا يفرق بين أن يكون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا على نحو الواجب المعلق أو يكون الوجوب مشروطا و لا- يحصل إلا بعد حصول الشرط و يكون زمان الوجوب و زمان الواجب متحدا، فان الوفاء بالنذر عند انعقاده و رجحان متعلقه فى نفسه من الواجب المطلق و يكون وجوبه مشروطا بالقده العقليه و كذلك الحج بعد حصول الزاد و الراحله و تخليه السرب يكون واجبا مشروطا بالقدره العقليه.

و الواجبان المشروطان بالقدره العقليه إذا اتفق تزاحم بينهما فالأهم منهما مقدم و لو كان وجوبه متأخرا عن الواجب الآخر، و بيّنا أن الحج أهم من الوفاء بالنذر، و لا- أقل من أن يكون خصوصه محتمل الأهميه، فالحج واجب على جميع التقادير، فلا وجه لتفصيل المصنف «قده» و قوله فى آخر المسأله بأن وجوب الحج مشروط، و قد عرفت أن وجوبه ليس بمشروط بل مطلق.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٤٣

الحسين عليه السلام فى عرفه عند مجى ء مسافرى. فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل

مجى ء مسافره، و على الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها. و كذا لو حصلا معا لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين. و السر فى ذلك أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه.

### [مسأله إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له حج و علىّ نفقتک وجب عليه و كذا لو قال حج بهذا المال و كان كافيا]

(مسأله: ٣٤) إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له حج و علىّ نفقتك و نفقه عيالك، وجب عليه، و كذا لو قال حج بهذا المال و كان كافيا له ذهابا إيابا و لعياله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه (١) كما تحصل بملكها من غير فرق بين

(۱) هذا هو المشهور قديما و حديثا بين الأصحاب، و المحكى عن التذكره: وجب عليه الحج عند علمائنا، و عن المنتهى: ذهب إليه علماؤنا، و عن المستند: اجماعا محققا و محكيا عن صريح الخلاف و الغنيه، و عن الجواهر: اجماعا محكيا فى الخلاف و الغنيه، و ظاهر التذكره و المنتهى و غيرهما: ان لم يكن محصلا، و عن كشف اللثام كذلك، فأصل الحكم لا إشكال فيه.

و يشهد بذلك صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج به. قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر «۱».

و يشهد بذلك نصوص أخرى أيضا، ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت له: فإن عرض ما يحج به فاستحيى من ذلك أ

هو ممن يستطيع إليه

(۱). الوسائل ج ۸ ص ۲۶ الى ۲۷.



أن يبيحها له (۱) أو يملكها إيّاه، و لا- بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجبا عليه (۲) بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقا به أولا (۳) على الأقوى.

سبيلا؟ قال: نعم. الحديث «۱».

و عن معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل، فانه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر «۲».

و اشتمال هذه النصوص على ما لا نقول به لا يوجب طرحها أو حملها على خلاف ظواهرها، فإن المقدار الذى لا مانع من العمل به منها و لا- معارض له لا- وجه لطرحها أو الحمل على خلاف ظاهرها بالنسبه اليه، بل يجب العمل به منها، فلا إشكال فى المسأله.

(۱) لإطلاق الدليل لصدق عرض الحج عليه مع الإباحه أيضا.

(۲) المدار على ما دل الدليل عليه و هو عرض الحج عليه، و كلما صدق عليه عرض الحج يجب عليه الحج. و لا إشكال فى صدق العرض عليه فى جميع ما ذكره المصنف، فيجب الحج عليه فى جميع الصور.

(۳) إن لم يكن واثقا بوفاء الباذل بالبذل: فإما أن يوجب الذهاب إلى الحج خوفا عقلائيا على نفسه فلا إشكال فى عدم وجوبه بل يحرم الذهاب لحرمه إلقاء النفس فى التهلكه حتى اذا تبين فيما بعد وفاء الباذل، فلا يكشف بذله عن وجوب الحج واقعا، لأن الخوف على النفس إذا كان عقلائيا يكون موضوعا للحرمه واقعا و لا يكون طريقيا. و

إما أن يوجب الخوف و الخطر على غير النفس، فتاره يكون الخوف و الخطر يصل الى حد يكون الإقدام فيه حرجيا فالظاهر أيضا عدم وجوب الحج، فان الخوف و الخطر عند ما وصل الإقدام فيه بحد الحرج موجب لسقوط التكليف واقعا، و لا يكون مراعا بوجود ما

---

(۱). الوسائل ج ۸ ص ۲۶ الى ۲۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ص ۲۶ الى ۲۷.



و القول بالاختصاص بصوره التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا به. كل ذلك لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفيضه من الأخبار.

و لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضا (۱).

---

يخاف منه و عدمه، و فى غير هاتين الصورتين لا يعتبر الوثوق بوفاء الباذل بالبذل لإطلاق الدليل، لأن الاستطاعه البذليه كالاستطاعه الماليه و إن كانت منوطه بالبقاء و لكن الأصول العقلائيه و الشرعيه تحكم بالبقاء ظاهرا و يجب العمل على طبقها.

نعم إذا كان واثقا بعدم وفائه بالبذل يمكن أن يقال بعدم الوجوب ظاهرا، لأن الأصول العقلائيه لا تجرى مع الوثوق بالخلاف. كما أن الظاهر أن الأصول الشرعيه أيضا منصرفه عن هذه الصوره.

(۱) تاره يصير مستطيعا بذلك البذل من حيث المال، فبعد قبول ما بذل له يجب الحج من جهه الاستطاعه الماليه، لكن الإشكال فى وجوب القبول عليه، لأنه تحصيل للاستطاعه، و أدله عرض الحج إنما تدل فى صوره بذل مؤنه الحج بتمامها لا بذل بعضها.

و قد يستدل على وجوب القبول بالأولويه. و فيه: ان الأولويه تكون فى مورد بذل جميع المئونه مع كونه مالكا لبعض مؤنه الحج لا فى هذه

الصوره.

و ربما يستدل عليه بأن ثبوت الحكم فى الاستطاعه البذليه و الماليه يكشف عن كون الواجب هو الجامع بينهما بلا دخل شى ء من الخصوصيتين فيه، و الجامع موجود فى مورد التبعيض.

و فيه: أن إلغاء الخصوصيتين مع أخذ الخصوصيه فى الحكم بلا دليل لا وجه له و لا دليل فى البين.

و قد يستدل عليه بأن ما فى النص من أن المبذول له مستطيع يدل على أنه مستطيع

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۴۶

..........

---

حقيقه، و يصبح هذا قرينه على أن ما كان ظاهره الملكيه فى الاستطاعه الماليه يكون المراد منه صرف القدره الماليه، أعم من أن تكون القدره بالملك أو البذل أو بهما.

و فيه: أن الجمع بين الدليلين يقتضى القول بأن الاستطاعه ذات فردين: أحدهما الملكيه و الآخر البذليه.

و لكن يمكن أن يقال: إن اطلاق دليل العرض يشمل عرض الكل و عرض البعض، بمعنى أن عرض الحج إذا كان بعرض الكل يصير مستطيعا به، و أما إذا كان عنده مقدار من المال بحيث لا يستطيع به و لكن مع عرض البقيه يصير مستطيعا فيكون من المستطيع بالاستطاعه الماليه و يعتبر فيه كل ما يعتبر فى الاستطاعه الماليه، فمع عرض البقيه و ما تتم به الاستطاعه يجب القبول لإطلاق دليل العرض، فيصير بعد القبول مستطيعا مع تأمل فيه.

و الظاهر أن هذا الحكم مما تسالموا عليه، و لم نجد مخالفا فيمن تعرض له، فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب القبول و وجوب الحج.

إن قلت: لا يشترط فى الاستطاعه البذليه الرجوع إلى الكفايه كما سيجى ء، و كذا لا يمنع الدين من الوجوب فيها كما سيجى ء أيضا، فاذا قلنا بشمول أدله العرض لبذل البعض للحج، فلا بد أن

لا يعتبر فيها ما يعتبر فى الاستطاعه الماليه، فلا وجه لاعتبار عدم الدين عليه، و لا اعتبار الرجوع إلى كفايه.

قلنا: اذا بذل الكل بحيث لا يحتاج إلى صرف مال من نفسه و يكون جميع المئونه على الباذل، فلا معنى لمنع عدم وجود ما به الكفايه عند الرجوع عن وجوب الحج، و كذلك لا معنى لمنع الدين عن وجوبه، لأن ما يبذل للحج لا يجوز أن يصرفه فى الدين على فرض ترك الحج، فلا يكون مزاحما لوجوب الحج. و كذا لا يجوز أن يجعل المبذول لرجوعه إلى كفايه، فيجب الحج بلا محذور.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۴۷

و لو بـذل له نفقه الـذهاب فقط و لم یکن عنـده نفقه العود لم یجب (۱)، و کـذا لو لم یبذل نفقه عیاله (۲)، إلا اذا کان عنده ما یکفیهم إلی أن یعود أو کان لا یتمکن من

---

أما فی صوره بـذل البعض الـذی لا بد له من تکمیله من مال نفسه، فان لم یکن علیه دین یزاحم الحج، و عنده ما به الکفایه عند الرجوع، و عنـده أیضـا تکمله النفقه، فیجب علیه الحـج، مثلاـ: إذا کان عنـده عشـرون مضافا إلی ما به الکفایه عنـد الرجوع و لم یکن علیه دین و نفقه الحج تکون أربعین فبذل له للحج عشرین یصیر مستطیعا فیجب الحج علیه.

أما اذا کان علیه دین حال مطالب بمقـدار عشـرین فما بیّنا من تقـدیم الـدین علی الحـج جار فی هـذه الصوره، و هکـذا اذا کان العشـرون مما به الکفایه له عند الرجوع بحیث إذا صرفه فی الحج لم یبق له ما به الکفایه فلم یحج یصدق علیه أنه منعه من الحج حاجه تجحف به، فلا

یکون الترک معصـیه. کمـا أنه بمقتضـی الآـیه الشـریفه أیضـا لاـ یجب الحـج علیه، و هی قوله تعـالی وَ لٰا یَسْـئَلْکُمْ أَمْوٰالَکُمْ إِنْ یَسْئَلْکُمُوهٰا فَیُحْفِکُمْ تَبْخَلُوا وَ یُخْرِجْ أَضْغٰانَکُمْ.

و الظاهر من الآیه الشریفه- و العلم عند اللّه- أن اللّه تعالی فی تکالیفه الواجبه لا یسأل منکم جمیع أموالکم، فان الجمع المضاف یفید العموم، خصوصا بقرینه الذیل و هو قوله تعالی إِنْ یَسْـئَلْکُمُوهٰا فَیُحْفِکُمْ تَبْخَلُوا وَ یُخْرِجْ أَضْغٰانَکُمْ، فیستفاد منها أن اللّه عز و جل لا یسأل جمیع أموالکم بالإحفاء حتی تبخلوا، فان کان عنده من المال بمقدار الکفایه لا یسأل صرفه فی الحج.

و الحاصل: أنه لیس فی التکالیف الأولیه صـرف جمیع الأموال، إذا فکل تکلیف ینتهی إلی صـرف جمیع الأموال فهو ساقط، فلا إشکال فی الحکم.

(۱) لأن الظاهر من عرض الحج علیه هو بذل ما یحتاج إلیه فی ذهابه و إیابه.

(۲) إذا کان عنـده ما یکفیهم إلی العود و عنـده أیضا ما به الکفایه عند الرجوع، فلا إشـکال فی وجوب الحج علیه، و کذا إذا لم یکن عنده و لم یتمکن من نفقتهم و نفقه نفسه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۴۸

نفقتهم مع ترک الحج أیضا.

## [مسأله لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه]

(مسأله: ۳۵) لا یمنع الدین من الوجوب (۱) فی الاستطاعه البذلیه. نعم لو کان حالا و کان الدیّان مطالبا مع فرض تمکنه من أدائه

لو لم يحج و لو تدريجا، ففى كونه مانعا أو لا وجهان (٢).

**[مسأله لا يشترط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليه]**

(مسأله: ٣۶) لا يشترط الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه البذليه (٣).

---

و عياله بعد الرجوع مع ترك الحج.

أما إذا كان متمكنا من نفقه العيال فى صوره ترك الحج و لا يتمكن منها مع الإتيان بالحج فالظاهر عدم وجوب الحج، لما بيّنا فى بذل بعض النفقه من أن ترك الحج فى هذه الصوره يكون من مصاديق من منعه من الحج حاجه تجحف به، مضافا إلى استلزام الحرج فى كثير من الموارد. على أن العيال إن كانوا ممن تجب النفقه لهم فيكون المورد من مصاديق مزاحمه وجوب الحج مع واجب آخر، فلا بد من ملاحظه الأهم و المهم، خصوصا بالنسبه إلى زوجته، فيكون المورد من باب مزاحمه الحج مع الدين أيضا.

(١) هذا ظاهر، لأن ما بذله للحج لا يجوز صرفه فى أداء دينه حتى يكون مانعا من وجوب الحج.

(٢) قد ظهر مما تقدم أن الأقوى كونه مانعا، فانه من مصاديق من منعه من الحج حاجه تجحف به.

(٣) لأنه لا يجوز صرف المبذول فى غير الحج، و لا دليل على اشتراطه فيه. و ما ذكرنا و نذكر قريبا إن شاء اللّه تعالى من دلاله الآيه الشريفه فى اشتراطه فى الاستطاعه الماليه لا يجرى فيها، لأنه ليس فى الاستطاعه البذليه تكليف مالى بالنسبه إلى مال نفسه، و لا يسأل فيها المال حتى تدل على عدم شمول جميع الأموال و عدم الاحفاء فيه.

نعم لو كان له ما به الكفايه عند الرجوع و بواسطه الحج

يتلف أو لا يكون له ما به الكفايه أما مع ترك الحج فيحصل له ما به الكفايه، فالظاهر عدم وجوب الحج و عدم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١۴٩

**[مسأله إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول]**

(مسأله: ٣٧) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى (١)، بل و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج به أو لا (٢). و أما لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول (٣) كما عن المشهور.

---

وجوب قبول البذل و يجوز له ترك الحج، فانه يصدق عليه أنه منعه من الحج حاجه تجحف به. و كذا إذا كان نفس الحج أو

نفس قبوله حرجا علیه، فلا یجب لدلیل رفع الحرج.

(۱) لأنه یصدق علیه أنه عرض علیه الحج، فیکون القبول مقدمه للواجب لا أنه مقدمه للوجوب، فعرض الحج یشمل التملیک للحج و الإباحه له، فإن الموضوع هو عرض الحج من غیر فرق بین التملیک أو الإباحه أو إیجاب الهبه للحج، فیجب القبول للحج. فما عن غیر واحد من عدم الوجوب لأنه اکتساب و تحصیل شرط الاستطاعه غیر واجب فی غیر محله.

(۲) لصدق عرض الحج علیه أیضا، فیجب القبول لثبوت حکم البذل، فیثبت حکم الاستطاعه البذلیه. فإن الموضوع للوجوب فی الأخبار عنوان البذل و عرض الحج، و لا إشکال فی صدقهما فی هذه الصوره و یترتب علیهما وجوب الحج علیه.

(۳) لعدم صدق عرض الحج و عدم صدق البذل له، فما ذکره غیر واحد من أن القبول نوع من الاکتساب لتحصیل الاستطاعه و هو شرط وجوب الحج فلا یجب تحصیله. متین صحیح.

قال فی الشرائع: و لو وهب له مالا لم یجب علیه قبوله،

و نحوه ما عن المنتهی، و عن المستند فقیل: إن المشهور عدم وجوب القبول انتهی. و هذا هو الأقوی، لأنه مع عدم صدق العرض یکون القبول نوع اکتساب کما ذکروا فلا یجب، فمع القبول إن صار مستطیعا باستطاعه مالیه فیجب الحج و الا فلا، لأنه یعتبر فیه ما یعتبر فی الاستطاعه المالیه.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۵۰

### [مسأله لو وقف شخص لمن یحج أو أوصی أو نذر کذلک، فبذل المتولی أو الوصی أو الناذر له وجب علیه]

(مسأله: ۳۸) لو وقف شخص لمن یحج أو أوصی أو نذر کذلک، فبذل المتولی أو الوصی أو الناذر له وجب علیه (۱)، لصدق الاستطاعه، بل إطلاق الأخبار. و کذا لو أوصی له بما یکفیه للحج بشرط أن یحج، فانه یجب علیه بعد موت الموصی (۲).

### [مسأله لو أعطاه ما یکفیه للحج خمسا أو زکاه و شرط علیه أن یحج به فالظاهر الصحه و وجوب الحج علیه]

(مسأله: ۳۹) لو أعطاه ما یکفیه للحج خمسا أو زکاه و شرط علیه أن یحج به فالظاهر الصحه (۳) و وجوب الحج علیه إذا کان فقیرا أو کانت الزکاه من سهم

---

(۱) هذا ظاهر، لصدق عنوان البذل و عرض الحج، من غیر فرق بین أن یکون الباذل مالکا للمال أو یکون المال تحت اختیاره.

(۲) هذا أظهر من سابقه کما هو واضح.

(۳) قد یقال بأنه لیس للمالک ولایه تعیین المصرف فی إعطاء مال یکون حقا للفقیر.

و یمکن أن یقال: بعد کون تعیین المستحق بید المالک له أن یقید المستحق بقید، مثل أن یحج به. و دعوی أن المدفوع إلیه هو الشخص الخارجی و هو لا یقبل الإطلاق و التقیید. و ان کانت مسلمه إلا أن الدفع و الإعطاء الاختیاری الذی یتفاوت الحال فیه بالقصد و الإراده، لأنهما من الأمور القصدیّه التی تتقوم بالقصد و الإراده، فان قصد بهما التملیک یفید الملکیه و إن قصد بهما الإباحه یفیدها، و هکذا إن قصد بهما الإجاره أو الودیعه أو غیر ذلک، فهما قابلان للتقیید. و هکذا کل أمر اعتباری متقوم بالقصد، مثلا إذا وقف علی زید ما دام ساکنا فی المشهد أو مشتغلا بالعلم، أو نذر له أو أوصی له کذلک یکون صحیحا، فتقیید الإعطاء بأن یحج به بحسب الظاهر جائز و یصح.

ثم إنه فی المستمسک بعد أن أشکل علی الشرط و التقیید قال: ثم

إن ظاهر المتن أن وجوب الحج فی المقام مبنی علی صحه الشرط. و یمکن المناقشه فیه: بأنه لو بنی علی بطلان الشرط أمکن أن یدّعی الوجوب بلحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل فیجب علیه الحج للاستطاعه البذلیه لا لصحه الشرط.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۵۱

سبیل اللّه (۱).

### [مسأله الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام]

(مسأله: ۴۰) الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام (۲)، فلا تجب علیه إذا

---

و فیه: إن موضوع عرض الحج لا بد و أن یکون مملوکا له أو یکون تحت سلطنته و ولایته، و أما العرض ممن لا یکون له ولایه و لا سلطنه علی العرض فلا أثر له، و بعد البناء علی عدم ولایه المالک علی الشرط و التقیید فلا ولایه له علی العرض، فلا یکون العرض صحیحا، فوجوده کعدمه، فلا تشمله نصوص البذل.

(۱) إذا کانت الزکاه من سهم سبیل اللّه فلا إشکال فی صحه الشرط، فیجب علیه القبول و الحج البذلی، و یکون الحج هو المصرف لا غیر.

(۲) فعن الحدائق: انه هو المشهور بین الأصحاب، و فی المستمسک: إنه المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعا، اذ لم یعرف الخلاف فی ذلک إلا من الشیخ فی الإستبصار، و یدل علی الإجزاء أغلب أخبار الباب الظاهره فی کون المبذول له ممن یستطیع الحج و أن کون حجه حجه الإسلام، بضمیمه ما ورد من الروایات الداله علی أن حجه الإسلام لا تجب فی العمر إلا مره واحده:

ففی صحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه أ یجزیه ذلک عنه عن حجه الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: بل هی حجه تامه «۱».

و اذا انضم إليها ما

دل على أن حجه الإسلام ليست فى العمر إلّا مره واحده فيتم المطلوب.

و فى صحيحه محمد بن مسلم أيضا فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج «۲».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ ح ۲ ص ۲۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ ح ۱ ص ۲۶. ۲۷.



استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى.

## [ (مسأله يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام]

(مسأله: ۴۱) يجوز للباذل الرجوع (۱) عن بذله قبل الدخول فى الإحرام،

---

و كذا غيرها من الروايات، و فى مقابلها ما رواه الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجه الإسلام؟ قال: نعم، فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج. قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست ناقصه، و ان أيسر فليحج «۱».

و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجته، فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج «۲».

فإنهما يكونان معارضين لما دل على عدم وجوب حجه الإسلام فى العمر إلا مره واحده. و النسبه و إن كانت عموما مطلقا و الجمع يقتضى البناء على وجوب الإعاده، لكن الظاهر أن عدم وجوب حجه الإسلام فى العمر إلا مره واحده يكون باطلاقه موردا للإجماع بين المسلمين، بل باطلاقه قد يكون موردا للضروره بحيث لا يقبل التخصيص، فحمل الروايتين على الاستحباب لا بأس به، و إلا لا بد من القول بأنهما معرض

عنهما عند المشهور.

و الحاصل: انه إن أمكن الحمل على الاستحباب فهو و إلا فيكونان موهونين بالاعراض، فلا يعتمد عليهما، فلا إشكال فى عدم

وجوب الإعاده.

(۱) البـذل قـد يكون بـدعوته و كونه معه و يكون مصاحبـا له فی السـفر إلی الحـج و يكون ضـيفا له فی ذلـك السـفر فی جميع مصارفه بلا إعطاء و أخـذ أصـلا و لا شـرط و لا تعهـد، و قـد يكون باعطاء ما يحج به، و الإعطاء قد يكون بنحو الإباحه أو بنحو التمليك، و التمليك

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ ح ۱ ص ۲۶. ۲۷.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ ح ۵ ص ۳۹.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۵۳

و فی جواز رجوعه عنه بعده و جهان.

---

قد يكون بالهبه و قد يكون بعقد لازم، و فی الجميع إما أن يشترط عدم الرجوع أو لا.

أما اذا كان بعنوان الضـيافه أو بنحو الإباحه مع عدم اشتراط عدم الرجوع فلا إشكال فی جواز رجوعه قبل الإحرام، فلا وجه لعدم الجواز، و كذلك إذا كان البذل بالإعطاء بعنوان الهبه بغير ذی رحم و قبل التصرف.

و ما يقال: من أن نفس الدعوه إلی الحج و لو بعنوان الضـيافه يكون من مصاديق الشـرط الابتدائی، فيكون واجب الوفاء بناء علی لزوم الوفاء بالشـرط الابتـدائی. فلا يمكن المساعده عليه، لأنه لا يكون عند العرف من مصاديق الشـرط. نعم لو قال ذلك بصوره الشـرط- مثلا يقول: ان جئت معنا فعلينا نفقتك أو فأنت ضـيفنا، أو يقول: أبحت لك هذا لتحج به و أتعهد لك أن لا أرجع، أو يقول: و هبتك لتحج به و أتعهد لك أن لا أرجع- فالظاهر أن جواز الرجوع و عدمه مبنی علی

أن الشروط الابتدائيه واجبه الوفاء أو لا.

و أما إذا كان البذل بعنوان الصـلح أو بعقد لازم آخر، أو يكون بعنوان الهبه إلی ذی رحم أو بعد التصـرف، فلا إشـكال فی عدم جواز الرجوع ما لم يحصل ما يوجب الخيار فی ذلك العقد، سواء كان قبل الدخول فی الإحرام أو بعده.

و أما إذا كان البـذل بعنوان الإباحه و لكن شـرط له عـدم الرجوع فی ضـمن عقـد لازم أو فی ضـمن عقـد جائز علی الأظهر، فلا يجـوز له الرجـوع عن بـذله تكليفـا، أمـا جـواز الرجوع وضـعا فقـد يقـال- كمـا عن بعض المحققين من المعاصـرين علی مـا فی تقريرات بعض تلامذته- إن الشـرط لا يوجب الوضع بل يوجب التكليف فقط، فقول الإمام عليه السـلام فی صـحيحه ابن سـنان: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب اللّه عز و جل فلا يجوز «۱». لا يراد منه إلا التكليف و لا يراد منه الوضع.

و فيه: إنه فى صحيحه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشرط فى

---

(۱). الوسائل ج ۱۲ ب ۶ من أبواب الخيار ح ۳.



..........

---

الإمـاء لا تباع و لا توهب. قال: يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث، لأن كل شـرط خالف كتاب اللّه باطل «۱». فإن قول السائل «لاـ تبـاع و لا توهب» سؤال عن عـدم المبيعيه و عـدم الموهوبيه لا عن عـدم إيجاب البيع و الهبه، و قال الإمام عليه السـلام يجوز ذلك، و هذا سؤال عن شـرط الوضع لا عن التكليف فقط، فجواب الإمام عليه السلام «يجوز ذلك» يستفاد منه إثبات التكليف و الوضع، بمعنى أن من باع أو وهب لا يصح البيع

و لا الهبه.

و يـدل عليه أيضـا اخراج الإـرث عن الحكم بواسـطه مخـالفته للكتـاب، لأن اشتراط أنها لا تورث ليس فيه تكليف أصـلا بل فيه الوضع فقط، فأخرجه الإمام عليه السلام بقوله:

فإنها تورث.

و يدل عليه أيضا موثقه حمران قال: سألته عن السكنى و العمرى، فقال: الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته فهى حياته، و ان كـان لعقبه فهـو لعقبه كمـا شـرط حـتى يفنوا ثم يرد إلى صـاحب الـدار «۲». فقول الامـام عليه السـلام أولاـ «الناس فيه عند شروطهم» ثم رتب الوضـع عليه، يسـتفاد منه أن المراد بالنـاس عنـد شـروطهم أعم من التكليف و الوضع و لاـ يختص بـالتكليف فقـط، فبعـد الشـرط لا يجوز خلاف الشـرط تكليفا و وضـعا. مثلا: إذا شـرط فى ضـمن عقـد أن فلانا يكون وكيلا له فى أمر فلا يمكن له عزله و لم ينعزل بعزله. هذا و قد خرجنا عما نحن فيه فلنرجع إلى أصل بحثنا فنقول:

أما بعد الدخول فى الإحرام مع عدم الشرط و لم يكن البذل بعقد لازم مملك، فقد يقال بعدم جواز الرجوع لوجوه:

(الأـول) أنه بعـد دخوله فى الإـحرام يجب عليه إتمـامه فيجب على البـاذل إبقـاء بـذله، فـإن الفقهـاء فى نظـائره أفتوا بعـدم جواز الرجوع، منها: ما إذن أذن المولى لعبده بأن يحج، فإنهم

---

(١). الوسائل ج ١٢ ب ۶ من أبواب الخيار ح ٢.

(٢). الوسائل ج ١٣ ب ٢ من أبواب احكام السكنى و الحبس ح ١.



..........

---

أفتوا بجواز رجوع المولى قبل الدخول فى الإحرام و أما بعد الدخول فيه فقد أفتوا بعدم جواز الرجوع. و منها: ما لو أذن لأحد أن يصلى فى ملكه ليس له الرجوع عن

إذنه بعد الدخول فى الصلاه. و منها: ما لو أذن المالک فى رهن ملكه ليس له الرجوع بعد الرهن.

و منها: ما لو أذن المالک فى دفن ميّت فى ملكه ليس له الرجوع بعد الدفن. و منها: ما لو أذن الزوج فى حج زوجته ليس له الرجوع بعد إحرامها.

و فيه: إن الموارد التى ذكرت أولا ليس بعضها نظيرا للمقام، و ثانيا ان الحكم فى بعضها غير تام:

أما مسأله العبد فقد ذكرنا فى باب عدم صحه حج العبد بدون إذن مولاه أنه بعد كون الأصح أن جميع أعمال العبد و أفعاله غير الضروريات و الواجبات بالأصل كالصلاه و الصوم مملوک للمولى، فعلى القاعده يجوز للمولى الرجوع عن إذنه بعد الدخول فى الإحرام أيضا، فراجع.

و أما عدم جواز رجوع المالک عن إذنه بعد دخول المصلى فى الصلاه. فهو ممنوع، لأن حرمه قطع الصلاه محل كلام أولا، و ثانيا بعد رجوع المالک عن إذنه لا- يجوز للمصلى التصرف فى ملک المالک بلا- إذن، فمع البناء على اشتراط إباحه مكان المصلى فى صحه الصلاه فتكون صلاته باطله، فلا مورد لحرمه قطع الصلاه، و على القول بعدم اشتراط اباحه المكان فى صحه الصلاه فمع حرمه التصرف فى ملک الغير بلا إذن لا يحرم قطع الصلاه قطعا، فانه لم يدل دليل معتد به على حرمه قطع الصلاه، و لو فرض إجماع تعبدى على حرمه قطعها فإنه لا يشمل المقام، و لو فرض وجود دليل مطلق على حرمه قطعها فتكون المزاحمه بين حرمه قطعها و حرمه التصرف فى مال الغير بدون إذنه، فلا إشكال فى أهميه حرمه التصرف فى مال الغير. فلو فرض ذلک فى آخر الوقت يجب إتمام الصلاه حال الخروج، فتسقط

مراعاه الطمأنينه و القبله و نحوها، لأهميه حرمه التصرف فى مال الغير



..........

عن مراعاه قطع الصلاه أو مراعاه القبله و الطمأنينه.

و أما عدم جواز رجوع المالك عن إذنه فى الرهن. فهو من جهه كون المال المرهون وثيقه للمرتهن، فحدوث الرهن يصيّر المال متعلقا لحق المرتهن، و بدون وفاء الدين يكون هذا الحق باقيا، فليس للمالك الرجوع عن إذنه قبل وفاء الدين، فلا يرتبط بالمقام.

و أما عدم جواز رجوع من أذن فى دفن الميت فى ملكه. فمع استلزام النبش هتك الميت، فعدم الجواز من جهه أهميه احترام المؤمن حيا و ميتا عند الشارع، من غير فرق بين المالك و غيره، فلا يقاس بالمقام.

و أما عدم جواز رجوع الزوج بعد إذنه للزوجه فى الحج بعد إحرام الزوجه و كون ما تصرفه فى حجّها من مال نفسها، فلأنه لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، فلا يقاس بالمقام.

(الثانى) ان الإذن باق من الباذل إلى بعد الإحرام، لأن الشروع فيه يستلزم الإتمام، فالإذن فى الشى ء إذن فى لوازمه، و الإذن فى الدخول اذن فى الاتمام.

ففيه: أنه لا اشكال فى اذنه، إنما الإشكال فى رجوعه عن إذنه هل يكون مؤثرا أو لا؟

(الثالث) ان وجوب الإتمام على المبذول له موجب لحرمه رجوع الباذل عن إذنه.

و فيه: ان هذا عين المدعى و لا دليل عليه، و المبذول له إن تمكن من إتمام الحج يجب مع قطع النظر عن البذل، فإن لم يتمكن منه فلا يجب عليه. و أما ضمان الباذل لما يصرفه لإتمام حجه فهو أمر آخر سيجى ء البحث عنه إن شاء اللّه تعالى.

(الرابع) أن مقتضى دليل «لا ضرر» حرمه رجوع الباذل عن بذله، لأن

فى رجوعه ضررا على المبذول له، فيحرم عليه الرجوع.

لا يقال: إن الضرر على المبذول له معارض للضرر على الباذل. فانه يقال: إن الباذل أقدم بنفسه على الضرر، فلا تشمله أدله لا ضرر.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۵۷

و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه (۱) فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له.

### [مسأله إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان]

(مسأله: ۴۲) إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ففی وجوب نفقه العود علیه أو لا؟ وجهان (۲).

---

و ما قیل: ان الاقدام علی الضرر بمقدار الإذن و المفروض أنه رجع عن إذنه. فهو غریب، فانه لا اشکال فی أنه أقدم أولا علی الضرر و أراد بعد ذلک أن یرجع بعد إقدامه، و الرجوع بعد الإقدام و الورود فی العمل لا ینفی الإقدام.

و الحاصل: ان الباذل إما أن یکون نظره فی أول الأمر البذل إلی آخر الأعمال بل إلی الرجوع فأقدم فی هذا الحال بنفسه علی الضرر، و هذا یکفی فی اقدامه علی الضرر، و بعد ایقاعه المبذول له فی الضرر لا یجوز له الرجوع عن الإقدام المتحقق علی الضرر و رجوعه عن البذل. و الحاصل: إن الباذل فی إقدامه حدوثا أوجب الضرر علی المبذول له، و أی ضرر أقوی من أنه ألجأه بخروجه إلی الحج و لم یکن له ید بحسب الشرع و إیجاب الشارع من ذلک، و بعد إقدامه علی الضرر أوجب إقدامه وقوع المبذول له فی الضرر، و لا أثر لرجوعه عن الإذن فی نفی إقدامه بنفسه علی الضرر.

و أما أن لا یکون نظره من أول الأمر البذل إلی آخر الأعمال بل کان نظره البذل فی الجمله،

فإما أن أعلن نظره إلی المبذول له فلم یکن الحج واجبا علی المبذول له، فإن أقدم مع ذلک علی الذهاب إلی الحج فهو أیضا أقدم علی الضرر، و لا تشمله أدله نفی الضرر، فان کتم الباذل نظره و لم یصرح به إلی المبذول له فانه دلّس علیه فیجب علیه تدارک ضرره.

و بما ذکرنا ثبت تمامیه الاستدلال بحدیث لا ضرر، فإما أن لا یجوز له الرجوع فی بعض الفروض و إما أن یجب علیه تدارک الضرر الوارد علی المبذول له.

(۱) لأنه لا خصوصیه فی المقام حتی لا تجری أحکام الهبه علیه.

(۲) إن بنینا علی عدم جواز رجوع الباذل عن بذله و استندنا فی عدم جوازه إلی



..........

---

حدیث لا ضرر فاللازم القول بعدم جواز الرجوع فی أثناء الطریق الا مع إعطاء نفقه العود إلی المبذول له، و مع تدارک ضرره لا إشکال فی جواز رجوعه عن بذله، و مع عدم التدارک لا یجوز له الرجوع لأنه أوقعه فی الضرر. فمقتضی حدیث لا ضرر عدم جواز الرجوع مع عدم التدارک، فان جواز الرجوع ضرر علی المبذول له.

و أما إذا لم نقل بذلک و قلنا بجواز رجوع الباذل و تمسکنا لوجوب إعطاء نفقه العود علیه بحدیث لا ضرر، فلا وجه له، لأن

حديث لا ضرر إنما ينفى الحكم و لا يكون مثبتا له.

و قد يستدل بقاعده الغرور المستفاده من النبوى صلّى اللّه عليه و آله المرسل المشهور:

المغرور يرجع إلى من غرّه.

و فيه: إنه روايه مرسله لا يمكن الاستدلال بها.

و قد يستدل أيضا بروايات:

«منها» روايه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام- إلى أن قال- سألته عن البرصاء، فقال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوّجها وليّها و هى برصاء إن لها المهر بما استحل من فرجها و أن المهر على الذى زوّجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلّسها «۱». إن هذه الروايه- و إن كانت من حيث الدلاله مع التدليس تامه- لكنها ضعيفه سندا بسهل. و رواها أيضا ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا عن كتاب نوادر أحمد ابن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، لكن ابن ادريس لم يبين طريقه إلى كتب الأصحاب حتى نعلم أن الطريق صحيح أو ضعيف.

«و منها» صحيحه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأه فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء. قال: ترد على وليّها و يكون المهر على

---

(۱). الوسائل ج ۱۴ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۲.



..........

---

وليّها «۱».

«و منها» صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى كتاب علىّ عليه السلام: من زوّج امرأه فيها عيب دلّسه و لم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، و يكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوّجها و لم يبيّن «۲».

«و منها» صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: إنما يرد النكاح عن البرص و الجذام و الجنون و العفل. قلت: أ رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحل لها من فرجها، و يغرم وليّها الذى أنكحها مثل

ما ساق إليها «۳».

«و منها» خبر اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن رجل نظر الى امرأه فأعجبته، فسأل عنها فقيل هى ابنه فلان، فأتى أباها فقال: زوّجنى ابنتك، فزوجه غيرها فولدت منه، فعلم بها بعد أنها غير ابنته و أنها أمته. قال: ترد الوليده على مواليها و الولد للرجل، و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غر الرجل و خدعه «۴».

و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان، و أصرح ما فى هذه الروايات على الضمان مع التدليس روايه احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الحلبى بملاحظه التعليل الذى فيه، و لكن فى السند تأمل كما ذكرنا، و لكن الصحاح الأخر و إن لم يكن فيها تعليل صريحا إلا أن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليه كما هو مشهور، و فى هذه الروايات هذه الجهه- يعنى تعليق الحكم على الوصف- موجوده، فالحكم مع التدليس كأنه لا إشكال فيه، و أما

---

(۱). الوسائل ج ۱۴ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۱۴ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۷.

(۳). الوسائل ج ۱۴ ب ۲ من أبواب العيوب و التدليس ح ۵.

(۴). الوسائل ج ۱۴ ب ۷ من أبواب العيوب و التدليس ح ۱.



## [مسأله إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه، فالظاهر الوجوب عليهم]

(مسأله: ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه، فالظاهر الوجوب عليهم (۱)

---

مع عدم التدليس فلا تشمله هذه الروايات.

و يمكن أن يقال: بأن المغرور على أقسام الأول: أن يكون مع التدليس من الغار، و قد ذكر حكمه. الثانى: أن لا يكون المتصدى للعمل المغرور فيه مقصرا أصلا، مثل من زوج ابنه أو امرأه معينه أخرى للزوج بلا علم منه بالعيب، فلا يكون ضامنا أصلا.

الثالث: أن لا يكون تدليس من الغار إلا أنه كان سببا لمغروريته، مثل ما نحن فيه و أمثال ذلك، فانه لا يبعد أن تكون سيره العقلاء على تضمينه، و يحتمل أنها من الشارع ممضاه. و المسأله مشكله و لا بد من التأمل التام.

و استدل على ضمان نفقه العود: بأن الأمر من موجبات الضمان و أسبابه، فلو أمر أحد غيره بعمل محترم يكون ضامنا له بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه من الشارع، ففى المقام إن الباذل أمر المبذول له بالخروج من محله إلى بلاد الغربه، فيكون ضامنا لما يخسره المبذول له، فان الضمان يكون للذهاب و العود من أول أمر الباذل بالخروج، فلا يؤثر رجوعه فى أثناء الطريق، فانه ثبت الضمان عليه من أول الأمر. فلا بأس به.

(۱) إذا بذل لأحد الأثنين أو الأكثر فان أمكن لكل واحد منهم التسابق إلى قبوله و ترك الجميع استقر عليهم لصدق العرض على كل واحد منهم و القدره على قبوله، و إن لم يمكن لأحد منهم التسابق إلى قبوله لممانعه الآخرين فلا يجب على أحد منهم لفقد القدره على قبوله بالنسبه إلى الجميع، و إن أمكن لواحد منهم التسابق إلى القبول دون الآخرين فيجب عليه لصدق العرض و القدره على قبوله و لا يجب على الآخرين لعدم قدرتهم على القبول.

و هذا ظاهر واضح، لكن تعبير الماتن «قده» بالوجوب عليهم كفايه إن كان مراده أن الوجوب عليهم هو الوجوب الكفائى فلا وجه له، لأن الوجوب الكفائى لا يقتضى المبادره و السبقه على كل فرد على الآخرين، بل إذا علم المكلف بقيام غيره بالواجب يجوز

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۱

كفايه. فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج، فيجب على

الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل. نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم، فان تيمم الجميع يبطل (۱).

### [مسأله الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل]

(مسأله: ۴۴) الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل (۲)، و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه (۳)، و إن أتى اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففى كونه عليه أو على الباذل و جهان (۴).

---

له عدم الاشتغال و المبادره، بخلاف المقام كما عرفت.

(۱) إن أمكن لكل واحد منهم التصرف فى الماء من دون ممانعه الآخرين يبطل تيمم الجميع، و إن لم يمكن لأحد منهم التصرف فى المال لممانعه الآخرين ففى هذه الصوره لا يبطل تيمم أحد منهم، و إن أمكن لبعضهم التسابق و التصرف فى الماء دون بعض آخر فيبطل تيمم من كان قادرا فى التصرف فى الماء دون من لم يكن قادرا.

(۲) فانه جزء الواجب فيشمله عرض الحج، فإن كان البذل واجبا بنذر و غيره فلا إشكال فيه للانصراف إلى الفرد الاختيارى، و كذلك إن لم يكن واجبا عليه فإن إطلاق كلامه يشمله فيلزم عليه.

انما الكلام فيما لو رجع عن بذله أو لم يعط ثمن الهدى مع عدم رجوعه عن البذل، فان لم يكن للمبذول له مال و تمكن من

الصوم يصوم، و إن لم يتمكن فيسقط عنه، فلا ضرر على المبذول له فى التقديرين. و لكن إن كان له مال فيلزم عليه الهدى فهل يكون الباذل ضامنا لما يخسره من ثمن الهدى أو لا؟ لعل بناء العقلاء و سيرتهم على تضمينه، لكن صيروره هذا البناء و سيرتهم ممضاه للشارع محل تأمل، فالمسأله محل إشكال تحتاج إلى التأمل التام.

(۳) هذا ظاهر لا إشكال فيه،

و لا وجه لكونه على الباذل، فانه عمل صادر من المبذول له باختياره فأوجب الكفاره فتكون على نفسه.

(۴) قد يقال بثبوتها على الباذل، لأنه السبب فى وقوع المبذول له فى هذا المحذور

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۲

### [مسأله إنما يجب بالبذل الحج الذى وظيفته على تقدير الاستطاعه]

(مسأله: ۴۵) إنما يجب بالبذل الحج الذى وظيفته على تقدير الاستطاعه، فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه (۱)، و كذا لو بذل للمكى لحج التمتع لا يجب عليه. و لو بذل لمن حج حجه الإسلام لم يجب عليه ثانيا، و لو بذل لمن استقر عليه حجه الإسلام و صار معسرا وجب عليه (۲).

و لو كان عليه حجه النذر أو نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه، و ان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا ـ للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعا و لصدق الاستطاعه عرفا.

### [مسأله إذا قال له بذلت لک هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السلام وجب عليه الحج]

(مسأله: ۴۶) إذا قال له بذلت لک هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور

---

بغير اختياره، أو من جهه كونه من المصارف اللازمه للحج التى قد تتفق بل تتفق كثيرا، فتكون على الباذل فى بناء العقلاء، لكنه مشكل فى كمال الإشكال.

(۱) كل ذلک بمقتضى ظاهر النصوص فيها و فيما بعدها.

(۲) فإن من استقر عليه حجه الإسلام يجب أن يحج بأى وجه ممكن، فمع عدم التمكن كان معذورا، و بواسطه بذل الباذل صار متمكنا و زال العذر.

بل يحتمل فى صوره استقرار الحج بواسطه إهماله و عصيانه أنه يجب عليه الحج متسكعا و لو مع العسر و الحرج، و مع البذل زال الحرج أيضا. و كذلک اذا وجب عليه الحج بواسطه النذر و نحوه فى صوره وجوب الوفاء بالنذر على ما يأتى فى الحج الواجب

بالنذر و أخويه و لم يتمكن من إتيانه و بالبذل صار متمكنا فيجب عليه.

و لا يشترط فى هذه الموارد أن يكون البذل بعنوان الحج، بل إذا وهبه بلا ذكر الحج وجب القبول، لأنه

الواجب المطلق و الواجب المطلق يجب مقدمته، بل يجب ذلك لتحصيل التمكن من إتيانه، فما فى المتن لا يرتبط بالمقام و كأنه سهو من قلمه الشريف. فلاحظ.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۳

الحسين عليه السلام وجب عليه الحج (۱).

**[مسأله لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب]**

(مسأله: ۴۷) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب (۲).

**[مسأله لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان يتمكن من إتيان بقيه الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام و أجزأه]**

(مسأله: ۴۸) لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان يتمكن من أن يأتى ببقيه الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام (۳) و أجزأه عن حجه الإسلام.

---

(۱) لصدق العرض على كل من الحج و الزياره، فمع صدق عرض الحج يجب القبول.

(۲) لأن الاستطاعه حصلت بحكم الشارع بالمبذول، فكما أنه شرط الاستطاعه حدوثا يكون شرطها بقاء، فمع السرقه أو التلف ينكشف عدم حصول الاستطاعه، فلا يكون واجبا من أصله. و التعبير بالسقوط مسامحه. نعم لو كان متمكنا من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج على تفصيل يأتى فى المسأله الآتيه.

(۳) الرجوع عن البذل إما أن يكون قبل الإحرام و صار متمكنا من الحج من مال نفسه من ذلك المكان- بمعنى أنه صار مستطيعا مع جميع شرائط الاستطاعه الماليه من عدم مزاحمه الدين مع الحج و وجود ما به الكفايه عند الرجوع لأنه لا بد من أن يصرف مؤنه الحج من مال نفسه- فيجرى فيه كل ما يجرى فى الاستطاعه الماليه، فدل عليه كل ما دل فيها، فلا إشكال فى الوجوب عليه و إجزائه عن حجه الإسلام، لأن حجه كان حج المستطيع، فلا إشكال فى إجزائه.

و أما إذا كان الرجوع بعد الإحرام فقد استشكل عليه بعض بأن رجوع الباذل بعد الإحرام و قبل إتمام العمل يكشف عن عدم استطاعته بالبذل، لكن قال بعد ذلك: إن كان المال الذى يكفيه للإتمام كان عنده حين البذل فلا اشكال، لأن البذل إلى زمان رجوعه عن البذل يكون متمما للاستطاعه.

هذا إذا لم

يكن عليه دين حين البذل و كان له ما به الكفايه عند الرجوع فمتين جدا، أما

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۴

### [مسأله لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحدا أو متعددا]

(مسأله: ۴۹) لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحدا أو متعددا (۱)، فلو قالا له حج و علينا نفقتك وجب عليه.

### [لو عيّن له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام]

(مسأله: ۵۰) لو عيّن له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام (۲) فى الصوره التى لا يجوز له الرجوع، إلّا اذا كان ذلك مقيدا بتقدير كفايته.

---

إذا كان عليه دين بقدر ما يكفيه للإتمام أو لم يكن له الكفايه عند الرجوع فيشكل الحكم، إلا أن يقال: لو بنينا على وجوب الإتمام عليه بعد رجوع الباذل بما أنه حين البذل لم يكن الدين مانعا عن وجوب الحج ظاهرا و لم يكن عدم وجود الكفايه عند الرجوع أيضا مانعا عن وجوب الحج و بحكم الشارع ظاهرا أقدم على الحج و بعد رجوع الباذل صار الإتمام واجبا عليه، فالدليل الذى دل على مانعيه الدين عن الاستطاعه أو مانعيه عدم ما به الكفايه لا يشمل المورد كما ليس ببعيد، فصار مستطيعا فأجزأه عن حجه الإسلام.

توضيح ذلك: إن وقت الخروج إلى الحج الذى كان متمكنا من أداء الدين لم يمنعه الدين من الخروج و نفرض أنه لم يكن وقت أدائه، و لا يمنع الدين من الحج البذلى، و عند رجوع الباذل صار إتمام الحج عليه واجبا و لا يمكن صرف المال فى أداء الدين، و كذلك بالنسبه إلى الكفايه عند الرجوع. و أما إذا لم يكن عليه دين مزاحم للحج و كان له الكفايه عند الرجوع فلا اشكال فيه، فيكون ما بذله متمما للاستطاعه، إنما الإشكال إذا حدث له مال بعد الإحرام و فى أثناء العمل، فبعد رجوع الباذل انكشف عدم الاستطاعه البذليه و أنه قبل الإحرام ما حصلت الاستطاعه الماليه و فى حال

حصول المال و الاستطاعه قد أتى بالإحرام و بمقدار من الأعمال فى حال عدم الاستطاعه، فيشكل الحكم بإجزائه عن حجه الإسلام. فالمسأله مشكله لا بد من التأمل التام فى أطرافها.

(۱) فإنه مقتضى أدله العرض، بل صريح بعض.

(۲) الباذل تاره يقول للمبذول له: حج و علىّ نفقه حجك، بلا تعيين مقدار و فى مقام الوفاء أعطاه مقدارا باعتقاد كفايته للحج بلا تقييد بأن ما التزمته من نفقتك هذا المقدار،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۵

### [مسأله إذا قال اقترض و حج و عليّ دينك ففى وجوب ذلك عليه نظر]

(مسأله: ۵۱) إذا قال: اقترض و حج و عليّ دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر (۱)، لعدم صدق الاستطاعه عرفا. نعم لو قال اقترض لى و حج به وجب (۲) مع وجود المقرض كذلك.

### [مسأله لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم الكفايه]

(مسأله: ۵۲) لو بذل له مالا ـ ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا، ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسلام و عدمها و جهان، أقواهما (۳) العدم. أما لو

---

فبناء على عدم جواز رجوع الباذل كان عليه الإتمام. أما إذا قيّده بذلك أو لم يقل له من أول الأمر حج و عليّ نفقتك بل قال له حج بهذا المال و اعتقد الباذل و المبذول له كفايته للحج، لا وجه لوجوب الإتمام على الباذل.

(۱) بل لا ـ وجه له، لأنه لا يصدق الاستطاعه الملكيه، و لا يصدق عرض الحج أيضا، لأنه لا مال فعلا و لا يجب عليه تحصيل الاستطاعه.

(۲) فى صدق العرض عليه إشكال فيشكل الحكم.

(۳) الباذل تاره يبذل المال المغصوب بلا إذن صاحبه و يقول له حج به، فلا إشكال فى عدم كفايته له عن حجه الإسلام، لأن الأدله إنما دلت على أن عرض الحج الذى يوجب الاستطاعه هو العرض الذى يجوز للباذل التصرف فى المبذول و يكون له البذل، أما بذل مال الغير مع عدم رضائه فلا يوجب الاستطاعه، و لا يجوز للمبذول له التصرف فيه بحسب الواقع و ان كان مع جهله بالحال يكون معذورا لجهله.

و تاره يقول الباذل للمبذول له: حج و عليّ نفقتك، و كان فى نظره أن يبذل له من مال مغصوب ثم بذل له من ذلك المال. و هذا مثل سابقه فى عدم الاستطاعه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام، لأن إنشاء البذل مع عدم

تحققه خارجا لا أثر له.

و تاره يقول له: حج و عليّ نفقتك، و يلتزم ببذل مال نفسه و لا ـ يكون نظره الإعطاء من مال الغير بل كان من مال نفسه، و المبذول له اعتمادا على التزامه حج و أتى بالأعمال و كان المبذول له قادرا على أخذ حقه منه ثم بعد ذلك أعطاه الباذل من مال مغصوب جهلا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۶

قال: حج و عليّ نفقتك، ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا، فالظاهر صحه الحج و إجزاؤه عن حجه الإسلام، لأنه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا.

---

بالحال أو مع عدم المبالاه بأحكام الشرع بدون الرجوع عن بذله، فالظاهر أن حج المبذول له كان صحيحا و أجزأه عن حجه الإسلام و كان الباذل ضامنا للمبذول له، و يكون المبذول له بعد انكشاف الحال ضامنا للمالك، لأنه تصرف فى ماله بدون رضاه و يجوز للمبذول له أخذ ما التزمه الباذل ببذله منه.

و تاره يقول: حج و عليّ نفقتك، و من جهه عدم المبالاه فى التصرف فى مال الغير لا يكون نظره الإعطاء من مال نفسه و لا الإعطاء من مال مغصوب و لم يلتزم فى قوله حج و عليّ نفقتك الإعطاء من مال نفسه أو من مال يجوز له التصرف فيه، ففى هذه الصوره إذا أعطاه من مال مغصوب فلا يوجب الاستطاعه أيضا، و لا يجوز للمبذول له التصرف فيه بحسب الواقع و ان كان مع جهله معذورا ظاهرا.

و تاره يقول للمبذول له: حج و عليّ نفقتك، و التزم أن يعطيه من مال نفسه و عند الإعطاء قبل أن يحج المبذول

له رجع عن بذله و أعطاه من المال المغصوب. ففى هذه الصوره الظاهر أنه لا يوجب الاستطاعه و لا يجزئه عن حجه الإسلام. و أما ان رجع عن بذله بعد حج المبذول له ففى كونه موجبا للاستطاعه و يجزئه عن حجه الإسلام أو لا يجزئه، فمحل إشكال و ان كان الإجزاء لا يخلو من وجه.

و فى جميع الصور إن كان المبذول له عالما بكون المال مغصوبا و مع ذلك تصرف فيه كان تصرفه حراما ظاهرا و واقعا و يكون ضامنا للمالك، و إن رجع المالك إليه لا يجوز له الرجوع إلى الباذل، و إن كان المبذول له جاهلا بالغصب و الباذل عالما به يكون قرار الضمان على الباذل لصدق الغرور و الخدعه إلّا فى الصوره الثالثه التى ذكرناها. و أما إن كان الباذل أيضا جاهلا بالغصب فالظاهر أن بناء العقلاء على تضمين الباذل، مضافا إلى ما

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۶۷

### [مسأله لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج]

(مسأله: ۵۳) لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج و قطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه (۱) اتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنيه الحج.

---

قدمناه من أن الأمر بالعمل المحترم موجب لضمان الآمر بمقتضى السيره العقلائيه الممضاه شرعا، فلا يبعد القول بضمان الباذل و

ان كان فى النفس شى ء، ففى التفصيل الذى ذكرناه يظهر ما فيما ذكره المصنف «قده».

(۱) هذا فى السفر إلى الميقات متين، أما فى السفر من الميقات إلى الحرم فلا، لأن الظاهر أن السفر من الميقات جزء الحج و مع

ذلک لا اشكال فيه، فإن الإجاره لا تتعلق بنفس السفر بل تتعلق بالتعليم أو الخدمه أو نحو ذلک، و قطع الطريق و السفر يكون واجبا غيريا. مضافا إلى أنه لا مانع من وجوب السفر بالإجاره مع التعبد به لنفسه و لا محذور فيه.

نعم لو كان أجيرا فى السفر نيابه عن الغير لا يمكن أن يحتسبه عن نفسه، فإن الفعل الواحد لا يمكن وقوعه عن نفسه امتثالا للأمر المتوجه إليه أصاله و وقوعه عن الغير نيابه امتثالا للأمر المتوجه إليه نيابه عن الغير.

و قد يستدل على أن الواجب فى الحج فقط أفعال الحج و السفر إلى مكه حتى من الميقات ليس من أجزاء الحج بصحيح معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرک الناس و هم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلک عن حجه الإسلام؟ قال:

نعم «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.



و كذا لو كان مستطيعا قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضا و لا يضر بحجه. نعم لو آجر نفسه للحج البلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزياره بلديه أيضا، أما لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس و ان كان مشيه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره.

### [مسأله إذا استؤجر بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول]

(مسأله: ۵۴) إذا استؤجر- أى طلب منه إجاره نفسه للخدمه- بما يصير به

مستطيعا لا يجب عليه القبول و لا يستقر عليه الحج، فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجاره.

---

و بصحيحه الآخر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يخرج فى تجاره إلى مكه أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصه أم تامه؟ قال: بل حجته تامه «۱».

و نحوه غيره، لكن الاستدلال بهما غير صحيح، فإن الظاهر من الصحيح الأول أن خروجه إلى المشاهد لم يكن بقصد غايه أخرى غير الحج بل كان بقصده، و أما الصحيح الآخر فليس فيه دلاله على أن السفر من الميقات لم يكن بقصد الحج و لا بداعيه، بل يدل على أنه كان له داع آخر غير الحج أيضا. و لا يشترط فى العباده الا أنه يصدر عنه العمل بداع يكون صالحا للداعويه استقلالا و إن كان له داع آخر أيضا.

و المتحصل مما ذكرنا: أن وجوب عمل على المكلف لا ينافى تعلق وجوب آخر أيضا عليه و التعبد به اذا كان صالحا للداعويه استقلالا. و ظهر أيضا مما ذكرنا أن الواجب الآخر إن كان بعنوان النيابه عن الغير فهو ينافى النيه عن نفسه و لا يجزيه عن حجه الإسلام، و كذا على الأظهر لا يجزيه إن كان السفر من الميقات بغير النيه أو على الوجه الحرام. و ظهر

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.



و قد يقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه، لصدق الاستطاعه (۱)، و لأنه مالك لمنافعه، فيكون مستطيعا قبل الإجاره، كما إذا كان مالكا لمنافع عبده أو دابته و كانت كافيه فى استطاعته. و هو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك. لكن

---

ما

فيما ذكره المصنف «ره» من وجوه.

(۱) بزعم أن الاستطاعه عباره عن القدره على المال، فهى حاصله فى المقام.

و فيه: أن الاستطاعه ليست عباره عن القدره على المال، بل هى عباره عن وجدان الزاد و الراحله أو ثمنهما.

و قد يتخيل بأنه ممن يمكنه العمل بايجار نفسه بلا عسر و لا حرج و لا ذله و لا مهانه، و ذلك العمل منفعه بدنيه مملوكه له بالفعل و قابل لتبديله بما يحج به.

و فيه: إن الملكيه التى توجب الاستطاعه هى الملكيه الاعتباريه التى اعتبرها الشارع للإنسان، و عمل الحر ليس مملوكا بهذه الملكيه و إن كان مملوكا بالملكيه الذاتيه، فلا توجب الاستطاعه قبل تبديله. و لكن يكون مالا، لأنه مما يرغب إليه، و المال عباره عما يكون له منفعه عائده إلى الإنسان، و لذا يجوز للإنسان إجاره نفسه لعمل، فان عمل الحر يكون مالا، و يكون بين المال و الملك عموم من وجه، فإن المباحات الأصليه و عمل الحر من الأموال و ليست ملكا و حبه من الشعير ليست مالا و تكون ملكا.

و ما أشكل على بعض من أن عمل الحر مع عدم كونه ملكا كيف تصح إجارته. من جهه الخلط بين الملك و المال، فإن عمل الحر مع عدم كونه ملكا لكنه مال فلا إشكال فى اجاره عمل الحر.

و ما قيل: من أن عمل الحر قبل وجوده معدوم و صفه الماليه أمر موجود فكيف تقوم بأمر معدوم. قلنا: إن الأمور الخارجيه الواقعيه تحتاج إلى محل، أما الأمور الاعتباريه- كالملكيه الاعتباريه و الماليه الاعتباريه- لا تحتاج إلى محل موجود. مثلا: الكر من الحنطه الكليه فى الذمه لا وجود لها فى الخارج مع ذلك أنها مملوكه و لها آثار

و يجوز بيعه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۷۰

لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

### [مسأله يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى]

(مسأله: ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى (۱)، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه و الّا فلا.

### [مسأله إذا حج مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجه الإسلام]

(مسأله: ۵۶) إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجه الإسلام (۲)، فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك.

---

(۱) هذا إذا كان المستأجر عليه الحج فى سنه الإجاره أو فى أول أزمنه إمكان الحج، ففى هذه الصوره يقدم الحج النيابى، لأن الحج النيابى بمقتضى عقد الإجاره يجب فى هذه السنه، و لا يمكن وجوب حج آخر فى هذه السنه أيضا. أما إذا لم يكن الحج النيابى مقيدا بسنه الإجاره أو بأول أزمنه الإمكان، ففى هذه الصوره إن استطاع بمال الإجاره يجب عليه حجه الإسلام فى عام الإجاره، لأن حج الإسلام واجب فورى و الحج النيابى موسع و لا يكون فوريا، و من المعلوم أنه إن كان صرف المال فى الحج الإسلامى موجبا للعجز عن الحج النيابى فلا يجوز صرف المال فى حج الإسلام بل يجب حفظه للحج النيابى، فلا يكون مستطيعا. و هذا خلاف الفرض من حصول الاستطاعه بمال الإجاره.

(۲) فى المستمسك: على المشهور المعروف، و فى المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا، و فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. انتهى.

أقول: أما إذا حج عن نفسه من غير استطاعه ثم استطاع فوجوب حجه الإسلام عليه على القاعده، فإن الحكم بأن من استطاع الحج يجب عليه مطلقا سواء حج قبله بلا

و ما فى بعض الأخبار

من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيرا (۱) كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أن حجه الإسلام مستحبه على غير المستطيع (۲) و واجبه على المستطيع، و يتحقق الأول بأى وجه أتى به و لو

---

استطاعه أم لا، أما اذا حج عن غيره فعدم الإجزاء عن نفسه أيضا على القاعده، فاذا استطاع يجب عليه الحج بعين ما قدمناه آنفا.

و يؤيد ذلك خبر آدم بن على عن أبى الحسن عليه السلام قال: من حج عن إنسان و لم يكن له ما يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه اللّه ما يحج به و يجب عليه الحج «۱».

لكن فى بعض الأخبار الصحيحه ما يدل على أن الحج عن الغير يجزى عن نفسه إذا استطاع بعد ذلك، ففى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: حج الصروره يجزى عنه و عمن حج عنه «۲».

و فى صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟ قال: نعم «۳».

و ما عن صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما جميعا «۴».

و هذه الأخبار مما أعرض الأصحاب عن العمل بها، و هذا مانع عن الاعتماد عليها.

(۱) هذا بعيد جدا لا سيما بالنسبه إلى صحيح جميل.

(۲) لا إشكال فى أن حجه الإسلام واجبه على المستطيع و لو كانت مستحبه على غيره تكون مجزيه عن الحج بعد الاستطاعه، فان حجه الإسلام لا تكون فى العمر إلا مره

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب

وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.



عن الغير تبرعا أو بالإجاره، و لا يتحقق الثانى إلا مع حصول شرائط الوجوب.

### [مسأله يشترط فى الاستطاعه وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع]

(مسأله: ۵۷) يشترط فى الاستطاعه- مضافا إلى مؤنه الذهاب و الإياب- وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع فمع عدمه لا يكون مستطيعا (۱)، و المراد بهم

---

واحده، و حق العباره أن يقال: إن الحج مستحب على غير المستطيع و على من أتى بحجه الإسلام و واجب على المستطيع فى أول مره.

و الحاصل: ان ما ذكر من المحامل لهذه الأخبار من المصنف «قده» أو غيره محامل بعيده لا يصار إليها ما لم يقتض الجمع العرفى. و الحق فى المقام سقوط الأخبار عن الحجيه بعد إعراض الأصحاب عنها و كون الحكم قطعيا و مما لا إشكال فيه.

(۱) عن الجواهر: بلا- خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه، و عن المنتهى: لا- نعرف فى ذلك خلافا، و عن الحدائق: الحكم اتفاقى لا خلاف فيه، و عن المستند: بالإجماع المحقق و المحكى. انتهى.

و قد استدل عليه بوجوه:

الأول: الإجماع.

و فيه: انه لا اعتبار بهذه الإجماعات التى يحتمل أن يكون مدرك المجمعين كلا أو بعضا نفس الأدله المذكوره فى المقام.

الثانى: ان حفظ نفس العيال متوقف على إعطاء نفقتهم، و لا شك أن حفظ نفس العيال أهم من الحج فهو مقدم.

و فيه: أنه أخص من المدّعى، فان المدّعى اثبات اعتبار نفقه العيال فى تحقق

الاستطاعه مطلقا، سواء لزم من ترك الإنفاق تلف نفوسهم أم لا.

الثالث: أنه لا شك فى أن نفقه العيال واجبه، فلا بد من الحكم بعدم وجوب الحج عليه لمزاحمته لواجب آخر.



من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و ان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على

التكسب و هو ملتزم

---

و فيه: أنه إن كـان المراد أن وجوب الحـج مشـروط بعـدم مزاحمته بـأى واجب آخر، فقـد بيّنـا سابقـا أن وجوب الحـج مشـروط بالاسـتطاعه المفسـره بحصول الزاد و الراحله و تخليه السـرب و صـحه البدن، و لا يكون من شـرائط وجوبه عدم مزاحمته لواجب آخر أو ترك حرام، إذ يدخل المورد فى باب مزاحمه التكليفين الفعليين، فيلاحظ أهمهما فيقدم ما هو معلوم الأهميه أو محتملها بـالخصوص، و كـذلك مزاحمته لـترك الحرام الـذى يكـون أهم كـذلك، فـالميزان وجـود الأهـم فى الـبين أو يكون أحـدهما بخصوصه محتمل الأهميه و الا فهو مخير بينهما.

و إن كان المراد أن وجوب الإنفاق على العيال حق الناس و هو مقـدم على الحـج الذى هو حق اللّه تعالى، أو من جهه أنه أسبق من وجوب الحج فهو مقدم. فكلاهما باطل، و قد بيّنا بطلانهما. و أما اهميتهما معا أو كون السابق مقدما فلم تثبت. مضافا إلى أنه أخص من المدعى، فانه أعم من واجبى النفقه و غيرهم عند من يرى أن من شرائط وجوب الحج وجود ما يمون به عياله.

الرابع: مـا سـنذكره فى المسـأله الآتيه من الاسـتدلال على اعتبار الرجوع إلى كفايه، فاذا ثبت اعتباره فاعتباره فيما نحن فيه بطريق أولى.

الخامس: صحيح معاويه بن عمار عن

أبى عبد اللّه عليه السـلام فى رجل توفى و أوصـى أن يحج عنه ان كان صـروره، فمن جمع المال أنه بمنزله الدين الواجب، و ان كان قـد حـج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجه الإسـلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترك، فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه.

السادس: صـحيح هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى رجل مات و لم يحـج حجه الإسـلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحج و له ورثه. قال: هم أحق بميراثه إن شاءوا



بالانفاق عليه، او كان متكفلا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبى يعد عيالا له، فالمدار على العيال العرفى.

### [مسأله الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه]

(مسأله: ۵۸) الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه (۱)، من تجاره أو زراعه أو صـناعه أو منفعه ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث

---

أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه.

فصريح هذين الصحيحين عدم وجوب الحج عنه على الورثه فى صوره عدم ترك المال إلا بقدر نفقه الحج، فيعلم من ذلک أنه يعتبر فى وجوب الحج وجدانه مقدارا زائدا على نفقه الحج، و القدر المتيقن وجدانه لمؤنه العيال فى مده سفره مع احتمال استفاده اعتبار الرجوع إلى الكفايه أيضا، فلا إشكال فيه.

ثم انه بناء على ثبوت وجود ما يموّن به عياله بما ذكرناه من الصحيحين و ما سنذكره لا يختص الحكم بنفقه واجبى النفقه، بل يعم الحكم بكل ما يكون عرفا من عائلته و يلزم عليه عرفا نفقته، كما ستعرف قريبا إن شاء اللّه تعالى.

(۱) اختلفت كلمات علمائنا رضوان اللّه

عليهم فى اعتبار الرجوع إلى الكفايه على قولين: الاشتراط و عدمه. قال فى المستند: الحق اشتراط الرجوع إلى ضيعه أو صناعه أو عقار أو نحوها مما يكون فيه الكفايه عاده بحيث لا يخرجه صرف المال فى الحج إلى السؤال بعد العود، وفاقا للشيخين و الحلبى و القاضى و بنى زهره و حمزه و سعيد، و هو ظاهر الصدوق أيضا.

و فى المسالک: إنه مذهب أكثر المتقدمين، و فى الروضه: إنه المشهور بينهم، و فى المختلف ذلک أيضا نقله السيد عن الأكثر و عن الخلاف و الغنيه إجماع الإماميه عليه. انتهى.

و عن المعتبر انه قال: الرجوع إلى الكفايه ليس شرطا، و به قال أكثر الأصحاب، و عن القواعد موافقه ذلک حيث قال: ليس الرجوع إلى الكفايه شرطا.

و عن جامع المقاصد عند شرح قوله هذا: و الأصح أنه لا يشترط ذلک لصدق



..........

---

الاستطاعه، و قد استدل على عدم الاشتراط بصدق الاستطاعه بدونه، فمقتضى إطلاق الأدله عدم اعتباره.

و قد استدل على اعتبار الرجوع إلى الكفايه بوجوه:

الأول: الإجماع على ذلک.

و فيه: أولا إنه مع هذا الاختلاف الكثير كيف يدّعى الإجماع، و ثانيا قد بيّنا أن هذه الإجماعات لا تكون دليلا.

الثانى: أصاله البراءه عن وجوب الحج، لأنه مع عدم وجود ما به الكفايه يشک فى وجوبه و الأصل عدم وجوبه.

و فيه: أنه مع وجود الإطلاقات فى الأدله لا تصل النوبه إلى الأصل.

الثالث: عدم صدق الاستطاعه بدون الرجوع إلى الكفايه.

و فيه: أن الظاهر أنه يصدق الاستطاعه مع القدره الماليه بمقدار الذهاب و الإياب، مضافا إلى أن الاستطاعه فسّرت فى الأخبار الصحيحه التى تقدمت بوجود الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، و

مقتضى إطلاقها عدم دخاله شى ء آخر فى تحققها ما لم يدل دليل معتبر على دخاله شى ء آخر فيها.

الرابع: الأدله الداله على اعتبار وجود ما به الكفايه عند الرجوع:

«منها» ما فى صحيح ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا «۱».

و تقريب الاستدلال به أنه يدل على أن الحاجه التى تجحف به تكون مانعه عن وجوب الحج، و معلوم أنه مع عدم مؤنه العيال فى مده سفره و كذا عدم وجود ما به الكفايه عند

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.



لا يحتاج إلى التكفّف و لا يقع فى الشده و الحرج، و يكفى كونه قادرا على التكسب اللائق به أو التجاره باعتباره و وجاهته و ان لم يكن له رأس مال يتجر به.

---

الرجوع زائدا على نفقه الحج و على مؤنه العيال أيام سفره بحيث يلزم من الحج صرف مؤنه العيال و صرف ما به الكفايه عند الرجوع فى سبيل الحج يكون ذلك إجحافا به، فتدل هذه الروايه على عدم وجوب الحج مع عدم مؤنه العيال فى مده سفره، و كذا مع عدم ما به الكفايه عند الرجوع.

و الايراد على دلاله هذه الصحيحه بأن الإجحاف من العناوين المجمله. ليس بشى ء، فان الإجحاف لا إجمال فيه. نعم للإجحاف مراتب و بعض مراتبه أشد من بعض، و هذا لا يوجب الإجمال فى معناه، فكل مرتبه من مراتبه التى يصدق عليها الإجحاف مانع عن وجوب الحج

و ان كانت مرتبته الأخرى أشد، و لا إشكال فى صدق الإجحاف فى الصوره المفروضه.

و القول بأنه مع ملاحظه الأخبار المفسره للاستطاعه يعلم أن المراد من عدم الإجحاف هو كونه واجدا للزاد و الراحله. ففى غايه الفساد كما هو واضح بعد التأمل، فانه لا ارتباط بين الحكمين، فان الظاهر من تفسير الاستطاعه أن الحكم بالسفر إلى الحج متوقف على الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، و هذا لا ينافى اشتراط وجوب الحج، بأن يكون عنده مؤنه العيال مده السفر و عنده ما به الكفايه عند الرجوع، و هذا يدور مدار الدليل على ذلك و لا يكون أحدهما مفسرا للآخر. و غيرها من الأخبار الكثيره.

و يمكن الاستدلال على المقصود بقوله تعالى وَ إِنْ تُؤْمِنُوا وَ تَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ «۱» حيث أنه يدل على أن ليس فى التكاليف الأوليه الشرعيه تكليف بالإعطاء و صرف جميع الأموال، بل

---

(۱). سوره محمد: ۳۶ و ۳۷.



نعم قد مر عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعه البذليه، و لا يبعد عدم اعتباره أيضا فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده و غيرهم، فاذا حصل لهم مقدار مؤنه الذهاب و الإياب و مؤنه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم (۱)، بل و كذا الفقير الذى عادته و شغله أخذ الوجوه و لا يقدر على

---

التكاليف الأوليه الشرعيه توجب الإعطاء و صرف بعض الأموال دون جميعها، كالواحد من الأربعين أو العشرين أو عشر الأموال أو خمسها، و يدل الجمع المضاف فى قوله تعالى أَمْوالَكُمْ على العموم المؤيد بالآيه التى بعدها من

قوله تعالى إِنْ يَسْئَلْكُمُوها فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغانَكُمْ، فدلت على أن التكليف بالإحفاء لا يكون فى التكاليف الإلهيه الماليه.

فبمقتضى هذه الآيه الشريفه لا يحكم على المكلف بصرف جميع ما عنده من المال فى سبيل الحج، بحيث لا يبقى شى ء لمؤنه عائلته فى مده سفره أو لا يبقى شى ء لإعاشه نفسه و عائلته بعد رجوعه من السفر. و هذا واضح الدلاله على اعتبار وجود ما به الكفايه عند الرجوع فى وجوب الحج.

و يدل عليه أيضا دليل رفع الحرج، فان صرف مؤنه العيال أيام السفر أو صرف ما به الكفايه عند الرجوع حرج عليه، فيرفع بدليل رفع الحرج.

و ما يقال: من أن إيجاب الحج وارد على دليل الحرج، لأن وجوب الحج حرجى فلا يرفع بدليل رفع الحرج. ففيه: أولا أنا لا

نسلم أن الحج حرج، و ثانیا أن المقدار المتعارف منه الذی یکون ملازما له لا یرفع و غیر المقدار المتعارف منه مرفوع بذاک الدلیل.

فالمسأله واضحه بحمد اللّه تعالی.

(۱) إذا کان یمضی أمره من الوجوه لکونه فقیرا و مستحقا یجوز له أخذ الوجوه ثم حصل له مقدار من المال بحیث صار بذلک غنیا لا- یحتاج إلی أخذ الوجوه و لا یجوز له أخذها من جهه أنه صار غنیا و لا یکون مستحقا فوجوب صرف ذلک المال فی سبیل الحج

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۷۸

التکسب إذا حصل له مقدار مؤنه الذهاب و الإیاب له و لعیاله، و کذا کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنه الذهاب و الإیاب من دون حرج علیه.

---

و بعد الرجوع یصیر فقیرا و مستحقا لأخذ الوجوه. یشکل الحکم به

و القول بوجوب الحج علیه بمقتضی مدلول الآیه الشریفه بما بیّناه، بل یمکن القول بعدم وجوبه علیه، لأنه یلزم من وجوب الحج علیه صرف جمیع أمواله الموجوده لدیه، و هذا خلاف مدلول الآیه الشریفه.

و کذلک الحکم فی الفقیر الذی عادته و شغله أخذ الوجوه إذا حصل له مقدار من المال یصیر بواسطته غنیا، بل یمکن أن یقال: إن حصل مقدارا من المال و لم یصر به غنیا لم یجب علیه صرف جمیع ما حصل فی سبیل الحج بحیث لم یبق مما حصل له شی ء بمقتضی مدلول الآیه الشریفه.

و الحاصل: إنه بعد ما دلت الآیه الشریفه علی عدم وجوب صرف جمیع ما یملک فی الواجبات الشرعیه الأولیه، یشکل الحکم بوجوب صرف جمیع ماله للحج، فکلما یستلزم ذلک فوجوب الحج مشکل.

---

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۱، ص: ۱۷۸

و قد یستدل علی اعتبار الرجوع إلی الکفایه بالصحیحین اللذین ذکرناهما فی مسأله اعتبار وجود ما یموّن عیاله حتی یرجع زائدا علی نفقه الحج، و هما صحیحه معاویه بن عمار و صحیح الغنوی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یترک إلا قدر نفقه الحج و له ورثه. قال: هم أحق بمیراثه إن شاءوا أکلوا و ان شاءوا حجوا عنه «۱».

أما صحيحه معاويه بن عمار فعن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه- إلى أن قال عليه السلام- و من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترک إلا قدر

---

(۱). الوسائل ج ۸

ب ۱۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

کتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۷۹

### [مسأله لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به]

(مسأله: ۵۹) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به (۱)، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له. و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به.

و كذا لا يجوز للوالد (۲) الأخذ من مال ولده للحج، و القول بجواز ذلک أو

---

نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترک، فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «۱».

و لا بأس به أيضا و ان كان قابلا للمناقشه.

(۱) اجماعا بل ضروره لقاعده السلطنه و للتوقيع الشريف: فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه «۲».

(۲) على الأشهر بل المشهور كما عن الجواهر أيضا، لقاعده السلطنه و للتوقيع الشريف و الأخبار الخاصه، ففى خبر على بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلّا بإذنه.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: سألته- يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام- ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: إذا أنفق عليه بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئا، و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمه تصير لولده قيمتها عليه. قال: و يعلن ذلک. الحديث.

و فى الصحيح عن الحسين بن أبى العلاء قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام: قوته بغير سرف اذا اضطر إليه. قال: قلت

له:

فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له «أنت و مالك لأبيك»؟ فقال عليه السلام: انما جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال: يا رسول اللّه هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى من أمى، فأخبره الأب أنه أنفقه عليه و على نفسه.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(٢). الوسائل ج ۶ ب ٣ من أبواب الأنفال و ما يختص بالامام ح ۶.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٨٠

وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، و ان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير. قال: نعم يحج منه حجه الإسلام. قلت: و ينفق منه؟ قال: نعم. ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو و والده إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقضى أن المال

---

فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شى ء أو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم يحبس الأب للابن «١».

و خبر أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال ابو جعفر عليه السلام: ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه، إنّ اللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ «٢».

و فى مقابل هذه الأخبار أخبار أخر معارضه لها:

«منها» ما ذكره المصنف «قده» من صحيح سعيد بن يسار «٣».

«و منها» صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد

اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه. قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، و قال: فى كتاب على عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه، و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له أن يقع على جاريه ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال لرجل: أنت و مالك لأبيك «۴».

«و منها» خبر على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل لولده الجاريه أ يطأها؟ قال: إن أحب، و ان كان لولده مال و أحب أن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۸

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۱۲ ب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح ۱.



و الولد للوالد، و ذلك لإعراض الأصحاب عنه (۱)، مع امكان حمله على الاقتراض من ماله (۲) مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحج أزيد من نفقته فی الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

---

يأخذ منه فليأخذ، و إن كانت الأم حيه فلا أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا «۱».

و قد يتوهم عدم المعارضه بين هذه الأخبار، و هذا توهم فاسد، فان منشأ التوهم أن صحيح ابن يسار يدل على وجوب الحج على الوالد من مال ابنه

من دون إذن الابن و وجوب بذل الابن لوالده للحج، و هذا أخص مما يدل على منع تصرف الوالد فی مال ابنه من دون إذن الابن، فيجب تقديم صحيح ابن يسار على المطلقات.

و فيه: إن ظاهر الصحيح أن جواز الأخذ من مال الولد و الحج به و الإنفاق به لأجل قول النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان مال الابن و الولد للوالد الوارد فی الخصومه بين الوالد و الولد، فإن ذلك معارض لما عن الحسين بن العلاء المتقدم فی شرح تلك الخصومه، و قول النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلم الوارد فيها، و حينئذ لا بد من الرجوع إلى المرجحات فی باب التعارض، و كل منهما معتضد بروايات أخرى، و صحيح الحسين موافق للكتاب و صحيح سعيد مخالف للعامه و كل منهما من المرجحات، و لكن أول المرجحات موافقه الكتاب و هو مقدم على مخالفه العامه، فلا بد من الأخذ بنصوص المنع، و لا إشكال فيه على الظاهر.

(۱) إن الإنصاف عدم الجزم بالإعراض بنحو يقتضی السقوط عن الحجيه، لقوه احتمال أن يكون الوجه فيها بناءهم على التعارض و الترجيح.

(۲) حمل بعید جدا، و مجرد الامکان لا یوجب ذلک، و کذلک حمل تالییه.

---

(۱). الوسائل ج ۱۲ ب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح ۱۰.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۸۲

[مسأله إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله]

(مسأله: ۶۰) إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله (۱)، فلو حج فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، و کذا لو حج متسکعا، بل لو حج من مال الغیر غصبا صح و أجزأه. نعم إذا کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه من المغصوب لم یصح (۲)،

و کذا اذا کان ثمن هدیه غصبا (۳).

---

(۱) لأن وجود المال شرط حصول الاستطاعه و وجوب الحج، و لا یشترط صرفه فی الحج إجماعا، فإن الواجب علی المکلف بعد الاستطاعه الإتیان بالمناسک المخصوصه، و بعد الإتیان بها حصل الامتثال و الإجزاء.

(۲) بناء علی ما هو الأقوی من أن لبس ثوبی الإحرام واجب تعبدی و لا یکون لبسهما شرطا فی تحقق الإحرام کما سنبین فی محله، فمع غصبیه ثوبی الإحرام صح الإحرام.

أما الطواف و صلاته و السعی مع غصبیه ثوبی الإحرام. ففیه تفصیل، فإنا قد بیّنا فی محلّه أنه یمکن القول بأن اجتماع الأمر و النهی فی الواحد الشخصی الذی یکون مصداقا للطبیعه المأمور بها و الطبیعه المنهی عنها جائز، و أیضا لا دلیل معتبر فی شرطیه ستر العوره فی الطواف، و مع الشرطیه الإشکال فی تعلق الأمر بالساتر، و مع ملاحظه هذه الأمور لا یمکن القول ببطلان الطواف مع غصبیه ثوبی الإحرام. و لکن مع ذلک قلنا بأن الطواف و السعی مع اللباس الغصبی باطل، بملاحظه أن السیر و المشی حول البیت الذی یحصل به الطواف یکون واجبا تعبدیا، و بعین ذلک بالمشی و السیر یحصل التصرف فی مال الغصب، فیکون العمل الذی یکون للّه غیر نقی من الدنس.

و فی الصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و کل عمل تعمله للّه فلیکن نقیا من الدنس «۱». و ظاهر الأمر الشرطیه، فیحصل البطلان. و کذلک فی السعی بعین ما ذکر فی الطواف.

(۳) أما ثمن الهدی إن کان الاشتراء بعین مال مغصوب فلا ینتقل الهدی إلیه و یکون

---

(۱). الوسائل ج ۱ ب ۸ ح ۱۰ ص ۴۵.



## [مسأله يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه البدنيه]

(مسأله: ۶۱) يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه البدنيه (۱)، فلو كان

---

باقيا فى مال البائع فلا يصح هديه.

(۱) فعن الجواهر: بلا خلاف أجده، بل عن المنتهى: كأنه إجماعى، بل عن المعتبر:

اتفاق العلماء عليه، و عن المستند: فغير الصحيح لا يجب عليه الحج بالإجماع.

و يدل على ذلک عده من الأخبار:

ففى صحيح الخثعمى قال: سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلک؟

قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج، أو قال:

ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم «۱».

و فى صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلک؟ قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحله «۲».

و فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال اللّه تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صحه، و إن كان سوّفه للتجاره فلا يسعه، و إن مات على ذلک فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام اذا هو يجد ما يحج به. الحديث «۳».

و فى صحيح ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو

مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴ ص ۲۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷ ص ۲۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحج ح ۱ ص ۱۶.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۱۸۴

مریضا لا- یقدر علی الرکوب أو کان حرجا علیه- و لو علی المحمل أو الکنیسه- لم یجب، و کذا لو تمکن من الرکوب علی المحمل لکن لم یکن عنده مؤنته، و کذا لو احتاج إلی خادم و لم یکن عنده مؤنته.

### [مسأله یشترط أیضا الاستطاعه الزمانیه]

(مسأله: ۶۲) یشترط أیضا الاستطاعه الزمانیه (۱)، فلو کان الوقت ضیقا لا

---

فلیمت یهودیا أو نصرانیا «۱». و کذلک فی روایات أخری.

و لا تعارض هذه الروایات ما فی خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یا بن رسول اللّه أخبرنی عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا أ لیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟ فقال: ویحک إنما یعنی بالاستطاعه الزاد و الراحله، لیس استطاعه البدن «۲».

فانه یمکن أن یحمل علی أن استطاعه البدن لیست شرطا فی أصل وجوب الحج بل هی شرط فی مباشرته، فإن کان له المال و لم یکن له صحه البدن لم یسقط الحج عنه بل یجب علیه الاستنابه و علیه أن یحج عنه شخصا لأداء عمل الحج. و یمکن الحمل علی أن صرف استطاعه البدن لا- یکفی فی وجوب الحج، بل یجب أیضا الاستطاعه فی المال، دفعا لتوهم السائل أن القدره البدنیه تکفی فی وجوب

الحج، فلا اشکال فی المسأله، فما لم یکن الاستطاعه علی الرکوب أو لم یکن عنده مؤنته أو لا یقدر علی السفر إلی الحج بلا خادم و لم یتیسر له أو یکون علیه حرجا کذلک لا یجب الحج کما عرفت من الماتن «قده».

(۱) فعن المستند: للإجماع و فقد الاستطاعه و لزوم الحرج و العسر و کونه أمرا یعذره اللّه تعالی کما صرح به فی بعض الأخبار، و عن التذکره نسبته إلی علمائنا، و عن کشف اللثام أنه اجماع.

أقول: ان كان ضيق الوقت بحيث لا يمكن الوصول إلى المناسک فی أوقاتها فالاشتراط

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۷ من أبواب وجوب الحج ح ۱ ص ۲۰.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب وجوب الحج ح ۵ ص ۲۳.



یمکنه الوصول إلى الحج أو أمکن لکن بمشقه شدیده لم یجب، و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و إلّا فلا.

### [مسأله و یشترط أیضا الاستطاعه السربیه]

(مسأله: ۶۳) و یشترط أیضا الاستطاعه السربیه (۱)، بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلى المیقات أو إلى تمام الأعمال، و إلا لم یجب.

و کذا لو کان غیر مأمون، بأن یخاف على نفسه (۲) أو بدنه أو عرضه أو ماله و کان

---

عقلی لأن القدره شرط عقلی فی جمیع التکالیف، و إن أمکن لکن بمشقه شدیده فیرفع التکلیف بدلیل رفع الحرج، فلا إشکال فی المسأله.

(۱) بلا خلاف و لا إشکال، و عن المنتهی: و علیه فتوى علمائنا، و عن التذکره: عند علمائنا، و فی المستند: و اشتراطها مجمع علیه محققا و محکیا. و الآیه تدل علیه، و کثیر من الأخبار المتقدمه یرشد إلیه.

(۲) الخوف إن

کان مع احتمال تلف النفس فیکون السفر محرما بالحرمه الواقعیه، و ان کان فی الواقع لو سافر لم یتلف، لأن الموضوع لحکم الحرمه نفس احتمال تلف النفس، فمع حرمه السفر واقعا لا وجوب للحج بانتفاء الاستطاعه، لعدم القدره الشرعیه على السفر.

و إن کان الخوف بحیث لا یحرم ارتکابه و لکن الإقدام على السفر مع هذا المقدار من الخوف على النفس أو العرض یکون حرجیا علیه، فیرتفع وجوب الحج أیضا بدلیل رفع الحرج. و أما إن کان الخوف على النفس أو على العرض أو المال لا یکون بحیث یحرم ارتکابه و لا یکون بحیث یکون الإقدام علیه حرجیا و لکن یشک من أجل الخوف على النفس أو العرض أو المال فی تخلیه السرب فلا محاله یشک فی الاستطاعه، فبمقتضى الأصل العقلائی إن کان فهو، و إلا فبمقتضى أصاله البراءه عدم الوجوب و یکون مرخوصا فی ترک الحج.

و لكن هـذا حكم ظـاهرى لاـ واقعى، و مع انكشـاف الخلاف انكشف كونه مسـتطيعا واقعا، فيجب عليه فى العام اللاحق، فيكون الحج مستقرا عليه، و إن زالت استطاعته فى



الطريق منحصرا فيه، أو كان جميع الطرق كذلك.

و لو كان هناك طريقان أحـدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الـذهاب من الأبعد المأمون، و لو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه أمكنه الوصول إلى الحـج بالـدوران فى البلـدان، مثـل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشـى إلى كرمان و منه إلى خراسان و منه إلى بخارى و منه إلى الهند و منه إلى بوشهر و منه إلى جده مثلا و منه إلى المدينه و منها إلى مكه فهل يجب

أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب (۱)، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

**[مسأله إذا استلزم الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب]**

(مسأله: ۶۴) إذا اسـتلزم الـذهاب إلى الحـج تلف مال له فى بلـده معتـد به لم يجب (۲)، و كـذا إذا كان هناك مانع شـرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق

---

العام اللاحق فيجب الحـج عليه و لو متسـكعا، إلا أن يكون الحـج فى العام اللاحق حرجيا و كـذا فى الأعوام الآتيه، فالظاهر عـدم الوجوب بـدليل رفع الحرج، لأـن الترك فى عـام الاسـتطاعه لم يكن عن عصـيان بـل كـان معـذورا مرخوصا فى الترك بحسب الظاهر و لا يكون مثل من تعمد الترك عصيانا.

(۱) قال فى المستند: فان بعد بحيث لا ينصرف الطريق إليه ففى وجوبه إشكال، بل عدمه أظهر، لعدم صدق تخليه السرب عرفا و عدم انصـراف اسـتطاعه السبيل إليه، فالمدار صدق تخليه السـرب، فلو منع من المسـير من طريق المدينه إلى مكه و أمكنه المسير إلى الشام و منه إلى العراق و منه إلى خراسان و منه إلى الهند و منه إلى البحر و منه إلى مكه لم يجب عليه الحج. انتهى.

أقول: و إن كان ما ذكره ليس ببعيد، الا أنه لا يخلو من تأمل ما لم يوجب الحرج، فان أوجب الحرج فلا إشكال فيه.

(۲) إذا كان ذلك موجبا للحرج عليه فلا إشكال فيه، و أما إذا لم يكن كذلك ففيه



على حصول الاستطاعه (۱)، أو لاحق مع كونه أهم من الحـج، كانقاذ غريق أو حريق. و كذا اذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه.

**[مسأله يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه الماليه و البدنيه و الزمانيه و السربيه و عدم استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام]**

(مسأله: ۶۵) قد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحج مضافا إلى البلوغ و العقل و الحريه الاستطاعه الماليه و البدنيه و الزمانيه و السربيه و عدم استلزامه الضرر (۲) أو ترک واجب (۳) أو فعل حرام، و مع فقد احد هذه لا يجب.

فبقى الكلام فى أمرين: أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها

---

إشكال، الا إذا كان تلفه مجحفا به لصحيح ذريح المحاربى المتقدم حيث أنه ذكر فيه: لم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به، فانه جعل من موانع وجوب الحج وجود حاجه تجحف به، فإذا كان سفره إلى الحج يوجب تلف مال يكون تلفه مجحفا به فهو مانع من وجوب الحج عليه.

(۱) بعد ما بيّن المعصوم صلوات اللّه عليه معنى الاستطاعه بأنها عباره عن حصول الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن فبعد حصول هذه الشرائط يصير الحج واجبا مطلقا، و لا يكون من شرائط وجوبه عدم استلزامه لترک واجب أو فعل حرام، فإذا اتفق مزاحمه الحج لواجب آخر فلا بد من ملاحظه باب التزاحم من الترجيح أو التخيير، و فى ذلک الباب لا إشكال فى تقدم ما هو الأهم، من غير فرق بين السابق و اللاحق و من غير فرق بين المزاحمه مع واجب آخر أو ترک حرام، و فى الجميع يراعى الأهميه، فمع احراز الأهميه فى طرف يقدم، و كذا اذا احتمل الأهميه فى خصوص طرف يقدم أيضا، و ما لم تحرز و لا تحتمل فى خصوص أحد الطرفين فقط فالحكم هو التخيير.

(۲) الموجب للحرج، بل كل ما يوجب الحرج عليه و إن لم يكن من جهه الماليه أو يكون مجحفا به كما تقدم.

(۳) و علم أيضا لزوم كون الواجب أو فعل الحرام أهم من الحج، أما إذا كان الحج أهم فيجب الحج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۸۸

واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا، فنقول: اذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه (۱) عن حجه الإسلام، و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجه الإسلام كما مر سابقا، و ان تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجه (۲) فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، فان فقد بعض الشرائط بعد ذلک- كما إذا تلف ماله- وجب عليه الحج و لو متسكعا (۳).

و إن اعتقد كونه مستطيعا مالا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففى إجزائه عن حجه الإسلام و عدمه وجهان: من فقد الشرط واقعا، و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره (۴).

---

(۱) لأن البلوغ و الحريه من الشرائط الواقعيه دون دخل للعلم و الجهل فيهما، فإذا حج مع عدم كونه بالغا حرا ثم صار بالغا حرا

مع وجود سائر الشرائط يتحقق موضوع الوجوب، فيصير واجبا عليه.

و يدل عليه أيضا الأخبار الوارده بأن غير البالغ أو العبد إن حج عشر حجج يجب عليه الحج بعد البلوغ و الحريه.

(٢) لا ـ خصوصيه لذى الحجه، بل لا بد أن يقال إلى تمام الأعمال، بل إلى الرجوع إلى بلده، على تفصيل يأتى من المصنف «قده» فى المسأله (٨١).

(٣) الظاهر وجوب الحج عليه و لو متسكعا مع عدم الحرج عليه، و إن كان الحج متسكعا حرجا عليه فالظاهر عدم وجوبه، لدليل رفع الحرج. و هذا بخلاف ما حصل له العلم بوجود الشرائط و أهمل و لم يحج عصيانا.

(۴) لا

دليل على عموم الإجزاء حتى يقتصر فى الخروج عنه على القدر المتيقن، بل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ١٨٩

و إن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال و كان فى الواقع كافيا و ترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه (١)، و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته (٢)، و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، و الأقوى عدمه، لأن المناط فى الضرر الخوف (٣) و هو حاصل إلا اذا كان اعتقاده على خلاف رويه

---

الدليل على العدم هو القاعده، فإذا كانت حجه الإسلام مشروطه بوجود الاستطاعه فمع عدم الاستطاعه التى تكون دخيله فى الوجوب و فى ملاكه لا وجه للإجزاء إلا بدليل خارجى و المفروض عدمه.

(١) قد تقدم فى المسأله الرابعه و العشرين خلاف المحقق القمى رضوان اللّه عليه فى ذلك، و قلنا: يمكن أن يوجه كلام المحقق المذكور بأنه فى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره اللّه فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام. و مفهوم هذه الصحيحه أنه اذا كان له عذر يعذره اللّه به لم يجب الحج، و معلوم أن الجهل بالموضوع عن قصور عذر يعذره اللّه.

و ما يقال: إن الظاهر منها إراده العذر الواقعى و لا يشمل قصور المكلف من جهه جهله و أشباهه. يدفعه اطلاق الصحيحه، فإنها بإطلاقها تشمل الجهل بالموضوع قصورا، فإنه من البديهى أنه عذر يعذره اللّه به، فالظاهر تماميه ما أفاده المحقق القمى «قده».

(٢) فانه بناء على ما قدمنا

من أن الضرر المجحف به مانع عن وجوب الحج يكون ذلك فيما يمنعه عن الحج، و أما فيما لم يعلم به و لم يمنعه من الحج و

حج لم تشمله الصحيحه.

و أما إذا كان حج مع الحرج باعتقاد عدمه أو مع الضرر بحيث يكون تحمله حرجا عليه باعتقاد عدمه، فمن حيث أن رفع الحرج حكم امتنانى لم يشمل المقام، لأنه لا امتنان فيه أصلا. و يحتمل ذلك القول فى الحاجه التى تجحف به، و ان كان مشكلا.

(۳) إن كان الخوف على النفس فالمناط هو الخوف ظاهرا و واقعا، و أما إن كان



العقلاء و بدون الفحص و التفتيش.

و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الاجزاء (۱) اذا بان الخلاف، و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (۲).

ثانيهما: اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه (۳)،

و أما الثانى فان حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مر.

و إن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء، و لا دليل عليه إلا الإجماع (۴)، و إلا فالظاهر أن حجه الإسلام هو الحج الأول.

---

الخوف على غير النفس فالمناط على الواقع، فمع اعتقاد الضرر فهو و إن كان معذورا فى الترك لكن الحكم الواقعى موجود، فمع كشف الخلاف تبيّن استقرار الحج، فيجب متسكعا بعد تلف المال، إلا أن يكون الحج متسكعا حرجا عليه، فيسقط كما تقدم. نعم إن كان

الإقدام مع هذا المقدار من الخوف حرجا عليه فيرتفع الوجوب واقعا، بدليل رفع الحرج.

(۱) الظاهر أنه لا إشكال فيه، فإن تزاحم واجب لواجب مشروط بالعلم، و مع عدم العلم بالواجب المزاحم و عدم تنجزه لا يكون مزاحما، بل فى صوره العلم بالواجب المزاحم مع كونه أهم لا إشكال فى صحه المهم المأتى به بناء على ما هو الحق من صحه الترتب كما حقق فى الأصول.

(۲) الكلام فيه كالكلام فيما تقدم فى مسأله اعتقاد عدم الاستطاعه، فقد رجحنا وفاقا للمحقق القمى أن مع الجهل قصورا عدم الاستقرار عليه من جهه صحيحه الحلبى، فراجع.

(۳) قد تقدم أنه لا خصوصيه لذى الحجه، بل مع بقائها إلى تمام الأعمال.

(۴) بل عدم الإجزاء على القاعده، لأن الموضوع لوجوب الحج هو المستطيع، فما لم



و إذا أتى به كفى و لو كان ندبا، كما اذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحبا بناء على شرعيه عباداته فبلغ فى اثناء الوقت، فان الأقوى عدم وجوب إعادتها.

و دعوى أن المستحب لا- يجزى عن الواجب. ممنوعه بعد اتحاد ماهيه الواجب و المستحب. نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع و المستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه.

و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب (۱)، و عن

---

يكن مستطيعا لا يكون موضوع الوجوب تاما، فلا يكون الحج واجبا فلا تكون حجه الإسلام، لأن حجه الإسلام هى الحجه التى وجبت بأصل الشرع فى العمر مره واحده.

و القول بأن حجه الإسلام هو الحج الأول. لا أساس

له، فبعد حصول الاستطاعه يتم موضوع الوجوب فيصير واجبا فيجب الإتيان به، فالحج المستحب الذى أتى به فى العام السابق لا يجزى عن الحج الذى صار واجبا فى العام اللاحق، كما أن صلاه الظهر من الصبى ندبا لا تجزى عن الصلاه التى وجبت عليه فى اليوم اللاحق.

أما إجزاء صلواته فى يوم أتى بها ندبا فلأن صلاه الظهر ما شرعت فى اليوم الواحد إلا واحده إما واجبه و إما مستحبه إلا فى الصلاه المعاده جماعه من أجل دليل خاص.

هذا، فلا إشكال فى عدم إجزاء الحج الذى أتى به قبل الاستطاعه عن الحج الذى صار واجبا بعد الاستطاعه، و قياس الحج الذى صار واجبا بعد الاستطاعه فى السنه اللاحقه على إجزاء صلاه الصبى ظهرا قبل البلوغ عن صلاه الظهر فى ذلك اليوم إن بلغ فى أثناء الوقت. قياس مع الفارق، لأنا قلنا: إن صلاه الظهر فى غير الصلاه المعاده جماعه لم تشرع فى يوم واحد إلّا واحده أعم من إتيانها مستحبه أو واجبه.

(۱) قال فى المستند بعد حكمه بعدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجه الإسلام: و لا

الدروس الإجزاء الا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء، و علل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فانه لا يجب لكن اذا حصّله وجب.

و فيه: أن مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط، مع أن غايه الأمر حصول المقدمه التى هو المشى إلى مكه و منى و عرفات، و من المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم

الحرج. نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكره، و لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره.

هذا، و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأن الضرر

---

فرق فى ذلك بين انتفاء الاستطاعه الماليه و غيرها، كما صرح به جماعه و حكى عن المشهور.

أقول: يمكن أن يقال: إن الظاهر من الآيه الشريفه مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ أن الحرج المنفى هو الحرج الذى حصل من الدين و من جعل الشارع لا الحرج الذى حصل من طرف المكلف لا بداعى أمر الشارع و لا يكون من قبل الشارع بل كان باقدام من المكلف لا بداعى أمر الشارع بل بداع نفسانى، و لا يكون هذا الحرج الجائى من قبل نفسه لا بأمر الشارع ناشئا من الدين و لا يكون مرفوعا. و هذا القيد مفهوم من نفس قوله تعالى فِي الدِّينِ و كون الحكم امتنانيا، فاذا تحمل الشخص الحرج و الضرر بداع شخصى لا من جهه أمر الشارع فتكون الاستطاعه حاصله بجميع شروطها و قيودها، فالحج المأتى به هو حجه الإسلام.

و مما ذكرنا من وجه التقيد لا يمكن القول بأن مقتضى إطلاق الأدله رافعيه الحرج و الضرر للحكم مطلقا. هذا، و مع ذلك فالحكم محل تأمل.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۹۳

و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه انما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (۱)، فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

### [مسأله إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم يجزه عن حجه الإسلام]

(مسأله: ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم يجزه عن حجه الإسلام و ان اجتمع سائر الشرائط، لا لأن

الأمر بالشى ء نهى عن ضده، لمنعه أولا و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا، لأن النهى متعلق (۲) بأمر خارج، بل لأن الأمر مشروط (۳) بعدم المانع و وجوب ذلک الواجب مانع، و كذا النهى

---

(۱) هذا على القول بأن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترک و الاستحباب هو طلب الفعل فقط، أو القول بأن الاستحباب هو مطلق الطلب و الوجوب هو الطلب الشديد. و هذا القول على فرض صحته أمكن المساعده عليه، لكنه ليس الأمر كذلك، فإن الأمر الوجوبى و الاستحبابى ليسا قسمين من الأمر، بل الاختلاف بينهما من جهه حكم العقل بعدم لزوم المتابعه من جهه ترخيص الآمر فى تركه الأمر الاستحبابى و لزوم المتابعه فى الأمر الوجوبى من جهه عدم ترخيص الآمر بتركه، فقاعدتا رفع الحرج و الضرر ترفعان أصل الطلب، فلا يبقى شى ء حتى يكون كافيا فى صحه المأمور به.

و ما يقال: من أنهما تفيدان الترخيص فى ترک المأمور به بدليل أنهما امتنانيان و لا ترفعان أصل الطلب، فأصل الطلب يكون باقيا و انضم إليه الترخيص فى المخالفه و ترک المأمور به. ففيه: أن أدلتهما نافيه للتكليف لا مثبته له، فلا يثبت بها الترخيص فى الترک و المخالفه.

(۲) منع أن الأمر بشى ء نهى عن ضده مسلم و قد حقق منعه فى الأصول، و أما بناء على اثباته و القول به فادعاء أن الأمر بشى ء يقتضى النهى عن ضده، فإما بادعاء أن ترک أحد الضدين مقدمه لوجود الضد الآخر أو بادعاء أن عدم أحد الضدين يكون ملازما للضد الآخر فى الحكم. و إن كانت كلتا الدعويين باطلتين، لكن بناء على صحتهما يكون النهى متعلقا بنفس العباده لا بأمر خارج.

(۳) قد مر

بطلان هذه الدعوى، فإن وجوب الحج مشروط بالاستطاعه، و هى قد

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۹۴

المتعلق بذلک المحرم مانع، و معه لا أمر بالحج.

نعم لو كان الحج مستقرا عليه و توقف الإتيان به على ترک واجب أو فعل حرام دخل فى تلک المسأله و أمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء

---

فسرت فى الأخبار بحصول الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، و لم يكن من الشرائط عدم مانع شرعى من استلزامه ترک واجب فورى أو استلزامه ارتكاب محرم، فإذا اتفق ذلک لا بد من ملاحظه باب التزاحم، فإن كان الواجب المزاحم أهم من وجوب الحج فلا بد من تقديمه على الحج، من غير فرق بين أن يكون سابقا على وجوب الحج أو متأخرا عنه، و كذلک إذا توقف على ارتكاب محرم يكون أهم من وجوب الحج، فلا بد من ملاحظه الأهميه، فإن كان فعل الواجب أو ترک الحرام أهم من الحج يقدم و إلا فان كان الحج أهم فالحج يقدم. و إن احتملت الأهميه فى أحدهما بالخصوص فهذا يقدم و إن لم يحتمل الأهميه فى أحدهما بالخصوص فالحكم التخيير.

فمع هذا كله إن أحرز أن الواجب المزاحم للحج أهم منه أو ترک الحرام المزاحم لفعل الحج أهم منه، فلا يجب الحج، إلا أنه

ان أتى بالحج و ترك الواجب الأهم أو ارتكب الحرام الذى تركه أهم من الحج، فانه- و إن عصى فى ترك الواجب الأهم أو فى ارتكاب الحرام الذى كان تركه أهم- إلا أن حجه مع اجتماع جميع شرائط الاستطاعه يكون صحيحا و يكون حجه الإسلام، لقاعده الترتب التى حققنا صحتها.

و من ذلك تعرف ما فى

كلام المصنف «قده» من عدم إجزاء حجه عن حجه الإسلام فى صوره عدم استقرار الحج عليه مع اجتماع باقى الشرائط، و تعرف أيضا ما فى كلامه فى صوره استقرار الحج من قوله بالإجزاء من جهه منع اقتضاء الأمر بشى ء للنهى عن ضده و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان، فان منع اقتضاء الأمر بشى ء للنهى عن ضده و إن كان صحيحا، أما مع تسليم ذلك فقوله بأن هذا النهى تعلق بأمر خارج غير صحيح، و عرفت الإجزاء فى جميع الصور لما بيّناه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۹۵

الأمر بشى ء للنهى عن ضده و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان.

## [مسأله إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال يجب بذله إلا إذا كان مضرا بحاله]

(مسأله: ۶۷) إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال، فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟ أقوال (۱) ثالثها: الفرق بين المضر بحاله و عدمه فيجب فى الثانى دون الأول.

---

(۱) قال فى الشرائع: و لو كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل يسقط و ان قلّ، و لو قيل يجب التحمل مع المكنه كان حسنا. انتهى.

و قال فى المدارك: و الأصح ما اختاره المصنف «ره» من وجوب بذل المال مع القدره مطلقا، لتوقف الواجب عليه، فعليه كان كأثمان الآلات، و نسب فى المدارك عدم الوجوب إلى الشيخ «ره» و جماعه. انتهى.

قال فى المعتبر: لو لم يندفع العدو إلا بمال أو حقاره قال الشيخ لم يجب، لأن تخليه السرب لم تحصل، و الأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب و إن كان يسيرا وجب بذله و كان ذلك كأثمان الآلات. انتهى.

و استدل على عدم وجوب الحج حينئذ: تاره بعدم تخليه السرب، و لأن المأخوذ ظلم و

لا يجوز الإعانه على الظلم، و أن من خاف من أخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج و إن قل المال، و هذا فى معناه.

و فى الأول: إن تخليه السرب متحققه مع القدره على بذل المال، و فى الثانى عدم حرمه الإعانه على مثل هذا الظلم، و فى الثالث بالفرق بين المقام و بين أخذ المال قهرا مع أن الحكم فى المقيس عليه محل إشكال.

و التحقيق: أن ما يأخذه العدو إن كان معتدا به مجحفا به فلا يجب الحج، لما قدمناه من صحيح المحاربى، و إن بلغ إلى حد الحرج فيكون أيضا مرفوعا بدليل رفع الحرج، و إن كان ما يأخذه العدو يسيرا لا يجحف به فيجب بذله لأنه من المقدمات الوجوديه للحج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۹۶

### [مسأله لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه]

( مسأله: ۶۸) لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه (۱)، و قد يقال بالوجوب فى هذه الصوره.

### [مسأله لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا]

(مسأله: ۶۹) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه (۲)، إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا (۳) أو استلزامه الإخلال بصلاته (۴) أو إيجابه لأكل

---

(۱) إن كان العدو فى الطريق و القتال معه موجبا للحرج و لو مع العلم بالغلبه و السلامه فلا إشكال فى عدم وجوب الحج لدليل رفع الحرج، و إن لم يصل إلى حد الحرج و لكن يصدق عرفا عدم تخليه السرب فلا يجب الحج أيضا، لأن تخليه السرب من شروط الاستطاعه و تحصيلها لا يجب، فمع القدره على القتال لا يجب. و كذلك إذا كان العدو فى البلد و يكون مانعا من السفر و دفعه متوقف على القتال و معه يصدق عرفا عدم تخليه السرب أو يكون القتال حرجا عليه لا يجب الحج و لو مع العلم بالغلبه و السلامه، و فى غير هذه الصور عندى تأمل فى هذه المسأله.

(۲) لإطلاق أدله الوجوب.

(۳) على ما تقدم الكلام فيه.

(۴) تقدم أن فى موارد مزاحمه واجب لفعل الحج أو مزاحمه ترك حرام له المدار على الأهميه، فإن كان الواجب المزاحم له أهم من الحج فيقدم عليه، و إن كان الحج أهم فهو مقدم. و كذلك فى ترك الحرام، فان استلزام الحج لإخلال بعض شرائط الصلاه مثل الطهاره المائيه التى تتبدل بالترابيه و الإخلال بالقيام الذى يتبدل بالجلوس و نحو ذلك من شراط صحه الصلاه التى مع فقدانها تجب الصلاه الفاقده لها، فلا إشكال فى وجوب الحج و عدم سقوطه.

و إذا استلزم الحج لترك الصلاه فى وقتها

أياما معدوده فالظاهر أنه يسقط وجوب الحج، لكن الإشكال فى تصوير ذلك، لأن الصلاه الجامعه للشرائط عند العذر تتبدل بفاقدتها، فتصوير استلزام الحج لترك أصل الصلاه تعمدا فى غايه الإشكال.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۹۷

النجس أو شربه، و لو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلك فى المقدمه و هى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابه غصبيه إلى الميقات.

**[مسأله إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها]**

(مسأله: ۷۰) إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها (۱) و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، و لو تركها عصى و أما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله.

و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق، بل و كذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزكاه إلا أنه بقى عنده مقدار ما فيه منهما، بناء على ما هو الأقوى من كونهما فى العين على نحو الكلى فى المعيّن (۲) لا على

---

و إن استلزم السفر إلى الحج لترك الصلاه فى يوم واحد فسقوط وجوب الحج محل تردد.

و أما استلزام السفر إلى الحج لأكل النجس أو شربه فالظاهر أنه لا يسقط وجوب الحج، فإن الظاهر أن الحج أهم من تلك المحرمات، و لكن يلزم الاقتصار على مقدار الضروره من أكله و شربه بمقدار لا- يستلزم الحرج، فالمعيار الكلى ملاحظه أن الواجب المزاحم للحج

و ترك الحرام المزاحم له أهم من الحج أو لا كما تقدم.

(۱) لأنه واجب فورى يجب الإتيان به فورا، فإن كان المشى إلى الحج منافيا لا دائه فلا يجوز المشى إليه.

(۲) بل ذكرنا فى باب الزكاه أن الأظهر أنها حق مالى متعلق بالعين و قد رتب عليه فى الشرع آثار مختلفه، و يحتمل أن يكون من قبيل حق الجنايه. أما جواز التصرف فى المال إن كان بعد أداء زكاه مقدار ما يتصرف فيه فيجوز، أما قبله و بعد تعلق الوجوب و عدم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۱۹۸

وجه الإشاعه.

**[مسأله يجب على المستطيع الحج مباشره]**

(مسأله: ٧١) یجب علی المستطیع الحج مباشره (١)، فلا یکفیه حج غیره عنه

---

الإجازه من الحاکم الشرعی فجواز التصرف فیه محل إشکال بل ممنوع، فإن الحق الذی تعلق بالعین فهو تعلق بجمیع العین، فالتصرف فی بعض العین أیضا لا یجوز.

أما إذا کان ثوب طوافه و سعیه و ثمن هدیه من العین الذی تعلق به الحق أو کان مغصوبا فبما ذکرنا فی محله أن لبس ثوبی الإحرام لیس شرطا فی صحه الإحرام بل هو واجب تعبّدی، فکونه غصبا أو متعلقا للحقوق لا یوجب بطلان الإحرام. و أیضا استشکلنا فی اشتراط ستر العوره فی صحه الطواف، و أیضا احتملنا جواز اجتماع الأمر و النهی فی الواحد الشخصی إذا کان مصداقا لعنوانین أحدهما مأمور به و الآخر منهی عنه، فلا یمکننا الحکم ببطلان الطواف و السعی بواسطه مغصوبیه الثوب من هذه الجهات، إلّا أنا قلنا ببطلان طوافه و سعیه مع الثوب المغصوب لما فی الصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: و کل عمل تعمله للّه فلیکن نقیا من الدنس «١» فان الطواف و السعی

کانا للّه و بنفس مشیه للطواف و السعی و بحرکته لهما یتصرف أیضا فی الثوب المغصوب أو المتعلق للحقوق، فیکون نفس تلک الحرکه و المشی حراما، لأنها مصداق للغصب، فیکون کل من الطواف و السعی مصداقا للغصب و الحرام، فلا یکونان مع کونهما للّه نقیّین من الدنس. و ظاهر الأمر الاشتراط، فیکون الطواف و السعی باطلین.

و أما ثمن الهدی فإن کانت المعامله بعین الثمن المغصوب أو بعین متعلق الحقوق فهی باطله، فالهدی بلا إذن من صاحبه باطل. و أما إن کانت المعامله بالذمه لا بالعین کأغلب المعاملات المتعارفه فالمعامله صحیحه، إلا أن أداء ما فی الذمه إن کان بالمال المغصوب أو المتعلق للحقوق یکون باطلا و یبقی مشغول الذمه للبائع و یکون الهدی صحیحا.

(١) فإنها مقتضی الظهور الإطلاقی، ضروره أن المستفاد من قوله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی

---

(١). الوسائل ج ١ ب ٨ من باب وجوب العبادات و الخمس ح ١٠.



تبرعا أو بالإجاره إذا کان متمکنا من المباشره بنفسه (١).

### [مسأله إذا استقر الحج علیه و لم یتمکن من المباشره فالمشهور وجوب الاستنابه علیه]

(مسأله: ٧٢) إذا استقر الحج علیه و لم یتمکن من المباشره لمرض لم یرج زواله أو حصر کذلک أو هرم بحیث لا یقدر أو کان حرجا علیه، فالمشهور وجوب الاستنابه علیه، بل ربما یقال بعدم الخلاف فیه (٢). و هو الأقوی و ان کان ربما یقال بعدم الوجوب، و ذلک لظهور جمله من الأخبار فی الوجوب (٣).

النّـاسِ حِـجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أن المسـتطيع يجب عليه الحـج، سواء أتى به غيره نيابه عنه تبرعا أو إجاره أم لم يأت، و هكذا الحال فى كل خطاب لم تقم قرينه داخليه أو خارجيه على أن المعنى به مجرد استناد

العمل إلى مخاطبه و ان لم يكن بمباشرته بل بنيابته كما فى موارد الأمر بالاحتطاب و نحوه.

(١) لخروج هذه الصوره عن أدله تشريع النيابه و قصور شمولها لها.

(٢) عن المسالك و الروضه و المفاتيح و شرحه الإجماع عليه.

(٣) ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن عليا رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه «١».

و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له «٢».

و فى خبر سـلمه أبى حفص عن أبى عبد اللّه عليه السـلام: إن رجلا أتى عليا و لم يحج قط، فقال: إنى كنت كثير المال و فرّطت فى الحج حتى كبرت سنى. فقال: فتستطيع الحج؟

فقال: لا. فقال له على عليه السلام: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «٣».

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحج ح ١ ص ۴۴.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحج ح ٢ ص ۴۴.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحج ح ٣.



..........

---

و فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه «١».

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان علی

علیه السلام یقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه «۲». و غیرها من الروایات.

و لا یخفی أن الظاهر من أخبار الصحاح هو وجوب الاستنابه، مضافا إلی ظهور الأمر فی الوجوب، مع أن القیود المذکوره فی الروایات تدل علی الوجوب، بداهه أن مجرد المشروعیه و الاستحباب لا یشترط فیه هذه القیود المذکوره فی الروایات. و خبر سلمه ان سلمنا ظهوره فی عدم الوجوب لا یوجب رفع الید عن ظهور غیره، علی أنه ضعیف سندا فلا یعتمد علیه، فما هو المشهور هو الأقوی وفاقا للمصنف «ره».

و قد استشکل علی الوجوب بوجوه:

(الأول) أن صحیح معاویه بن عمار و صحیح محمد بن مسلم و صحیح عبد اللّه بن سنان غیر ظاهره فی المستطیع، و حملها علی المستطیع لیس بأولی من حمل الأمر فیها بالاستنابه علی مجرد بیان المشروعیه. و خبر عبد اللّه بن میمون القداح حیث جعلت الاستنابه فیه معلقه بالمشیئه حیث جاء فیه إن علیا علیه السلام قال لرجل کبیر لم یحج قط ان شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک «۳» فهو ظاهر فی عدم الوجوب، و کذلک خبر سلمه و صحیح الحلبی لا یمکن الأخذ بظاهره من وجوب استنابه الصروره، و التفکیک بین القید

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج ح ۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۴ من أبواب وجوب الحج ح ۸ ص ۴۵.



---

و المقید فی الوجوب بعید.

و فیه: أن الصحاح الثلاث ظاهره فی الوجوب، و

إن سلمنا اطلاقها للمستطیع و غیره فیقید إطلاقها بدلیل خاص، فلا وجه لحملها علی غیر الوجوب. مضافا إلی أن ذکر القیود فی

المورد المحكى من إمام عن إمام عليهما الصلاه و السلام يدل على دخلها فى الحكم، لأن الاستنابه فى الحج الاستحبابى لا تختص بجميع القيود، و خبر القداح و سلمه ليسا ظاهرين فى عدم الوجوب، لاحتمال كون متعلق المشيئه الخلاص من العذاب و البراءه عن التكليف.

على أن الروايتين ضعيفتان: أما خبر القداح فإن فى سنده سهل بن زياد و هو ضعيف لا يعتمد عليه، و سلمه لا يوثق فى الرجال فلا يعتمد عليه أيضا. و صحيح الحلبى لا بد و أن يؤخذ بظاهره من استنابه الصروره إلا أن يدل دليل معتبر على عدم تعينه فيرفع اليد عن وجوبه. و التفكيك بين القيد و المقيد مع قيام الدليل لا إشكال فيه و غير عزيز فى الفقه.

(الثانى) أن حديثى سلمه و القداح ظاهران فى عدم الوجوب بل صريحان فيه لتعليق الاستنابه فيهما على المشيئه، فبقرينتهما تحمل سائر النصوص على الاستحباب.

و فيه: أولا انهما ليسا صريحين و لا ظاهرين فى عدم الوجوب. نعم لا يكونان ظاهرين فى الوجوب. و ثانيا أنهما ضعيفان سندا لا يعبأ بهما و غير قابلين للاعتماد.

(الثالث) إن صحيح محمد بن مسلم ظاهر فى عدم الوجوب، حيث قال الإمام عليه السلام: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض- إلى قوله- فليجهز رجلا. و هذا يدل على عدم الوجوب، فانه علّق الاستنابه فيه على إراده الحج، و مفهومه عدم وجوبها عند عدم إراده الحج، و بضميمه الإجماع المركب يحكم بعدم وجوبها على تقدير إراده الحج أيضا، و لأنه أمر فيه بالتجهيز من ماله و

هو لا يحب قطعا لكفايه بعثه و لو تبرعا، و لشمول اطلاق الصحيح لمن لا يجب عليه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۰۲

..........

---

و فيه: ان شيئا مما ذكر لا يدل على عدم الوجوب، فانه يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام «لو أن رجلا أراد الحج» يعنى أراد أداء الواجب من فريضه الحج، فعرض له مرض- إلى قوله- فليجهز رجلا- بل من جهه الأمر بالتجهيز يستفاد منه وجوب الحج عليه، إذ لو لم يكن الحج واجبا عليه لم يكن التجهيز واجبا عليه أيضا، فيستفاد منه وجوب الحج عليه. و أما الإجماع المركب فيجرى من الطرفين.

و أما شمول إطلاق الصحيح لمن لا يجب عليه الحج بناء على تسليمه، فلا بد و أن يؤخذ به إلا أنه قام الدليل على التقييد، فبواسطه الدليل نرفع اليد عن الإطلاق، و كذا الأمر بالتجهيز من ماله مع العلم بعدم وجوب خصوصه نرفع اليد عن خصوصيه القيد، فلا إشكال فى المسأله و تجب الاستنابه.

و أما مع عدم استقرار الحج عليه، فعن الشيخ فى النهايه و التهذيب و المبسوط و الخلاف و عن القديمين و القاضى و العلامه فى التحرير و كذا عن كثير من المتأخرين وجوب الاستنابه، و عن غير واحد من الفقهاء عدم وجوب الاستنابه. و يدل على الوجوب إطلاق النصوص المتقدمه و هو الأقوى وفاقا للمصنف «ره».

و استدل المانعون بوجوه غير مرضيه:

(الأول) ادعاء انصراف النصوص إلى صوره الاستقرار، و هو واضح الفساد.

(الثانى) أن النصوص على قسمين: قسم منها ظاهر فى الوجوب، و قسم منها- و هو خبر قداح و سلمه- ظاهر فى عدم الوجوب، فيحمل ما يدل على الوجوب على صوره الاستقرار و ما يدل على

عدم الاستقرار على عدمه.

و فيه: أولا أنه تقدم عدم ظهور الخبرين فى عدم الوجوب، و ثانيا أنهما ضعيفان لا اعتماد عليهما، و ثالثا أن هذا جمع تبرعى لا شاهد له، و رابعا أن خبر سلمه صريح فى من استقر عليه الوجوب و فرّط فى الحج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٠٣

..........

---

(الثالث) ان الجمع بين تلك النصوص و بين ما دل على اعتبار صحه البدن و إمكان المسير فى الاستطاعه، يقتضى البناء على ذلك، فان الجمع بينها كما يكون بتقييد اطلاق الحكم بغير الاستنابه- بأن تحمل الشرطيه على الشرطيه للوجوب بنحو المباشره- يكون أيضا بتقييد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعا، و لا ريب فى كون التقييد الثانى أسهل، بل الأول بعيد جدا فى نفسه و بملاحظه قرينه السياق، فان الصحه ذكرت فى النصوص فى سياق الزاد و الراحله اللذين هما شرطان فى الاستطاعه حتى بالإضافه إلى وجوب الاستنابه، فتكون صحه البدن كذلك. انتهى.

و فيه: انه لا تعارض بين الطائفتين حتى يحتاج إلى الجمع، فإن ما دل على اعتبار صحه البدن و إمكان المسير إنما يدل على دخلهما فى الاستطاعه التى تقتضى وجوب الحج لتحقق موضوعه، و نصوص وجوب الاستنابه تدل على أن الموسر من حيث المال مع عدم واجديّته لهذه القيود يجب عليه الاستنابه، و المستفاد من الأدله أن المستطيع من حيث المال مع استطاعته من سائر الشرائط يجب عليه مباشره الحج و مع عدم استطاعته من سائر الشرائط يجب عليه الاستنابه، و لا تعارض بين النصوص.

و قد يفصل فى وجوب الاستنابه بين العذر المرجو زواله و بين المأيوس عن زواله فى الحكم بعدم وجوب الاستنابه فى الأول و وجوبها فى الثانى، قال

صاحب الجواهر: و قد صرح غير واحد بأن الوجوب على تقدير القول به إنما هو فيما لم يرج زواله، و أما ما يرجى زواله فلا تجب الاستنابه فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، و ربما يشهد له التتبع، بل فى المدارك لو حصل له اليأس بعد الاستنابه وجب عليه الإعاده لأن ما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يجزئ عن الواجب، و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه، لعدم حصول شرطه الذى هو استقرار الحج أو اليأس من البرء ... الخ. و عن صاحب الحدائق و غيره يعم الحكم بين مرجو الزوال و غير مرجو الزوال.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۰۴

..........

---

و استدل القائلون بعموم الحكم بإطلاق الأخبار، بل فى تقريرات بعض المعاصرين أن حملها على خصوص صوره غير مرجو الزوال حمل على الفرد النادر، إذ الأمراض غالبا تكون مرجوه الزوال، و أورد بعض على إطلاق الأخبار بانصرافها إلى صوره اليأس، ورد بمنع الانصراف، و على تقديره فهو بدوى يزول بأدنى تأمل.

و أورد أيضا على إطلاق الأخبار بوهن الإطلاق باعراض الأصحاب عنه.

و فيه: أولا- أن إعراض الأصحاب إنما يفيد إذا كان الإعراض عن السند، و أما الإعراض عن الدلاله فلا يفيد. و ثانيا لا يثبت الإعراض، لأنه يمكن أن يكون عدم العمل بالإطلاق من جهه الجمع بين الأدله.

و أورد على الإطلاق أيضا: بأنه يقيد إطلاق الأخبار بالإجماع على خلافه. ورد- بعد فرض تحقق الإجماع- بأن الإجماع الذى يكون حجه إنما هو الإجماع التعبّدى الذى يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام، و هذا الإجماع على فرض تحققه يمكن أن يكون مدركه بعض ما ذكر من الأدله.

و أورد على الإطلاق أيضا:

بأن جمله من الأخبار وارده فى استنابه الشيخ الكبير، و الشيخوخه لا يرجى زوالها، فيقيد بها إطلاق ماله الإطلاق. ورد بأن المطلق فى المثبتين لا يحمل على المقيد، لأنه لا تنافى بينهما.

و الحق فى الإشكال على الإطلاق هو أن المأخوذ فى موضوع وجوب الاستنابه هو العذر، و هو العذر الذى يكون مانعا عن الإتيان بوظيفه الحج، و هى ليست مختصه بسنه خاصه، بل الوظيفه هى الإتيان بالحج مره واحده إلى آخر العمر و إن كان يجب الإتيان به فورا من أول سنه الاستطاعه ففورا لكنه لا يكون موقتا بسنه خاصه، فموضوع وجوب الاستنابه هو العذر المستمر إلى آخر العمر من دون دخل لرجاء الزوال و اليأس منه، كما أن الموضوع لوظيفه التيمم بدلا عن الوضوء و الغسل هو عدم وجدان الماء إلى آخر الوقت لا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۰۵

و أما إن كان موسرا من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه، ففى وجوب الاستنابه و عدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها (۱)، و هى و إن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال و عدمه

---

عدم الوجدان فى خصوص أول الوقت. و كذلك فى جميع الأعذار و التكاليف الاضطراريه، فما لم يستمر العذر من عدم وجدان الماء إلى آخر الوقت لا يتبدل التكليف من الوضوء و الغسل إلى التيمم، كذلك ما لم يستمر العذر من مباشره الحج بنفسه لا تتبدل الوظيفه منها إلى الاستنابه.

و الحاصل: أن مقتضى الإطلاق و ظاهر الأدله أن العذر المأخوذ فى وجوب الاستنابه هو العذر ما دام العمر لا فى سنه خاصه، و لذا إذا كان مريضا فى سنه

مع علمه بارتفاع المرض فى سنه أخرى لم يفت أحد بوجوب الاستنابه عليه بدلا عن المباشره، فيعلم أن الموضوع لوجوب الاستنابه هو العذر الدائم.

هذا بالنظر إلى الحكم الواقعى، و أما بالنظر إلى الحكم الظاهرى: فإما أن يعلم بعدم ارتفاع العذر فيجب عليه الاستنابه ظاهرا، و إن انكشف الخلاف يجب الحج مباشره، و كذلك إن احتمل بقاء العذر إذا قلنا بجواز البدار فى جميع موارد الأبدال الاضطراريه لاستصحاب بقاء العذر يجوز البدار و مع كشف الخلاف يجب الحج مباشره، و أما مع العلم بارتفاع العذر لا يجب الاستنابه.

و أما التفصيل بين المرض الخلقى و المرض العارضى بعدم وجوب الاستنابه فى الخلقى و وجوبها فى العارضى، فالظاهر أنه لا وجه له بعد إطلاق صحيح الحلبى ظاهرا للخلقى و العارضى. و دعوى الانصراف إلى العارضى. فمحل منع، و الأخبار المختصه بالعارضى لا توجب تقيّده، فالظاهر وجوب الاستنابه مطلقا. و دعوى لزوم الاقتصار على المتيقن.

ضعيف مع وجود الإطلاق للمرض الخلقى و العارضى.

(۱) قد سبق أن إطلاق النصوص كما عليه المصنف «قده» هو المحكم، كما قد عرفت

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۰۶

لكن المنساق من بعضها ذلك (۱). مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال (۲).

و الظاهر فوريه الوجوب (۳)، كما فى صوره المباشره. و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرا عليه.

و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنه يجب عليه (۴) مباشره و ان كان

---

أن المتحصل منها هو أن المستطيع من حيث المال يجب عليه الحج إما مباشره أو استنابه، و الأول عند التمكن منها باستجماعه لسائر الشرائط أيضا و الثانى

عند العجز عنها بفقد بعض منها.

(١) قد عرفت أن دعوى انصراف المطلقات إلى خصوص صوره اليأس عن زوال العذر كدعوى انصرافها إلى صوره استقرار الحج، ردّت بالمنع عنه أولا و بأنه بدوى بحت ثانيا، إذا فالحكم الواقعى هو الاستنابه للحج مع العجز عن مباشرته دون أى دخل لأى شى ء آخر من رجاء زوال العذر و عدمه. نعم يختلف الحال بحسب الحكم الظاهرى على ما سبق تفصيله، فراجع.

(٢) من البيّن أن فرض تحقق الإجماع فى هذه المسأله الخلافيه و أمثالها بعيد فى نفسه، و على فرض تحققه فلا يقام له أى وزن بعد احتمال كونه معتمدا على أحد الوجوه المذكوره فى المسأله.

(٣) فإن الاستنابه بدل من المباشره، فكما أن المباشره واجبه فورا فكذلك ما هو بدل منه عند الاضطرار واجب فورا أيضا، لأن البدل بحكم المبدل منه، لكن وجوب فوريه الاستنابه فى صوره احتمال ارتفاع العذر غير معلوم و ان قلنا بجواز البدار لذوى الأعذار.

(۴) هذا هو الصحيح، فانه بناء على ما بيّنا من أن المأخوذ فى موضوع وجوب الاستنابه هو العذر المستمر، فإن علم بالاستمرار و استناب ثم ارتفع العذر يكشف عن



بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (١). لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه (٢) فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مره أخرى. بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابه فيما كان عليه (٣)، و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما

إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض فى المقام أنه هو. بل يمكن أن يقال: اذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب- بأن كان

---

عدم تماميه موضوع وجوب الاستنابه و هو استمرار العذر، و كان علمه خطأ و لم تكن الاستنابه واجبه، بل كان وجوب المباشره

باقيا فيجب عليه المباشره و الاستنابه كانت باطله.

(١) قال فى المستند: من غير خلاف صريح بينهم أجده، بل قيل كاد أن يكون إجماعا، و عن ظاهر التذكره أنه لا خلاف فيه بين علمائنا. إلى آخر كلامه.

(٢) هذا صحيح على فرض صحه الاستنابه و لم ينكشف بطلانها من جهه عدم تماميه موضوعها، و لكن بعد انكشاف بطلان الاستنابه من أجل خطأ علمه لم يكن حج النائب بدلا عن حجه حتى يكون مجزيا عن حجه.

و الحاصل: ان البدل إذا كان بدلا واقعا لا بد و أن يكون المبدل عنه مع وجوده ساقطا، أما تخيّل البدل فلا يمكن أن يكون مسقطا للمبدل عنه. ففيما نحن فيه بما أن صحه البدل واقعا كان مشروطا باستمرار العذر فبعد انكشاف عدم الاستمرار ظهر عدم صحه البدل.

(٣) هذا صحيح أيضا مع صحه الاستنابه لا مع كشف بطلانها، و أيضا مع ظهور الأخبار فى استحباب الاستنابه عوضا عما هو عليه و لكنه ممنوع، بل الظاهر وجوب الاستنابه بدلا عن المباشره مع استمرار العذر.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٠٨

الارتفاع بعد إحرام النائب- (١) انه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام.

و دعوى: ان جواز النيابه مادامى (٢). كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، و كون الإجاره لازمه (٣)

لا دليل على انفساخها، خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك (۴).

---

(١) لا فرق فى ارتفاع العذر قبل إحرام النائب أو بعده بعد فرض بطلان الاستنابه و بقاء وجوب الحج على المنوب عنه مباشره، و لا نقول: إن الاستنابه مادامى، بل نقول ببطلانها من أصلها و ان كان المكلف تخيل أنه تجب عليه الاستنابه مع أنه لم يكن مكلفا بها واقعا.

(٢) ليست الدعوى أن جواز النيابه مادامى، بل الدعوى أن جوازها تخيّلى، و يتخيل أمر الشارع بها و لا أمر منه واقعا أصلا و لا هناك جواز النيابه واقعا من أصلها.

(٣) بل مما بيّنا ظهر أنه لا أمر بالإجاره و تكون الإجاره باطله من أصلها، لأنها وقعت على أمر غير مشروع، و لا تكون صحيحه حتى تكون لازمه و تحتاج إلى الانفساخ و إلى دليل عليه.

(۴) إمكان إبلاغ النائب و عدم إمكانه لا أثر له فى الحكم بعد بطلان الإجاره من أصلها. نعم يمكن أن يقال بضمان المنوب عنه

لأجره المثل لعمل النائب، فكل ما تأخر إبلاغ النائب ببطلان الإجاره يكون ضمان أجره المثل أكثر.

ثم إن كـان ارتفاع العـذر فى الطريق قبل الـدخول فى الإحرام فالأمر أوضـح، مع أنا بنينا على بطلان الإجاره من أصـلها، بلا فرق بين ارتفاع العذر بعد الدخول فى الإحرام أو قبله،

فمع بطلان الاستنابه فلا وجه للقول بوجوب الإتمام على النائب، لأن الإحرام بعنوان أنه المستأجر عليه و بعنوان النيابه عمن وجب عليه حجه الإسـلام و بعنوان أنه بـدل عن حجه الإسـلام التى كانت واجبه على المنوب عنه كان إحراما باطلا، فلا يحتمل وجوب الإتمام

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۰۹

و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب

الاسـتنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذورا خلقه، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضـعيف. و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضا (۱)؟ قولان، و القدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده.

و إن لم يتمكن المعذور من الاسـتنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه به سقط الوجوب (۲)، و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا

---

و لا ـ وجوب التحلل بعمره مفرده، لأنهما من آثار الإحرام الصـحيح. إلّا أن يتوهم بأن الإحرام إن كان على الوجه الصـحيح ظاهرا يترتب عليه أحكام الإحرام الصحيح و ان كان بحسب الواقع باطلا، و لا وجه له أيضا.

و قد قدمنا أنه لا فرق بين العذر العارضى و المرض الخلقى من جهه إطلاق صحيح الحلبى.

(۱) ليس فى اكثر الأخبـار إطلاـق يشـمل غير حجه الإسـلام إلّـا ما قيل من إطلاق صـحيحه محمـد بن مسـلم و خبر على بن أبى حمزه، أما فى خبر ابن أبى حمزه فاحتمال الانصـراف إلى حجه الإسلام قريب جدا، مضافا إلى أنه ضعيف غير قابل للاعتماد، بل يحتمل الانصـراف أيضا فى صحيحه محمد بن مسلم و ان لم نقطع بالانصراف، فاحتمال الانصراف مانع عن الاطمئنان بالإطلاق، فتكون مجمله، فالمسأله محل تردد و إشكال و الاحتياط طريق النجاه.

(۲) لما تقدم فى شرائط الاستطاعه، هذا إذا لم يكن عاصيا فى تأخير الحج بعد الاستقرار و الا فسقوط وجوب الاستنابه فى صوره كون الزياده مجحفه محل تردد

علیه (۱) و لا یجب مع عدم الاستقرار (۲).

و لو ترک الاستنابه مع الإمکان عصی بناء علی الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل یجب مع عدم الاستقرار أیضا أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم (۲)، لأنه استقر علیه بعد التمکن من الاستنابه.

و لو استناب مع کون العذر مرجو الزوال لم یجز عن حجه الإسلام (۴)، فیجب علیه بعد زوال العذر.

و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب، فالظاهر الکفایه (۵). و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب. و هو کما تری.

---

و إشکال، و الاحتیاط لا بد و أن لا یترک.

(۱) لأدله وجوب قضاء الحج مع الاستقرار.

(۲) لعدم الدلیل علی وجوب القضاء عنه و اختصاصه بمن استقر علیه الوجوب.

(۳) لأنه استقر علیه الحج بالاستنابه، فإن الحج واجب علی المستطیع بالمباشره مع الإمکان و واجب علیه بالاستنابه مع عدم إمکان المباشره، ففی صوره إمکان الاستنابه و ترکها عصیانا فقد استقر علیه الحج و وجب القضاء عنه.

(۴) لما سبق أن موضوع وجوب الاستنابه هو العذر المستمر، فاذا انکشف عدم استمرار العذر لم یتحقق موضوع وجوب الاستنابه فیبقی الوجوب.

(۵) هذا مبنی علی جواز البدار لذوی الأعذار قبل الیأس عن زوال العذر عملا باستصحاب بقاء العذر و استمراره، فإن قلنا بجواز البدار فلا اشکال فی إجزاء عمل النائب بعد تحقق استمرار العذر، و إن قلنا بعدم جواز البدار فلا یجزی، لأنه علی ذلک الفرض لا تکون الاستنابه لحجه الإسلام مشروعه حتی تکون مجزیه.



و الظاهر کفایه الحج المتبرع عنه فی صوره

وجوب الاستنابه (۱)، و هل تکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته؟ و جهان لا یبعد الجواز حتی إذا أمکن ذلک فی مکه (۲) مع کون الواجب علیه هو التمتع، و لکن الأحوط خلافه، لأن القدر المتیقن من الأخبار الاستنابه من مکانه، کما أن الأحوط عدم الکفایه فی التبرع عنه (۳) لذلک أیضا.

(۱) مقتضـی ظـاهر النصوص وجوب الاسـتنابه ممن وجب علیه الحـج حتی یکون فعلاـ تسبیبیـا منه، و التسبیب دخیـل فی البـدل الواجب و فعل المتبرع لا یکون فعلا تسـبیبیا منه فلا یفید، لکن قال فی المستمسک: مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه توجب حمل الکلام علی عـدم دخل التسبیب فی إفراغ الـذمه و لا فی أداء الواجب، فهذا الارتکاز من قبیل القرینه المتصـله علی صـرف الکلام عن ظاهره.

أقـول: إثبـات هـذه الـدعوی بحیث تکون موجبه لصـرف النص عن ظـاهره محـل منع، بـل یمکن أن یقـال: إن مناسـبه الحکم و الموضوع هی أن الواجب علیه أولا المباشره، و مع عدم إمکانها فالواجب تسبیب فعل الغیر عنه کما هو ظاهر النص، فالأظهر عدم الکفایه.

(۲) هـذا مما یقتضـیه إطلاق النصوص، لأن الحـج الذی هو موضوع النیابه أول أجزائه الإحرام من المیقات أما قبله فخارج عنه و من مقـدماته، فکما أنه مع المباشـره لا دخل فی المقـدمات أصـلا بحیث إذا لم یکن المقصود الحـج إلی المیقات و من المیقات یقصـد الحـج یجزی، بـل اذا کـان السیر قبـل المیقـات حرامـا و من المیقات جائزا و صار محرما منه فلا یضـر فی صـحه الحـج، فکذلک فی الاسـتنابه لا دخل فی المقدمات. و مقتضـی إطلاق النصوص ذلک أیضا، فقوله «فلیجهز رجلا» أو قوله علیه السـلام «ثم لیبعثه» صادق

مع التجهیز من المیقات. مثلا: إذا کان فی المشـهد و یجهز رجلا إلی الحـج من المـدینه یصـدق التجهیز و البعث إلی الحـج، فلا إشکال فیه.

(۳) بل قد ظهر مما سبق أن الأقوی عدم الکفایه فی التبرع عنه.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۱۲

### [مسأله إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام]

(مسأله: ۷۳) إذا مـات من اسـتقر علیه الحـج فی الطریق، فان مات بعـد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسـلام (۱)، فلا یجب القضاء عنه.

و إن مـات قبـل ذلک وجب القضاء عنه، و إن کان موته بعـد الإحرام علی المشـهور الأقوی، خلافا لما عن الشـیخ و ابن إدریس فقالا بالإجزاء حینئذ أیضا. و لا دلیل لهما علی ذلک، إلا إشـعار بعض الأخبار کصـحیحه برید العجلی حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء اذا مات فی الحرم، و إن کان مات و هو صـروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجه الإسـلام، فان مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم. لکنه معارض بمفهوم صدرها (۲) و بصحیح

(۱) عن المدارک و الحدائق بلا خلاف أجده، و عن المنتهى دعوى الإجماع عليه.

و يدل عليه صحيح ضريس عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فى الطريق؟ فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجه الإسلام «۱».

و صحيح بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق. قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام، و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم

جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الإسلام.

و يؤيده مرسله المفيد فى المقنعه قال: قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقط عنه الحجه، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليّه.

(۲) و هو قوله عليه السلام كما تقدم: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج ح ۱ ص ۴۷.



ضريس و صحيح زراره و مرسل المقنعه. مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم (۱)، كما يقال أنجد أى دخل فى نجد و أيمن أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما اذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام.

و لا يعتبر دخول مكه، و إن كان الظاهر من بعض الأخبار (۲) ذلک، لإطلاق

---

حجه الإسلام. و مفهومه عدم الإجزاء إذا مات قبل الدخول فى الحرم و إن كان محرما.

و بواسطه تعارض المفهومين فيها تسقط هذه الصحيحه من هذه الجهه عن الاستدلال، فيبقى مورد عدم المعارضه هو الموت بعد دخول الحرم و بعد الإحرام، لكن سقوط هذه الصحيحه من هذه الجهه لا ينافى ثبوت الحكم بملاحظه صحيحه ضريس.

(۱) هذا الاحتمال بعيد فى نفسه، و لكن بملاحظه صدر الحديث يمكن أن يكون ذلک قرينه على إراده هذا المعنى، و إن كان خلاف الظاهر فى نفسه

و بلا قرينه، أما مع القرينه فلا يكون بذلك البعيد. مضافا إلى أن مفهوم الصدر مؤيد بحديث ضريس، فيقوى دلالته على المفهوم، فتصير قرينيته للذيل أقوى.

فإن أبيت عن ذلك الحمل فلا إشكال فى العمل بمنطوقيهما من الصدر و الذيل، بمعنى أن لا نأخذ بمفهومهما للمعارضه، فنقول: إن الصدر يدل على إجزاء الموت فى الحرم و الذيل يدل على اشتراط إحرامه و عدم كفايه الموت فى الحرم بدون الإحرام، فيتحصل منهما اشتراط دخول الحرم و الدخول فى الإحرام جميعا. و على كل حال يشترط دخول الحرم و الدخول فى الإحرام بما ذكرنا و بما ذكر الماتن، و هو صحيح لا إشكال فيه.

(٢) يريد بذلك صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه- إلى أن قال- قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال: يحج عنه إن كان حجه الإسلام و يعتمر، إنما هو شى ء عليه. فإن هذا الصحيح يعارض ما قبله، لأن



البقيه فى كفايه دخول الحرم.

و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال (١)، كما إذا مات بين الإحرامين.

و قد يقال بعدم الفرق أيضا بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم. و هو مشكل، لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم (٢).

و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القران و الإفراد (٣)، كما أن الظاهر أنه لو مات فى أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضا (۴)، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس. لكنه مشكل (۵)، لأن

---

فيه

يعتبر دخول مكه فى الإجزاء و ما قبله اكتفى بدخول الحرم مع الإحرام.

و قد يقال: إن قوله «قبل أن ينتهى إلى مكه» مطلق يشمل دخول الحرم و عدمه، فنقيده بأوله الدال على كفايه دخول الحرم. لكن هذا الحمل بعيد جدا فى نفسه، فإن الظاهر من قوله «قبل أن ينتهى إلى مكه» أنه فى مقام التحديد، و لكن من جهه عدم افتاء أحد بلزوم دخول مكه فى الإجزاء و إعراض الفقهاء عن الصحيح فلا بد إما من طرحه أو الحمل على هذا المعنى. و لا يمكن العمل على ظاهره، لعدم إفتاء أحد من الفقهاء بظاهره، فلا يشمله أدله حجيه الخبر. و لعل هذا الحمل يكون أولى من طرحه.

(١) لإطلاق الأدله.

(۲) و هو قوله عليه السلام فى صحيح ضريس «إن مات فى الحرم» و قوله عليه السلام فى صحيح العجلى «ثم مات فى الحرم».

(۳) كل ذلك لإطلاق الأدله.

(۴) لأن الحج و العمره فيه عمل واحد و لا يكون فيه عملان مستقلان، بل العمره فى التمتع تكون كالجزء من الحج.

(۵) بل الظاهر أنه لا إشكال فى عدم الإجزاء، لما ذكره الماتن. و لا دليل على



الحج و العمره فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع، فان العمره فيه داخله فى الحج، فهما عمل واحد.

ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجه الإسلام، فلا يجرى الحكم فى حج النذر و الإفساد (۱) اذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمره المفرده أيضا (۲) و ان احتمله بعضهم.

و هل يجرى الحكم المذكور فى من مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و يجب القضاء

عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان: من إطلاق (۳) الأخبار فى التفصيل

---

الإجزاء.

(۱) لاختصاص النصوص بحجه الإسلام و التعدّى إلى غيرها محتاج إلى دليل مفقود. هذا إذا قلنا بأن حج الإفساد هو العقوبه و حجه الإسلام هى الأولى كما هو الأقوى، أما على القول الآخر من أن الثانيه هى حجه الإسلام فيشملها الدليل، لكنه خلاف التحقيق.

(۲) لعدم الدليل أيضا.

(۳) و قد نسب الأول إلى ظاهر القواعد و المبسوط و النهايه، و قد نسب عدم الإجزاء إلى المشهور. و بناء على عدم الإجزاء هل يستحب القضاء عنه إذا مات قبل الإحرام و دخول الحرم و ليس كذلك لو مات بعدهما كما عليه المصنف و حكى عن الجواهر، أم لا يستحب أيضا؟ فإن مقتضى القواعد الأوليه عدم وجوب قضاء حجه الإسلام عنه و لا استحبابه، لأنه بعد الموت فى الطريق يستكشف عدم الاستطاعه الزمانيه، فلم تكن حجه الإسلام واجبه عليه و لا مستحبه عليه حتى يجب القضاء عنه أو يستحب عنه.

و لا ينافى ذلك ورود دليل تعبّدى يدل على استقرار الحج عليه و وجوب القضاء عنه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۱۶

المذكور، و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، و لذا لا يجب اذا مات فى البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرا.

و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه، و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب. و كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فى من استقر عليه بلا دليل

مع أنه مسلم بينهم.

و الأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق- كما عليه جماعه- و ان لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت و هو فى البلد. و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفاده الوجوب فى من استقر عليه من الخارج. و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فى من لم يستقر عليه أيضا، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

## [مسأله الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع]

(مسأله: ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع (۱)،

---

إن مات فى الطريق قبل الإحرام و قبل دخول الحرم، و المفروض أن إطلاق الأدله يدل على ذلك فى هذا المورد الخاص، و لا موجب لحمل الأمر الظاهر فى الوجوب على الندب أو على القدر المشترك مع ما فيه من الإشكال، فالأظهر الحكم بالإطلاق و الالتزام بوجوب القضاء عنه فى هذا المورد، خلافا للمصنف حيث جعل الأظهر خلافه، فالأقوى جريان الحكم فى من لم يستقر عليه و وجوب القضاء عنه إذا مات قبل الإحرام و قبل دخول الحرم.

(۱) عن التذكره: الكافر يجب عليه الحج و غيره من فروع العبادات عند علمائنا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۱۷

لشمول الخطابات له أيضا. و لكن لا يصح منه (۱) ما دام كافرا كسائر العبادات،

---

أجمع. انتهى. قال فى المدارك عند شرح قول المحقق «و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه» قال: هذان الحكمان إجماعيان عندنا، و خالف فى الأول أبو حنيفه. انتهى.

قال فی الجواهر: و الكافر يجب عليه الحج عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه. انتهى.

و يشهد بذلك إطلاق آيه وجوب

الحج و النصوص الداله على وجوب الحج على جميع الناس، من دون دليل دال على تخصيصهما بالمسلم، و كذلك أدله سائر التكاليف بالفروع من العبادات.

و عدم تمكن الكافر من الإتيان به و بسائر العبادات ما دام كافرا لا يمنع من تكليفه، لأنه قادر على أن يسلم ثم يأتى بالحج و الصلاه و غيرهما، فلا يمتنع عليه و لا يكون تكليفا بغير المقدور.

و يشهد بتكليفهم بالفروع من العبادات أيضا بعض الآيات بالخصوص، مثل قوله تبارك و تعالى وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ «۱»

و مثل قوله تعالى فِي جَنّاتٍ يَتَساءَلُونَ. عَنِ الْمُجْرِمِينَ. ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَ كُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ. وَ كُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «۲»، و مثل قوله تعالى فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلّى. وَ لكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلّى «۳».

و اختصاص بعض خطابات القرآن الكريم بالمؤمنين لا يوجب تفسير الآيات المطلقه و سائر الأدله المطلقه لكونهما من المثبتين اللذين لا تنافى بينهما، فالظاهر أنه لا إشكال فی وجوب الحج و سائر العبادات على الكافر، و الظاهر عدم الخلاف فيه من حيث الفتوى.

(۱) بلا خلاف فيه على الظاهر، و تقدم من المدارک دعوى الإجماع عليه، و استدل له

---

(۱). سوره فصلت: ۶.

(۲). سوره المدثر: ۴۱. ۴۷.

(۳). سوره القيامه: ۳۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۱۸

و ان كان معتقدا لوجوبه و آتيا به على وجهه مع قصد القربه، لأن الإسلام شرط فی الصحه.

---

بوجوه:

(الأول) الإجماع. و فيه: أن الإجماع المعتبر هو الإجماع التعبّدى، و يحتمل فى المقام أن مدركه بعض ما ذكر من الوجوه.

(الثانى) عدم تمشى قصد القربه منه،

و من المعلوم اعتباره فى العبادات و منها الحج.

و قيل فى وجه عدم تمشى قصد القربه منه أنه إن أتى به على وفق مذهبه فلا يصح، و إن أتى به على وفق مذهب الحق فهو عنده باطل على اعتقاده، فلا يمكنه أن يقصد القربه به.

و فيه: إن الكافر المعتقد بإله العالم جلت عظمته كأهل الكتاب يمكن فرض خطأه أو اشتباهه، بأن الموافق لمذهب الحق هو الموافق لمذهبه أو اعتقاده بأن الموافق لمذهب الحق هو الصحيح، لا ـ ما هو الموافق لمذهبه، كما يتفق كثيرا ما لبعض الكفار كاليهود و النصارى و المجوس أنه يعتقد بأن بعض العبادات الموافقه لمذهب الحق هو الصحيح و ما هو المعروف فى مذهبه هو الباطل، أو أنه يحتمل صحه ما هو الموافق لمذهب الحق فيأتى به رجاء لاحتمال الصحه.

(الثالث) أن الكافر ليس أهلا للكرامه و التقرب إلى اللّه تعالى، فلا تصح عباداته.

و فيه: ان الكلام فى قصد الكافر القربه و الأمر، و ليس الكلام فى حصول القرب له و كرامته عند اللّه تعالى.

و الحاصل: انه هل يوجد دليل على اشتراط الإسلام فى صحه الأعمال العباديه أو لم يوجد و ان لم يكن دليل على الاشتراط؟ فمقتضى انطباق المأمور به على المأتى به كون المأتى به مجزيا عن الواقع و موجبا لسقوط الأمر عقلا و ان لم يحصل له القرب و الكرامه عند اللّه تعالى، كما يكون الإتيان بالأعمال التوصليه التى ليست مشروطه بقصد القربه مجزيا و مسقطا لأوامرها.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۱۹

..........

---

مع أنه يمكن أن يقال: إن الكافر إن عمل للّه شيئا و يكون قصده فى العمل خالصا للّه تعالى فهذا يوجب كرامته عنده تعالى لعموم لطفه

و عنايته و رأفته و إحسانه، و إن كانت الكرامه راجعه لأموره الدنيويه، بل لعل ذلك مقطوع به.

(الرابع) قوله تعالى وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلاّٰ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ بِرَسُولِهِ «۱» و كذلك الأخبار الداله على اعتبار الإيمان فى قبول العبادات، فتبطل عبادات الكافر لكفره و لانتفاء الإيمان.

و فيه: أن القبول غير الصحه، فيمكن أن يكون أمر دخيلا فى القبول و لا يكون دخيلا فى الصحه.

لاـ يقال: عـدم القبول يـدل على عـدم الصـحه، فإن ظاهر عـدم القبول بلا قرينه يـدل على البطلان، فالمأتى به إن كان مسـتجمعا لجميـع الشـرائط فلاـ معنى لعـدم القبول، و ان لم يكن مسـتجمعا لجميع الشـرائط فيكون باطلاـ و لم يقبـل أيضـا، فعـدم القبول و البطلان متلازمان.

فـانه يقال: بعـد كثره اسـتعمال عـدم القبول فى الروايات و الآيات بلا قرينه يعلم من الخارج أنه لم يرد منها البطلان، فـذكر عـدم القبول وحده بلا قرينه لا يستكشف منه البطلان و إن كان للقبول أيضا درجات. لكن الإنصاف أن بعض الأخبار الداله على عدم قبول العبادات مع عدم الإيمان و الولايه يسـتظهر منه عدم الصـحه أيضا. مثل صـحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول: كـل من دان اللّه عز و جـل بعبـاده يجهـد فيهـا نفسه و لا إمام له من اللّه فسـعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شـانئ لأعمـاله- إلى أن قـال- و إن مـات على هـذه الحـال مـات ميته كفر و نفـاق، و اعلم يـا محمـد أن أئمه الجـور و أتبـاعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلوا و أضلوا، فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به

---

(١). سوره التوبه: ۵۴.



..........

---

الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شى ء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد «۱».

و مثـل مـا رواه الصـدوق رضوان اللّه عليه باسـناده إلى ابى حمزه الثمـالى قـال: قـال لنا على ابن الحسـين عليه السـلام: أى البقاع أفضـل؟ فقلنـا: اللّه و رسوله و ابن رسوله أعلم. فقـال لنـا: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام، و لو أن رجلا عمر ما عمر نوح فى قومه ألف سنه إلا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى اللّه بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا «۲».

و مثل ما رواه ابن مسـكان عن الكلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حديث قال: ما أكثر السواد يعنى الناس. قلت: أجل. قال: أما و اللّه ما يحج أحد للّه غيركم «۳».

و مثل ما رواه المفضل بن عمر أن أبا عبـد اللّه عليه السـلام كتب إليه كتابا فيه: إن اللّه لم يبعث نبيا قط يدعو إلى معرفه اللّه ليس معهـا طـاعه فى أمر و لاـ نهى، و إنمـا يقبل اللّه من العباد بالفرائض التى افترضـها اللّه على حـدودها مع معرفه من دعى إليه و من أطاع و حرّم الحرام ظاهره و باطنه، و صلّى و صام و حج و اعتمر و عظم حرمات اللّه كلها و لم يدع منها شيئا، و عمل بالبر كلّه و مكـارم الأخلاـق كلهـا و تجنب سيّئها، و زعم أنه يحـل الحلال و يحرّم الحرام بغير معرفه النبى صـلّى اللّه عليه و آله لم يحل للّه

حلالا و يحرم له حراما، و إن من صلّى و زكى و حج و اعتمر و فعل ذلك كله بغير معرفه من افترض

اللّه عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك- إلى أن قال: ليس له صلاه و إن ركع و إن سجد، و لا له زكاه و لا حج، و انما ذلك كله يكون بمعرفه رجل منّ اللّه على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه «۴» الحديث.

---

(۱). الوسائل ج ۱ ب ۲۹ من أبواب عبادات الخمس ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱ ب ۲۹ من أبواب وجوب عبادات الخمس ح ۱۲.

(۳). الوسائل ج ۱ ب ۲۹ من أبواب وجوب عبادات الخمس ح ۱۰.

(۴). الوسائل ج ۱ ب ۲۹ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ۱۸.



..........

---

و ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره باسناده عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى وَ إِنِّی لَغَفّٰارٌ لِمَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً ثُمَّ اهْتَدیٰ قال: ألا ترى كيف اشترط و لن تنفعه التوبه و الإيمان و العمل الصالح حتى اهتدى، و اللّه لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدى. قال قلت: إلى من جعلنى اللّه فداك؟ قال: إلينا «۱».

و مثل ما رواه المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: يا معلى لو أن عبدا عبد اللّه مائه عام ما بين الركن و المقام يصوم النهار و يقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه و يلتقى تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب «۲».

و قريب من هذه المعانى روايات أخرى، و فى هذه الروايات دلاله واضحه على عدم صحه الأعمال مع عدم الولايه، و تكون الأعمال فاسده من أصلها، لأن الصحه مشروطه بالولايه، فان قوله عليه السلام «و اللّه شانئ لأعماله» لا يمكن أن تكون الأعمال

مطابقه كاملا لأوامره تعالى مع ذلك يكون اللّه عز و جل شانئا لها، و أصرح من ذلك قوله عليه السلام «فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شى ء مما كسبوا» ذلك ظاهر بل صريح فى البطلان، فإن العمل الصحيح يسقط معه التكليف و مسقط للعذاب مع فعله و لا تصح مع فعله العقوبه و المؤاخذه، و ما حاله كذلك كيف يكون كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شى ء مما كسبوا، على ذلك الفرض لا يكون العمل موجبا للقرب و الكرامه و لا يستحق عليه الثواب، أما سقوط العذاب و العقوبه و المؤاخذه أعظم فائده مترتبه عليه فلا يكون كالرماد الذى ذكر.

و قوله عليه السلام فى روايه أبى حمزه الثمالى «لم ينفعه ذلك شيئا» فانه لا يجتمع مع الصحه. فأى نفع أعظم من سقوط العذاب و العقوبه، فمع عدم النفع بشى ء يستفاد منه

---

(١). الوسائل ج ١ ب ٢٩ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ١٩.

(٢). الوسائل ج ١ ص ٢٩ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ١٣.



..........

---

بطلان العمل «١».

و كذلك قوله عليه السلام فى روايه الكلبى «أما و اللّه ما يحج أحد للّه غيركم»- و فى معناها روايات أخرى- لا يجتمع مع صحه حجهم، بل يستفاد منه بطلان حجهم.

و كذلك قوله عليه السلام فى روايه المفضل بن عمر فى جمل ظاهره فى البطلان، و أصرح ما فى هذه الجمل قوله عليه السلام «و إن من صلّى و زكى و حج و اعتمر و فعل ذلك كله بغير معرفه من افترض اللّه عليه طاعته فلم يفعل شيئا من

ذلك- إلى أن قال:

ليس له صلاه و إن ركع و إن سجد و لا- زكاه و لا- حج، و انما ذلك كله يكون بمعرفه رجل منّ اللّه على خلقه بطاعته و أمر بالأخذ عنه». و صريح هذه الجمل هو البطلان.

و كذلك قوله عليه السلام فى روايه على بن ابراهيم عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى وَ إِنِّى لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى «٢» قال: ألا- ترى كيف اشترط و لن تنفعه التوبه و الإيمان و العمل الصالح حتى اهتدى. فان قوله عليه السلام «و لن تنفعه التوبه و الإيمان و العمل الصالح حتى اهتدى» لا يجتمع مع صحه الأعمال بدون الاهتداء بالمعصومين عليهم السلام، إذ أى نفع أعظم من سقوط العذاب و العقوبه الأخرويه.

و كذلك قوله عليه السلام فى روايه المعلى بن خنيس: يا معلّى لو أن عبدا عبد اللّه مائه عام- إلى أن قال: لم يكن له ثواب. فأى ثواب أعظم من سقوط العذاب و المؤاخذه.

و الحاصل: أن هذه الجمل و العبارات ظاهره فى عدم الصحه مع عدم الولايه، بل

(۱). ان قلت: اذا كـان الكفر بأحـد قسـميه الظـاهرى و المعنوى أو بكليهمـا ممـا اوجب الخلود فى النـار (العياذ باللّه سـبحانه) فلا تجدى الفروع شيئا صحت أو بطلت قلنا هذا عند ما كان مجرد احتمال فلا يتنافى مع ما سبق من الظهور.

(۲). سوره طه: ۸۱.



و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء (۱).

---

بعضـها صـريح فى ذلك، بل الأخبار الـداله على عـدم قبول الأعمال مع عـدم الولايه ظاهره فى عدم الصـحه، فان العمل إن كان موافقا

لما أمر به مع وجدانه لجميع شـرائطه و انتفاء جميع موانعه موجبا لسـقوط التكليف و يكون صـحيحا عند المولى و لا يكون بعده تكليف منه عليه، فيصدق أنه قبل هذا العمل. و هذا بحسب الظاهر واضح.

نعم فى كـل مورد يكون قرينه داخليه أو خـارجيه على أن القبول فى ذلك المورد يراد منه غير الصـحه، فلا بـد من الأخـذ به، و لكن مع عدم وجود القرينه لا بد و أن يحمل على ظاهره و هو الصحه.

فظهر من جميع ذلك: أن ما ذكر من الأخبار تـدل على عدم صـحه الأعمال مع عدم الولايه، فتدل على عدم صـحه أعمال الكافر أيضا، فلا إشكال فى المسأله.

و قد يسـتدل على عدم صـحه بعض الأعمال العباديه من الكفار مثل الصـلاه و الحج بأن من شـرائطها الطهاره من الحدث بل من الخبث أيضا، و الكافر من جهه نجاسه بدنه لا يصح وضوؤه و غسله، فلا تصح صلاته من جهه نجاسه بدنه.

و فيه: إن نجاسه غير المشرك و غير الناصبى أول الكلام، و لا تبعد طهاره أهل الكتاب.

نعم صـحه الصـلاه- سواء كانت من الصـلوات اليوميه أو صلاه الطواف- مشروطه بالتشهد، و الكافر لا يعتقد بنبوه محمد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فتكون صلاته باطله.

و على كـل حـال قـد تبين دلالـه الأخبـار على بطلاـن عبادات الكافر، و قـد اتفقت كلمات الأصـحاب على بطلان عباداته و منها حجه، و يكون حج الكافر باطلا و لا يصح و لا إشكال فيه.

(۱) فى الجواهر: لاـ يصـح القضـاء عنه لو مات، لعـدم كونه أهلا للإبراء من ذلك و الإكرام، و عموم الأدله ممنوع، فيبقى أصـل

عدم مشروعیه القضاء سالما، و مع ذلک لا

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۲۴

و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب علیه، و کذا لو استطاع بعد اسلامه (۱).

و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم یجب علیه علی الأقوی، لأن الإسلام یجبّ ما قبله کقضاء الصلوات و الصیام (۲) حیث أنه واجب علیه حال کفره کالأداء و اذا

---

یخلو الحکم من تأمل.

(۱) لعموم أدله وجوب الحج علی المستطیع.

(۲) هذا الحکم- أی ان الإسلام یجب ما قبله- معروف مشهور عنهم، بل ادعی الإجماع، بل ادعیت الضروره علیه، فکأنه أمر مسلم مقطوع به بینهم. و حدیث الإسلام یجبّ ما قبله حدیث مشهور نقله الفریقان.

قال المحقق فی المعتبر فی باب قضاء الصلوات الفائته: مسأله البلوغ و کمال العقل و الإسلام شرط وجوب القضاء لما یقضی من الصلوات، و هو اتفاق العلماء، و لقوله صلّی اللّه علیه و آله «رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ، و عن المجنون حتی یفیق» و لقوله (ص) «الإسلام یجبّ ما قبله». انتهی.

و قال أیضا فی باب شروط وجوب الزکاه: فرع تجب الزکاه علی الکافر و إن لم یصح منه أداؤها، أما الوجوب فلعموم الأمر و أما عدم صحه الأداء فلأن ذلک مشروط بنیه القربه و لا تصح منه، و لا قضاء علیه لو أسلم لقوله علیه السلام «الإسلام یجبّ ما قبله».

انتهی.

و قال أیضا فی کتاب الصوم فی مسأله عدم وجوب قضاء الصوم: و الإسلام شرط فی وجوب قضاء الصوم، فلو فاته فی حال کفره لم یجب القضاء إذا أسلم، و علیه فتوی العلماء، و لقوله تعالی قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ «۱» و لقول النبی «الإسلام یجبّ عما قبله».

و قال العلامه فی المنتهی: و کذا

الإجماع واقع علی عدم وجوب القضاء لمن فاته الصلاه

---

(۱). سوره الانفال: ۳۸.

..........

و هو كـافر أصـلى، قـال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: رفع القلم عن الصـبى حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفيق. و قـال عليه السلام: الإسلام يجبّ ما قبله. انتهى.

و قال العلامه أيضا فى المنتهى فى كتاب الزكاه: و هى لا تصح منه، فإذا أسـلم فلا قضاء عليه، بل سـقطت عنه لقوله عليه السلام: الإسلام يجبّ ما قبله.

و قال فى الدروس فى كتاب الزكاه فى هامشـها الظاهر أنه سـقط من المتن و تداركه فى الهامش أو نقل من كتاب الذكرى قال: و أما الكافر فإن الزكاه و إن وجبت عليه عندنا لأنه مخاطب بالفروع إلا أنه لا يصح منه أداؤها حال كفره، فإذا أسـلم سقطت عنه و إن كان النصاب موجودا، لأنه عباده فسقطت باسلامه، لقوله عليه السلام: الإسلام يجبّ ما قبله. و يستأنف الحول حين الإسلام.

و قال فى المسالك عند قول المصنف «و الكافر تجب عليه الزكاه» قال: إسلام الكافر يوجب إسقاط الزكاه التى كانت قد وجبت عليه حال كفره، لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

و قـال على بن ابراهيم فى تفسـيره فى سوره بنى اسـرائيل فى ذيـل آيه وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتّٰى تَفْجُرَ لَنٰا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً «۱» قـال: فإنهـا نزلت فى عبـد اللّه بن أبى أميه أخى أم سـلمه رحمه اللّه عليها. إلى أن قال: قالت (يعنى أم سـلمه) بأبى أنت و أمى يا رسول اللّه أ لم تقل «ان الإسلام يجبّ ما كان قبله»؟ قال: نعم، فقبل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إسلامه. انتهى.

و فى مجمع

البحرين فى ماده جبّ قال فى الحديث «الإسلام يجبّ ما قبله و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب». انتهى.

و فى المناقب عن القاضى النعمان فى شرح الأخبار: عمر بن حماد ... أنه جاء رجل الى عمر فقال: انى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقه و فى الإسلام تطليقتين فما ترى، فسكت

______________________________

(۱). سوره الاسراء: ۹۰.



..........

عمر فقـال له الرجـل: مـا تقول؟ قـال: كما أنت حتى يجى ء على بن أبى طالب، فجاء على عليه السـلام فقال: قص عليه قصـتک، فقص عليه القصه، فقال على عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندک على واحده.

و عن شـرح النهج لابن أبى الحديد الجزء العشرين ص ١ نقلا عن كتاب الأغانى لأبى الفرج الأصـفهانى فى قصه إسلام المغيره بطولها و فى آخرها: فقلت يا رسول اللّه إنما قتلتهم و أنا على دين قومى ثم أسلمت حين دخلت إليک الساعه. فقال عليه السلام: الإسلام يجبّ ما قبله.

و عن الجامع الصغير للسيوطى عن الطبرانى: الإسلام يجبّ ما قبله و الهجره تجب ما قبلها.

و عن نهـايه ابن الأـثير نحوه أيضا: الإسـلام يجبّ ما قبله، و التوبه تجبّ ما قبلها، أى يقطعان و يمحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعاصى و الذنوب.

و ما عن السيره الحلبيه ما روى فى قصه عبد اللّه بن سرحان يوم الفتح و فى آخرها فقال صلى اللّه عليه و آله لعثمان: أما بايعته و آمنته. قال: بلى و لكن يذكر جرمه القديم فيستحى منک. قال: الإسلام يجبّ ما قبله.

و فى سفينه البحار ج ١ ص ۴١٢ فى قصه هبار بن الأسود بن المطلب- و هو الذى

روّع زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فألقت ذا بطنها فأباح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دمه لذلک- و بعد اعتذاره و دخوله فى الإسلام و طلب العفو فقال صلّى اللّه عليه و آله:

قد عفوت عنک، و قد أحسن اللّه إليک حيث هداک إلى الإسلام و الإسلام يجبّ ما قبله.

و قال المحقق الميرزا القمى فى الغنائم فى كتاب الصـلاه: و لا يجب القضاء على الكافر الأصـلى إذا أسـلم، لأن الإسلام يجبّ ما قبله، و لعله من المتواترات، و للإجماع بل قيل إنه ضرورى. انتهى.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٢٧

..........

---

و الإنصـاف أن دعوى تواتر الأخبـار و كون الحكم ضـروريا ليست جزافيه و لاـ يكون ذلک البعيـد. و هـذا الحـديث الـذى نقله الفريقـان و إن لم يكن مسـندا باسـناد صـحيح إلاـ أنه مثـل قـول المحقق و العلاـمه و الشـهيد على نحو الجزم بقولهم: لقوله عليه السـلام «الإسـلام يجبّ ما قبله» يكشف عن اعتقادهم بصـدور هـذا الحـديث، و إنا و ان لم نقل بأن نقلهم بالجزم لهـذا الحـديث يخرجه عن الإرسـال و يـدخله فى الخبر الصـحيح بل أقوى منه، لكن الإنصاف أنه لا يكون من المرسـلات المتعارفه، و من كثره

النقله لهذا الحديث يمكن أن يكون الحق مع المحقق القمی رحمه اللّه تعالی من قوله بأنه لعله من المتواترات، فالظاهر عدم الإشكال فی المسأله، كما أن منع تكليف الكافر بالفروع لا يمكن المساعده عليه مع ظهور الآيات المتقدمه علی تكليفهم بالفروع و ادعاء الإجماع من غير واحد عليه.

نعم قد يستدل علی عدم تكليفهم بالفروع بصحيحه زراره قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام: أخبرنی عن معرفه الإمام منكم واجبه علی جميع

الخلق؟ فقال: إن اللّه عز و جل بعث محمدا صلّی اللّه عليه و آله إلی الناس أجمعين رسولا و حجه للّه علی جميع خلقه فی أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمد رسول اللّه و اتبعه و صدقه فإن معرفه الإمام منا واجبه عليه، و من لم يؤمن باللّه و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفه الإمام و هو لا يؤمن باللّه و رسوله و يعرف حقهما. قال: قلت فما تقول فی من يؤمن باللّه و رسوله و يصدق رسوله فی جميع ما أنزل إليه يجب علی أولئك حق معرفتكم؟ قال: نعم، هؤلاء يعرفون فلانا و فلانا. قلت: بلی. قال: أ تری أن اللّه هو الذی أوقع فی قلوبهم معرفه هؤلاء، و اللّه ما أوقع ذلك فی قلوبهم إلّا الشيطان، لا و اللّه ما ألهم المؤمنين حقنا إلّا اللّه عز و جل.

و فی تفسير علی بن ابراهيم عن أبان بن تغلب قال: قال لی أبو عبد اللّه عليه السلام: يا أبان أ تری أن اللّه عز و جل طلب من المشركين زكاه أموالهم و هم يشركون به حيث يقول



..........

---

وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لٰا يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰافِرُونَ. قلت له: كيف ذاك جعلت فداك فسره لی؟ فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالإمام الأول و هم بالأئمه الآخرين كافرون، يا أبان إنما دعی اللّه العباد إلی الإيمان به، فإن آمنوا باللّه و برسوله افترض عليهم الفرائض.

و عن الإحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانيه و الربوبيه و شهاده أن لا إله إلا اللّه،

فلما أقروا بذلك تلاه بالإقرار لنبيه صلّی اللّه عليه و آله بنبوته و الشهاده بالرساله، فلما ألقاه لذلك فرض عليهم الصلاه ثم الصوم ثم الحج.

و فيما ذكر نظر و إشكال:

أما الحديث الأول فظاهره مخالف للأحاديث المعتبره المستفيضه إن لم تكن متواتره مثل الحديث فی ذيل الآيه الشريفه وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ «۱» فی نقل الفريقين أول ما أظهر نبوته للأقربين من بنی هاشم بعد ما أظهر نبوته، و قبل الإيمان بوحدانيه اللّه

عز و جل و قبل الإيمان برسالته عيّن وصيه و خليفته و أمرهم باطاعته. و غير ذلك من الأحاديث فى الموارد المختلفه.

و بالنسبه إلى الأشخاص الذين لم يؤمنوا بنبوته بل بوحدانيه اللّه تعالى و ذكر وصف النبى صلّى اللّه عليه و آله و أوصيائه فى الكتب السماويه مكررا بحيث يعلم اليهود و النصارى بوجوب الإيمان بالنبى و الإيمان بأوصيائه مع أن الكثير منهم من الجاحدين لنبوته، فيمكن أن يكون المراد أن من لم يعتقد باللّه تبارك و تعالى و جهله جهل قصور لا تقصير، لا يمكن أن يكلف بالإيمان برسوله، و من لم يعتقد بنبوه النبى صلّى اللّه عليه و آله و جهله جهل قصور لا تقصير لا يمكن أن يكلف بمعرفه الإمام. و الحاصل: ان امكن التأويل فى الحديث فهو، و إلا

---

(۱). سوره الشعراء: ۲۱۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۲۹

أسلم سقط عنه.

و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم. مدفوعه بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمرا تهكميا ليعاقب (۱) لا حقيقيا. لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافرا و

لا مسلما. و الأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعا و ان تركه فمتسكعا، و هو ممكن فى حقه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعه و لا معها إن ترك، فحال الاستطاعه مأمور به فى ذلك الحال و مأمور على فرض

---

فلا بد أن يرد علمه الى اهله.

و الحديث الثالث مرسل، و الحديث الثانى الذى نقله على بن ابراهيم يكون فى سنده أبو جميله مفضل بن صالح، و هذا الرجل و إن كان فى طريق على بن ابراهيم و هو قد وثق جميع من ورد فى اسناده، إلا أن النجاشى نقل ضعفه، فيصبح توثيق على بن ابراهيم معارضا لتضعيف النجاشى فتصير الروايه ضعيفه.

على أن الروايه لا بد و أن تحمل بأنها تأويل الآيه الشريفه، فان الشرك الذى ذكر فيها- مضافا إلى ظهور الشرك فى بقيه الآيات فى الشرك مع اللّه تعالى- ظاهر فى خصوص هذه الآيه بمناسبه قبلها و بعدها فى الشرك مع اللّه لا الشرك مع الإمام الأول. و أظهر منه ظهور الآخره فى عالم العقبى، و لا يمكن حملها على الأئمه الآخرين، فان أمكن توجيه الروايه بوجه لا ينافى ظهورها فيها فهو و الا فلا بد من رد علمها إلى أهلها، فمعرض عنها المشهور، أو يحمل على الترتيب فى الطلب لا المطلوب إن أمكن. فالظاهر عدم الإشكال فى المسأله، فان العمل على طبق هذه الروايه بظاهرها بدون تأويل غير ممكن، فإن لم يمكن التأويل فلا بد أن تطرح أو يرد علمها إلى أهلها.

(۱) الأمر التهكمى لا يوجب عقابا، فإن العبـد إن علم أن المولى لا يريد منه الإتيان بما أمر به فلا يكون أمره موجبا لانبعاثه، و لا يكون ترك الامتثال

هتكا و تجريا على المولى،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۰

تركه حالها بفعله بعدها.

و كـذا يـدفع الإشـكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنه فى الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء، و هو مقدور له بأن يسـلم فيأتى بهـا أداء و مع تركهـا قضـاء، فتوجه الأـمر بالقضاء إليه انما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق. فحاصل الإشـكال: إنه إذا لم يصـح الإتيـان به حـال الكفر و لاـ يجب عليه إذا أسـلم فكيف يكون مكلفـا بالقضـاء و يعـاقب على تركه. و حاصل الجواب: إنه يكون مكلفـا بالقضـاء وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، و مع تركه الإسـلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء (۱)، فيستحق العقاب عليه. و بعباره أخرى: كان

---

فلا استحقاق للعقاب أصلا.

على أن تصـحيح التكليف بتصـحيح العقـاب لاـ يمكن أن يصار إليه، فإن التكليف لا بـد أن يكون عن مصـلحه مقتضـيه له، و لا يكون العقاب هو المصلحه المقتضيه له.

(۱) البيان الـذى بيّنه المصـنف «قده» فى هذا المقام متين جدا، فلا إشـكال فى أنه مكلف بإتيان الحج و سائر العبادات، و مكلف أيضا بقضاء مثل الصلاه و الصوم. و اذا أسلم سقط منه الأداء و القضاء، و كذلك سقط عنه الحج إذا أسلم بعد زوال الاستطاعه.

و قـد يشـكل فى سـقوط الحـج عمن اسـتقر عليه الحج بعد زوال الاسـتطاعه: بأن وجوب الحج متسـكعا بعد زوال الاسـتطاعه فى السنوات اللاحقه ليس له وقت معين، بل هو واجب إلى آخر العمر، و المتيقن من الحديث، الجبّ عما فات دون ما هو باق وقته، كما إذا أسلم فى أثناء وقت الصلاه- مثلا أسلم بعد الظهر قبل الغروب- فلا إشكال فى وجوب الصلاه عليه

إذا بقى من الوقت بقدر الصـلاه مع الطهاره، فالحج على من اسـتقر عليه الحج بعد زوال الاستطاعه لم يفت وقته بل وقته باق إلى آخر العمر. فهو نظير ما إذا أسلم قبل خروج الوقت، فكما وجبت عليه الصلاه حينئذ وجب عليه الحج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۱

يمكنه الإتيـان بالقضـاء بالإسـلام فى الوقت إذا ترك الاـداء، و حينئـذ فـإذا ترك الإسـلام و مات كافرا يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له، و إن خالف أيضا و استحق العقاب.

و فيه: إن وجوب الحج متسكعا بعد زوال الاستطاعه و إن كان باقيا، و لا تعتبر فيه الاستطاعه، إلا أنه لا إشكال فى أن السبب لوجوبه هو الاستطاعه المتحققه فى العام السابق و هى دخيله فى موضوع الوجوب، و ليس لحج المتسكع وجوب آخر غير وجوب أصل الحج بواسطه الاستطاعه، و حديث الجب بلحاظها يشمل الحج.

و هذا نظير وجوب قضاء الصلاه و الصيام بعد الوقت، فوجوب القضاء ليس له وقت معين، بل وقته و وجوبه باق إلى آخر العمر، فكما يشمله حديث الجب فكذلك يشمل الحج بعد سنه الاستطاعه بعد زوالها، و كذلك يحكم بعدم وجوب صلاه الآيه للزلزله الحادثه حين الكفر عليه.

فكل تكليف فعلى قد استقر عليه حين الكفر فالإسلام يجبه، و أما الأحكام الوضعيه فإما أن تكون من باب حقوق الناس فما كان منها كون اشتغال الذمه بحكم من الشارع- كباب الجنايات- فالظاهر جريان القاعده فيها، و ما كان منها أمرا عرفيا عقلائيا مع قطع النظر عن حكم الشارع- كأداء الدين ورد الأمانات و نحو ذلك- فإن كان ذو الحق مسلما فلا إشكال فى عدم شمول القاعده لها، و إن كان

ذو الحق غير مسلم فإن قلنا باحترام مال الكافر أو باحترام أموال بعضهم و عدم جواز أكل أموالهم من دون سبب شرعى فالظاهر عدم جريان القاعده فيها، و إن قلنا بعدم احترام أموال بعضهم و جواز أكل أموالهم من دون رضائهم فالظاهر جريان القاعده فيها.

و إن كان بمثل الطلاق فالظاهر جريان القاعده فيها من جهه إطلاق القاعده، و يردها النص الوارد فيها، و إن كان بمثل التزويج فالظاهر عدم جريان القاعده فيه لأجل النص «بأن لكل قوم نكاحا» و ما فى معناه، و إن كان بمثل الطهاره و النجاسه فمحل إشكال و إن

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۲

### [مسأله لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه]

(مسأله: ۷۵) لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه (۱) و وجب عليه الإعاده من الميقات، و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (۲).

و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلما (۳)، لأن إحرامه باطل.

### [مسأله المرتد يجب عليه الحج]

(مسأله: ۷۶) المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق (۴) أو حال ارتداده و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه (۵) على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمته كالكافر

كان الأوجه عدم جريان القاعده فيها.

(۱) لما تقدم من بطلان عمل الكافر حين كفره، فاحرامه وقع فى حال الكفر فيكون باطلا، فيجب عليه إعادته.

(۲) هكذا ذكر فى الشرائع، و علل بأنه ثبت ذلك فى الناسى و الجاهل، و المسلم أعذر منهما و أنسب بالتخفيف. لكنه مشكل، لأن العالم العامد فى البقاء على الكفر لا يعلم كونه أعذر و أنسب بالتخفيف من المسلم الناسى و الجاهل، لكن يمكن الحكم فى العالم العامد أيضا كما سيأتى الكلام فيه فى موضعه، فان قلنا به فنقول فيه أيضا.

(۳) يعنى إن لم يجدد الإحرام مسلما و لم يحرم من موضعه إن قلنا بالصحه فيه فان كان جاهلا لحقه حكم الجهل.

(۴) لما تقدم من كون الكفار مكلفين بالفروع، و لكن لا يصح منه لما تقدم من أن شرط صحه العبادات الإسلام فمن الكافر لا يصح.

(۵) قال صاحب الجواهر: بل فى القواعد أنه لو مات- أى المرتد- بعد الاستطاعه أخرج من صلب تركته ما يحج به عنه، و إن لم يتب على إشكال. لكن فيه ما عرفت من عدم براءه ذمته من ذلك و عدم أهليته للإكرام.

و دعوى شمول أدله القضاء

له و كون الحج كالدين يمكن منعها أيضا، فلعل الأقوى عدم القضاء عنه، بل يقوى ذلك أيضا فيما لو كان مستطيعا قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد و مات

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۳

الأصلى، و ان تاب وجب عليه و صح منه و ان كان فطريا على الأقوى من قبول توبته (۱)، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جبّ الإسلام، لأنها مختصه بالكافر الأصلى بحكم التبادر (۲).

و لو أحرم فى حال ردته ثم تاب وجب عليه الإعاده كالكافر الأصلى، و لو حج فى حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعاده على الأقوى (۳)، ففى خبر

---

عليه فتأمل. انتهى. فكأنه متأمل فى كلتا الصورتين فى الحكم و إن قواه.

(۱) هذا متين جدا لما هو الأقوى، بل بلا إشكال من قبول توبته ظاهرا و باطنا.

(۲) مقتضى إطلاق أخبار الجبّ عدم الفرق بين الكفر الأصلى و العارضى. و دعوى التبادر مشكله، و على فرضها لم يكن بدويا حتى يزول بالتأمل أشكل، فان استندنا فى الحكم بالأخبار و أدعى أنها متواتره فيشكل أن يقال بأنها مختصه بالكافر الأصلى، و

ان استندنا بأن الحكم من الضرورى فالقدر المتيقن منه هو الكافر الأصلى.

(۳) نقل عن الشيخ فى المبسوط أنه يجب عليه اعاده الحج، لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاما عندنا، لأنه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر. و قد علل ما أفاده الشيخ بأن اسلامه الأول لم يكن اسلاما لقوله تعالى وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدٰاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مٰا يَتَّقُونَ «۱».

و فيه: إن الدلاله غير ظاهره، و يدل على خلاف ذلك صريحا قوله تعالى كَيْفَ يَهْدِي

اللّٰهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمٰانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جٰاءَهُمُ الْبَيِّنٰاتُ إلى أن قال تعالى إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۲» ففى هذه الآيات تصريح باثبات الكفر بعد الإيمان و قبول إسلامهم و قبول توبتهم بعد الكفر، كما أنها تدل أيضا على قبول توبه المرتد ظاهرا و باطنا.

---

(۱). سوره البراءه: ۱۱۵.

(۲). سوره آل عمران: ۸۶. ۸۹.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۴

زراره عن أبى جعفر عليه السلام: من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شى ء.

و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره، بقرينه الآيه الأخرى و هى قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ، و هذه الآيه دليل على قبول توبه المرتد الفطرى (۱)، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

---

و يشهد بأن الإسلام القبلى اسلام قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا «۱» حيث أثبت الكفر بعد الإيمان.

و قد يستدل للشيخ بقوله تعالى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمٰانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ «۲»، و من أعماله الحج فهو كالعدم فلا بد أن يحج ثانيا.

و فيه: إن هذا الاستدلال واضح الضعف، فإن الظاهر من حبط العمل عدم استحقاق الأجر و الثواب لا البطلان أيضا. مضافا إلى أن الآيه الأخرى يفسرها بقوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ، فالأقوى ما عليه المصنف «قده» من عدم وجوب الإعاده لتحقق الامتثال، و يؤيده خبر زراره.

(۱): أما قبول توبته فلا إشكال فيه، لكن دلاله هذه الآيه عليه

لاـ تخلو من تأمـل، للتأمل فی التلازم بین عـدم حبط اعماله السابقه و بین قبول توبته ظاهرا، بحیث تترتب علیه الآثار الظاهریه من الطهاره و التناکـح و التوارث، لکن الآیه التی قـدمناها دلیل صـریح فی ذلک، و هی قوله تعالی کَیْفَ یَهْدِی اللّٰهُ قَوْماً کَفَرُوا بَعْدَ إِیمٰانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جٰاءَهُمُ الْبَیِّنٰاتُ إلی قوله تعالی إِلَّا الَّذِینَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِکَ وَ أَصْلَحُوا

---

(۱). سوره النساء: ۱۳۷.

(۲). سوره المائده: ۶.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۵

## [مسأله لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم یبطل إحرامه]

(مسأله: ۷۷) لو أحرم مسـلما ثم ارتد ثم تاب لم یبطل إحرامه علی الأصح، کما هو کذلک (۱) لو ارتد فی أثناء الغسل ثم تاب. و کذا لو ارتد فی أثناء الأذان أو الاقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل و کذا لو ارتد فی أثناء الصلاه ثم تاب قبل أن یـأتی بشـی ء أو یفوت الموالاه علی الأقوی (۲) من عـدم کون الهیئه الاتصـالیه جزء فیها. نعم لو ارتـد فی أثناء الصوم بطل و ان تاب بلا فصل.

## [مسأله إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب علیه الإعاده]

(مسأله: ۷۸) إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب علیه الإعاده (۳)، بشرط

---

فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ «۱».

(۱) کـل ذلـک لوقوع جمیع أجزاء العمل فی حال الإسـلام، و لم یـدل دلیل تعبّـدی علی مبطلیه الارتـداد الحاصل فی الأثناء مع فرض قبول توبته کما تقدم أنه الأقوی، و مع کون إسلامه الأول إسلاما کما تقدم أیضا.

و قد استدل علی البطلان: بأن الإحرام عباده و مع الارتداد یبطل الجزء المقارن للارتداد، نظیر الارتداد فی أثناء الصوم.

و فیه: إن القیاس مع الفارق، فانه یعتبر فی موضوع الصوم الإمساک اختیارا من طلوع الصـبح إلی الغروب الشـرعی مع النیه، و مع تخلـل جزء منه لاـ یحصل المأمور به الا فی الموارد التی اسـتثناها الشارع بـدلیل خاص، و لا یکون مثل ذلک معتبرا فی الإحرام، فبطلانه بالکفر یتوقف علی أن یکون الکفر محلّلا، و لا دلیل علی ذلک فلا یکون باطلا.

(۲) فی خصوص الصلاه عندی تأمل.

(۳) كما عن المشهور، لصحيح بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه فانه يؤجر عليه، إلا

الزكاه لأنه يضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاه و الحج

---

(۱). سوره آل عمران: ۸۶. ۸۹.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۶

..........

---

و الصيام فليس عليه قضاء «۱».

و لصحيح الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنهما قالا: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعاده شى ء من ذلك غير الزكاه و لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه «۲».

و صحيح ابن اذينه قال: كتب إلىّ أبو عبد اللّه عليه السلام: إن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له، إلا الزكاه فانه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها أهل الولايه، و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما «۳».

و خبر محمد بن حكيم قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: إنا كنا نقول بقول و إن اللّه منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شى ء من أعمالنا؟ فقال: أما الصلاه و الصوم و الصدقه فإن اللّه يتبعكما ذلك و يلحق بكما، و أما الزكاه فلا لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم و أعطيتماه غيره «۴».

و فى مقابل هذه الروايات روايات أخرى:

«منها» ما عن أبى عبد اللّه الخراسانى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت انى حججت و

أنا مخالف و حجتى حججت هذه و قد منّ اللّه علىّ بمعرفتكم و علمت أن الذى

---

(۱). الوسائل ج ۶ ب ۳ من أبواب مستحقی الزکاه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۶ ب ۳ من أبواب مستحقی الزکاه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۶ ب ۳ من أبواب مستحقی الزکاه ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۱ ب ۳۱ من أبواب وجوب العبادات الخمس ح ۵.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۳۷

..........

---

کنت فیه کان باطلا، فما تری فی حجتی؟ فقال: اجعل هذه حجه الإسلام و تلک نافله «۱».

و عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: و کذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج و ان کان قد حج «۲».

و عن علی بن مهزیار قال: کتب ابراهیم بن محمد بن عمران الهمدانی إلی أبی جعفر علیه السلام: إنی حججت و أنا مخالف و کنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره إلی الحج؟

قال: فکتب إلیه أعد حجک «۳».

و هذه الروایات ضعیفه أولا، فان أبا عبد اللّه الخراسانی مجهول لم یوثق، و روایه ابی بصیر ضعیفه بعلی بن أبی حمزه، و روایه علی بن مهزیار ضعیفه بسهل. و ثانیا أما روایه أبی عبد اللّه الخراسانی فلا یستفاد منها بطلان الحج السابق، لأنه علیه السلام قال «اجعل هذه حجه الإسلام و تلک نافله» و لم یقل علیه السلام إنها باطله، فعلی فرض صحه الروایه یکون مدلولها مدلول الروایات التی تدل علی استحباب إعاده الصلاه جماعه، و فی بعضها «ان اللّه یختار أحبهما الیه» و یکون ظاهر الروایتین الأخیرتین وجوب الحج ثانیا، و الصحاح الأوله نص فی الصحه و عدم لزوم الحج ثانیا، فلا بد من حمل الظاهر علی النص.

مضافا

إلی أنه وردت روایات تدل علی استحباب الإعاده، منها صحیح برید العجلی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل حج و هو لا یعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونه به أ علیه حجه الإسلام أو قد قضی فریضته؟ فقال: قد قضی فریضته، و لو حج لکان أحبّ إلیّ. قال: و سألته عن رجل حج و هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم منّ اللّه علیه فعرف هذا الأمر، یقضی حجه الإسلام؟ فقال:

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.



أن یکون صحیحا فی مذهبه (۱) و إن لم یکن صحیحا فی مذهبنا، من غیر فرق بین

---

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)؛ ج ۱، ص: ۲۳۸

---

یقضی أحبّ إلیّ «۱».

«و منها» صحیح عمر بن أذینه قال: کتبت إلی أبی عبد اللّه علیه السلام أسأله عن رجل حج و لا یدری و لا یعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه علیه بمعرفته و الدینونه به أ علیه حجه الإسلام؟ قال: قد قضی فریضه اللّه و الحج أحب إلی «۲».

و فی روایه الکلینی زیاده، و هی أنه سأله عن رجل هو فی بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدین ثم منّ اللّه علیه فعرف هذا الأمر أ یقضی حجه الإسلام أو علیه

أن یحج من قابل؟ قال: یحج أحب إلی «۳». و فی هاتین الروایتین دلاله واضحه علی الاستحباب.

و لا یتوهم عدم صراحه الکفایه بالنسبه إلی حج الناصب. لأنه یقال فی صحیح العجلی الأول تصریح بالکفایه بالنسبه إلی حج الناصب أیضا، لقوله علیه السلام: و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء مع فرض الحدیث فی الناصب، فالظاهر بمقتضی تلک الروایات عدم الإشکال فی الاجتزاء بحجه السابق.

و قد تقدم فی مسأله (۷۴) فی الاستدلال علی عدم صحه حج الکافر الروایات الداله علی عدم صحه حج المخالف تفصیلا فراجع. فمع ذلک الحکم بعدم لزوم الإعاده فالظاهر أنه ببرکه استبصاره تفضل اللّه علیه بعفوه عما سلف من الإتیان بالعبادات باطلا لأنه کان فاقدا لما هو أعظم من بطلان عباداته، فاذا هو عفی عما هو أعظم منه فیعفی عما هو دونه، فیجتزئ بأعماله الناقصه فی تلک الحال. أو یقال بعیدا: بأن أعماله و عباداته کانت صحیحه فی وقت إتیانها مشروطه بالشرط المتأخر و هو استبصاره قبل موته.

(۱) لما كان المنساق من الأخبار أن الموجب لسؤال السائلين من وجوب إعاده

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.



..........

---

العبادات هو فساد العقيده لا من جهات أخرى، قهرا يكون الجواب من هذه الجهه أيضا.

لكن مع ذلك لا ينحصر ظاهر السؤال بفساد العقيده فقط، بل من حيث أن العبادات الصادره وقعت على طبق مذهبهم الفاسد أيضا، فاذا أجاب الإمام عليه السلام بعدم

لزوم الإعاده يشمل كلا الأمرين- أى الفساد من جهه فساد العقيده و الفساد من كون العمل على خلاف مذهب الحق- فلا نحتاج إلى القول بأن حمل الإطلاق على ما حصل العمل على طبق مذهب الحق يكون من حمل المطلق على الفرد النادر. بتوهم أن السؤال ينحصر بخصوص البطلان من جهه فساد العقيده، لكن هذا توهم باطل، لأن السائلين يدرون بأن عمل الناصب أو المخالف يكون على طبق مذهبه لا على طبق مذهب الحق، فيكون أصل السؤال و الجواب راجعين إلى الجهتين، فلا إعاده عليه لأجل الفساد من جهتين.

إلّا انه إذا اتفق نادرا وقوع العمل على طبق مذهب الحق مع قصد القربه فالحكم بالصحه بطريق أولى، بل يمكن القول بشمول الإطلاق له أيضا.

و أما اذا وقع العمل على خلاف مذهبه و خلاف مذهب الحق، فشمول الإطلاق له مشكل و إن كان من المحتمل، لخبر عمار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السلام و أنا جالس: انى منذ عرفت هذا الأمر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى. قال: لا تفعل، فإن الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاه «۱».

و لتعليل وجوب إعاده الزكاه فى الصحاح بأنها وضعها فى غير موضعها، الظاهر فى أن ما يكون من حق اللّه فلا يجب جبرانه، و أما ما كان من حق الناس يجب جبرانه. و لكن بواسطه ضعف روايه الساباطى فإنه فى نقل الشهيد رضوان اللّه عليه لم يذكر اسناده إلى كتاب الرحمه لسعد بن عبد اللّه، و لكن فى الوسائل قال: و رواه الكشى رحمه اللّه فى كتاب

(۱). الوسائل ج ۱ ب ۳۱ من أبواب وجوب العبادات

الخمس ح ۴.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۴۰

الفرق لإطلاق الأخبار. و ما دل على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب، بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله «يقضى أحبّ إلىّ» و قوله «و الحج أحب إلى» (۱).

## [مسأله لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه]

(مسأله: ۷۹) لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه (۲)،

---

الرجال عن عده ذكرها لكن بعض المذكورين لم يوثق فى الرجال فأصبحت غير معتمد عليها، لا أقل من على بن يعقوب، و عدم الجزم بهذا الاستظهار من التعليل لا يمكن الاعتماد عليه.

(۱) قد تقدمت هذه الأخبار، و تقدم أيضا أن الأخبار التى تدل بظاهرها على وجوب الإعاده كلها ضعيفه لا يعتمد عليها، و تقدم أيضا أنه لو لا قرينيه بعضها الآخر كما ذكره المصنف «قده» و لو لا كونها ضعيفه لكان مقتضى الجمع العرفى هو الاستحباب، فلا إشكال فى البين.

(۲) قال فى المستند: بلا خلاف يوجد. و تدل على ذلك جمله من النصوص:

«منها» صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحج، فغاب عنها زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام «۱».

«و منها» صحيح معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امرأه لها زوج فأبى أن يأذن لها فى الحج و لم تحج حجه الإسلام، فغاب عنها زوجها و قد نهاها أن تحج؟

فقال: لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و لا كرامه، لتحج ان شاءت «۲».

«و منها» صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأه لها زوج و هى

(۱). الوسائل ج ۸ ب

۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱ ص ۱۱۰.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳ ص ۱۱۰.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۴۱

و لا يجوز له منعها عنه (۱). و كذا فى الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيّقا (۲)، و أما فى الحج المندوب فيشترط إذنه (۳)، و كذا فى الواجب الموسّع قبل تضيّقه

---

صروره و لا يأذن لها فى الحج؟ قال: تحج و إن لم يأذن لها «۱».

«و منها» مرسله المفيد فى المقنعه قال: سئل عليه السلام عن المرأه تجب عليها حجه الإسلام يمنعها زوجها من ذلك أ عليها الامتناع؟ فقال عليه السلام: ليس للزوج منعها من حجه الإسلام، و ان خالفته و خرجت لم يكن عليها حرج «۲».

(۱) كما يستفاد ذلك من النصوص تصريحا.

(۲) أما النصوص المتقدمه الوارده فى الباب فلا تدل فى غير حجه الإسلام، فلا بد من ملاحظه أدله النذر و شرائطه، فهل يشترط إذن الزوج فى صحته أو مع منافاته لحق الزوج أو أنه مع اذن الزوج، فإذا كان موقع العمل بالنذر منافيا لحق الزوج هل يكون للزوج حل النذر أو لا؟ فسيأتى الكلام فيه إنشاء اللّه تعالى.

(۳) قال فى الشرائع: و لا يصح حجها تطوعا إلا باذن زوجها. و قال فى المنتهى: لا تحج التطوع إلا باذن الزوج، فإن أذن لها فى الخروج خرجت و إلا فلا، و لا نعلم فيه خلافا.

و قال فى المدارك عند قول المحقق «و لا يصح حجها تطوعا إلا باذن زوجها» قال:

هذا قول علمائنا أجمع، و عن غيرهم دعوى الإجماع عليه أيضا، و استدل له بأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته

بما ليس بواجب، فلعل المراد من حق الزوج أن من حقوقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا باذنه، و يدل صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام عن قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى عداد حق الزوج على المرأه: و لا تخرج من بيتها الّا باذنه و ان خرجت لعنتها ملائكه السماء و ملائكه الأرض. الحديث «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴ ص ۱۱۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶ ص ۱۱۱.

(۳). الوسائل ج ۱۴ ب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح ح ۱.



..........

---

و عن كتاب على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأه أ لها أن تخرج بغير اذن زوجها؟ قال: لا «۱».

و عن عمرو بن جبير الغررى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عداد حقوق الزوج: و لا تخرج من بيتها بغير إذنه «۲».

و عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أيما امرأه خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقه لها حتى ترجع «۳».

هذا، و يمكن استظهار عدم جواز حجها تطوعا من صحيح محمد بن مسلم الذى قد تقدم بعد سؤاله عن امرأه لم تحج و لها زوج فأبى ان يأذن لها فى الحج فغاب عنها زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام. فان تقييده عليه السلام بحجه الإسلام مشعر بخصوصيتها فى عدم لزوم إطاعتها له. و كذا الكلام فى صحيحه معاويه بن وهب

من قول أبى عبد اللّه عليه السلام: لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام.

و قد استدل على ذلك بموثقه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام تقول لزوجها أحجنى من مالى، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم و يقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا «۴».

و قد استشكل فى الاستدلال بهذه الروايه بأنها انما تدل على جواز منع الزوج لها لا وجوب الاستيذان و اعتبار جواز ذهابها إلى الحج من إذن الزوج لها. و لكن هذا- أى عدم جواز حجها بدون إذن زوجها- على القاعده بناء على عدم جواز خروج المرأه من بيتها بدون إذن زوجها كما عرفت.

---

(۱). الوسائل ج ۱۴ ب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۱۴ ب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۵ ب ۶ من أبواب النفقات ح ۱.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.



على الأقوى، بل فى حجه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت (۱).

و المطلقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العده (۲)،

---

(۱) هذا أيضا على القاعده بناء على عدم جواز خروج المرأه عن بيتها بدون إذن زوجها و جواز منع الزوج لها من الخروج بمقتضى إطلاق الأدله، خرج عن هذا الأصل خروجها لحجه الإسلام، و المقدار الخارج عن هذا الأصل عدم اعتبار إذنه فى أصل حجه الإسلام لا فى خصوصياتها الأخرى، فما لم يتضيّق الوقت لم يسقط اعتبار اذنه.

هذا

فى حجه الإسلام، و أما فى غيرها فان قلنا بعدم اعتبار اذن الزوج فى الخروج من البيت للواجب فيكون حكمه حكم حجه الإسلام، فما لم يتضيق لا يسقط اعتبار إذن الزوج على الأصل و القاعده، و سيجى ء البحث فيه إنشاء اللّه تعالى.

(۲) بناء على ما كان مفروغا عنه بينهم من أن المطلقه الرجعيه بحكم الزوجه، فتكون بحكم الزوجه من الواجب و المندوب. مضافا إلى جمله من النصوص:

«منها» ما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقه تحج فى عدتها «۱».

«و منها» ما عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المطلقه تحج فى عدتها. قال: إن كانت صروره حجت فى عدتها، و إن كانت حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها «۲».

«و منها» صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: لا تحج المطلقه فى عدتها «۳».

و فى معناها روايات أخر.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۶۰ من أبواب وجوب الحج ح ۳.

بخلاف البائنه (۱) لانقطاع عصمتها منه.

و كذا المعتده للوفاه، فيجوز لها الحج (۲) واجبا كان أو مندوبا. و الظاهر أن المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن (۳).

و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا (۴) من الاستمتاع بها لمرض

---

(۱) الظاهر عدم الخلاف فيه بينهم، و قد علل بما فى المتن، و يؤيد ذلك أيضا ما عن سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شى ء من الطلاق

فقال:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت «۱».

و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقه تحج فى عدتها. و قد سبق نقله قريبا.

(۲) بلا خلاف أيضا، و يشهد بذلك ما عن داود بن الحصين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها. قال: تحج و إن كانت فى عدتها «۲».

و ما عن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه التى يتوفى عنها زوجها أ تحج؟ فقال: نعم «۳».

و ما عن عبد اللّه بن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج فى عدتها؟ قال: نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل «۴».

(۳) لإطلاق بعض الأخبار المتقدمه الشامل لها و للدائمه.

(۴) هذا بناء على أن من حق الزوج على الزوجه أنها لا تخرج من بيتها بدون إذن

---

(۱). الوسائل ج ۵ ب ۸ من أبواب النفقات ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶۱ من أبواب وجوب الحج ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۶۱ من أبواب وجوب الحج ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۶۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۳.



أو سفر أو لا.

## [مسأله لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأه]

(مسأله: ۸۰) لا يشترط وجود المحرم فی حج المرأه اذا كانت مأمونه على نفسها و بضعها (۱)، كما دلت عليه جمله من الأخبار (۲). و لا فرق بين كونها ذات

---

الزوج كما قدمنا الاستدلال عليه، فبناء على ذلك لا فرق بين كونه ممنوعا من الاستمتاع أولا. فهذا

هو الحق، أما إذا قلنا بأنه ليس من حق الزوج على الزوجه عدم جواز خروجها بغير إذن زوجها بل حق الزوج عليها منحصر بالاستمتاع، فلا إشكال فی الفرق بين كونه ممنوعا من الاستمتاع أو لا، لكنه خلاف التحقيق.

(۱) قال فی المنتهى فی المسأله: فاذا اكتملت الشرائط وجب عليها الحج و إن لم يكن لها محرم، ذهب اليه علماؤنا أجمع.

قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا.

(۲) «منها» ما عن صفوان الجمال قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام: قد عرفتنی بعملی تأتينی المرأه أعرفها باسلامها و حبها إيّاكم و ولايتها لكم ليس لها محرم. قال: إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها، فان المؤمن محرم المؤمنه، ثم تلا هذه الآيه وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ «۱».

«و منها» ما فی الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه «۲».

«و منها» فی الصحيح أيضا عن معاويه بن عمار عن المرأه تحج بغير ولی. قال: لا بأس، و ان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه، فلا ينبغی لها أن تقعد، و لا ينبغی لهم أن يمنعوها. الحديث «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ٢ ص ١٠٩.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج ح ۴ ص ١٠٩.



بعل أو لا (١). و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (٢) و لو

بالأجره (٣) مع تمكنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعه. و هل يجب عليها التزويج تحصيلا للمحرم؟ و جهان (۴).

و لو كانت ذات زوج و ادعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدم قولها (۵) مع عدم

---

و غير ذلك من الأخبار.

(١) لإطلاق الأخبار، بل فى صحيح معاويه بن عمار تصريح بعدم اشتراطه و إن كان لها زوج.

(٢) بل يجب استصحاب من تكون مأمونه باستصحابه، سواء كان محرما أو لا، بل إذا اتفق أن احدى القوافل يكون الداخل فيها مأمونا يلزم عليها، إما الدخول فى هذه القافله ان أمكن أو استصحاب من تكون مأمونه باستصحابه. و بالجمله الذى يجب عليها تحصيل ما يكون لها الأمن معه.

(٣) هذا إذا لم يستلزم من إعطاء الأجره العسر و الحرج، و أيضا لم يكن مجحفا به.

(۴) مبنيان على أن ما فى النصوص من تعليق الحج على أن تكون مأمونه، هل تكون المأمونيه من شرائط الاستطاعه التى لا يجب تحصيلها مثل الزاد و الراحله أو يكون الامتثال معلقا عليه لأهميه حفظ النفس و العرض، فالمسأله محل تأمل و إشكال.

هذا اذا لم يكن التزويج مهانه لها أو عارا عليها أو يشق عليها بحيث يوجب العسر عليها، فإذا كان كذلك فالظاهر عدم الوجوب عليها بلا إشكال.

(۵) النزاع تاره يكون متمحضا فى وجود الأمن و عدمه و لا يرجع النزاع إلى ادعاء حق من أحد الطرفين على الآخر، فلا اشكال فى أن المناط اعتقاد الزوجه بالأمنيه، و اعتقادها موضوع للأثر و هو وجوب الحج عليها بما أنها مستطيعه، و لا يكون خوف الزوج موضوعا للأثر الشرعى حتى يسمع دعواه فلا تسمع دعواه حتى تثبت بالبيّنه، بل تكون المرأه مكلفه بالحج و لا يعتبر إذن

الزوج للحج كما تقدم. و كذا إذا ادعى الزوج أن

البينه أو القرائن الشاهده، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أن حجها حينئذ مفوت

---

الزوجه خائفه فى نفسها لكن الزوجه ادعت الأمنيه فى نفسها، فما لم يرجع إلى ادعاء حق من أحد الطرفين على الآخر فلا مورد لإجراء أحكام المدعى و المنكر.

و أما اذا كان مرجع النزاع إلى اثبات حق من أحد الطرفين على الآخر- مثل أن تدعى الزوجه الدائمه الأمنيه و وجوب الحج عليها و بقاء حق النفقه فى مده السفر، أو يدعى الزوج عدم الأمنيه و عدم وجوب الحج عليها و بقاء حق الاستمتاع منها، أو بقاء حق المنع من الخروج من البيت بناء على أنه من حقوق الزوج عليها لا ـ من الأحكام كما أن الظاهر أنه من حقوق الزوج عليها- فلا بد من ملاحظه أن الضابط لتشخيص المدعى و المنكر ما هو، فإن فيه اختلافا بين الفقهاء: منهم من يقول المدعى هو الذى يكون قوله على خلاف الأصل، و منهم من يقول هو الذى يكون قوله على خلاف الظاهر، و منهم من يقول هو الذى ان ترك ترك، و منهم من يقول هو الذى يدعى شيئا على الآخر و يكون ملزما باثباته عند العقلاء، و فى الأغلب تنطبق الأقوال فى مورد واحد. نعم قد تختلف الأقوال فى بعض الموارد. ففيما نحن فيه لا بد من ملاحظه أن ادعاء الحق يكون من الطرفين، بأن تدعى الزوجه بقاء حق النفقه و يدعى الزوج بقاء حق الاستمتاع و بقاء حق المنع من الخروج و تكون الحاله السابقه

معلومه من الأمنيه و عدمها، أو تكون الحاله السابقه مجهوله، أو يكون شاهد الحال و الظاهر على الأمنيه أو على عدمها أو القرائن الأخرى، مع ملاحظه الضابط فى تشخيص المدعى و المنكر فيعمل على طبقها.

و لكن القول بأن دعوى الزوج مسموعه فى مورد و مع ذلك ليس على الزوجه اليمين- كما يظهر من المصنف- فالظاهر عدم مساعده دليل عليه، فإنه إن كان من موارد الدعوى و لزوم استماعها فالظاهر أن عليها اليمين و إلا فلا تسمع دعواه أصلا.

و التحقيق أنه على جميع التقادير كان الزوج مدعيا و المرأه منكره فى صوره كون الحاله

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۴۸

لحقه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف (۱).

و هل يجوز للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟

وجهان (۲) فى صوره عدم تحليفها، و أما معه فالظاهر سقوط حقه (۳).

---

السابقه الأمنيه و عدم وجود ما يكون ظاهر الحال معه عدم الأمنيه و ادعى الزوج حدوث ما يوجب الخوف و عدم الأمنيه: أما بناء

على أن المـدعى هو الـذى يكون قوله خلاف الأصل فواضـح، كما أنه يكون قوله مع الفرض على خلاف الظاهر أيضا كذلك، كما أنه هو الذى يدعى شيئا يكون ملزما باثباته عند العقلاء فكذلك، كما أنه هو الذى إن ترك الدعوى تركت.

و أمـا دعوى المرأه الأمنيه و مطالبتها النفقه فالظاهر أن بقاء حق النفقه من آثار وجوب الحـج عليها و عـدم لزوم إطاعه الزوج فى ترك الحج الذى هو من آثار عدم الخوف و وجود الأمنيه، فلا تصير المرأه بذلك أيضا مدعيه.

(١) لأنها منكره و عليها اليمين.

(٢) الخوف يكون تاره على النفس أو العرض، فلا

إشـكال فى جواز إيجـاد الموانع من خروجهـا باطنا بل يجب عليه، لأن حفظ النفس المحترمه عن الهلاك و عن انتهاك العرض يجب على كـل مكلف فضـلا عن الزوج. و أما إن كان الخوف لا يكون هو تلف النفس أو هتك العرض بل من جهات أخرى- بحيث يكون موجبا لرفع التكليف من الضـرب و الشـتم و الأذيات الأخرى و لا يكون مما يعد وجوده مبغوضا للشارع حتى يجب على كـل مكلف إيجاد المـانع عن وجوده- ففى هـذا الفرض إن كـانت المرأه عالمه بعـدم الخوف و صارت مسـتطيعه بحسـب الظاهر و باعتقادها و كانت مكلفه بالحج بحسب اعتقادها فيشكل جواز منعها باطنا، كما أن الحكم عند المصنف أيضا مشكل.

(٣) لا إشـكال فى أن المـدعى إن لم يقم على دعواه البينه و طلب من المـدعى عليه الحلف على إنكاره و حلف المنكر سـقطت الدعوى، و تدل عليه عده من الأخبار:



..........

---

«منها» صـحيحه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: إذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المـدعى فلا دعوى له. قلت له: و إن كانت عليه بينه عادله؟ قال: نعم، و إن أقام بعد ما اسـتحلفه باللّه خمسين قسامه ما كان له و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه «١».

«و منها» خبر خضر النخعى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده. قال: ان استحلفه فليس له أن يأخذ شيئا، و ان تركه و لم يستحلفه فهو على حقه «٢».

«و منها» خبر عبد اللّه بن وضاح

قال: كانت بينى و بين رجل من اليهود معامله فخاننى بألف درهم فقـدمته إلى الوالى فأحلفته فحلف و قـد علمت أنه حلف يمينا فاجره، فوقع له بعد ذلك عندى أرباح و دراهم كثيره فأردت أن اقتص الألف درهم التى كانت لى عنده و أحلف عليها، فكتبت

إلى أبى الحسن عليه السلام فأخبرته أنى قد أحلفته فحلف و قد وقع له عندى مال فان أمرتنى أن آخذ منه الألف درهم التى حلف عليها فعلت. فكتب: لا تأخذ منه شيئا، إن كان ظلمك فلا تظلمه، و لو لا أنك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، و لكنك رضيت بيمينه و قد ذهبت اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئا و انتهيت إلى كتاب أبى الحسن عليه السلام «٣».

«و منها» صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع لى عنده مال فكابرنى عليه و حلف ثم وقع له عندى مال فآخذه لمكان مالى الذى أخذه

---

(١). الوسائل ج ١٨ ب ٩ من أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى، ح ١.

(٢). الوسائل ج ١٨ ب ١٠ من أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى، ح ١.

(٣). الوسائل ج ١٨ ب ١٠ ص ١٨٠.



..........

---

و أجحده و أحلف عليه كما صنع؟ قال عليه السلام: إن خانك فلا تخنه و لا تدخل فيما عبته عليه. «١».

«و منها» مرسل ابراهيم بن عبد الحميد فى الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إيّاه فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شى ء. قال: ليس له أن يطلب منه، و كذلك إن احتسبه عند اللّه فليس له أن يطلبه منه

«٢».

و يعارضها ما عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت له: رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقى؟ قال: فقال نعم.

الحديث «٣».

و لكن من جهه أن معتبره أبى بكر مطلق- من جهه إطلاقها لما استحلفه المدعى و رضى بحلفه و لما حلف المنكر عفوا من غير استحلافه المدعى و الرضا بحلفه- فنقيّد اطلاق معتبره أبى بكر بما مر، و نحمل اطلاقها على مورد صدور الحلف من المنكر من دون استحلاف المدعى له، فيرتفع التعارض بذلك. و الشاهد لهذا التقيّد صحيحه ابن أبى يعفور التى صرح فيها باستحلاف

المدعى و رضاه بحلف المنكر.

ثم إن مقتضى اطلاق الأخبار عدم الفرق بين اشتراط الحالف سقوط الحق باليمين و عدمه، و بين أن يكون الإحلاف من المدعى و رضاه باليمين مع علمه بالبينه أو مع عدمه و نسيانها. فما عن بعض من التفصيل بين بعض الصور لا دليل عليه مع إطلاق الأخبار.

و كذلك مقتضى اطلاق الأخبار عدم الفرق بين كون المدعى به عينا أو دينا، فلو ادعى عليه عينا فى يده و لم يقم البينه على ما ادعاه فاستحلفه فحلف لم يجز له التصرف فى تلك

---

(۱). الوسائل ج ۱۲ ب ۸۳ من ابواب ما يكتسب به، ح ۷ ص ۲۰۴.

(۲). الوسائل ج ۱۶ ب ۴۸ من كتاب الايمان، ح ۲ ص ۱۷۹.

(۳). الوسائل ج ۱۲ ب ۸۳ من ابواب ما يكتسب به، ح ۴ ص ۲۰۳.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۵۱

و لو حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام (۱)، و إلا ففى الصحه

إشكال، و ان كان الأقوى الصحه (۲).

---

العين. فما عن بعض من انصراف الأخبار إلى الدين، فلا وجه له، فان الانصراف ممنوع بأشد المنع. فما فى المستمسك من الإشكال فى كون الاستحلاف و الحلف يوجب المنع من التصرف فى العين، بل قال فيه و التحقيق عدمه. ضعيف، لما بيّناه من إطلاق النصوص، و قد يقال: انه يقع التعارض بين هذه النصوص و النصوص الداله على عدم خروج المال عن ملك مالكه بالحلف:

«منها» صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انما اقضى بينكم بالبينات و الأيمان، و بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعه من النار «۱».

و تؤيده روايات أخرى، لكن لا تعارض بينهما، فإن نصوص الباب تدل على عدم جواز أخذ المنكر لحقه بدعوته إلى المحاكمه ثانيا و التقاص من مال المنكر و المعامله فيما يملكه و عدم جواز سماع الدعوى من حاكم آخر، و لا إشكال فى ذلك كله مع تصريح الروايات بذلك. و أما التصرفات التى لا تكون أخذا للمنكر- مثل إباحته لتصرف المنكر فيما فى يده أو تمليكه إيّاه أو إبرائه لما فى ذمته أو إباحته لأضيافه أو لمتعلقيه و ما شابه ذلك- فلا يستفاد من النصوص عدم جوازه، فلا يتوجه الإيراد بأنه

يلزم من العمل باطلاق الأخبار أن يكون المال صار من المحرمات للمالك و غيره، فلا إشكال فى البين.

(۱) هذا موافق للقاعده لاستجماع الشرائط من أول العمل.

(۲) إن كان الخوف بحد يحرم الإقدام معه- مثل أن يكون الخوف عقلائيا و كان الخوف على النفس أو على البضع و

مع ذلک حجت و كان الخوف مقترنا بأفعال الحج- فلا يمكن المساعده فى صحه حجها، لأن حجها فى هذا الحال كان محرما عليها فكيف يكون

---

(۱). الوسائل ج ۱۸ ب ۲ من أبواب احكام الدعوى، ح ۱ ص ۱۶۹

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۵۲

**[مسأله إذا استقر عليه الحج و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه و وجب الإتيان به بأى وجه تمكن]**

(مسأله: ۸۱) إذا استقر عليه الحج- بأن استكملت الشرائط- و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه و وجب الإتيان به بأى وجه تمكن (۱). و ان مات فيجب أن يقضى عنه (۲) إن كانت له تركه، و يصح التبرع عنه.

و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو الى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه (۳)، و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط (۴) فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه (۵)، و قد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم (۶)، و قد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه (۷) فلو أهمل استقر عليه و إن فقدت بعد ذلک لأنه كان مأمورا

---

صحيحا.

و أما اذا كان الخوف لا يكون بحد يحرم الإقدام فيه و ان كان بمرتبه يكون التكليف مرفوعا معها للحرج و نحوه، فللصحه وجه وجيه، أما كفايتها عن حجه الإسلام فمحل إشكال.

(۱) كما يأتى التعرض له إن شاء اللّه تعالى، فهل يجب الإتيان به و لو استلزم العسر و الحرج أو لا يجب معه، و يأتى أيضا التعرض له.

(۲) سيجى ء التعرض لذلک أيضا.

(۳) و ینسب هذا القول إلی المشهور.

(۴) و

هذا القول ینسب إلی صاحب المسالک بل الی الشهید و المهذب.

(۵) و قد ینسب ذلک إلی التذکره.

(۶) قیل ذکر هذا الاحتمال فی القواعد.

(۷) ینسب هذا القول إلی المفاتیح و المدارک و المستند.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۵۳

بالخروج معهم.

و الأقوی اعتبار بقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه بالنسبه إلی الاستطاعه المالیه و البدنیه و السربیه، و أما بالنسبه الی مثل العقل فیکفی بقاؤه إلی آخر الأعمال، و ذلک لأن فقد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعا (۱) و ان وجوب الخروج مع الرفقه کان ظاهریا، و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه.

نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال کفی بقاء تلک الشرائط إلی آخر الأعمال، لعدم الحاجه حینئذ إلی نفقه العود و الرجوع الی کفایه و تخلیه السرب و نحوها.

و لو علم من الأول بأنه یموت بعد ذلک، فان کان قبل تمام الأعمال لم یجب علیه المشی، و إن کان بعده وجب علیه.

هذا إذا لم یکن فقد الشرائط مستندا إلی ترک المشی، و إلا استقر علیه، کما إذا

---

(۱) هذا علی وفق القاعده، فإنه مع فقد شرط من شرائط الوجوب لا یصیر الحج مستقرا علیه فلا یجب الحج متسکعا علیه فلا قضاء علیه أیضا. و أما الحکم بوجوب القضاء عنه إذا مات فی الطریق فی الصحیحتین المرویتین عن ضریس و العجلی فهو حکم فی خصوص مورده و لا یجوز التعدی عن مورده و هو الذی شرع فی الحج و مات فی الطریق قبل دخول الحرم و قبل الإحرام، و لیس فی النصین ما یدل علی عموم الحکم بأنه من لا

یجب علیه الأداء یجب القضاء عنه، فالمیزان أن کل ما یشترط وجوده فی وجوب الحج فمع حصوله یستقر وجوب الحج، فان لم یأت به یبقی فی ذمته، و لکن إن لم یحصل ما یشترط وجوده فی وجوب الحج فلا یستقر الحج علیه. و لذا إن لم یأت به فلا یبقی فی ذمته شی ء، و الوجوب الظاهری مع عدم الوجوب واقعا لا أثر له.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۵۴

علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا، فانه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنه بمنزله تفويت الشرط على نفسه. و أما لو شك فی أن الفقد مستند إلى ترك المشی أو لا فالظاهر عدم الاستقرار للشك فی تحقق الوجوب و عدمه واقعا.

هذا بالنسبه إلى استقرار الحج لو تركه، و أما لو كان واجدا للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجه الإسلام (۱) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السربيه و نحوها على الأقوى.

## [مسأله اذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط ثم زالت استطاعته يجب عليه بأی وجه تمكن]

(مسأله: ۸۲) اذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط- كما فی من وظيفته حج الإفراد و القران- ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأی وجه تمكن (۲)، و ان مات يقضى عنه (۳).

---

(۱) هذا فی الشرط الذی يكون دليل اثباته امتنانيا، مثل رفع الحرج أو عدم إجحافه به أو عدم الإحفاء بالسؤال منه جميع أمواله كما تقدم منا، فيمكن المساعده عليه اذا كان الزوال بعد الوقوع فيما ذكر.

(۲) هذا على وفق القاعده و موافق للنصوص، لأنه فی حج القران و الإفراد

كل واحد من الحج و العمره أمر مستقل يجب الإتيان به على من استطاع له، فاذا استطاع مع استجماع جميع الشرائط استقر عليه، فإن أهمل و لم يفعل لم يسقط عن ذمته، و إن زالت استطاعته فإنه لا دليل على سقوطه بعد ثبوته، فيجب عليه الإتيان به على أی وجه يتمكن. و هكذا فی حج التمتع، لكن الحج و العمره فيه نسك واحد.

(۳) وجوب قضاء العمره بعد موته لم نظفر بدليل يدل عليه إلا ما أدعى من الإجماع عليه، أما أنه بعد استقرار الحج و العمره يجب عليه بأی وجه تمكن و ان استلزم الحرج

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۵۵

## [مسأله تقضى حجه الإسلام من أصل التركه]

(مسأله: ۸۳) تقضى حجه الإسلام من أصل التركه (۱) اذا لم يوص بها سواء

---

علیه، فـانه تـاره یتمکن الإتیـان به بلاـ عسـر و حرج فلا إشـکال فی الوجوب علیه، و أخری یتمکن منه مع العسـر مع کونه حرجا علیه، ففی کلمات القوم حینئذ اختلاف و یقول بعضهم بسقوط الوجوب بدلیل رفع الحرج و البعض الآخر بعدم سقوطه.

و التحقیق: أن الظاهر عدم سـقوطه مع الإهمال و العصـیان فی ترک الحج حتی زالت اسـتطاعته، لأنه بسوء اختیاره أوقع نفسه فی هـذا المحـذور، فعلیه الحج و لو کان حرجیا. کما أنه إذا ذهب مثلا إلی مکان باختیاره و بسوء فعله حتی أجبر علی شـرب الخمر أو الزنا أو المحرم الآخر و کان الامتناع من ارتکاب المحرم مسـتلزما للحرج علیه، فهل یمکن القول بجواز ارتکابه للمحرم بدلیل رفع الحرج و أمثال ذلک، کلا، و التحقیق أن دلیل رفع الحرج منصرف عن الموارد التی أوقع نفسه فی الحرج بسوء اختیاره.

و ادعاء أن الانصراف بدوی یزول بالتأمل. ضعیف

جـدا، بـل الانصـراف حقیقی و عـدم السـقوط بالحرج إن لم یکن أقوی فلا ریب فی أنه أحوط، فلا یجوز ترک الاحتیاط باتیانه الحج مع الحرج أیضا.

(۱) قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه أیضا.

انتهی.

و عن المنتهی و التذکره أنه قول علمائنا أجمع. انتهی.

و تدل علیه نصوص متعدده:

«منها» صـحیح معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السـلام عن الرجل یموت و لم یحج حجه الإسـلام و یترک مالا. قال: علیه إن یحج من ماله رجلا صروره لا مال له «۱».

«و منها» صحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و لم

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، ح ۱.



..........

---

یحج حجه الإسلام یحج عنه؟ قال: نعم «۱».

«و منها» صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: یقضی حجه الإسلام من جمیع ماله «۲».

«و منها» موثق سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یموت و لم یحج حجه الإسلام و لم یوص بها و هو موسر. فقال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک «۳».

إلی غیر ذلک من الروایات.

و أما ما فی کلام بعض المعاصرین من أنه یخرج من الأصل حیث إنه المستفاد من ظاهر قوله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فإن ظاهر اللام الملک، فإذا کان الحج مملوکا علیه یکون دینا مالیا فیخرج من أصل المال کسائر الدیون. إلی آخر کلامه. فلا یمکن المساعده علیه، فإن الظاهر من الدین الذی یکون مقدما علی الإرث و الوصایا و یخرج من الأصل فهو

الدین المتعارف بین الناس لا ما یکون للّه تعالی، فان کل الواجبات للّه تعالی بل جمیع الموجودات کما قال تعالی وَ لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ* و لَهُ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ*، و الآیات الداله علی ذلک کثیره. و لا فرق فی الواجبات بین المالیه و غیرها، فلا یکون مشمولا لحکم الدین الذی یخرج من الأصل، فإنه الملکیه الاعتباریه المتعارفه بین الناس، و الدین هو الدین الذی یملک الدائن ما فی ذمه المدیون بالملکیه الاعتباریه، و لا تکون ملکیه اللّه تعالی للأشیاء من هذا القبیل إلا فی الموارد التی دلت القرینه علی ذلک کما فی قوله تعالی فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۴» بقرینه اختصاص الخمس له تعالی

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، ح ۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، ح ۴.

(۴). سوره الانعام/ الآیه ۴۰.



کانت حج التمتع أو القران أو الإفراد (۱)، و کذا اذا کان علیه عمرتها (۲).

و إن أوصی بها من غیر تعیین کونها من الأصل أو الثلث فکذلک أیضا (۳)،

---

و اقترانه بالرسول و ذی القربی- إلی آخر الآیه، فتدل القرینه علی أنه لیس المراد الإضافه الحقیقیه بل تکون إضافه اعتباریه کالملکیه الاعتباریه و الحقیه الاعتباریه.

و الحاصل: أنه ليس المراد من قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ أن الحج للّه تعالى بالملكيه الاعتباريه المتعارفه بين الناس حتى يكون دينا عليه، و لذا نحتاج إلى دليل خاص، بأن جعل بمنزله الدين كما فى النص، و هكذا قول

الناذر «للّه على هكذا إن كان كذا» لا يصير المنذور ملكا للّه بالملكيه الاعتباريه، و كذا فى سائر الموارد.

(۱) لإطلاق النصوص.

(۲) عمره التمتع جزء من الحج، و المراد من الحج فى النصوص ما يشمل عمره التمتع، لكن العمره المفرده لا دليل على وجوب قضائها إلا الإجماع كما تقدم.

(۳) تدل على ذلك روايات:

«منها» صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و أوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صروره فمن جميع المال، و إن كان تطوعا فمن ثلثه «۱».

«و منها» صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثل ذلك، و زاد فيه: فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل «۲».

«و منها» صحيحه «۳» معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل توفى و أوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزله الدين الواجب، و إن كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يترك إلا قدر نفقه الحموله و له

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من ابواب وجوب الحج، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من ابواب وجوب الحج، ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من ابواب وجوب الحج، ح ۴.



و أما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم على الوصايا المستحبه و ان كانت متأخره عنها فى الذكر (۱).

---

ورثه فهم أحق بما ترك، فان شاءوا أكلوا و إن شاءوا حجوا عنه.

و الظاهر من ذيل الصحيحه أن المتوفى لم يكن مستطيعا و لم يستقر الحج عليه، لأن

من شرائط الاستطاعه أن تكون نفقه الذهاب و الإياب و نفقه العيال فى مده السفر و الرجوع إلى كفايه، و من لم يكن له إلّا قدر نفقه الحموله لا يكون مستطيعا، فيكون المال للورثه، فلا يكون معارضا لما تقدم.

«و منها» ما عن حارث بياع الأنماط أنه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصى بحجه. فقال: ان كان صروره فهى من صلب ماله، إنما هى دين عليه، و ان كان قد حج فهى من الثلث «۱».

(۱) تدل على ذلک صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأه أوصت بمال فى الصدقه و الحج و العتق. فقال: ابدأ بالحج، فانه مفروض، فان بقى شى ء فاجعل فى العتق طائفه و فى الصدقه طائفه «۲».

و خبر معاويه بن عمار أيضا قال: إن امرأه هلكت و أوصت بثلثها يتصدق به عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلک- إلى ان قال- فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلک فقال: ابدأ بالحج، فان الحج فريضه فما بقى فضعه فى النوافل «۳».

فإنه يستفاد من الروايتين أن الحج مقدم على سائر الوصايا و ان كان متأخرا فى الذكر، و هذا لا إشكال فيه إذا كانت سائر الوصايا من الأمور المستحبه، و أما إذا كانت سائر الوصايا من الأمور الواجبه فهل يكون الحج مقدما عليها أو لا؟ فلا بد من ملاحظه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من ابواب وجوب الحج، ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۰ من ابواب الحج و شرائطه، ح ۱ ص ۵۳.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۰ من ابواب الحج و شرائطه، ح ۲ ص ۵۳.



و ان لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل (۱). و الأقوى أن حج النذر

---

المستفاد من التعليل، فان قوله عليه السلام «فانه مفروض» فإن أريد به أنه مفروض على الميت بخلاف العتق و الصدقه فلا يرتبط بالوصايا الواجبه المتزاحمه، و لكن يحتمل بل هو الظاهر كما قال فى المستمسک: ان المراد منه أنه مفروض على كل حال سواء أوصت به أو لا و يجب إخراجه و سواء وسعه الثلث أو لا، بخلاف غيره فانه لا يجب إخراجه مع عدم الوصيه أو لم يسعه الثلث،

فإنه لا- يمكن أن يكون المراد من أنه مفروض بلحاظ الوصيه، إذ وجوب العمل بالوصيه لا- يفرق بين الوصيه بالواجبات أو المستحبات بل المباحات، كما أنه من المستبعد أن يكون المراد أنه كان مفروضا على الميت فى حال حياته، لأن الفرض على الميت قد سقط بالموت مع أن ظاهر الوصف هو الفعليه.

مضافا إلى أن العتق الذى أوصت به من أين يعلم أنه عتق مستحب، فلعله كان واجبا عليها بواسطه الكفاره أو النذر أو غيرهما، فإذا كان العتق واجبا عليها لا يكون الوجوب منحصرا بالحج عليها، فمن جميع ذلك يستظهر أن المراد أن الحج مفروض مع قطع النظر عن الوصيه فيجب إخراجه على أى حال.

فبناء على ذلك فهو مقدم على سائر الوصايا، و إن كانت سائر الوصايا أيضا واجبه على الميت.

(١) هذا واضح بعد ما كان الواجب ابتداء إخراجها من الأصل و بعد الوصيه باخراجها من الثلث يعمل على طبق الوصيه بقدر الإمكان، فما لم يمكن العمل بها- كما هو المفروض من عدم وفاء الثلث بها- فلا مورد للعمل بالوصيه، فيبقى وجوب إخراجها من الأصل فى

مقدار الزائد على الثلث، فإن وصيته باخراجها من الثلث فى الفرض المذكور تكون منافيه لوجوب إخراجها من الأصل، فيكون من مصاديق قوله تعالى فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ «١».

---

(١). سوره البقره/ الآيه ١٨٢.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٦٠

أيضا كذلك (١) بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتى الاشاره اليه، و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا قدم لتعلقهما بالعين (٢) فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمه فالأقوى أن التركه توزع على الجميع بالنسبه (٣) كما فى غرماء المفلس. و قد يقال بتقدم الحج على غيره و ان كان دين الناس لخبر معاويه بن عمار (۴) الدال على

---

(١) بل الأقوى أنه ليس كذلك كما بيّنا فى قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فى المسأله ٨٣ من أنه ليس المراد أن الحج ملك للّه تعالى بالملكيه الاعتباريه حتى يكون دينا متعارفا، و كذلك قول الناذر «للّه علىّ هكذا» ليس تمليك العمل المنذور للّه بالملكيه الاعتباريه، بل الظاهر أن المراد كما أن الواجبات المجعوله من اللّه تعالى ابتداء على الناس يكون حقا للّه على الناس كذلك الناذر يجعل حقا آخر للّه على نفسه و يمضيه اللّه تعالى بأدله النذر و أدله صحته، و يكون العمل المنذور للّه عليه مثل الواجبات الابتدائيه. فجميع الواجبات أعم من أن تكون من المجعولات الابتدائيه أم من المجعولات بواسطه النذر و غيره كلها حق للّه على العباد و لا خصوصيه للمنذور بل لا خصوصيه للحج أيضا. إلّا أنه ورد النص فى خصوص الحج

من الواجبات بأنه بمنزله الدين، كما أن الدين يخرج من الأصل كذلك الحج يخرج من الأصل.

(٢) تعلقهما بالعين مما لا إشكال فيه، إلا أنه نحو تعلق لا بنحو الإشاعه و لا بنحو الكلى فى المعين، بل الأظهر أنه حق مالى خاص متعلق بالعين و قد رتب عليه فى الشرع آثار مختلفه يحتمل أن يكون من قبيل حق الجنايه، فما دام كون العين متعلقا للحق بأى نحو كان لا يجوز صرفه فى غير ذلك لأنه تضييع لحق الغير.

(٣) هذا موافق للقاعده إلا فى مورد ورود نص صحيح على خلافها، و هو موجود فيما نحن فيه.

(۴) هذا هو مصحح معاويه بن عمار قال: قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائه درهم



تقديمه على الزكاه و نحوه خبر آخر. لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب، مع أنهما فى خصوص الزكاه (١).

---

من الزكاه و عليه حجه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم فأوصى بحجه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه. قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيه فى الزكاه «١».

و قريب منه خبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مات و ترك ثلاثمائه درهم و عليه من الزكاه سبعمائه درهم و أوصى أن يحج عنه. قال: يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاه «٢».

و الروايه الأولى صحيحه معتمد عليها، و يؤيدها الخبر الآخر.

و قد أورد على الاستدلال بدلاله الروايه بأنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضا، فلا تدل على تقديم الحج.

و فيه: أنه خلاف الإطلاق، مضافا إلى أنه مبنى على لزوم الحج البلدى، إذ لو كان الميقاتى مجزيا كان حصه الحج بعد

ورود النقص عليها غير كافيه فيه، فلا وجه للأمر بإخراجه إلا لأجل عدم ورود النقص عليه بخلاف الزكاه، فيكون حكمه عليه السلام بتقديم الحج من باب تقديم الحج على غيره. ففى صوره مزاحمه الحج مع غيره- كما هو المفروض- لا يجوز أن يحج عنه إلا من أقرب ما يكون، فتكون حصه الحج عنه من أقرب ما يكون، و مع التحصيص و ورود النقص فى حصته تصير حصته غير كافيه للحج، فلا يمكن أن يحج عنه مع التحصيص، فلا وجه لحكمه عليه السلام بإخراج الحج من أقرب ما يكون إلا لأجل عدم ورود النقص عليه و عدم التحصيص.

(١) يمكن إثبات الحكم فى غيرها بتنقيح المناط، بل بالأولويه من جهه أهميه الزكاه حتى قرنت فى الآيات و الروايات بالصلاه، بل ورد فى بعض الروايات أنه من منع قيراطا

(۱). الوسائل ج ۶ ب ۲۱ من ابواب المستحقین للزکاه، ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۴۲ من أبواب احکام الوصایا، ح ۱.



و ربما یحتمل تقدیم دین الناس لأهمیته (۱)، و الأقوی ما ذکر من التحصیص،

من الزکاه فلیس بمؤمن و لا مسلم، بل فی صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من منع قیراطا من الزکاه فلیمت إن شاء یهودیا أو نصرانیا «۱».

و یمکن استفاده تقدیمه علی سائر الدیون من صحیحه برید العجلی قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل خرج حاجا- إلی أن قال علیه السلام: و ان کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فی حجه الإسلام، فإن فضل من ذلک شی ء فهو للورثه إن

لم یکن علیه دین «۲». حیث حکم علیه السلام أولا بإخراج الحج قبل الدین.

هذا، و لکن إن ثبت إعراض الأصحاب عنهما فلا یمکن الاعتماد علیهما، فإنا قد أثبتنا فی الأصول أن إعراض الأصحاب موهن للروایه و إن کانت صحیحه، إلا أن إعراض الأصحاب عنهما غیر ثابت.

قال فی التذکره: لو أوصی بحج و غیره من الطاعات، فإن کان فیها واجب قدم، و لو کان الجمیع واجبا و قصرت الترکه بسطت علی الجمیع بالحصص، و ان لم یمکن الاستیجار بما جعل فی نصیب الحج صرف فی الباقی. و قال بعض علمائنا یقدم الحج لأولویته و للروایه، و الوجه ما قلناه.

و هذا تصریح بأنه کان فی علمائنا من عمل بالروایه قبل العلامه «ره» و فی جواهر القاضی احتمال ترجیح الحج بل ترجیحه، و الاحتیاط حسن علی کل حال.

(۱) قد بیّنا فی المسأله السابع عشره من مسائل معنی الاستطاعه الشرعیه أنه لا دلیل علی تقدیم حق الناس و أهمیته علی حقوق اللّه مطلقا، بل یکون فی بعض الواجبات التی هی من حقوق اللّه ما یدل النص علی أهمیته علی حقوق الناس، ففی صحیحه عبید بن

(۱). الوسائل ج ۶ ب ۴ من ابواب ما يجب فيه الزكاه، ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۲ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۲.



و حينئذ فإن وفت حصه الحج به فهو (۱) و إلا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال

---

زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: هن فى كتاب علىّ عليه السلام سبع- إلى أن قال: فقلت فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاه؟

قال: ترك الصلاه

«۱» و محل الاستشهاد هذه الجمله، فانه عليه السلام قال ترك الصلاه أكبر من أكل الدرهم من مال اليتيم ظلما، مع أن الظاهر أن اكل مال اليتيم من أعظم ديون الناس. و قد ذكرنا تمام الحديث فى تلك المسأله.

فما لم يثبت إعراض الأصحاب من الروايتين فلا إشكال فى تقديم الحج بمقتضى النص المعتبر، فإن ثبت الإعراض فلا بد من العمل على طبق القاعده و هى التوزيع كما فى غرماء المفلس، لبطلان الترجيح بلا مرجح.

هذا فى مثل غرماء المفلس لا إشكال فيه، و أما إذا كان التوزيع موجبا لنفاد البعض و سقوطه و التوفير على البعض الآخر فيشكل الحكم بذلك، كما إذا كان الحج هو حج التمتع الذى يعد فيه الحج و العمره عملا واحدا و الحصه بعد التوزيع و التحصيص لا تفى بتمام العمل و بنينا على عدم جواز صرفها فى الحج فقط أو العمره فقط أو ببعض الأفعال كما يأتى من الماتن. و حينئذ لا يكون التوزيع موافقا للاعتبار العرفى، و لا- يكون موافقا لاعتبار العدل و الإنصاف، و لا- يكون ابقاء حصه الحج على حاله و صرف الباقى فى الديون من الترجيح بلا مرجح و يكون موافقا للاعتبار العرفى، فإن لم يمكن الجزم على هذا الأمر فلا أقل من الشك فيه و لا يكون التحصيص متيقنا.

نعم لو كان الصرف فى الحج موجبا لنفاد البقيه و سقوطها يكون الصرف فى الحج فقط من الترجيح بلا مرجح، فيكون الحكم هو التخيير. إلا أنه يحتمل أهميه الحج من دون احتمال الأهميه فى غيره، فيجب الصرف فى الحج أيضا.

(۱) الظاهر أنها خلاف الفرض بما بيّناه مفصلا.

---

(۱). الوسائل ج ۱۱ ب ۴۶ من ابواب جهاد النفس، ح ۴.

کتاب

الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۶۴

- کالطواف فقط أو هو مع السعی- فالظاهر سقوطه (۱) و صرف حصته فی الدین أو الخمس أو الزکاه، و مع وجود الجمیع توزع علیها، و إن وفت بالحج فقط أو العمره فقط ففی مثل حج القران و الإفراد تصرف فیهما مخیرا بینهما (۲)، و الأحوط تقدیم الحج.

و فی حج التمتع الأقوی السقوط و صرفها فی الدین و غیره. و ربما یحتمل فیه أیضا التخییر أو ترجیح الحج لأهمیته أو العمره لتقدمها، لکن لا وجه له بعد کونهما فی التمتع عملا واحدا، و قاعده المیسور لا جابر لها فی المقام (۳).

---

(۱) لأنه لا دلیل علی مشروعیه تبعیض الحج، و الأصل عدم جواز التبعیض.

(۲) لأن کلا منهما واجب، و یکون کل واحد منهما فی حج القران و الإفراد عملا مستقلا، ففی صوره عدم إمکان الإتیان بهما جمیعا لا بد من الإتیان بأحد الواجبین مخیرا بینهما، لو لم یحتمل الأهمیه فی أحدهما بالخصوص، لکن لاحتمال الأهمیه فی الحج بالخصوص وجه من جهتین: الأولی أن التأکیدات الوارده فی الحج فی القرآن و النصوص لم ترد فی العمره، ثانیتهما أنه لم یرد نص خاص فی العمره بأنها إن کانت استقرت علی المکلف و مات قبل الإتیان بها یخرج مصرف إیجارها من الأصل. و قد قدمنا فی المباحث الماضیه أن محتمل الأهمیه مقدم علی غیره، فالواجب تقدیم الحج.

و أما فی حج التمتع فمن جهه أنهما عمل وحدانی و لا دلیل علی مشروعیه واحد منهما من دون الآخر فیسقط الکل فیصرف حصه الحج فی غیره لو لا الإشکال الذی قدمناه، و أما احتمال التخییر أو ترجیح الحج بمثل ما قدمنا فی حج القران و

الإفراد فهو ساقط لأنهما عمل واحد، أما التقدیم بالتقدیم الزمانی فلا ترجیح فیه أصلا.

(۳) مضافا إلی أن الخبر ضعیف لا یکون دلیلا علی الحکم، و عمل القوم به لا یکون جابرا لضعفه علی الأصح.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۶۵

### [مسأله لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استیجار الحج]

(مسأله: ۸۴) لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استیجار الحج إذا کان مصرفه (۱) مستغرقا لها

---

(۱) اختلف الفقهاء فی أن الترکه المساویه لدین المیت و وصیته تنتقل إلی الورثه أم لا، و نسب إلی بعض القول بالانتقال، کما

نسب إلى بعض آخر عدمه، و لعل الأكثر قائلون بعدم الانتقال.

و استشهدوا أولا بقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* حيث استظهروا منها كون الإرث بعد الوصيه و الدين و متأخرا عنهما.

و لكن يمكن أن يكون المراد من هذه الآيات أن الوصيه و الدين مقدمان على السهام فى الإرث، بمعنى أن ملاحظه النصف و الثلثين و الثلث و السدس و الثمن تكون بعد إخراج الدين و الوصيه، لا أن أصل الإرث يكون بعد إخراج الدين و الوصيه، من جهه أن الآيات الشريفه تعين سهم كل وارث و بعد تعيين السهام يقول عز من قائل مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهٰا أَوْ دَيْنٍ* أو قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ أو قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ*.

و الحاصل إنه من المحتمل أن البعديه تكون بلحاظ السهام لا بلحاظ أصل الإرث، فلا بد أولا من إخراج مقدار الوصيه و الدين ثم تعيين السهام و إعطاء كل ذى سهم سهمه، فلا دلاله على عدم انتقال ما يساوى الوصيه و الدين إلى الورثه.

و قد استدل على عدم الانتقال بروايات:

«منها» ما رواه

السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: أول شى ء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «1».

«و منها» ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصيه، ثم الوصيه على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيه،

---

(1). الوسائل ج 13 ب 28 من ابواب احكام الوصايا، ح 1.



..........

---

فإن أول (أولى) القضاء كتاب اللّه «1».

«و منها» ما رواه أبان بن عثمان عن رجل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه دينا. قال: يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثه «2».

«و منها» ما عن عباد بن صهيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل فرّط فى إخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاه حسب

جمیع مـا فرط فیه ممـا لزمه من الزکاه ثم أوصـی أن یخرج ذلک فیـدفع الی من یجب له. قال: فقال جائز یخرج ذلک من جمیع المال، إنما هو بمنزله الدین لو کان علیه، لیس للورثه شی ء حتی یؤدی ما أوصی به من الزکاه. قیل له:

فإن کان أوصی بحجه الإسلام؟ قال: جائز یحج عنه من جمیع المال.

ثم مـا قـدمناه من احتمـال أن المراد من الآـیه المبارکه أن البعـدیه تکون بلحاظ السـهام و إعطاء السـهم لا بلحاظ انتقال المال و أصل الإرث، یأتی فی هذه الأخبار جمیعا أیضا.

و یمکن تأییـده بـأن اختیـار المـال من جمیع الجهـات بیـد الـورثه، فـان لهم الولاـیه لأـن یؤدوا الـدین من مـال آخر أو من مـال مخصوص من الترکه، و کذلک فی مصارف وصایا المیت

إذا لم یعینهـا فی مـال مخصوص، فاذا فرضـنا فی الـدین المسـتغرق لم ینتقل شـی ء من مال المیت إلی الورثه و هم الأجانب عن المال، فلا یکون لهم الولایه فی المال أصـلا، لا أقول: انه لا یمکن أن یجعل الشارع الولایه لغیر المالک و یجعل له الاختیار لأن یعطی دین الـدائن من مـال آخر و یأخـذ مـال المیت لنفسه، بـل أقول: یمکن تأییـد مـا قـدمناه من الاحتمـال من المراد من الآـیه الشریفه لیس البعدیه فی انتقال المال بل المراد من البعدیه فی تسهیم السهام و اعطاء کل ذی سهم إلی مستحقه.

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۸ من ابواب احکام الوصایا، ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۸ من ابواب احکام الوصایا، ح ۳.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۶۷

..........

---

أما مدلول الأخبار:

فـإن خبر السـکونی لاـ یـدلّ إلا علی ذلک، فان قوله علیه السـلام «أول شـی ء یبـدأ به من المال الکفن ثم الـدین ثم الوصـیه ثم المیراث» لا یراد منه الانتقال، بل الظاهر أن أول ما یخرج من المال- أی أول ما یصرف من المال- الکفن ثم الدین، فإن المال لا ینتقل إلی الدیان قطعا، فلا یرتبط الخبر بعدم انتقال المال إلی الورثه.

و کذلک روایه محمد بن قیس من قوله علیه السـلام «إن الدین قبل الوصـیه ثم الوصـیه علی أثر الدین ثم المیراث بعد الوصیه»، الظـاهر منه- و لا أقل من المحتمل- أن المراد هو الإخراج من المال و إعطاء المال و صـرفه لا انتقال المال، فإن المال کما قلنا لا ینتقل إلی الدیان حتی یستفاد منه أن انتقال المال ابتداء للدائن.

و أما روايه أبان فعدم دلالتها على عدم الانتقال أوضح كما لا يخفى.

و يمكن أن

يقال: بدلاله روايه عباد بن صهيب على عدم الانتقال من قوله عليه السلام «ليس للورثه شى ء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكاه»، و لكن يحتمل أن يكون المراد أنه ليس لهم شى ء يتصرفون فيه بأى نحو يريدون حتى يؤدوا الزكاه. و إن كان خلاف الظاهر، لكن لا بأس بحملها على ذلك، بقرينه ما قدمناه من أن لهم الاختيار من أداء الدين من مال آخر من غير متروكات الميت، و كذا العمل بوصاياه من التبديل إلى النقود للصرف فى موارد الوصيّه، و بقرينه ما تقدم فى الآيات المباركات و بقرينه عموم «ما ترك الميت فهو لوارثه» و غير ذلك من الشواهد.

ثم إنه إن قلنا بعدم انتقال ما يساوى الدين و الوصيه إلى الوارث و يبقى فى ملك المالك و ينتقل إن زاد إلى الورثه، فيكون المال مشتركا بين الورثه و الميت، و يكون ما للميت متعلقا لحق الديان و الوصيه بالإشاعه، سواء قلنا فى معنى الإشاعه أن كل جزء من أجزاء المال نصفه مثلا للميت و نصفه للورثه، أو قلنا فى معنى الإشاعه كونها على نحو الكسر

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۶۸

..........

---

المشاع، بمعنى أن يكون النصف الكلى من هذا المال الغير المعين للميت و نصفه الآخر منه لوارثه، أو قلنا فى معنى الإشاعه و الاشتراك أن كل جزء من المال يكون ملكا لأحد الشريكين كما يكون ملكا للشريك الآخر لكن بملكيه ضعيفه، و ضعف الملكيه يكون بالنسبه إلى كثره الشركاء و قلّتهم كما عليه المرحوم الشيخ هادى الطهرانى رحمه اللّه تعالى.

و القول بأن الإضافه الملكيه لا تقبل الشده و الضعف- كما فى المستمسك- لا وجه له، فإن الملكيه الاعتباريه اعتبارها بيد

المعتبر و على أى نحو اعتبرها يكون صحيحا، فلا إشكال فيه.

و على أى تقدير بنينا فى معنى الإشاعه فلا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى المال بدون رضا شريكه، سواء قلنا بأن المعنى بها هو أن كل جزء من المال يكون نصفه مثلا لأحد الشريكين و نصفه الآخر للشريك الآخر أو قلنا بأن نصف الكلى الغير المعين لأحد الشريكين و نصفه الكلى للشريك الآخر، أو قلنا بأن كل جزء من المال مملوك لأحد الشريكين و هو بعينه مملوك للشريك الآخر لكن بملكيه ضعيفه، فلا يجوز التصرف فى حق الغير بلا رضاه. فإن كان الدين مستغرقا فليس للوارث التصرف فى المال على القول بعدم انتقال ما يساوى الدين إلى الوارث، فعدم جواز تصرف الورثه فى المال واضح، لأن المال ليس لهم فلا يجوز تصرفهم فيه.

و ان لم يكن الدين مستغرقا فكذلك، لأن المال المشترك لا يجوز تصرف أحد الشركاء فيه مع عدم رضا باقى الشركاء، فان ما

يساوى الدين باق فى ملك الميت بناء على القول بعدم الانتقال، فيكون الميت شريكا لهم فى المال، فلا يجوز تصرف الورثه فى المال المشترک مشاعا إلا باذن خاص من الشارع أو الإذن من الحاكم الشرعى إذا اقتضت المصلحه للميت و الديان و الورثه.

و ربما يحتمل أن قول الإمام عليه السلام فى صحيح البزنطى مع عدم الاستغراق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۶۹

..........

---

«فلينفق عليهم من وسط المال» يكون مؤيدا للقول بانتقال جميع المال إلى الورثه و لكن يكون متعلقا لحق الديان.

و الحاصل: إن عدم جواز تصرف الورثه فى المال على القول بعدم انتقال المال إلى الورثه يكون على وفق القاعده، من غير فرق بين استيعاب الدين للمال و

عدمه. و لا بد فى الخروج عن القاعده من نص، فالقول بعدم انتقال المال إلى الورثه و القول بأن جواز تصرف الورثه فى المال مع الدين الغير المستوعب يكون على وفق القاعده لا وجه له.

و أما على القول بانتقال جميع المال إلى الورثه مع تعلق حق الديان على المال، فعلى القاعده يجوز تصرف الورثه فى المال فى جميعه مع كون التصرف لا يكون متلفا، لأن حق الديان لا يكون على نحو الإشاعه بل يكون من قبيل الكلى فى المعين أو نحوه، فيجوز للمالک التصرف فى ما زاد على حق الديان تصرفا متلفا أو غير متلف. و أما فيما يساوى حق الديان فيجوز له التصرف الغير المتلف.

فبناء على القول بانتقال المال إلى الورثه يكون صحيح البزنطى موافقا للقاعده، فإن فيه قوله عليه السلام «ان استيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» فانه سئل عن رجل يموت و يترک عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ فأجاب عليه السلام بما ذكر «۱».

و فى روايه أخرى قال عليه السلام: إن كان يستيقن أن الذى ترک يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «۲». فإن قوله عليه السلام «إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال» يناسب انتقال المال إلى الورثه، لأن جميع المال يكون للورثه و يكون ما يساوى الدين متعلقا لحق الديان، فيجوز للورثه التصرف. و لو

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۹ من ابواب احكام الوصايا، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۹ من ابواب احكام الوصايا، ح ۲.

بل مطلقا على الأحوط (۱)، إلا اذا كانت واسعه (۲) جدا، فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر (۳)، كما فى الدين

---

كان التصرف متلفا فيما زاد على حق الديان و فيما يساوى الدين لا يجوز لهم التصرف المتلف، كالإنفاق على الولد، كما قال عليه السلام «ان استيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم»، و الإنفاق هو التصرف المتلف، و لذا قال عليه السلام: فلا ينفق عليهم.

و الحاصل: إن هذه الروايه تؤيد انتقال المال إلى الورثه، لكنه فيما يساوى الدين يكون متعلقا لحق الديان فلا يجوز التصرف المتلف فيه، فعدم جواز التصرف المتلف فيما يساوى الدين مطلق، أما التصرف غير المتلف فيجوز بناء على الانتقال، لأن المال لهم فيجوز تصرفهم. و أما بناء على عدم الانتقال إلى الورثه فعلى القاعده لا يجوز للورثه التصرف فى المال مع عدم الاستغراق أيضا. فظهر أن الروايه تنطبق على الانتقال إلى الورثه.

و الحاصل: ان احتمال انتقال جميع المال إلى الورثه مع تعلق حق الديان بها قوى و هذه الروايه مؤيده له.

(۱) وجه الاحتياط أنه يمكن أن يكون التجويز فى الروايه منحصرا فى الإنفاق فى خصوص العيال لا مطلق التصرفات المتلفه، و لكن الظاهر عدم الوجه فيه.

(۲) فى هذه الصوره تكون السيره المستمره قائمه على أن من ترك مالا- كثيرا و عليه ديون قليله لا- يتوقف الورثه فى جواز تصرفهم فى المال، بل يتصرفون فيه بأنواع التصرفات. مثلا: إذا مات من كان له ثروه كثيره و اشترى فى حياته جنسا نسيئه و لم يكن البائع موجودا فى البلد، فهل يحتمل عدم جواز تصرف الورثه فى المال إلا بعد اداء الدين،

و هل يشك الورثه فى جواز تصرفهم فى المال، بل المقطوع من السيره المستمره على أنهم يتصرفون فى المال و لا يشكون فى جوازه لهم.

(۳) لأنه مع عدم البناء على أداء الدين لا تكون هناك سيره، و لا إشكال فى انصراف



فحاله حال الدين.

**[مسأله إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته]**

(مسأله: ۸۵) إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (۱).

---

الروايه عن صوره عدم بناء الورثه لأداء الدين، فإذا لم يكونوا بانين على أداء الدين فيشكل جواز تصرفهم فى المال و ان كان فيما زاد عما يساوى الدين.

(۱) لأن الحج بمنزله الدين و هذا من أحكام الدين: أما أن الحج بمنزله الدين فلقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: إنه بمنزله الدين الواجب «۱». و قد تقدمت فى مسأله وجوب إخراج حجه الإسلام من الأصل. و أما أن حكم الدين كذلك فهو المعروف فى فتاوى الفقهاء.

قال فى الجواهر: بلا خلاف محقق معتد به أجده فى شى ء من ذلك عندنا نصا و فتوى، قالوا و يشهد له ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين. قال: يلزم ذلك فى حصته «۲». العباره هكذا فى الوسائل لكن فى الفقيه (رقم ۱۱۶ الجزء الرابع كتاب الوصايا) الذى نقل منه صاحب الوسائل «يلزمه ذلك فى حصته».

و فى دلالتها على المطلوب تأمل. قال فى الوسائل: حمله الشيخ على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتى، و مراده مما يأتى حديث وهب بن وهب، و هو ما رواه أبو البخترى وهب بن وهب

عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى رجل مات و ترك ورثه فأقر أحد الورثه بدين على أبيه أنه (يلزمه خ ل) يلزم ذلك فى حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك فى ماله كله، و ان أقر اثنان من الورثه و كانا عدلين أجيز ذلك على الورثه و ان لم يكونا عدلين ألزما (فى) من حصتهما بقدر ما ورثا، و كذلك إن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۶ من أبواب الوصايا، ح ۳.



..........

---

أقر بعض الورثه بأخ أو أخت إنما يلزمه فى حصته. أما وهب بن وهب فهو لا يوثق فلا يعتمد على روايته.

و فى هـذا الباب روايه أخرى، و هى ما رواه الحكم بن عتيبه قال: كنا بباب أبى جعفر عليه السـلام فجاءت امرأه فقالت: أيكم أبو جعفر عليه السلام؟ فقيل لها: ما تريدين منه.

فقـالت: أسـأله عن مسـأله. فقـالوا لهـا: هـذا فقيه أهـل العراق فاسـأليه، فقـالت: ان زوجى مـات و ترك ألف درهم ولى عليه مهر خمسـمائه درهم فأخـذت مهرى و أخذت ميراثى مما بقى ثم جاء رجل فادعى عليه بألف درهم فشـهدت له بذلك على زوجى. فقـال الحكم: فبينمـا نحن نحسب مـا يصـيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السـلام فأخبرنا بمقاله المرأه و ما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السـلام: أقرت بثلثى (و بثلث خ ل) ما فى يـدها و لا ميراث لها. قال الحكم: فو اللّه ما رأيت أفهم من أبى جعفر عليه السـلام «۱».

و ذكر فى الفقيه هذه الروايه إلى أن قال الحكم:

فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السـلام فقال: ما هذا أراك تحرك به أصابعك يا حكم. فقلت: ان هذه المرأه ذكرت أن زوجها مات و ترك ألف درهم و كان لها عليه من صـداقها خمسـمائه درهم فأخـذت منه صـداقها و أخـذت منه ميراثها ثم جاء رجـل فـادعى عليه ألف درهم فشـهدت له. قـال الحكم: فو اللّه ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلثى ما فى يـديها و لا ميراث لهـا. قـال الحكم: فمـا رأيت و اللّه أفهم من أبى جعفر عليه السـلام قـط. قال ابن أبى عمير: و تفسـير ذلك أنه لا ميراث لها حتى يقضـى الـدين، و انما ترك ألف درهم و عليه من الدين ألف و خمسـمائه درهم لها و للرجل فلها ثلث الألف لأن لها خمسـمائه درهم و للرجل ألف درهم فله ثلثاها.

و هذه الروايه ضعيفه بالحكم و بالاختلاف الذى فى السند و المتن.

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۶ من ابواب احكام الوصايا، ح ۸. الفقيه الجزء الرابع. كتاب الوصايا. رقم ۱۰۷ باب ما جاء فيمن أوصى او اعتق و عليه دين.



و ان لم يـف ذلـك بالحج لا ـ يجب عليه تتميمه من حصّـته، كمـا اذا أقرّ بـدين و أنكره غيره من الورثه، فـانه لا ـ يجب عليه دفع الأزيد. فمسأله الإقرار بالحج أو

---

و أيضا فى هذا الباب روايه أخرى، و هى ما عن الفضـيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السـلام فى رجل مات و ترك امرأته و عصبه و ترك ألف درهم، فأقـامت المرأه البيّنه على خمسـمائه درهم فأخـذتها و أخـذت ميراثهـا. ثم إن رجلا ـ ادعى عليه ألف درهم و لم

يكن له بيّنه فأقرت له المرأه. فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها و لا ميراث لها، تأخذ المرأه ثلثى الخمسمائه و ترد عليه ما بقى، لأن إقرارها على نفسها بمنزله البيّنه «۱».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه، فإن اسناد الشيخ رحمه اللّه تعالى إلى على بن الحسن بن فضال ليس بصحيح. مضافا إلى أن السند غير صحيح بأبى جميله و غيره.

و الحاصل: إن روايات الباب غير نقيه السند غير الخبر الأول، مع التأمل فى دلالته على المقصود. قالوا: لو لا الإجماع لزم البناء على وجوب وفاء الدين بتمامه على المقر و لو بتمام حصته، لأن حق الديان قائم بالتركه بتمامها لا على نحو الإشاعه بل على نحو قيام الكلى فى المعين أو الكلى بالكل و البعض نظير حق الرهانه، و لذا لو كان بعض التركه مغصوبا فى حياه الميت أو بعد وفاته أو تلف بعد وفاته يتعين الوفاء من الباقى، و لا فرق بينه و بين المقام الّا فى أن استيلاء الوارث المنكر للدين على حصته لم يكن بنحو الغصب بل بنحو يكون معذورا فى الإنكار، و ربما لا يكون معذورا فى الإنكار فيكون عاصيا.

و بالجمله الفرق بين تعذر الوفاء لغصب أجنبى و نحوه و بين تعذر الوفاء لإنكار الوارث أو تمرده غير ظاهر، فاذا بنى على وجوب الوفاء بما يمكن الوفاء به فى الأول يتعين البناء عليه فى الثانى. نعم الفارق الدليل. انتهى.

أقول: إنما الإشكال فى أن مقتضى القاعده أى شى ء هو. مثلا: ان مالك صبره تكون

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۲۶ من ابواب احكام الوصايا، ح ۹.





الإقرار بالنسب، حيث أنه اذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفى

---

فيها مائه صاع، اذا باع منها عشرين صاعا ثم غصب منها ثمانون صاعا فلا إشكال فى عدم تضرر المشترى فما بقى منها يكون للمشترى، و كذلك اذا مات و غصب الثمانون منها قبل القسمه، أما اذا مات مالك الصبره و خلّف ابنين زيدا و عمرا و قسّما الصبره بينهما نصفين و أخذ كل منهما خمسين من الصبره فهل يكون تمام حق المشترى- و هو عشرون- فى قسمه زيد و تمام حقه أيضا فى قسمه عمرو، أو يكون تمام حقه فى قسمه أحدهما المعين أو فى قسمه أحدهما لا على التعيين، أو يكون نصف حقه فى قسمه زيد و نصفه فى قسمه عمرو؟

و الظاهر تعيين الأخير، و عليه يكون المقر ملزما باعطاء عشره أصوع هى فى حصته على القاعده لا أن يكون ملزما باعطاء تمام

حق المشترى.

نعم يبقى من المحتملات أن يكون تمام حق المشترى فى المجموع من حيث المجموع، بحيث لو أتلف واحد منهما جميع حصته يصير تمام حق المشترى متعينا فى حصه الآخر، و لا تكون ذمه من أتلف حصته مشغوله للمشترى أصلا. مثلا: لو كان المنكر أتلف حصته لم تكن ذمته مشغوله للمشترى أصلا و يصير جميع حق المشترى فى حصه المقرّ، أو تكون ذمه المنكر مشغوله للمشترى و لكن يكون على المقر أداء ما فى ذمه المنكر من دون إذنه فلا- يكون مشغول الذمه للمقر، لأنه أدى ما فى ذمته بدون إذنه. بل يحتمل أيضا جريان ذلك فى صوره علم المنكر بحق المشترى و مع ذلك أتلف جميع حصته.

و الحاصل: إن

ما كان باقيا من المال بمقدار حق المشترى يصير حق المشترى متعينا فيه، و على هذا يلزم أنه إذا أتلف المقر جميع حصته أولا يصير حق المشترى متعينا فى حصه المنكر. و هذه التوالى و اللوازم بعيده جدا.

و الحاصل: إن الظاهر أن قول المشهور أو الإجماع موافق للقاعده لا أنه خلاف القاعده، و دليلهم على قولهم النص الخاص حتى يستشكل بعدم الدلاله أو عدم صحه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۷۵

دفع ثلث ما فى يده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده (۱) للنص (۲).

**[مسأله إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثه]**

(مسأله: ۸۶) إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثه (۳) و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصدق عنه للخبر عن الصادق عليه السلام (۴) عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها. فقال عليه السلام: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. فقال عليه السلام: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان.

---

السند، و لكن مع ذلك فى النفس شى ء و الاحتياط طريق النجاه.

(۱) قد تقدم ما عندنا من مقتضى القاعده، و بيّنا احتمال كون القاعده ذلك، و كون فتوى المشهور أو الاجماع لبنائهم على أن مقتضى القاعده ذلك لا لأجل النص.

(۲) تقدمت نصوص الباب مع التأمل فى دلاله بعضها و سند بعضها.

(۳) فإن المانع من الإرث هو وجوب أداء حجه الإسلام أو الدين، فاذا لم يكن دين و لم

يجب أداء حجه الإسلام- لأن المال لم يكف لها- فلا مانع من الإرث، فلا وجه لوجوب صرف المال فى وجوه البر، بل لا وجه لكونه أحوط، بل مع كون الورثه أو بعضهم قصرا لا يجوز من سهمهم، و كذا اذا كانوا غير قاصرين و لم يرضوا بذلك.

(۴) هذا خبر على بن مزيد أو على بن فرقد، قال: أوصى إلىّ رجل بتركته- إلى آخر ما فى المتن مع اختلاف فى العباره «۱».

لكن هذا الخبر ضعيف، من جهه أن على بن مزيد أو على بن فرقد مجهول لم يوثق فى الرجال، فلا يوجب اثبات حكم شرعى به أولا. و ثانيا إن مورد الخبر صوره ما إذا عيّن

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۳۷ من ابواب احكام الوصايا، ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۷۶

نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك (۱) أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها (۲).

## [مسأله إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستيجار إلى الورثه]

(مسأله: ۸۷) إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستيجار إلى الورثه (۳)، سواء عيّنها الميت أو لا. و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق

---

ما لا للحج و لم يكف له، و هو غير ما نحن فيه. مضافا إلى أن الظاهر من الخبر الوصيه بجميع المال، و هذا أيضا خلاف القاعده و سيأتى حكم مورد الخبر فى المسأله الآتيه، فلا وجه للاحتياط فيما نحن فيه. نعم اذا رضى كبار الورثه بالتصدق من سهمهم فلا مانع له بل هو خير.

(۱) إن كان احتمالا عقلائيا فلا إشكال فى وجوب الإبقاء، لأن عدم القدره فى الحال لا يكفى فى سقوط التكليف.

(۲) هذا محل إشكال إن لم يكن فى الحال وجود المتبرع و احتمل أنه

سيوجد فيما بعد، و لعل مراد الماتن احتمال وجود المتبرع فى الحال فيجب الإبقاء.

(۳) أما صحه التبرع فلنصوص:

«منها» صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الإسلام فأحج (فحج) عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصه؟ قال: بل هى حجه تامه «۱».

«و منها» خبر عامر بن عميره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: بلغنى عنك أنك قلت: لو أن رجلا مات و لم يحج حجه الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه. فقال:

نعم، أشهد بها على أبى أنه حدّثنى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه رجل فقال: يا رسول اللّه إن أبى مات و لم يحج، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: حج عنه فان ذلك

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٣١ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، ح ١.



عنه، خصوصا فيما إذا عيّنها الميت للخبر المتقدم.

## [مسأله المشهور أن الواجب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت]

(مسأله: ٨٨) هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد،

---

يجزى عنه «١».

و غير ذلك من الأخبار الداله على المقصود بالإطلاق فى أبواب النيابه «٢».

أما رجوع أجره الاستيجار الى الورثه فى صوره عدم الوصيه و عدم تعيين المال فهو واضح على القاعده، لأن المانع من الإرث هو الحج و مع أدائه بالتبرع لم يبق مانع من الإرث.

أما صوره الوصيه و تعيين المال ففيها صور، فبمقتضى دلاله الخبر لا بد من التصدق عنه فى جميع الصور، لكن الخبر ضعيف لا يعتمد عليه. و أما على القاعده فإما أن أوصى بالحج و عين مقدارا من

ثلثه لحجه الإسلام و بعد موته تبرع متبرع عنه فالظاهر لزوم صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه، لأن المتفاهم من هذه الوصيه عرفا تعدد المطلوب، بمعنى أنه أوصى بمقدار من ثلثه أن يصرف له، و هذا هو المطلوب الأولى، و المطلوب الثانوى صرف هذا المقدار فى حجه الإسلام له، فإذا سقطت حجه الإسلام بقى المطلوب الأولى على حاله، و هو الصرف فى وجوه البر له. و كذلك إذا كانت الوصيه بحج غير حجه الإسلام و علم من قصده أنه أراد النيابه بحجه واحده له، و مع التبرع من المتبرع حصل المطلوب الثانوى أيضا فيصرف فى وجوه البر له و هو المطلوب الأولى له.

و أما إذا لم يعلم من قصده حصول حجه واحده له بل يحتمل الإيصاء بحج بعد حج، فالظاهر وجوب نيابه الحج له أيضا بعد

تبرع المتبرع، لأنه لم يعلم بسقوط المطلوب الثانوى له، فلا بد من إتيانه.

و أما إذا كانت القرائن قائمه على أن وصيته لم تكن على نحو تعدد المطلوب بل كان

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۵ من أبواب النيابه، ح ۱، ۲، ۳.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۷۸

المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن و إلا فمن الأقرب اليه فالأقرب (۱).

---

المطلوب واحدا- و هو الحج الواحد له- فيرجع ما عيّنه للحج إلى الورثه، و كذلك إذا كانت الوصيه بجميع ماله لحجه الإسلام فلا إشكال بعد التبرع عنه عن حجه الإسلام فى رجوع أجره الاستيجار الذى عيّنه إلى الورثه، كما أنه إذا كانت الوصيه بجميع المال لغير حجه الإسلام لا يجوز صرفه

فى الحج بلا إذن من الورثه، إلا أن لا يكون له وارث و قلنا مع عدم كون الوارث للميت له أن يوصى بجميع ماله.

و المتحصل مما ذكرنا: أنه إذا أوصى بثلث ماله أو بمقدار منه للحج مره واحده- أعم من أن يكون حجه الإسلام أو غيرها- و تبرع عنه بذلك متبرع يلزم صرف أجره الاستيجار فى وجوه البر أو التصدق عنه. هذا من جهه أن المتفاهم من هذه الوصيه عرفا كونها على تعدد المطلوب، بمعنى أن المطلوب الأولى منها صرف هذا المقدار من ثلثه فى جهه الخير له، و المطلوب الثانوى منها صرفه فى خصوص الحج، فإذا حصل المطلوب الثانوى له بقى المطلوب الأولى على حاله، فصرف أجره الاستيجار فى وجوه البر أو التصدق عنه على وفق القاعده.

لكن من لم يلتزم بهذا التفاهم العرفى من هذه الوصيه فلا وجه له من الإفتاء بصرف أجره الاستيجار فى وجوه البر أو التصدق عنه. و نحن و إن بنينا على وجود هذا التفاهم العرفى لكن مع ذلك فى النفس منه شى ء، و الاحتياط طريق النجاه.

و فى غير ما ذكرنا لا- يجب صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه، بل لا يجوز مع وجود الصغار فى الورثه أو الكبار مع عدم رضايتهم.

(۱) قال فى الجواهر عند قول المحقق «يقضى الحج من أقرب الأماكن» قال فى شرحه: عند الأكثر، بل المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، و المراد به كما فى المدارك أقرب المواقيت إلى مكه ان أمكن الاستيجار منه و إلا- فمن غيره مراعيا الأقرب فالأقرب،

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٧٩

و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

و ربما يحتمل قول ثالث، و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلا فمن الميقات و ان أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. و الأقوى هو القول الأول (١) و إن كان الأحوط القول الثانی لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه

---

فإن تعذر الاستيجار من أحد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات.

و فی القواعد من أقرب الأماكن إلى الميقات. و مزجها فی كشف اللثام قال: و انما يجب أی الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مكه من بلده إلى الميقات، فإن أمكن من الميقات لم يجب إلا منه و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و لا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه.

ثم قال صاحب الجواهر: قلت الظاهر اتحاد المراد، و هو الحج عنه من أقرب الاماكن إلى مبدأ نسك الحج، فلو فرض عدم التمكن من ذلك إلا من بلده وجب. انتهى.

و قريب منه كلمات بعض آخر مع اختلاف يسير، و الظاهر من كلماتهم رضوان اللّه عليهم أنه مع الإمكان الواجب الحج عنه من الميقات لا عن بلده و لا عن بلد موته.

(١) هذا هو الموافق للقاعده، لأن الواجب على الوصی أو الوارث هو الحج عن الميت، و الحج عباره عن المناسك المخصوصه و أولها الإحرام اللازم كونه من الميقات، و أما طی الطريق إلى الميقات فلا يكون جزء من الحج و لا شرطا شرعيا له. نعم هو شرط عقلی لمن كان بعيدا عن الميقات و لم يكن طی الطريق و السفر واجبا على الميت فی زمان حياته.

و قد تقدم أنه إن سافر المكلف بقصد التجاره و صادف فی سفره الميقات فی موسم الحج و قصد حجه

الإسلام من الميقات و أحرم منها و ذهب إلى مكه و أتى بنسك الحج بجميع أجزائها و شرائطها كان حجه صحيحا و مجزيا عن حجه الإسلام. كما أنه لم يكن صرف المال حال حياته واجبا عليه، و لذا لو أتى متسكعا بعد تحقق الاستطاعه كان مجزيا عن

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٨٠

..........

---

حجه الإسلام، بل لو فرض أن وجوب طی الطريق يكون وجوبا شرعيا فهو ليس داخلا فی الحج لا جزء و لا شرطا.

مضافا إلى أن وجوب طى الطريق شرعا أو عقلا إنما يكون على فرض توقف الحج عليه و عدم إمكانه بدونه و لم يتمكن من إتيانه بنحو آخر، و أما مع إمكانه بنحو آخر- كما أنه يمكن الاستيجار من الميقات- فليس الأمر كذلك، فيحتاج وجوب طى الطريق إلى دليل و نص. فهذا هو مقتضى القاعده.

و استدل لوجوب الحج البلدى بأمور:

الأول- أن الواجب على الميت كان هو الحج من بلده فوجب الاستنابه عنه من بلده لأن القضاء لا بد و أن يكون على وفق الأداء.

و فيه: أولا ما تقدم من منع كون وجوبه من البلد على الميت، و ثانيا على فرض كون وجوبه على الميت من البلد لا يجب القضاء عنه، لأن الواجب قضاء الحج عنه، و لا يكون طى الطريق جزء من الحج أو شرطا له، فلا يكون القضاء عنه واجبا.

الثانى- النصوص الداله على أن من لم يتمكن من مباشره الحج و كان مستطيعا يجب عليه أن يستنيب شخصا آخر، و فيها صرح الإمام عليه السلام: عليه أن يجهز رجلا من ماله.

و فيه:

أولا: أنه قد تقدم فى تلك المسأله أن النصوص المذكوره لا تدل على وجوب التجهيز من البلد بل

يكفى التجهيز من الميقات و لا ظهور فيها فى التجهيز من خصوص البلد.

و ثانيا: لو فرضنا ظهورها فى التجهيز من البلد فهو مختص بالاستنابه حال الحياه، و لا يجوز قياس ما بعد الموت على حال الحياه و التعدى عن حال الحياه إلى غيرها، لاحتمال خصوصيه فيها و عدم العلم بالمناط و القياس غير جائز.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۱

..........

---

الثالث: الأخبار الخاصه:

«منها» خبر البزنطى عن محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله و إن لم يسعه ماله فمن الكوفه فان لم يسعه ماله من الكوفه فمن المدينه «۱».

و فيه أولا- أن محمد بن عبد اللّه الراوى للخبر مجهول فلا اعتبار بالخبر، و ثانيا أن الخبر وارد فى الوصيه فيمكن التفكيك بين مورد الوصيه و غيره. و يحتمل أن يكون للوصيه حكم خاص، كما أنه قد يدعى بأن الظاهر من الوصيه الحج من البلد.

«و منها» ما عن محمد بن ادريس فى آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال روايه عبد اللّه بن جعفر الحميرى و احمد بن

محمد الجوهری، عن احمد بن محمد، عن عده من أصحابنا قالوا: قلنا لأبی الحسن- يعنی علی بن محمد عليهما السلام- إن رجلا مات فی الطريق و أوصی بحجه و ما بقی فهو لک، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو أوفر شی ء أن يبقی عليه، و قال بعضهم يحج عنه من حيث مات. فقال عليه السلام:

يحج عنه من حيث مات «۲».

و فيه أولا: أن سند الروايه مخدوش لعدم العلم بهذه العده من الأصحاب

بأنهم موثقون أم لا فمجهول حالهم، و ثانيا أن الخبر وارد فی الوصيه، و ثالثا ان الخبر وارد فی خصوص من مات فی الطريق و لا يجوز التعدی عن مورده.

«و منها» صحيح علی بن رئاب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصی أن يحج عنه حجه الإسلام و لم يبلغ جميع ما ترک إلا خمسين درهما. قال: يحج عنه من بعض المواقيت التی وقتها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله من قرب «۳».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب النيابه، ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب النيابه فی الحج، ح ۹.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲ من أبواب النيابه فی الحج، ح ۱ ص ۱۱۷.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۲

علی الصغار من الورثه (۱).

و لو أوصی بالاستيجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث (۲).

---

و فيه أولا: أن هذه الروايه فی الوصيه و لا يجوز التعدی عنها.

و ثانيا: ان المفروض فی كلام السائل أنه لم يترک إلا خمسين درهما فأجاب الإمام عليه السلام بحكم هذا الفرض، و القيد كان فی كلام السائل و لم يكن القيد فی كلام الإمام عليه السلام حتی يكون لكلامه عليه السلام مفهوم، فلا تدل الروايه الا أنه مع قله المال يحج عنه من أقرب المواقيت.

و غير ذلک من الأخبار الوارده فی المقام الضعيفه سندا أو دلاله أو كليهما.

و ربما يستدل على كفايه الاستنابه للميت عن الميقات بروايات، مثل خبر زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجوز أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟

فقال: أما ما كان دون الميقات فلا بأس.

و هذه الروايه لتأييد ما قدمناه فلا إشكال فيها، أما الاستدلال بها فلا يجوز، لأن الخبر ضعيف بسهل.

و لكن لا إشكال بحمد اللّه تعالى فيما قدمنا فى اثبات كفايه الاستنابه من الميقات، كما أنه لا إشكال فى أن الأحوط استحبابا القول الثانى، و هو الاستنابه من البلد، فان لم يكن فمن الأقرب فالأقرب كما قال المصنف.

(١) و هذا واضح، لأن التصرف فى مال الصغار لا يجوز بغير الوجه الشرعى حتى لوليهم، فإن الولى لا بد له من أن يكون تصرفه للمصلحه الدنيويه للصغير، و لا يكون فى الاستيجار من البلد مصلحه دنيويه له. و كذا لا يجوز بغير إذن من الورثه الكبار، فلا بد من رضائهم بذلک.

(٢) هذا على وفق القاعده، لأنه بعد ما تبين أن الواجب على الورثه أصل الاستنابه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٨٣

..........

---

من الميقات، فالزائد من ذلک لا بد و أن يحسب من ثلثه بعد ما أوصى به، فإن ما تقدم من الأخبار و إن كانت وارده فى الوصيه إلا ان أكثرها ضعيف السند، و ورد بعضها فيما أوصى بمال معين. و قد استشكلنا فيما تقدم فى دلالتها على أن اللازم مع الوصيه الاستيجار من البلد و احتسابها من أصل المال مع إمكان الميقاتيه.

و الحاصل: أنا لم نجد روايه معتبره داله على وجوب احتساب أجره الاستيجار من البلد مع الوصيه من أصل المال مع امكان الميقاتيه لا من الثلث، فراجع ما أسلفناه عند ذكر الأخبار.

نعم هناک روايه واحده يمكن استفاده ذلک منها، و هى موثقه ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بماله فى الحج

فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده. قال:

فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه. بناء على أن المراد من قوله «أوصى بماله» أن الوصيه كانت بجميع ماله، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه إذا لم يمكن من البلد يحج به من المكان الممكن، فتدل على وجوب الحج عنه من البلد و مع عدم امكانه يحج به من المكان الممكن الأقرب فالأقرب، فتدل على القول بأن الواجب مع الوصيه الاستنابه من البلد و يكون من الأصل.

و لكن هـذا مبنى على كون كلمه «مـاله» بكسـر اللام حتى تـدل على كون المال للميت و الوصـيه وقعت على جميع مال الميت، فتدل الروايه على نفوذ الوصـيه بجميع المال فى خصوص الحج، فتكون الموثقه مخصـصه لما دلت قطعيا على عدم نفوذ الوصـيه بما زاد على الثلث.

و لكن يحتمـل أن يكون «ماله» بفتـح اللام، بأن تكون كلمه ما موصوله و اللام جاره و تكون كلمه ماله مركبا من ما الموصوله و اللام الجاره و الضمير العائد الى الميت، إذا فلا تدل على نفوذ الوصيه بأزيد من الثلث.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۴

و لو أوصـى و لم يعيّن شيئا كفت الميقاتيه (۱) إلا اذا كان هناک انصـراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها، كما إذا عيّن مقدارا يناسب البلديه (۲).

## [مسأله لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب]

(مسأله: ۸۹) لو لـم يمكـن الاستيجار إلا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل (۳).

---

و يحتمـل أن يكون المراد من «ماله» المال المعين الـذى عيّنه لا جميع ماله، فإن المفرد المضاف لا يكون من ألفاظ العموم حتى يستفاد منه جميع المال، فإذا أوصى بخصوص داره مثلا أو خصوص متاع معين أو خصوص مبلغ معين يصدق أنه

أوصـى بماله، غايه ما فى الباب أن مقتضـى الفصاحه التقيد بكلمه المعين أو بعنوان خاص، لكن الظاهر أن القيود كلها من ألفاظ السائل و لا يلزم أن يكون شخصا فصيحا حتى يلزم أن لا يتكلم بغير الفصاحه.

و مع هـذين الاحتمـالين يصـير الكلام مجملاـ و لم يكن دليلاـ على المطلوب، مضافا إلى أنها مطلقه، فانه قال «أوصـى بماله فى الحج»، و هذا يشـمل حجه الإسـلام و غيرها، سواء كان حجا واجبا أو حجا مندوبا. و من المسـتبعد جدا أن تكون الوصـيه بالحج المنـدوب من الأصـل حتى بجميع مـاله، و مع ذلک كله فى النفس شـى ء فى خصوص ما لم تكن الوصـيه بمال معين، و عنـدى تأمل فى الحكم فى خصوص الوصيه بمال معين حتى يحسب الزائد من الثلث أو الأصل.

(۱) هذا على وفق القاعده كما تقدم.

(۲) اخراجها من الأصل أو الثلث فقد تقدم آنفا.

(۳) هـذا أيضـا على وفق القاعـده، فـإن الواجب هو الحج عن الميت من الميقـات. و انمـا قلنـا بكفـايه الميقاتيه من جهه أن أول أعمال الحج- و هو الإحرام- محلها الميقات فلا يجب الزائد عنها.

هذا مع الإمكان، أما مع عدم الإمكان من الميقات و عدم إمكانه إلا من البلد فيجب

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۵

### [مسأله إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف برئت ذمته]

(مسأله: ۹۰) إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته (۱) و سقط الوجوب من البلد (۲)، و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات (۳).

### [مسأله الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه]

(مسأله: ۹۱) الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه، كما يشعر به خبر زكريا بن آدم (۴): سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال عليه السلام: ما كان دون الميقات فلا بأس به مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج (۵).

---

الاستيجار من البلد، فإنه مما يتوقف الواجب عليه، و ما يتوقف الواجب عليه واجب، فيكون جميع المصرف من الأصل، فإن اطلاق الوجوب و الإخراج من الأصل يقتضى ذلك، و كذا لو توقف الاستيجار من موضع أبعد من البلد.

(۱) لحصول الحج الواجب عليه من الميقات، و أما وجوب الإخراج من البلد فهو تكليف زائد لا يكون دخيلا فى تحقق الواجب، فاللازم براءه ذمه الميت بالنسبه إلى الحج.

(۲) بعد براءه ذمه الميت لا يبقى موضوع لوجوب الاستيجار عنه لحجه الإسلام.

نعم على الوصى أو الوارث الذى تخلف عن مقتضى الوصيه الإثم لعدم عمله بالوصيه.

(۳) هذا أوضح من سابقه، لتعذر العمل بالوصيه فلا إثم أيضا.

(۴) هذا الخبر ضعيف: أولا بسهل فلا يجوز الاعتماد عليه، و ثانيا أن القيد يكون فى كلام السائل لا فى كلام الإمام عليه السلام حتى يستفاد منه دخله فى الحكم الشرعى، و لا يكون تقرير من الإمام عليه السلام، بل يستفاد منه الردع، لأنه عليه السلام حكم بالإجزاء من الميقات ورد ما تخيّله السائل من لزوم كون

الاستيجار من محل الموت، و لا يكون فى الروايه أى دليل يدل على أنه إن كان الواجب الاستيجار من البلد لا بد و أن يكون من بلد الموت.

(۵) و فيه: أنه قد تقدم أن طى الطريق ليس دخيلا فى الحج، فإن الحج أول أعماله

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۶

و ربما يقال انه بلد الاستيطان، لأنه المنساق من النص و الفتوى، و هو كما ترى (١).

و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعا فيه (٢). و يحتمل التخيير بين البلدان

---

الإحرام، و هو من الميقات لا قبله.

(١) بل هذا هو الظاهر، و إنكار أن المنساق من النص و الفتوى هو بلد الاستيطان إنكار للواضحات.

(٢) إن كان المراد أن البلد الذى صار مستطيعا فيه حيث توجه خطاب الحج فيه فيجب الاستنابه منه. ففيه: انه إن بقى فى ذلك البلد إلى زمان الموت فيرجع إلى القول الأول ببيان أن توجه التكليف كان فيه فلا بد من طى المسافه منه فيرد عليه ما قدمناه.

و إن كان المراد أن بلد الاستطاعه تجب الاستنابه منه و ان تحول المكلف إلى بلد آخر و مات فيه. فيرد عليه أن خطاب الحج الذى حدث فى بلد الاستطاعه إنما يتبع المكلف و يتحول بتحوله من بلد إلى بلد آخر إلى أن يتحول الى بلد يكون موته فيه، فيكون بلد الموت آخر البلد الذى توجه الخطاب اليه فيه. فان بنينا بدخاله طى المسافه فى الحج فلا بد من ملاحظه بلد الموت لا غيره، لكن قد سبق بطلان هذا البناء و قلنا أول اعمال الحج الإحرام و طى المسافه لا يكون دخيلا فى وجوب الحج حتى تجب الاستنابه لطى المسافه أيضا.

نعم لو بنينا على

خلاف الحق بدخاله طى المسافه فى الحج و احتملنا أيضا أن بلد الاستطاعه حيث أنه أول محل تنجز فيه على المكلف خطاب الحج فلا يتغير بانتقاله الى بلد آخر، فمع البناء على هذا الاحتمال و قبوله يتم هذا القول، أى وجوب الاستنابه من بلد الاستطاعه. و لكن أنى لهم باثبات ذلك إن لم نقل بالقطع على خلافه، إذا فهذا الاحتمال ساقط من أصله.

و قد تقدم مرارا أن طى الطريق ليس جزء من الحج و لا شرطا له، و مع فرض وجوبه لا يختص بخصوص بلد الاستطاعه مع انتقاله منه إلى بلد آخر.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٨٧

التى كان فيها بعد الاستطاعه. و الأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد المدارك «قده» و نسبه الى ابن ادريس رحمه اللّه أيضا، و ان كان الاحتمال الأخير- و هو التخيير- قويا جدا.

### [مسأله لو عيّن بلده غير بلده تعيّن]

(مسأله: ٩٢) لو عيّن بلده غير بلده- كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء- تعيّن (١).

و استدل على التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه: تاره بإطلاق النصوص و دعوى عدم انسباق بلد الاستيطان من النصوص و الفتاوى.

و فيه: أنه لا محل لهذا الاستدلال، أى لا مجال للإطلاق بعد البناء على انسباق بلد الاستيطان من النصوص و الفتاوى كما هو الحق. مضافا إلى أنه يلزم منه التخيير بين جميع البلدان التى كان فيها لا خصوص ما كان فيها بعد الاستطاعه.

و أما إن استدل على ذلك بأن خطاب الحج إنما كان متوجها إليه فى خصوص هذه البلدان لتلبسه بالاستطاعه فيها، إذ لا خطاب قبل الاستطاعه أينما كان. هذا من جهه، و من جهه أخرى حيث أن البناء على وجوب الاستنابه من جميع هذه

البلدان مقطوع العدم، فالمتيقن هو التخيير.

ففيه: أنه بعد ما انتقل من بلد توجه إليه الخطاب بالسير منه، يسقط هذا الخطاب و يتوجه إليه الخطاب بطى المسافه من البلد الآخر المنتقل اليه، و هكذا يتحول الخطاب بتحوله إلى أن يموت، فيستقر التكليف عليه و الخطابات الأوليه كلها تصبح ساقطه.

فالنتيجه: أن الميزان بلد الموت لا التخيير، و هذا الاحتمال ضعيف جدا، لكن بعد ما بيّنا عدم وجوب طى الطريق ليس جزء للحج و لا شرطا له، فلا مجال لهذه الدعاوى.

و مع احتمال وجوب طى الطريق من الأخبار الخاصه فالمنصرف منها هو بلد الاستيطان لا غيره، فلا إشكال فى البين، فان قلنا بوجوب الاستنابه من البلد يتعين بلد الاستيطان.

(۱) لوجوب العمل بالوصيه. أما اخراج مقدار الزائد عن أجره الميقاتيه من الأصل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۸

**[مسأله على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد]**

(مسأله: ۹۳) على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب (۱)، بل يكفى كل بلد دون الميقات، لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل (۲) و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد (۳) إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه (۴) و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه.

**[مسأله إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد وجب]**

(مسأله: ۹۴) إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد وجب (۵)،

أو الثلث، فعلى تفصيل قد تقدم. و على القول بإخراج الزائد من الثلث فلا بد من كفايه الثلث و إلا فلا يجب العمل بالوصيه.

(۱) لعدم ملزم لذلك. و هذا واضح، فإن القول بكفايه الميقاتيه لا يعنى بها تعيّن الميقاتيه، بل هى آخر الأمكنه المجزيه لا أنه يلزم تعينها بخصوصها.

(۲) لما تقدم أن اللازم الاستيجار للحج من الميقات، فالزائد لا يخرج من الأصل، لأنه تصرف فى مال الغير بلا مجوز مع عدم رضاء الوارث أو كونه محجورا بالصغر و نحوه.

(۳) لأن إخراج الثلث من مال الميت يكون مع الوصيه، و مع عدمها على الفرض لا مجوز لإخراجه إلا برضاء الورثه و عدم حجرهم عن التصرف.

(۴) مع عدم تعيين المصرف لا بد أن يصرف فى مصلحه الميت، و الأمر موكول إلى نظر الوصى، و مع كون نظره يقتضى الحج البلدى فيخرج من الثلث.

هذا إذا لم يزاحم واجبا عليه، سواء كان واجبا ماليا أو واجبا غير مالى، بناء على المختار من عدم إخراج الواجبات الماليه من الأصل إلا الحج و ديون الناس و الزكاه و الخمس.

(۵) فإنه يجب استيجار الحج للميت، و إنما قلنا بكفايه الاستيجار

من الميقات لأنه فرد من المأمور به فيجزى و الزائد عليه إضرار بالورثه بلا دليل.

هذا مع إمكانه، أما مع عدم الإمكان إلا من البلد يكون فرد المأمور به منحصرا فيجب

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۸۹

و ان كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه (۱).

### [مسأله إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى وجب]

(مسأله: ۹۵) إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو أدنى الحل وجب (۲). نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد (۳) و يخرج من أصل التركه لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله.

### [مسأله بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حى أو ميت]

(مسأله: ۹۶) بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حى أو ميت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا (۴)، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، و ان كان الأحوط

ذلک (۵).

## [مسأله الظاهر وجوب المبادره إلی الاستیجار فی سنه الموت]

(مسأله: ۹۷) الظاهر وجوب المبادره إلی الاستیجار فی سنه الموت (۶)،

---

و یعود الإضرار بالورثه، بدلیل أمره تعالی.

(۱) قد استشکلنا فی التوزیع فی المسأله الثالثه و الثمانین لأجل روایه صحیحه داله علی تقدیم الحج و عدم ثبوت الإعراض عنها. فراجع.

(۲) لعموم أدله البدلیه مع الاضطرار و عدم ما یوجب خروج المورد عن العموم.

(۳) هذا واضح جدا، لعدم الاضطرار حینئذ، فان الاستیجار من البلد أحد أفراد المأمور به الاختیاریه مع سعه المال. فلا یبقی محل للعمل بالاضطرار.

(۴) ذکرنا ذلک بالتفصیل فی أواخر المسأله الثانیه و السبعین.

(۵) خروجا عن الخلاف.

(۶) لأنه بدل عما کان واجبا علی المیت، و الظاهر أن حکم البدل هو حکم المبدل منه. و التحقیق: أن المتروک المساوی لدیون المیت و وصایاه فإما أن یقال بأنه باق فی ملک



خصوصا إذا کان الفوت عن تقصیر (۱) من المیت، و حینئذ فلو لم یمکن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل و لا یجوز التأخیر إلی السنه الأخری و لو مع العلم بإمکان الاستیجار من المیقات توفیرا علی الورثه. کما أنه لو لم یمکن من المیقات إلا بأزید من الأجره المتعارفه فی سنه الموت وجب و لا یجوز التأخیر إلی السنه الأخری توفیرا علیهم.

## [مسأله إذا أهمل الوصی أو الوارث الاستیجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستیجار ضمن]

(مسأله: ۹۸) إذا أهمل الوصی أو الوارث الاستیجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستیجار ضمن (۲)، کما أنه لو کان علی المیت دین

---

الميت أو يقال بانتقاله إلى الورثه مع كونه متعلقا لحقه، و ما كان ملكا للميت أو متعلقا لحقه يجب أداؤه فورا و لا يجوز حبسه دون إذن و رضاء من مالكه أو ذى الحق من الميت، فمع عدم إذنه

لحبسه يجب أداؤه فورا.

(١) فإنه مع تقصير الميت يكون معذبا لتقصيره، فيجب رفع العذاب عنه أو تخفيفه فورا ففورا بلا اشكال، بل التحقيق أن هذا التكليف الاستيجارى هو الذى كان فى ذمه الميت و كانت ذمته مشغوله به، إذا فجميع القيود المشترطه فيه يكون فى هذا التكليف و من القيود فوريته فتجب المبادره فيه أيضا.

و الحاصل: إن كان عدم الإتيان لحجه الإسلام عن تقصير منه فعلى القاعده لو لا العفو و الرحمه يكون معذبا بتركه الحج، حتى ورد أنه كان موته موت يهودى أو نصرانى، و هذا العذاب باق إلى براءه ذمته من الحج فيرفع أو يخفف بعد براءه ذمته. و حينئذ يكون وجوب المبادره إلى تفريغ ذمته من الواضحات و لا يرضى الميت الذى يكون مالكا لمقدار أجره الاستيجار أو يكون ذلك المقدار متعلقا لحقه بالتأخير فلا يجوز التأخير. و مع عدم تقصيره أيضا لا دليل على جواز حبس حقه، فلا يجوز الحبس أيضا.

(٢) أما مع وجوب المبادره فلا إشكال فى الضمان، و أما مع عدم وجوبها ان احتمل التلف أو النقص احتمالا عقلائيا فيمكن القول بالضمان أيضا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٩١

و كانت التركه وافيه و تلفت بالاهمال ضمن.

### [مسأله على القول بوجوب البلديه إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكه]

(مسأله: ٩٩) على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب (١) إلى مكه الا مع رضى الورثه بالاستيجار من الأبعد. نعم مع عدم تفاوت الأجره الحكم التخيير (٢).

### [مسأله بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب]

(مسأله: ١٠٠) بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب، فلا اختصاص بحجه الإسلام، فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستيجار من البلد (٣)، بل و كذا لو أوصى بالحج ندبا اللازم الاستيجار من البلد (۴) إذا خرج من الثلث.

---

(١) الظاهر أن المراد من الأقرب الأقل قيمه كما هو واضح، و يظهر من باقى عباراته.

(۲) يحتمل القول بالحكم باختيار الورثه، فاذا اختاروا محلا يلزم العمل على رأيهم.

لكن هذا الاحتمال ضعيف، بل الاختيار للوصى، لأنه هو المفوض إليه الأمر و ليس للوارث دخل فى ذلك، فانه على الفرض لا يكون عليه خساره أصلا.

(۳) فى النذر لا بد من أن يلاحظ نيه الناذر و قصده حين النذر، و مع عدم قصد خاص حين النذر و عدم انصراف فإن استندنا للوجوب من البلد بما استدل به الحلي- و هو أن الواجب عليه نفقه الطريق من بلده فلما سقط الحج من بدنه و بقى فى ماله تبعه ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنه الطريق من بلده. انتهى، فمن المعلوم أنه إن تم هذا الدليل فلا فرق بين وجوب حجه الإسلام و بين وجوب الحج بالنذر، بل إن تم دليله يلزم على فرض كون النذر مقيدا بالميقات أن يسعى من البلد الذى كان النذر فيه إلى الميقات، فان نفقه الطريق كانت واجبه عليه فى حياته فتبقى عليه بعد وفاته أيضا. لكن تقدم

ما فيه فى المسأله الثامنه و الثمانين و غيرها فراجع.

(۴) لإطلاق بعض نصوص الوصيه الشامل لحجه الإسلام و غيرها على فرض تماميته سندا و دلاله.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۹۲

**[مسأله إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فالمدار على تقليد الميت]**

(مسأله: ۱۰۱) إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت (۱).

و إذا علم أن الميت لم يكن مقلدا فى هذه المسأله فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصى، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه (۲).

و على الأول فمع اختلاف الورثه فى التقليد يعمل كل على تقليده، فمن يعتقد

---

(۱) بل المدار على تقليد الوارث أو الوصى كل فى مورده، و لا وجه لكون المدار على تقليد الميت، فإن التقليد طريق إلى الواقع، و الوصى أو الوارث الذى فوض إليه الأمر و يتصدى للعمل يرى بحسب اجتهاده أو تقليده أن حكمه و حكم الميت و حكم جميع الناس هو الذى وقع عليه اجتهاده أو فتوى مقلده، و يرى أن هذا هو الذى كان واجبا على الميت و على غيره، فإذا كان تقليد الميت يوجب الحج من الميقات و تقليد الوارث أو الوصى يوجب الحج من البلد مثلا فالوصى أو الوارث يرى أن ذمه الميت لا تفرغ إلا بالحج من البلد، فكيف يجتزئ بالحج من الميقات.

و كذلك إذا كان تقليد الميت يقتضى وجوب الحج من البلد و تقليد الوصى أو الوارث يقتضى الحج من الميقات، فالوصى أو الوارث يرى أنه لا يجوز إخراج المقدار الزائد من أجره الميقات عن تركه الميت مع عدم رضا جميع الورثه أو كون الصغار فيهم، فكيف يجوز

له إخراج الزائد من أجره الميقات من التركه.

فالمتحصل من كان هو الموظف للاستيجار لا بد من ملاحظه اجتهاده أو تقليده لا تقليد غيره.

(٢) حجيه فتوى المجتهد لمن لم يرجع إليه و لم يتعلم فتواه و لم يستند فى العمل إليه محل إشكال بل محل منع، خصوصا الحجيه التخييريه فى مورد تعدد المجتهدين المساوين فى الفضل مع عدم الرجوع إليهم و عدم أخذ فتواهم، و لا يمكن أن يصار إليه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٩٣

البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه، فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد. و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (١) لرفع النزاع،

---

(١) لا بد لنا من بيان موارد الرجوع إلى حكم الحاكم، فكل اختلاف و نزاع يدعى واحد من المتنازعين حقا على الآخر ابتداء أو تكون نتيجه دعواه ذلك و ما لم يكن كذلك ليس موردا للرجوع إلى الحاكم الشرعى، سواء كان الاختلاف و النزاع لا يوجب ثبوت حق لأحدهما على الآخر أو كان موجبا لذلك، و لكن صاحب الحق لا يدعى حقه و لا يطالب و يرفع اليد عن حقه، أو يدعى حقه و يطالب و لكن لا يرجع إلى حاكم شرعى بل يؤخر أخذ حقه إلى القيامه.

---

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ١۴١۵ ه‍ ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ١، ص: ٢٩٣

ففيما نحن فيه: إن قلنا بأن الواجب على كل من الورثه إعطاء ما تعلق بنصيبه لا أزيد من ذلك، مثلا إذا كان الوارث منحصرا فى ولدين و مقتضى تقليد أحدهما إخراج الحج البلدى و مقتضى تقليد الآخر إخراج الحج الميقاتى فعلى واحد منهما يلزم

إخراج نصف أجره البلدى فقط و على الآخر إخراج نصف أجره الميقاتى، فلا نزاع بينهما لأن كلا منهما يعمل على طبق وظيفته بلا نزاع بينهما.

و أما إن قلنا إن الواجب على كل من الورثه إخراج جميع أجره الحج و بعد إخراج أجره الحج يأخذ نصيبه من التركه- بمعنى أن القائل بالبلديه يرى أنه لا يجوز له أخذ حصته من التركه إلا بعد إخراج تمام أجره البلديه من التركه و القائل بالميقاتيه يرى جواز أخذ حصته من التركه بعد إخراج أجره الميقاتيه- فبناء على هذا القول إذا فرضنا أن أجره الميقاتيه تكون ألف درهم و أجره البلديه ألفى درهم و الوارث يكون منحصرا فى أخوين و التركه تكون عشره آلاف من الدراهم، فعلى رأى من قال

بالبلديه تكون حصه كل منهما بعد إخراج أجره الحج أربعه آلاف و على رأى من قال بالميقاتيه تكون حصته من التركه أربعه آلاف و خمسمائه درهم، فاذا أخذ حصته من التركه يلزم على من قال بالبلديه على هذا القول أن يعطى ألفا و خمسمائه درهم، فعلى هذا يدعى القائل بالبلديه خمسمائه درهم

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۹۴

فيحكم بمقتضى مذهبه. نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحبوه.

و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحج عليه و عدمه- بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس- فالمدار على تقليد الميت.

---

على القائل بالميقاتيه. فيحتمل على هذا لزوم الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

و إذا اختلف الوصى و الوارث- بأن كان مقتضى تقليد الوصى أو اجتهاده الحج

البلدى و مقتضى تقليد الوارث أو اجتهاده الحج الميقاتى- فلا يمكن الجمع بينهما إلا بالرجوع إلى الحاكم الشرعى، فيمكن القول بلزوم اتباع حكمه ما لم يعلم بفساد مدركه و فساد ما اعتمد عليه فى الحكم.

و إذا كان الاختلاف بين تقليد الميت و تقليد الوارث فى وجوب أصل الحج- بأن كان مقتضى تقليد الميت وجوب الحج عليه و مقتضى تقليد الوارث عدم وجوبه- فالمدار كما قدمنا على مقتضى تقليد الوارث خلافا للماتن «قده».

أما إذا كان عكس ذلك- بأن كان مقتضى اجتهاد الميت أو تقليده عدم وجوب الحج و لم يكن مقصرا فى جهات اجتهاده أو تقليده- فالحكم فى ذلك مبنى على أنه إن لم يتنجز عليه وجوب الحج و كان معذورا فى تركه بحيث لم يستقر عليه الحج، فإذا زالت عنه الاستطاعه لا يجب عليه الحج متسكعا كما قدمناه فى مسأله الجهل بالاستطاعه عن قصور لا عن تقصير، مستدلين بصحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام.

و مفهوم هذه الصحيحه أن دفع الحج و تركه مع عذر يعذره به لا يكون تركا لشريعه من شرائع الإسلام و لا يستقر عليه الحج، و إذا لم يستقر عليه الحج فلا يجب استيجار الحج له، و أى عذر أعذر و أولى من اجتهاد صحيح أو تقليد صحيح اقتضى عدم وجوب الحج.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۲۹۵

## [مسأله الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استيجار الاستيجار من أقلهم أجره]

(مسأله: ۱۰۲) الأحوط فی صوره تعـدد من یمکن استیجار الاستیجار من أقلهم أجره مع إحراز صـحه عمله، مع عـدم رضا الورثه أو وجود قاصر فیهم، سواء قلنا

بالبلـدیه أو المیقـاتیه. و إن کـان لا یبعـد جواز استیجار المناسب لحال المیت (۱) من حیث الفضـل و الأوثقیه مع عـدم قبوله إلا بالأزید و خروجه من الأصل، کما لا یبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره (۲) و إن کان أحوط.

---

و علی هذا فالمدار علی اجتهاد المیت أو تقلیده فیه.

إلاـ أن یقـال: إن الـوارث إن اعتقـد بمقتضـی اجتهـاده أو تقلیـده أنه مع هـذا اسـتقر علیه الحـج و اشـتغلت ذمته بحجه الإسـلام، فبمقتضـی اطلاـق الأـدله الـتی دلت علی أن من مـات و لم یحـج حجه الإسـلام و کـان مسـتطیعا یجب أن یحـج عنه یکون علی الوارث أن یحـج عنه من أصل المال و ان کان المیت معـذورا فی ترکه الحج. إلّا أن یدعی انصـراف الأدله عن مثل هذا الفرض الذی لو فرضنا زوال استطاعته و بعد زوالها تغیر اجتهاده أو تقلیده. مثلا: کان مقتضی تقلیده الأول اشتراط الرجوع إلی کفایه فی الاسـتطاعه، و مقتضـی تقلیـده الثانوی عـدم اشتراطه، و کان ذلک بعد زوال اسـتطاعته، فبما قدمنا و عرفت کان معذورا فی ترکه الحج، فلم یسـتقر علیه الحج و لم یجب علیه متسـکعا، فلو لم یتغیر تقلیده و مات علی تقلیده الأول فیدعی انصـراف أدله وجوب الحج عن هذا الفرض، فإنه إذا بنینا فی حیاته أنه إذا تغیر تقلیده بعد زوال اسـتطاعته لم یجب علیه الحج و لم یستقر له فکیف إذا مات فی هـذا الحال و لم یتغیر تقلیـده أو تغیر، فیکون علی الوارث انجاز الحـج عنه، فیـدعی انصـراف الأدله عن هـذا الفرض. و لکن لا یخلو عن تأمل.

(۱) هذا إذا کان استیجار غیر المناسب هتکا لحرمه المیت و حطا لکرامته. و إلا

فبعید جدا.

(۲) فإن هذه الأمور تحمل علی المتعارف، فمقدار الفحص عن أقلهم أجره هو القدر

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۹۶

### [مسأله الأقوی کفایه المیقاتیه]

(مسأله: ۱۰۳) قـد عرفت أن الأقوی کفایه المیقاتیه، لکن الأحوط الاستیجار من البلـد بالنسبه إلی الکبار من الورثه، بمعنی عـدم احتساب الزائد عن أجره المیقاتیه علی القصر إن کان فیهم قاصر.

### [مسأله إذا علم أنه کان مقلدا و لکن لم یعلم فتوی مجتهده]

(مسأله: ۱۰۴) إذا علم أنه کـان مقلـدا و لکن لم یعلم فتوی مجتهـده فی هـذه المسأله فهل یجب الاحتیاط أو المـدار علی تقلید الوصی أو الوارث؟ و جهان (۱) أیضا.

### [مسأله إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فلا يجب القضاء عنه]

(مسأله: ١٠۵) إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه فلا يجب القضاء عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط (٢).

### [مسأله إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه]

(مسأله: ١٠۶) إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه، لأصاله بقائه (٣) فى ذمته. و يحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر

---

المتعارف لا أزيد.

(١) قد تقدم أن المدار على تقليد الوصى أو الوارث، أما على مختاره فلا وجه للرجوع إلى تقليد الوصى أو الوارث، فلا بد إما الرجوع إلى الاحتياط بالاستيجار من البلد أو الرجوع إلى البراءه و الاستيجار من الميقات. و لعل الأظهر أن المورد مورد البراءه، لأن الاستيجار من الميقات قطعى و الزائد عليه مشكوك، لأن الاستيجار من البلد شامل من الميقات و الزائد عليه.

هذا إذا كان تقليد الوصى أو الوارث من الميقات، و أما ان كان تقليده يقتضى من البلد فلا يخلو من تأمل.

(٢) هذا واضح على تقدير عدم اماره على تحقق سائر الشرائط، و أما على تقدير وجود الاماره المعتبره على تحققها فلا بد من العمل على طبق الاماره.

(٣) هذا أيضا على القاعده، فإن موضوع وجوب القضاء عنه مركب من جزءين:



حال المسلم و انه لا يترك ما وجب عليه فورا (١). و كذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاه (٢)

---

موت الشخص الموسر و لم يحج حجه الإسلام، و أحرز أحد الجزءين و هو موته موسرا بالوجدان و الجزء الآخر- و هو أنه لم يحج حجه الإسلام- محرز بالأصل.

(١) هذا الذى ذكره ليس ظاهر حال المسلم، فإن المسلمين أكثرهم على خلاف ذلك عملا، فكيف

يكون العمل بكل واجب ظاهر حال المسلم، فإن سلم فلا دليل على حجيه هذا الظاهر، فالاحتمال ضعيف.

(۲) فی دیون المیت إشکال، فإنه باستصحاب بقاء اشتغال ذمه المیت یشکل أن یثبت به عنوان دین المیت الذی هو موضوع لتوجه الخطاب إلی الوارث. مضافا إلی أن الدعوی علی المیت لا تثبت بالبینه فقط بل یحتاج ثبوتها إلی یمین المدعی أیضا. فیحتمل أن الحق لا یثبت بالبینه وحدها بل یحتاج اثباته الی ضم الیمین.

و یحتمل أیضا أن الشارع أسقط استصحاب بقاء اشتغال ذمه المدیون، لاحتمال أدائه دینه قبل موته، کما تؤیده روایه یسن الضریر فی هذه المسأله و هی هکذا:

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن احمد، عن محمد بن عیسی بن عبید، عن یسن الضریر، عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال: قلت للشیخ (أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السلام) خبّرنی عن الرجل یدعی قبل الرجل الحق فلم تکن له بینه بماله؟ قال: فیمین المدعی علیه، فإن حلف فلا حق له، و إن رد الیمین علی المدعی فلم یحلف فلا حق له (و إن لم یحلف فعلیه)، و إن کان المطلوب بالحق قد مات فأقیمت علیه البینه فعلی المدعی الیمین باللّه الذی لا إله إلا هو لقد مات و إن حقه لعلیه، فإن حلف و إلا فلا حق له، إنا لا ندری لعله قد أوفاه ببینه لا نعلم موضعها أو غیر بینه قبل الموت، فمن ثم صارت علیه الیمین مع البینه، فان ادعی بلا بینه فلا حق له لأن المدعی علیه لیس بحیّ، و لو کان حیا لألزم الیمین أو الحق أو برد الیمین علیه، فمن ثم لم یثبت الحق.

کتاب الحج (للقمی،

السید حسن)، ج ۱، ص: ۲۹۸

أو قضاء صلوات أو صیام (۱) و لم یعلم أنه أداها أو لا.

---

و روی الصدوق رحمه اللّه باسناده عن یسن الضریر مثله إلا أنه قال: قلت للشیخ- یعنی موسی بن جعفر علیه السلام «۱».

علی أنه قد یتفق علم الوارث بأن المیت فی معاملاته کثیرا یتفق أنه صار مدیونا و أداه فی موقعه.

و یحتمل أیضا عدم أدائه للنسیان أو التساهل، و مع هذا الاحتمال للوارث فیلزم أن یکون علیه أداء هذا الدین مع مطالبته و ادعاء نسیانه للموضوع و هذا بعید جدا. و لکن بعض ما ذکر أو کلها لا یخلو عن المناقشه، و لا یمکن الاعتماد علیه إلا الوجه الأول الذی أشرنا إلیه بأن موضوع الحکم هو دین المیت، و هو لا یثبت بالاستصحاب إلا علی الأصل المثبت الذی هو باطل، فاذا اعترف الخصم بذلک صغرویا و کبرویا فادعاؤنا ثابت، إلا أنه فیه إشکال و تأمل.

إن قلت: ما الفرق بین حجه الإسلام التی بنیتم علی وجوب الاستیجار عنها مع الشک فی أدائها حال حیاته و استشکلتم فی الدین مع الشک فی أدائه حال حیاته؟

قلنا: إن موضوع وجوب الحج عنه مرکب یحرز أحد جزأیه بالوجدان و الجزء الآخر یحرز بالأصل کما بینا سابقا، و أما الدین

فموضوع وجوب أدائه بسيط و هو عنوان دين الميت، و لا يثبت بأصاله بقاء الدين إلا على الأصل المثبت، و هو باطل. و على أی حال فالمسأله محل إشكال.

(١) أما قضاء الصلوات أو الصيام مع العلم بعدم أدائه على المختار لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بها إلا أنها واجبه على أكبر الأولاد بتفصيل مذكور فی محله، و مع عدم

الولد يجب على المذكور من الورثه على الأحوط و أيضا مذكور فی محله تفصيل ذلك.

و مجمل القول: إن ما دل على أن ديون الميت مقدمه على الإرث و الوصيه فالظاهر منها

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ۴ من أبواب كيفيه الحكم و احكام الدعوى، ح ١.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ١، ص: ٢٩٩

## [مسأله لا يكفی الاستيجار فی براءه ذمه الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء]

(مسأله: ١٠٧) لا يكفی الاستيجار فی براءه ذمه الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء (١)، و لو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستيجار ثانيا و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجره من الأجير (٢).

## [مسأله إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن أجره الميقاتيه]

(مسأله: ١٠٨) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن (٣) ما زاد عن أجره الميقاتيه للورثه أو لبقيتهم.

## [مسأله إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج لم يجب على الورثه شی ء]

(مسأله: ١٠٩) إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج لم يجب على الورثه شی ء (۴) و ان كان يستحب على وليّه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به فی بعض

---

هو ديون الناس لا ديون اللّه تعالى، فإن جميع الواجبات موجب لاشتغال الذمه بفعلها لأمر اللّه تعالى، و الديون التی يجب أداؤها من تركه الميت منصرفه عن هذه الديون، و التفصيل فی محله. هذا مع العلم بعدم أدائها، و مع عدم العلم بعدم أدائها فبطريق أولى.

(١) هذا مما لا إشكال فيه، فإن المأمور به فی كلام الإمام عليه السلام «أن يحج عنه من صلب ماله» أو قوله عليه السلام «عليه إن

الحـج من مـاله» أو نحو ذلک من التعبيرات، فالواجب الحـج عنه، و الاستيجار للحـج ليس مصـداقا للحـج عنه إذا لم يؤد الأجير، فيبقى وجوب الحـج عنه على الوارث، فيجب الاستيجـار أو بنحو آخر الحـج عنه. و بمقتضـى الأدله التى دلت على وجوب الحج من صلب ماله يجب الإخراج من الأصل.

(۲) فإن أمكن الاسترداد منه فيسترد منه.

(۳) هـذا إذا كانت الإجاره بعين التركه و لم يجز الورثه فى مقـدار التفاوت، و إذا كانت الإجاره فى الذمه لم يرجع الوصـى على الورثه أو الوارث على بقيه الورثه إلا بمقدار الحج الميقاتى.

(۴) قال فى المستمسک: بلا خلاف ظاهر، و فى كشف اللثام نسبته إلى المشهور، و ظاهر غيره التسالم عليه انتهى.

و مقتضى النصوص المتقدمه ذلک، مثل قوله عليه السلام «يحج عنه من صلب ماله، لا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۰

الأخبار

(۱).

---

يجوز غير ذلک» فى موثقه سماعه، أو قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى «من جميع ماله» أو قوله عليه السلام فى صحيح معاويه «من جميع المال» أو غير ذلک من التعبيرات الداله على وجوب إخراجه من ماله، فلا يجب من غير ماله.

(۱) قـد ينسب إلى بعض أنه قائـل بوجوبه، و لعله بصـحيح ضـريس عن أبى جعفر عليه السـلام قـال فى رجـل خرج حاجـا حجه الإسـلام فمات فى الطريق؟ فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسـلام، و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجه الإسلام «۱».

لكن يقيـد إطلاقه بما ذكر من الأخبار الداله على الإخراج من تركته، و بخصوص صـحيح بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق؟ قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام، و ان كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الإسلام. الحديث «۲».

و الحاصل: إنه بحسب القواعـد العلميه لا بـد أن يقيـد اطلاق صـحيح ضـريس بوجود التركه للميت بمقدار أن يحج عنه، و لكن التحقيق أن صـحيح ضـريس لا- إطلاـق فيه، بل يـدل على حكم فى مورد خاص، و هو ما إذا خرج حاجا حجه الإسـلام ثم مات دون الحرم، و على حسب القاعـده يكون معه زاد و راحله و وسائل بمقـدار وصوله إلى المقصـد ثم رجوعه منه، فلا بد من جعل زاده و راحلته و وسائله فى الحج عنه، فينصرف إلى المورد المعتاد من كونه ذات راحله و زاد و وسائل، و لا يشمل

ما إذا مات و لم يكن معه شی ء منها.

فيكون مدلوله مدلول صحيح بريد العجلی الذی صرح فيه بجعل جمله و زاده و نفقته و ما

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۲.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۱

**[مسأله من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره]**

(مسأله: ۱۱۰) من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجاره (۱) و كذا ليس له أن يحج تطوعا. و لو خالف فالمشهور البطلان (۲)، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، و بعضهم الإجماع عليه، و لكن

---

معه فی حجه الإسلام، فلا يشمل المورد الذی لا تكون له تركه أصلا.

أما مع فرض عدم القول بالانصراف و دعوى شموله لمورد لم تكن له تركه، فلا وجه لتقييده، لعدم المنافاه بين وجوب الحج من تركته إن كانت له التركه و وجوب الحج عنه على وليّه مع عدم التركه، فمع تعميم الإطلاق لما لم تكن تركه فلا بد من القول بوجوبه على وليّه. لكن الظاهر أن عدم الوجوب مقطوع بينهم، أما استحبابه على الولی فلا اشكال فيه.

(۱) قال فی الشرائع: من وجب عليه حجه الإسلام لا يحج عن غيره لا فرضا و لا تطوعا. انتهى.

و قال فی الجواهر فی شرح قول المحقق «من وجب عليه حجه الإسلام و كان متمكنا منها» لا يحج عن غيره تبرعا أو باجاره، بل و لا يحج تطوعا، بلا خلاف أجده فی الأول منهما.

(۲) أما من حيث الحكم التكليفی فلا إشكال فی عصيانه فی ترك حجه الإسلام مع كونه واجبا فوريا كما تقدم، و أما حرمه

ما أتى به و بطلانه فلا دليل عليه كما ستعرف.

و استدل على حرمه ما أتى به أو على بطلانه بوجوه:

الأول- ان الأمر بالشی ء يقتضی النهی عن ضده، و ما أتى به ضد لحجه الإسلام، فيكون منهيا عنه، و النهی فی العباده موجب لفسادها.

و فيه: أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده كما حرر فى الأصول مفصلا.

و قال المصنف «قده»: و لو سلم أن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده يكون النهى غيريا تبعيا، و النهى الغيرى لا يوجب فساد العباده، لأنه لا ينشأ عن المبغوضيه حتى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۲

عن سيد المدارک التردد فى البطلان.

---

ينافى المحبوبيه.

و فيه: انه لا إشكال فى أن من أتى بمقدمه واجب أو مقدمه مستحب بقصد الإتيان بذى المقدمه يكون ذلک انقيادا و محبوبا للمولى و قهرا موجبا للثواب، و يؤيده ما ورد كثيرا من الأجر على كل قدم فى طريق الحج أو فى طريق زياره المعصومين، و كذلک من أتى بمقدمه الحرام لأجل التوصل إلى الحرام يكون متجريا و يكون مبغوضا للمولى و يستحق العقاب عليه، و يدل عليه أن السفر لأجل التوصل إلى الحرام يكون من السفر الحرام و تكون الصلاه فيه تامه من غير تقصير. فالظاهر أنه لا فرق بين النهى النفسى أو الغيرى فى كونه سببا لفساد العباده.

و الذى يسهل الخطب أنه قد حقق أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده.

الثانى- ان المفروض وجوب الحج عليه عن نفسه فورا، فهو غير قادر شرعا على تركه، فلا يكون قادرا على الحج عن الغير و لا على الحج الندبى.

و فيه: أنه ان أريد من عدم كونه قادرا على الحج عن الغير و

على الحج المندوب، أنه غير قادر تكوينا فهو واضح الفساد، و إن أريد عدم كونه قادرا شرعا، ففيه: انه إن كان المراد من عدم القدره الشرعيه اشتراط عدم المزاحمه مع الواجب الفورى فهو أول الكلام و لا دليل على هذا الاشتراط، و إن كان المراد اشتراط القدره الشرعيه فى خصوص الحج، ففيه أولا: أن اشتراط الاستطاعه مختص بحجه الإسلام عن نفسه و لا يشترط فى الحج النيابى و لا فى الحج الندبى، و ثانيا ان القدره و الاستطاعه فى حجه الإسلام أيضا قد فسرت بوجود الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه الجسم، و لا يشترط فى وجوب حجه الإسلام عدم المزاحمه مع واجب فورى آخر أيضا فضلا عن حج غيرها.

الثالث- أنه لا إشكال فى توجه التكليف إليه بأن يحج حجه الإسلام فى عام الاستطاعه فورا، فيصير الزمان مختصا بحجه الإسلام، فلا يكون الوقت قابلا لوقوع حج غيره فيه،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۳

و مقتضى القاعده الصحه و إن كان عاصيا فى ترك ما وجب عليه كما فى مسأله الصلاه مع فوريه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا

---

كما أن شهر رمضان يكون مختصا بصوم شهر رمضان و لا يجوز له أن يصوم فيه عن غيره لا بالنيابه و لا تبرعا بل لا يجوز أن يصوم فيه عن نفسه صوما ندبيا، فكذلك بعد أن صار الزمان مختصا بحجه الإسلام عن نفسه لا يجوز أن يحج عن غيره بإجاره أو تبرعا، و لا يجوز أيضا أن يحج عن نفسه ندبا.

و فيه: أن الأمر الفعلى المتعلق بواجب لا يوجب اختصاص الوقت به بحيث لا يصلح الوقت لغيره فيه، أما فى

صوم شهر رمضان فهو لأجل نص خاص و لا يجوز قياس المقام به. مضافا إلى أن وجوب الحج فورا بعد الاستطاعه لا يجعله من الواجبات الموقته مثل صوم شهر رمضان و الصلوات الواجبه فى أوقاتهما. على أنك عرفت فى الواجبات الموقته أيضا بأن الوجوب الفعلى فيها لا يقتضى اختصاص الوقت بها بحيث لا يصلح الوقت لوقوع غيرها فيه.

الرابع- أن قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يدل على أن الحج ملك للّه تعالى، فإن اللام فيها يدل على الملك، فالحج يكون مملوكا للّه تعالى، فلا يجوز التصرف فيه بغير إذن من اللّه تعالى، فلو حج عن غيره أو عن نفسه تطوعا فقد تصرف فى ملك اللّه بلا إذن منه، فيكون باطلا.

و فيه: أولا- إنه قد تقدم منا مرارا أن اللام فى هذه الآيه أو فى صيغه النذر بقوله «للّه علىّ» و أمثال ذلك لا تدل على الملكيه الاعتباريه للّه تعالى، فان جميع الأشياء ملك للّه تعالى بالملكيه الحقيقيه، فإن للّه جميع ما فى السماوات و الأرضين، و جميع الواجبات من الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و غيرها ملك للّه تعالى، و جميعها موجب لاشتغال ذمه المكلف بها من غير فرق بين الحج و غيره، فلا يجوز إجراء أحكام الملكيه الاعتباريه على ما هو ملك للّه تعالى بالملكيه الحقيقيه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۴

..........

---

نعم إذا كان الكلام محتفا بالقرينه المتصله الداله على أن اللام فيها يراد منها الملكيه الاعتباريه مضافه إلى الملكيه الحقيقيه، فلا بد من العمل على طبقها، و إذا لم تكن قرينه فى الكلام تدل على ذلك فلا يحمل على الملكيه الاعتباريه.

و مما يحتف

بهذه القرينه قوله تعالى فى آيه الخمس وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ الآيه، فان اختصاص خمس ما

غنم بنفسه- مع كون جميع المـال و نفس المكلف و جميع مـا فى يـده ملك للّه تعالى- يـدل على خصوصـيه فى خمس ما غنم الـذى لم تكن تلـك الخصوصـيه فى غيره. على أن المراد من اللاـم فى خصوص ذلك المورد الملكيه الاعتباريه، و إلّا فالملكيه الحقيقيه لاـ اختصـاص لهـا بخصوص مـا غنم. مضافا إلى عطف ملكيته تعالى بملكيه الرسول صـلّى اللّه عليه و آله و ملكيه ذوى القربى، و من المعلوم أن ملكيتهم أو أحقيتهم هى الاعتباريه منها، و هذه قرينه أخرى على أن المراد الاعتباريه منها لا الحقيقيه، و انمـا تعرضـنا الى آيه الخمس و أن المراد منهـا الملكيه أو الأحقيه الاعتباريه لـدفع بعض التوهمات الباطله التى توهمها بعض فى آيه الخمس.

و ثانيا لو سـلّم أن المراد من الآيه الملكيه الاعتباريه فلا يلزم أن يكون حجه نيابه عن الغير أو حجه تطوعا تصرفا فى ملك اللّه بلا إذن، فـإنه فى مـوارد الملكيـه الاعتبـاريه تـاره يملّـك الإنسـان جميـع المنـافع القـائمه بنفسه إلى غيره فيصـير جميـع منـافعه ملكا للمسـتأجر، بخلاـف مـا إذا ملّكه منفعته الخـاصه فى ذمته، ففى مثـل ذلـك يملـك المسـتأجر فقط تلك المنفعه الخاصه فى ذمه الموجر، فإذا أتى الموجر بالعمل بقصد وفاء ما فى ذمته للمسـتأجر يصير العمل ملكا له، و إذا أتى بالعمل دون قصد الوفاء بما فى ذمته بـل قصـد العمل لغير المسـتأجر لم يكن ذلك العمل ملكا للمسـتأجر و لا يكون تصـرفا فى ملكه، لأن ما فى الـذمه لا ينطبق على ما فى الخارج بدون القصد قهرا،

فإذا لم يقصـد أداء ما فى ذمته للمسـتأجر لا يكون العمل له، فإن قصـد غير المسـتأجر الأول و هو الثانى يكون العمل له، و إن لم يقصد الأول

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۵

..........

---

و لا الثانى بل أتى بالعمل من غير قصد كونه لغيره كان العمل من نفسه، فإذا قصد به التطوع يصـير تطوعا. فكون الحج من نفسـه للّه تعالى بالملكيه الاعتباريه لا يقتضى صيروره الحج عن الغير مملوكا للّه تعالى حتى يكون تصرفا فى ملكه تعالى.

و المحصـل من الكلاـم: ان كون الحـج عن نفسه وجوبـا مملوكـا للّه تعـالى لاـ يوجب أن يكون الحـج عن غيره أو الحـج تطوعا تصرفا فى ملكه تعالى.

الخامس: ان الأمر بالحـج عن نفسه و إن لم يقتض النهى عن ضـده لكنه يمنع من الأمر بضـده، و هو الحـج النـدبى أو الحـج عن غيره، لامتناع الأمر بالضّدين، لأن الجمع بين الضدين محال و لا يقدر المكلف على الجمع بينهما، و مع امتناع الأمر به يقع فاسدا، لأن العباده لا بد لها من أمر من المولى و بدونه لا يكون عباده فيكون فاسدا، فكيف يمكن له قصد التقرب به.

و فيه: أولا ان قصد القربه لا يكون منحصـرا فى قصد الأمر، بل إذا كان عالما بأن العمل محبوب للمولى يمكن للمكلف أن يأتى بالعمـل قربه إلى اللّه، فالعمـل إذا كان منسوبا إلى اللّه مع كونه محبوبا له تعالى يكون قريبا. و ثانيا انه قـد حقق فى الأصول جواز

الأمر الترتبى.

و مع دعوى أن قصد القربه يكون منحصرا بقصد الأمر يمكن أن يقصد الأمر أيضا بنحو الترتب، فلا إشكال فيه.

السادس- دلاله بعض الأخبار على عدم الصحه:

«منها» صحيحه سعد بن أبى خلف

قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، و هى تجزى عن الميت إن كان للصروره مال و ان لم يكن له مال «١».

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ١.



..........

---

«و منها» صحيحه سعيد بن عبد اللّه الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصروره أ يحج عن الميت؟ فقال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال «١».

بتقريب أن قول الإمام عليه السلام «إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه» المقتضى بمفهومه أنه لو كان واجدا لما يحج به لم يجز له الحج نيابه أو تبرعا عن الميت، فيكون الحج عن الميت منهيا عنه، فيكون باطلا. و أيضا بقوله عليه السلام «فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله» بناء على عدم ارجاع ضمير عنه إلى النائب بل راجع إلى الميت.

و على هذا فقد صرح الإمام عليه السلام بعدم إجزاء حج الصروره الذى به مال عن الميت.

و فيه: إن هذا خلاف الظاهر جدا، فإن الضمائر بأسرها راجعه إلى النائب، و إرجاع خصوص ضمير «عنه» إلى الميت مع كون الضمائر قبله إلى النائب و كذا الضمير الذى يكون بعده فى قوله عليه السلام «من ماله» راجع

إلى النائب خلاف السياق و خلاف الظاهر جدا، فلا بد من إرجاع ضمير «عنه» أيضا إلى النائب. مع التصريح فى قوله عليه السلام «و هى تجزى عن الميت» المستفاد منه إجزاء حجه عن النائب، و هذا أيضا قرينه على ارجاع ضمير «عنه» أيضا إلى النائب لا إلى

الميت.

و أما الاعتراض بأنها جمله معترضه قدمها الإمام عليه السلام على جواب السائل بعيد عن المحاورات العرفيه.

ففيه: أنه يمكن أنه كان فى كلام السائل جمله أو قرينه على أنه يسأل أيضا عن إجزاء حج النائب عن نفسه أم لا، أو علم الإمام عليه السلام من الخارج أن السائل يزعم إجزاء

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۲.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۰۷

..........

---

حجه نيابه عن حج نفسه أيضا، و الإمام عليه السلام أراد ردّ هذا الزعم منه بقوله عليه السلام «فليس يجزى عنه».

و الحاصل: ان الظاهر أن الصحيحه تدل على صحه حج النائب عن الميت خلافا للمشهور.

و أما احتمال أن قوله عليه السلام «و هى تجزى عن الميت» يراد منه أن النائب إذا حج من ماله ثم حج عن الميت فهى تجزى عن الميت. ففى كمال البعد، خصوصا مع قوله عليه السلام «و هى تجزى عن الميت ان كان للصروره مال و ان لم يكن له مال» و مع هذه الجمله لا مجال لهذا الاحتمال أصلا، فإنه بعد أن حج لنفسه لا يكون صروره، فقول الإمام عليه السلام «إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال» لا يبقى مجالا لهذا الاحتمال، فلا بد من حمل المفهوم الذى يكون فى صدر الصحيحه على التكليف محضا، بمعنى أنه من كان

له مال و لم يحج يجب أن يحج عن نفسه و لا يجوز له تأخيره مع كونه واجبا فوريا.

هذا بالنسبه إلى الصحيحه الأولى- أعنى صحيحه سعد بن أبى خلف- أما بالنسبه إلى صحيحه سعيد بن عبد اللّه فقوله «نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله» فلا بد أن تحمل على أنه ليس له ذلك تكليفا محضا، لا- أنه يبطل حجه النيابى، بقرينه التصريح بالصحه بقوله عليه السلام «و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال». و حمله على أنه يجزى عن الميت إذا حج من ماله لنفسه و بعد هذا الحج يكون حجه البعدى يجزى عن الميت سواء كان له مال أو لا. بعيد فى كمال البعد لا يصار إليه أصلا. فعلم مما ذكر أن الصحيحين يدلان على خلاف المشهور و على الصحه لا على البطلان.

و قد يستدل للمشهور بصحيحه ابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الإسلام و له مال؟

قال: يحج عنه صروره لا مال له «۱».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۵ من أبواب النيابه فی الحج، ح ۲.



دعوى أن الأمر بالشی ء نهی عن ضده، و هی محل منع (۱)، و على تقديره لا يقتضی البطلان، لأنه نهی تبعی (۲).

و دعوى أنه يكفی فی عدم الصحه عدم الأمر. مدفوعه بكفايه المحبوبيه فی حد نفسه فی الصحه كما فی مسأله ترک الأهم و الإتيان بغير الأهم (۳) من الواجبين المتزاحمين.

أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره

(۴) و هی أيضا مدفوعه بالمنع، إذ مجرد الفوريه لا- يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر.

و ربما يتمسک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف (۵) عن أبی الحسن

---

و قد يدعى بعدم العمل على ظاهره، و على تقدير تماميته فلا بد من حمله على الاستحباب، بقرينه الصحيحين المتقدمين فانهما صريحان و نصان فی الصحه، بخلاف صحيحه عمار فانها ظاهره فی اللزوم و الاشتراط فلا بد من التصرف فی ظاهرها بواسطه الجمع العرفی، فالظاهر أنه لا- اشكال فی صحه حجه نيابه عن الغير لكن لا- يجوز له ترک حجه لنفسه و إتيان الحج عن الغير تكليفا كما تقدم تفصيل ذلک و كما دل عليه الصحيحان، فانهما يدلان على الصحه لا على عدمها كما عرفت.

(۱) كما تقدم فی الوجه الأول من الوجوه التی استدل بها على البطلان.

(۲) قد تقدم فی ذلک الوجه عدم الفرق بين النهی التبعی و غيره.

(۳) قد تقدم فی ذلک الوجه أيضا تصحيحه بالترتب.

(۴) قد تقدم فی الوجه الثالث من الوجوه مع دفعه كما عرفت.

(۵) هذا هو صحيح سعد بن أبی خلف الذی تقدم فی الوجه السادس مع تقريب وجه الاستدلال به و بيان ضعفه مفصلا.

موسى عليه السلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت؟ قال عليه السلام:

نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله، و هى تجزئ عن الميت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال.

و قريب منه صحيح سعيد الأعرج (۱) عن أبى عبد اللّه عليه

السلام. و هما كما ترى بالدلاله على الصحه أولى، فإن غايه ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه و إتيانه عن غيره، و أما عدم الصحه فلا.

نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردد صاحب المدارك فى محله (۲)، بل لا- يبعد الفتوى بالصحه لكن لا يترك الاحتياط.

هذا كله لو تمكن من حج نفسه، و أما إذا لم يتمكن فلا إشكال فى الجواز و الصحه (۳) عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحه إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه، لعدم علمه باستطاعته (۴) مالا، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحج عن

---

(۱) هذه هى الصحيحه الثانيه التى تقدم ذكرها فى الوجه السادس أيضا، و قد بيّنا عدم دلالتها على البطلان، بل قلنا: قد دلّا على الصحه.

(۲) بل لا وجه للتردد من صاحب المدارك «قد» و من الماتن إلا أن يلاحظ عدم الإفتاء على خلاف المشهور، و إلا فلا بد من الحكم بالصحه بخلاف المشهور.

(۳) لأنه مع عدم التمكن من الحج عن نفسه لم يكن التكليف بالحج عن نفسه فعليا، فلا موجب لبطلان الحج النيابى.

(۴) مع الجهل بالموضوع لعدم تنجز التكليف بالحج عن نفسه، و كذا إذا كان الجهل بالحكم قصورا لا تقصيرا لعدم تنجز التكليف أيضا.



نفسه (۱) فحج عن غيره أو تطوعا.

ثم على فرض صحه الحج عن الغير- و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفوريه- لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضا صحيحه أو باطله مع كون حجه صحيحا عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا (۲). و كونه صحيحا

على

---

(١) إذا كان عدم علمه عن قصور لا عن تقصير حتى إذا بنى على البطلان للروايتين كما فهم المشهور منهما، فإنهما على تقدير دلالتهما على البطلان ينصرفان عمن لم ينجز عليه الحكم بوجوب الحج فورا.

(٢) ثم إنه بعد فرض صحه الحج عن الغير اختلفوا فى أنه هل الإجاره عليه صحيحه أم هى باطله، و قد استدل لبطلان الإجاره بوجوه:

الأول- ما فى المتن من أنه يشترط فى صحه الإجاره قدره الأجير شرعا على العمل المستأجر عليه غير محجور عن التصرف فى العمل، و الحال أن الحج عن نفسه واجب عليه فورا، فلا يقدر على غيره شرعا.

و فيه: أن اشتراط أن لا يكون الأجير محجورا من العمل لا إشكال فيه و وجوب الحج عن نفسه فورا موجب لعدم جواز تركه لكن لا يوجب سلب سلطنه المكلف و حجزه عن التصرف فى ذمته بالإجاره، و إيجابه ذلك أول الكلام.

الثانى- ان الأمر بالحج يقتضى النهى عن ضده النيابه، فتكون حراما، فتفسد الإجاره عليها، لما عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها، و إن اللّه تعالى إذا حرم على قوم أكل شى ء حرم عليهم ثمنه. هذا ما عن غوالى اللآلى «١»، و رواه فى دعائم الإسلام و لكن فيه «و أكلوا أثمانها».

---

(١). المستدرک ج ٢ ب ۶ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ و نقل عن مسند احمد بهذا المضمون.



تقدير المخالفه لا ينفع فى صحه الإجاره، خصوصا على القول بأن الأمر بالشى ء نهى عن ضده، لأن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه و إن كانت الحرمه تبعيه.

فإن قلت: ما الفرق

بين المقام و بين المخالفه للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناک، كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه (١) فباعه؟ حيث تقولون

---

و فيه: أولا انه قد مر أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده على ما حقق فى الأصول، و ثانيا على فرض اقتضاء الأمر بالشى ء

النهى عن ضده فلا نحتاج إلى التمسک بالحديث المذکور، لأنه على هذا الفرض يکون غير الحج الإسلامى حراما، فإذا کان الحج عن الغير حراما فيکون فاسدا، و الإجاره لا بد و أن تتعلق على أمر صحيح، و هذا غير مقدور على الأجير، فتکون الإجاره فاسده.

و ثالثا: أن هذا الحديث بالعباره المنقوله فى المتن على الظاهر کما قيل ليس فى أصول العامه و لا فى أصول الخاصه، و إنما الموجود کما نقلناه عن غوالى اللآلى و دعائم الإسلام: ان اللّه تعالى إذا حرم على قوم اکل شى ء حرم عليهم ثمنه. فلا يرتبط بمقامنا أصلا.

و رابعا: على فرض وجود الحديث بهذه العباره فهو ضعيف لا يعتمد عليه.

(١) حاصل ما أفاده فى وجه الإشکال أنه بناء على قولکم اذا وجب الحج عليه فورا فلا يمکن أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، بمعنى أنه إذا کان عليه واجب فعلى فورى لا تصح المعامله على ضده. فان الترتب لا محل له فى الأمر الوضعى، لأن الإجاره إما صحيحه أو باطله.

و لا يمکن أن يقال: ان الإجاره تصح مع عدم الإتيان بالأهم و باطله إذا أتى بالأهم، فإذا کان الامر کذلک فکيف قولکم بصحه البيع، فان العتق واجب على المشترى و البيع يضاده، فيلزم على قولکم أن لا يصح البيع و أنتم تقولون بصحته.

فأجاب عن ذلک بما ذکر فى المتن،

و حاصله ما نشير إليه فى الوجه الثالث من الوجوه التى استدل بها على بطلان الإجاره.

کتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٣١٢

بصحه البيع و يکون للبائع خيار تخلّف الشرط.

قلت: الفرق أن فى ذلک المقام المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب

---

و إنما الکلام فيما قاله المصنف من صحه بيع الغلام الذى شرط البائع على المشترى أن يعتق و مع ذلک باعه المشترى.

و فيه: أنّ الشرط إن قلنا بأنه موجب للحکم الوضعى کما يوجب الحکم التکليفى- کما هو الأظهر- فبيع المشترى للعبد مع هذا الشرط باطل، لأنه لا يکون للمشترى سلطنه وضعيه للبيع و لجميع الانتقالات، و مع عدم هذه السلطنه لا يصح بيعه حتى يکون لبائع الأول خيار تخلّف الشرط بخلاف المقام، و قد بيّنا عدم المانع لصحه الإجاره، فالفرق فى هذا الطرف.

و لا بأس بالبحث عن أن الشرط هل يوجب الحکم الوضعى أيضا أو هو موجب للحکم التکليفى فقط.

و التحقيق أنه موجب للحكم الوضعى، فإن ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه عبد اللّه بن سنان «و المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب اللّه عز و جل» «۱» و كذا فى صحيحته الأخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب اللّه عز و جل فلا يجوز» «۲»، هو الشمول بالإطلاق للحكم الوضعى و التكليفى جميعا و لا يختص بالحكم التكليفى.

و تدل على هذا الإطلاق صحيحه عبد اللّه بن سنان أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشرط فى الإماء و لا تباع و لا توهب؟ قال: يجوز ذلک غير الميراث فإنها تورث، لأن كل شرط خالف الكتاب باطل «۳» فان الشرط بأن لا تباع

و لا توهب فانه

---

(۱). الوسائل ج ۱۲ ب ۶ من أبواب الخيار، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۲ ب ۶ من أبواب الخيار، ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۱۲ ب ۶ من أبواب الخيار، ح ۳.



العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجبا بعد البيع، لعدم كونه مملوكا له، بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا،

---

شرط عدم المبيعيه و عدم الموهوبيه و قوله عليه السلام يجوز ذلک يكون حكما وضعيا، فانه لم يقل لا يبيع و لا يهب حتى يحتمل حكما تكليفيا محضا كما فى الفارسيه يقول:

فروخته نشود وهبه نشود، فانه شرط عدم تحقق البيع و عدم تحقق الهبه، فإذا تخلف المشترى و باعه أو وهبه و تحقق البيع و الهبه و قلنا بصحتهما كان منافيا لقوله عليه السلام «يجوز ذلک» و كذا قوله عليه السلام «غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل»، مع أن تحقق الإرث و عدمه لا يتأتى فيه حكم تكليفى أصلا. و علل الإمام عليه السلام عدم جواز شرط الإرث بكونه شرطا مخالفا للكتاب و لم يعلل بأنه حكم وضعى، و يعلم من ذلک أن شرط الحكم الوضعى لا مانع فيه.

و يؤيد ذلک أيضا استعمال هذا التركيب فى بيان الحكم الوضعى فى مقامات أخرى، مثل قوله عليه السلام فى السكنى فى صحيحه حمران قال: سألته عن السكنى و العمرى.

فقال: الناس فيه عند شروطهم، ان كان شرط حياته فهى حياته، و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يردّ لصاحب

الدار «۱». و حکم الإمام علیه السلام فی هذا المقام یکون فی الحکم

الوضعی و لا یختص بالحکم التکلیفی کما هو واضح.

و الحاصل: أن الظاهر من الأدله أنه یوجب الشرط للحکم الوضعی أیضا، فالبیع فیما نحن فیه باطل لعدم تسلطه وضعا علی البیع.

الثالث- من الوجوه التی استدل علی بطلان الإجاره فی المقام أنه: ان قلنا بصحه الإجاره لا یسقط وجوب الحج عن نفسه فورا، فیلزم اجتماع أمرین متضادین فعلا، فلا یقدر علی امتثالهما، فلا یمکن أن تکون الإجاره صحیحه.

و فیه: أن المورد یدخل فی الواجبین المتزاحمین، و له أمثله کثیره، فلا بد من إعمال

---

(۱). الوسائل ج ۱۳ ب ۲ فی احکام السکنی و الحبس، ح ۱.



فیلزم اجتماع أمرین متنافیین فعلا، فلا یمکن أن تکون الإجاره صحیحه. و ان قلنا إن النهی التبعی لا یوجب البطلان، فالبطلان من جهه عدم القدره علی

---

قواعد باب التزاحم، فإن کان فیهما أهم و مهم فیجب الإتیان بالأهم، و کذا إذا کان أحدهما بالخصوص محتمل الأهمیه. و فی صوره عصیان أمر الاهم یتعلق التکلیف بالمهم، و إن کانا متساویین فیکون مخیرا بینهما. و فی المقام الحج النفسی لما کان أهم أو لا أقل محتمل الأهمیه فهو مقدم، و علی الترتب یکون الحج النیابی واجبا أیضا.

الرابع- ان وجوب الحج النفسی یوجب کونه مملوکا للّه تعالی، و بما أن الإنسان لا- یملک منافعه المتضاده فی آن واحد لا یکون مالکا للحج عن الغیر، فما لم یکن مالکا للحج عن الغیر لا یصح أن یؤجر نفسه له، فالإجاره لا تکون صحیحه.

و فیه: انه قد تقدم أن إیجاب الحج النفسی لا یقتضی الملکیه الاعتباریه له تعالی، بل هو مالک للإنسان و لجمیع أعماله و جمیع الأشیاء، فما لم تکن

ملکیه اعتباریه له تعالی لا ینافی الإجاره للحج عن الغیر، فلا إشکال فیه.

الخامس- أن الإجاره لو کانت صحیحه یجب الوفاء بها، و وجوب الوفاء بها ینافی الحج عن نفسه، و إن الترتب لا مجال له بالنسبه إلی الإجاره لأنها إما تصح و إما لا تصح.

و قد یقال فی دفع هذا الاستدلال: ان وجوب الوفاء المدلول علیه بآیه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لیس حکما تکلیفیا، بل هو حکم ارشادی

إلى لزوم المعامله، لأن معنى الوفاء هو التمام، و لذا يقال الدرهم الوافى أى الدرهم التام. و الدليل على أن الأمر بالوفاء ليس أمرا تكليفيا: انه لو كان الأمر أمرا تكليفيا يلزم حرمه فسخ العقد، و هو واضح البطلان.

و فيه: ان دليل صحه الإجاره ليس منحصرا بآيه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ حتى يقال: لا تدل على الأمر التكليفى، و مع صحه الإجاره لا اشكال فى وجوب تسليم المستأجر عليه للمستأجر على الموجر، و إشكال المستشكل فى وجوب تسليم مورد الإجاره و وجوبه مسلم بلا شبهه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٣١٥

العمل لا لأجل النهى عن الإجاره.

نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن

---

و الحاصل: انّ إشكال المستشكل فى أنه إمضاء الشارع للإجاره يوجب حدوث تكليف ينافى وجوب الحج عن نفسه، و هو وجوب تسليم المستأجر عليه. و هذا لازم قطعا، سواء كان الأمر بالوفاء بالعقد تكليفيا أو ارشاديا، و يلزم من هذا عدم إمكان إمضاء الشارع للإجاره.

و التحقيق فى الجواب: ان كون صحه الإجاره و إمضائها من طرف الشارع موجبه لحدوث تكليف مناف للواجب الفعلى و هو الحج النفسى. مسلم لكن الظاهر عدم المانع منه، فيدخل المورد فى اجتماع الواجبين المتزاحمين

فيعمل على طبقه. فلو فرضنا أن المستطيع من جميع الجهات عقد على امرأه من دون احتياج إلى التزويج و جعل مهرها حالا و مع أداء مهرها لا يقدر على المسير إلى الحج، أو اشترى أمه و جعل ثمنها حالا فمع مطالبه البائع للثمن و أدائه لا يقدر على الحج، فهل يمكن القول ببطلان العقد و الاشتراء؟

كلا، خصوصا إذا لم يكن عازما للحج و منصرفا عنه. مع أن صحه عقد التزويج و الاشتراء توجب حدوث وجوب أداء الدين، و هو ينافى الحج الواجب عليه فورا.

و أمثال ذلك من المعاملات التى توجب حدوث تكليف مناف للواجب الفورى عليه، و الظاهر أنه لا إشكال فيه.

السادس- من الوجوه التى استدل بها على بطلان الإجاره: انه لا بد فى صحه الإجاره من إمكان الانتفاع بمورد الإجاره للمستأجر، و التعذر الشرعى من الانتفاع بموردها كالتعذر العقلى، ففى هذا المورد الذى كان على المكلف الحج عن نفسه و هو واجب عليه فعلا منجزا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بمورد الإجاره، لأنه لا يمكنه الإلزام بتسليم مورد الإجاره، بل يجب عليه أمر الموجر بالحج النفسى من باب الأمر بالمعروف و نهيه عن الإتيان بالحج النيابى من باب النهى عن المنكر. و لا تصل النوبه إلى جريان قاعده

..........

---

التزاحم، لأنه يعتبر فى صحه الإجاره أن لا يكون متعلقها مستلزما لترك واجب أو فعل حرام. و فى المقام متعلقها مستلزم لترك الواجب، و الترتب لا معنى له بالنسبه إلى الصحه الوضعيه.

و الحاصل: انه مع صحه الإجاره و مع تعلق الأمر بالحج النفسى، إما أن نقول يجوز للمستأجر أن يطالب الأجير بالوفاء بالإجاره و إما ليس له، أما على

الأول فيلزم الأمر بالمنكر، و أما على الثانى فما أثر الصحه مع عدم إمكان الانتفاع بمورد الإجاره.

و فيه: أنه قد تقدم أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده الحج النيابى، فلا يكون حراما حتى يجب النهى عنه، و لذا قلنا بصحه الحج النيابى، و مع حرمته كيف يكون صحيحا. أما الأمر بالحج النفسى من باب الأمر بالمعروف فمشروط باحتمال التأثير، فلو فرض أن النائب منصرف عن الحج النفسى و المستأجر يعلم بعدم تأثير أمره به فلا موضوع للأمر بالمعروف.

و أما إمكان انتفاع المستأجر للعمل المستأجر عليه، فإذا فرضنا أن النائب عازم على ترك الحج النفسى و لا يمكن للمستأجر إجباره باتيان الحج النفسى و لكن هو قادر على إلزامه بإتيان الحج النيابى و تسليم مورد الإجاره، فأى مانع من إلزامه بذلك. و هذا يكفى فى إمكان الانتفاع بمورد الإجاره. و صحه الإجاره لا تتوقف على إمكان الانتفاع بموردها على جميع التقادير، بل يكفى فى صحه الإجاره إمكان الانتفاع بموردها على بعض التقادير.

و لا يستلزم القول بذلك البناء على الترتب فى الأمر الوضعى، و هو صحه الإجاره على تقدير عصيان المأمور به، بل نقول بصحه الإجاره بتا على فرض إمكان الانتفاع بموردها على بعض التقادير، لا أنها تصح على هذا التقدير و لا تصح على تقدير آخر، بل نقول بصحتها مطلقا مع إمكان الانتفاع بموردها على بعض التقادير، خصوصا مع علم المستأجر



..........

---

قبل الإجاره بأن هذا الشخص عازم على ترك الحج النفسى و لا يمكن إجباره على ذلك، فيستأجره للحج النيابى، و المفروض صحته خصوصا مع إمكان إجباره على الإتيان بالحج النيابى، فلا إشكال من هذه الجهه

و بعد ما تبين أن المستأجر عليه فى المقام ليس بحرام بل هو أمر عبادى.

و العجب تنظير المقام بالإجاره على المحرمات الأوليه، مثل أن يستأجره للتغنى الحرام أو بجعل الأكاذيب و أمثال ذلك، و لا إشكال فى عدم الشباهه بينهما أصلا. مضافا إلى أنه قد يتصور إمكان الإجاره على المحرمات أيضا كالإجاره على الغناء و أمثالها، و إمكان أن يكون لها فائده. فانه مع صحه الإجاره و مالكيه المستأجر وضعا للمستأجر عليه إذا أجبره على هذا العمل- و ان كان عاصيا فى ذلك- لكن لا يكون مديونا له فى إجباره على العمل، كما اذا أجبر عبده على العمل الحرام لا يصير مديونا له، لأنه مالك له و لجميع منافعه وضعا لا تكليفا.

لكن اذا أجبر الحر الغير الأجير على العمل المحرم- مثل التغنى له- مضافا إلى عصيانه يصير مديونا له أيضا، اما مع استيجاره يمكن أن يقال بعدم كونه مديونا بغير مال الإجاره، و ان كان ذلك محل إشكال. و المراد أنه فى هذا الفرض يمكن القول بتصوير وجود الأثر للصحه و إمكان الانتفاع بالإجاره وضعا لا تكليفا. لكن الإفتاء بذلك مشكل، أما فيما نحن فيه فالظاهر عدم الإشكال فيه. و اللّه الموفق إلى الصواب.

ثم إنه لو قلنا ببطلان الإجاره فهو مع تمكن النائب للحج عن نفسه، و أما لو لم يتمكن من الحج عن نفسه فلا مانع من إيجار نفسه للحج عن غيره، فإنه بناء على القول بالبطلان كان من جهه فعليه وجوب الحج عن نفسه فورا، و مع عدم تمكنه من الحج عن نفسه لا أمر بالحج عن نفسه، لعدم القدره عليه، فلا مانع من صحه الإجاره أصلا.

و لكن قول المصنف «ره»: ان تمكن

بعد الإجاره عن الحج عن نفسه لا تبطل الإجاره.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۱۸

غيره، و إن تمكن بعد الإجاره عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته (۱) أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال.

ثم لا إشكال فى أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه (۲)، بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قوّيناه. و كذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجه الإسلام (۳) فى الصوره المفروضه بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجه الإسلام.

فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجه الإسلام. لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه.

و دعوى أن حقيقه الحج واحده و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام. مدفوعه بأن وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون

---

فمحل إشكال، لأنه بناء على بطلان الإجاره مع التمكن من الحج النفسى فلو تمكن بعد الإجاره يكشف بطلان الإجاره من أصلها

ما لم يفت وقت الحج عن نفسه.

(۱) أما مع عدم العلم باستطاعته من جهه الجهل الموضوعى فالحق مع الماتن «قده» لأنا بنينا على معذوريه الجاهل بالموضوع، أما مع الجهل بالاستطاعه أو بفوريته من جهه الجهل بالحكم عن تقصير فلا يمكن المساعده عليه.

(۲) هذا مما لا إشكال فيه، فإنه على طبق القاعده و على طبق النص، كما فى صحيحه سعد بن أبى خلف و صحيحه سعد بن عبد اللّه الأعرج.

(۳) بل يجزى كما ستعرف.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)،

ج ۱، ص: ۳۱۹

المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه (۱)، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع (۲)، كيف و إلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضا عن حجه الإسلام، بل

---

(۱) بل كون الحج حقيقه واحده يجدى فى المقام، فإن حجه الإسلام عباره عن الحج الأول من المستطيع مع نيته عن نفسه بقصد القربه و قد تحقق ذلک. و أما قوله: كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه. لا دليل على دخله فى المطلوب.

و الحاصل: ان المكلف إذا حج عن نفسه بعد الاستطاعه بقصد القربه- يعنى مضافا إلى اللّه تعالى- و كان أول حج منه بعد الاستطاعه يكون ذلک حجه الإسلام من دون دخل شى ء آخر فيه.

(۲) لا وجه للتداخل، فانه بعد كون الحج حقيقه واحده و لا يمكن للإنسان فى سنه واحده إلّا حج واحد فالأمر بالحج منحصر فى الأمر الوجوبى، و لم يكن فى البين أمر ندبى أصلا حتى نقول بالترتب أو بالتداخل و لا تعدد فى الأمر حتى يجب تعدد الامتثال، و لا نقول بالإجزاء عن حجه الإسلام من جهه التداخل، و لا يلزم من ذلک كفايه الحج عن الغير أيضا عن حجه الإسلام، فانه مخالف للقاعده و للنص الصريح كما تقدم.

و ملخص القول: إن حقيقه حجه الإسلام و حقيقه الحج المندوب عن نفسه لما لم تكونا حقيقتين بل هما حقيقه واحده، إلا أن الحج الأول بعد الاستطاعه يكون واجبا و غيره يكون مندوبا. و بما أنه فى سنه واحده لا يمكن إلّا حج واحد، فلا يكون أمران فى سنه واحده. فهذه الحقيقه أول وجودها بعد الاستطاعه تكون واجبه، و ما لم يمتثل ليس عليه حج مندوب و بعد الامتثال يكون الحج

فى السنوات الأخرى مندوبا، فالحج الأول هو حجه الإسلام، فاذا أتى بقصد القربه يكون صحيحا و سقط. فما حكى عن الشيخ

قدس سره صحيح.

نعم لو علم أنه مستطيع و لم يؤمر بالحج المندوب و مع ذلک أتی بقصد الاستحباب تشريعا فالظاهر بطلانه، لعدم تمشی قصد القربه منه. أما مع الجهل بالحال فلا إشکال فی

کتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۲۰

لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين. و کذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول، بأی عنوان کان کما فی صلاه التحيه و صوم الاعتکاف. فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلا (۱).

نعم لو نوی الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبی غفله عن کونه مستطيعا أمکن القول بکفايته عن حجه الإسلام (۲)، لکنه خارج عما قاله الشيخ.

ثم إذا کان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و کان وجوبه فوريا، فحاله ما ذکرنا فی حجه الإسلام (۳) من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أو لا و غير

---

الصحه، فقول الماتن «ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأی عنوان کان» إن کان مراده لزوم قصد حجه الإسلام أو لزوم قصد الوجوب. فليس بتمام، فقد عرفت أن الواجب قصد الحج فقط قربه إلی اللّه تعالی، و لا دليل علی شی ء آخر، و إن کان مراده قصد الحج عن نفسه مقابل قصد الحج عن غيره ففی کمال المتانه و الصحه، و لکن لا يضر بما نحن فيه، و ليس مراده ذلک قطعا.

(۱) قد عرفت أن له الوجه الوجيه مع الجهل بالموضوع أو الجهل بالحکم.

(۲) بل عرفت أنه لو نری الأمر

الندبی بخصوصه يکفيه عن حجه الإسلام مع الجهل.

(۳) إذا کان الحج الواجب غير حجه الإسلام فقد اختلفت کلمات القوم فی أن حکمه حکم حجه الإسلام أو لا؟ الأظهر الثانی، فانه من تمسک علی البطلان بالنص المتقدم فانه علی فرض دلالته علی البطلان فمورده خصوص حجه الإسلام و لا يجوز التعدی عن مورده، فلا يوجب البطلان مع وجوب غير حجه الإسلام. و کذلک بناء علی ما قوّيناه من کفايه قصد الندب بخصوصه مع الجهل بالحکم أو الموضوع عن حجه الإسلام، لأنه لا

کتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۲۱

ذلک من التفاصيل المذکوره بحسب القاعده.

دلیل علی لزوم قصد عنوان حجه الإسلام أو قصد عنوان الوجوب، بل یکفی قصد الحج قربه إلی اللّه.

و لیس کذلک حج النذر، لأن الظاهر لزوم قصد الوفاء بالنذر، و مع الغفله عن النذر لو حج بعنوان الاستحباب یشکل الحکم بسقوط الحج النذری.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۲۲

## [فصل فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین]

### اشاره

فصل (فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین) و یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و قلنا بصحه عباداته و شرعیتها لرفع قلم الوجوب عنه (۱)،

---

(۱) الظاهر أنه قد اتفقت کلمات القوم و تسالمت فتاواهم علی اشتراط البلوغ فی صحه انعقاد النذر و أخویه، فلا تنعقد من الصبی.

و استدل علی ذلک: برفع القلم عنه، ففی روایه ابن ظبیان قال: أتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال علیّ علیه السلام: أما علمت أن القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ.

و ما یقال من حدیث الرفع بما

أنه ظاهر فی امتنانیه الحکم فیوجب رفع الأحکام الإلزامیه، فان فی رفعها امتنانا لأنها موجبه فی ترکها الاستحقاق للعقاب، فلا یشمل الأحکام الوضعیه، فإطلاق سببیه الأسباب لمسبباتها الشامل للبالغ و غیره محکم.

و فیه: مضافا إلی أن من الأحکام الوضعیه أحکاما موجبه للثقل و الکلفه و یکون فی رفعها امتنان و لا یکون فی رفعها خلاف امتنان علی غیر الفاعل فتکون مشموله للحدیث، أن صحه النذر و العهد و الیمین لا- أثر لها عرفا إلا وجوب الوفاء به، فیرفع بواسطه الحدیث.

و یدل علی الحکم ما دل علی أن عمد الصبی خطأه، ففی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: عمد الصبی و خطأه واحد. بتقریب أنها تدل باطلاقها علی أن عمد الصبی کخطائه فی عدم ترتب الأثر، و قد فصلنا الکلام فیه فی بعض مباحثنا السابقه فلا نکرر.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۲۳

و كـذا لا تصح من المجنون (۱) و الغافل و الساهی و السكران و المكره، و الأقوى صـحتها من الكافر وفاقا للمشـهور فی اليمين خلافا (۲) لبعض و خلافا

---

(۱) أما عدم الصحه من المجنون و الغافل و الساهی و السكران و المكره فلعدم القصد فی بعضها و لحديث رفع التسعه.

(۲) اختلفت الكلمات فی صحه يمين الكافر، قال فی المختلف: قال الشيخ فی المبسوط:

الكـافر يصـح يمينه بـاللّه فی حـال كفره، فان حنث فعليه الكفاره، سواء حنث فی حال كفره أو بعـد أن يسـلم. و قال بعضـهم: لا ينعقـد يمينه باللّه و لا يجب عليه الكفاره و لا يصـح منه التكفير. قال: و الأقوى عندی الأول، إلا أنه لا يصح منه الكفاره فی حال كفره، لأنها تحتاج إلی نيه

القربه و هی لا تصح من الكافر لأنه غير عارف باللّه.

و قـال فی الخلاـف: لاـ ينعقـد يمين الكـافر باللّه تعالی و لا تجب عليه الكفاره بالحنث و لا يصـح منه التكفير بوجه، و به قال أبو حنيفه، و قال الشافعی ينعقـد يمينه و يلزمه الكفاره بحنثه سواء حنث حال كفره أو بعد إسـلامه. دليلنا أن اليمين إنما يصح باللّه و الكافر غير عارف باللّه عندنا أصـلا فلا يصح يمينه. و أيضا الأصل براءه الذمه و شغلها يحتاج إلی دليل، و أيضا قوله عليه السلام: الإسـلام يجب ما قبله. و أما الكفاره فتحتاج إلی نيه و من لا يعرف اللّه لا يصح أن ينوی و يتقرب إليه. و اسـتدل الشافعی بظواهر الأخبـار و حملها علی عمومها، قال: و هو قوی يمكن اعتماده، و قال ابن البراج: اذا حلف الكافر باللّه تعالی و هو كافر صـحت و لم تصـح منه الكفـاره اذا حنث لأنهـا تفتقر إلی نيه القربه و القربه لاـ تصـح من الكـافر لأـنه لا يعرف اللّه تعالی و اذا لم يعرفه لم يصـح أن يتقرب اليه بـذلك، و قال ابن ادريس: لا ينعقد يمين الكافر باللّه و لا تجب عليه الكفاره بالحنث و لا تصح منه التكفير بوجه.

ثم قال العلامه: و المعتمـد أن نقول- و حاصل ما أفاده: ان الكافر إما أنه جاهل باللّه أصـلا و يجحد اللّه تعالی أو يشـبهه بغير اللّه تعالی كالمجوس، فهذا لا ينعقد يمينه لأنه لا يحلف

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۲۴

للمشـهور فی النـذر وفاقا لبعض، و ذكروا فی وجه الفرق عـدم اعتبار قصـد القربه فی اليمين و اعتباره فی النذر و لا تتحقق القربه فی

الكافر.

---

إلاـ بغير اللّه تعالى، و إن كان كفره ليس من حيث جحده للّه تعالى فينعقد يمينه لوجود المقتضى و عدم المانع- إلى آخر ما أفاده.

و قال فى الشرائع: و تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم. انتهى.

و الحق أن الكافر إن كان معتقدا باللّه تعالى مثل اليهود و النصارى فلاـ مانع من صحه يمينه و كذلك عهده، و أما نذره فالمشهور عدم صحته من الكافر، قال فى الشرائع: أما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم، فلا يصح من الصبى و المجنون و لا من الكافر لتعذر نيه القربه فى حقه و اشتراطها فى النذر، لكن لو نذر فأسلم استحب له الوفاء. و وافقه فى المسالك، بل الظاهر أنه المشهور.

قال فى الجواهر: يعنى لا يصح و لا من الكافر باقسامه، لتعذر نيه القربه فى حقه باعتبار شرطيه الإيمان فى صحه عباداته و الفرض عدمه، فلاـ يتصور نيه القربه منه، إذ ليس المراد منها أفعل كذا قربه إلى اللّه تعالى و ان لم يكن فعل مقربا له، و من هنا لم أجد خلافا فى عدم صحته منه بين أساطين الأصحاب كما اعترف به فى الرياض. نعم تأمل فيه سيد المدارك و تبعه فى الكفايه، فإنهما بعد أن اعترفا بالشهره و ذكرا الدليل المزبور قالا:

و فيه منع واضح، فإن إراده التقرب ممكنه من الكافر المقر باللّه. و فى الرياض: لا يخلو من قوه إن لم يكن اجماع على خلافه كما هو الظاهر، إذ لم أر مخالفا لرأيهما من الأصحاب- إلى آخر ما أفاده صاحب الجواهر.

و قال فى آخر كلامه: بل الظاهر عدم صحته من المخالف، حتى فرق الإماميه غير الاثنى عشريه. انتهى.

أقول: الأقوى صحه نذر الكافر وفاقا للمصنف،

لعدم كون النذر من الأمور العباديه التى تتقوم بقصد القربه كسائر العبادات من الصلاه و الصوم و الحج و غيرها، بل هو من



..........

---

الأمور التوصليه التى لا يعتبر فى صحتها قصد التقرب.

أما ما يقال: إن صيغه النذر تقتضى اعتبار قصد القربه فيه، و هى قول الناذر «للّه علىّ كذا»، فان معناه الالتزام بالفعل أو الترك للّه تعالى، و القربه المعتبره فى العبادات ليست إلّا ذلك.

فانه يقال: جميع الواجبات تكون مملوكا للّه تعالى، و لذا يقال الذمه مشغوله بكذا من الواجبات. مثلا يقال اشتغال ذمه المكلف بالصلاه و الصوم و غير ذلك، فإن الواجبات تاره تتعلق بذمه العبد بتكليف من اللّه تبارك و تعالى ابتداء كجميع الواجبات

المتعلقه بذمه الإنسان من التعبديات و التوصليات، و تاره يكون بجعل الإنسان على نفسه مع إمضاء اللّه تعالى له كالنذر و أخويه، فيجعل الإنسان العمل الفلانى ملكا للّه تعالى بالمعنى المناسب له فأمضاه اللّه تعالى، فبإمضائه يصير مملوكا للّه مثل سائر الواجبات توصليه أو تعبديه، فلو كانت مملوكيه العمل للّه تعالى موجبه لعباديته يلزم كون جميع الواجبات عباديه، و هذا باطل قطعا. مثلا: أداء الدين واجب من اللّه تعالى و كذا رد السلام و كذا حفظ النفس المحترمه و أمثال ذلك من الواجبات التوصليه الكثيره كلها واجبات من اللّه تعالى و تكون ذمه المكلف مشغوله بها و مملوكه للّه تعالى بالمعنى المناسب له، كما قلنا فى لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. و الحاصل أن جميع الواجبات الشرعيه تكون ملكا للّه تعالى و موجبه لاشتغال الذمه من دون أن تكون بالملكيه الاعتباريه التى تكون بين الناس و من

دون أن تكون كلها من العباديه التى تكون صحتها منوطه بقصد القربه، و فى جميع ذلك يكون العبد مديونا للّه تعالى بالمعنى المناسب له تعالى لا بمثل ديون الناس بعضهم من بعض، غايه الأمر فى الواجبات المجعوله من اللّه تعالى يكون اشتغال الذمه و المديونيه له تعالى بالجعل الأولى من اللّه تعالى، و فى النذر و أخويه يكون بجعل المكلف على نفسه و إمضاؤه من اللّه تبارك و تعالى، و يصير المتعلق من قبيل سائر الواجبات على

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۲۶

و فيه: أولا ان القربه لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه (۱)، و إنما تعتبر فى متعلّقه،

---

العبد من دون خصوصيه فى البين، و لا دليل على كون النذر من العبادات.

و إذا شك فى اعتبار قصد القربه فى النذر فمقتضى الأصل عدمه، بل مقتضى اطلاقات أدله وجوب الوفاء بالنذر ذلك، بناء على ما هو الحق الذى قررناه فى الأصول من إمكان اعتبار قصد الأمر فى متعلق الأوامر، فيتمسك بالإطلاق على عدم اعتباره.

(۱) قد يستدل على كراهه النذر بموثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى جعلت على نفسى شكرا للّه ركعتين أصليهما فى السفر و الحضر، أ فأصليهما فى السفر بالنهار؟ فقال: نعم. ثم قال: انى لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه. قلت:

إنى لم أجعلهما للّه علىّ إنما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكرا للّه و لم أوجبهما على نفسى، أ فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم «۱». و نحوها غيرها.

لكنه يشكل الحكم بكراهته، فإنه لو كان مكروها لم يصدر من المعصومين صلوات اللّه عليهم، و صريح الآيه الشريفه فى سوره هل أتى الثناء عليهم بأنهم

وفوا بنذرهم، و صريح الأخبار الكثيره أن الآيات نزلت فى شأنهم صلوات اللّه عليهم، و من المستبعد كونه مكروها على الناس دون المعصومين بكونهم سلام اللّه عليهم خارجين عن حكم الكراهه كما يحتمل ذلك فى بعض الأحكام نادرا.

أما موثقه اسحاق بن عمار فيحتمل قريبا أن يكون المراد منها هو الحكم الإرشادى لا التكليفى المولوى، بمعنى أن الإنسان بما أنه مكلف بالواجبات الكثيره التى يستحق العقاب بمخالفتها التى قد تتفق فلا وجه ليجعل على نفسه واجبا آخر حتى يكون مستحقا للعقاب بمخالفته احيانا، فمقتضى الاعتبار العقلى عدم إيجاب أمر آخر بواسطه النذر، و الأحسن أن يكون صابرا فى المشكلات الا أنه يطمئن من نفسه عدم المخالفه و الوفاء بالنذر كالمعصومين صلوات اللّه عليهم اجمعين و الأوحدى من الناس، فلا تدل على الكراهه الشرعيه. و لكن

---

(١). الوسائل ج ١۶ ب ۶ من أبواب النذر و العهد، ح ١.



حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا (١) و ثانيا ان متعلق اليمين أيضا قد يكون من

---

على أى تقدير لا دليل على اعتبار قصد القربه فى النذر.

(١) كون اللازم كونه راجحا شرعا لا يستلزم كونه عباديا، أما لزوم كون المتعلق راجحا فإن جعل فعل أمر للّه تعالى أو جعل ترك أمر له أو التزام فعل أو التزام ترك له تعالى لا بد أن يكون محبوبا له، فهذا ظاهر، فانه لا معنى لجعل أمر غير محبوب للّه تعالى له، أعم من أن يكون فعلا أو تركا.

و قد يستدل على ذلك بالنصوص، ففى صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قال الرجل علىّ المشى إلى بيت اللّه و هو

محرم بحجه أو علىّ هدى كذا و كذا فليس بشى ء حتى يقول للّه علىّ المشى إلى بيته أو يقول للّه علىّ أن أحرم بحجه أو يقول للّه علىّ هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا «١».

و عن أبى الصباح «٢» الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قال: علىّ نذر. قال: ليس النذر بشى ء حتى يسمى للّه صياما أو صدقه أو هديا أو حجا.

و فى معناها روايات أخرى، و ما يستفاد منها أن النذر لا يتحقق إلا بجعل متعلقه للّه تعالى، و ما يجعل للّه تعالى أو يلزم للّه تعالى لا بد و أن يكون محبوبا للّه تعالى، و إلا فلا معنى لجعل شى ء له تعالى مما لا يكون محبوبا له.

أما كون شى ء محبوبا له تعالى لا يستلزم أن يكون عباديا، مثلا الابتداء بالسلام مستحب ورد السلام واجب و لا يكون عباديا، كما أن حفظ النفس عن الهلاك من نفسه و من نفس غيره واجب و ليس عباديا، و هكذا كثير من الواجبات و المستحبات

التوصليه.

نعم قد يستشم من أمثله مثلها لمتعلق النذر أن يكون عباديا، لأن ما مثل به الإمام

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۱ من أبواب النذر و العهد، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۱۶ ب ۱ من أبواب النذر و العهد، ح ۲.



العبادات (۱). و ثالثا انه يمكن قصد القربه من الكافر أيضا (۲).

---

عليه السلام من الصيام و الصلاه و الهدى و الحج و غيرها كلها من العبادات، لكن هذا الاستشمام لا يكون بحد يكون الاستدلال به على الحكم.

و قد يستشكل على لزوم كون متعلق النذر لا بد

أن يكون راجحا شرعيا: بأنه يلزم إما اجتماع حكمين متماثلين أو متضادين فى شى ء واحد أو اللغويه، لأن ما تعلق به النذر إن كان واجبا فى نفسه فبعد تعلق النذر عليه إما أن يتعلق عليه وجوب آخر فيلزم اجتماع حكمين متماثلين فى شى ء واحد و إن لم يتعلق عليه وجوب آخر فيلزم اللغويه، و إن كان ما تعلق به النذر أمرا مستحبا فى نفسه فبعد تعلق النذر إن تعلق الوجوب عليه فيلزم اجتماع الضدين فى أمر واحد و إلا فيلزم اللغويه.

و فيه: إن الواجب بعد تعلق الوجوب عليه يصير واجبا واحدا مؤكدا، و كذلك إذا كان المنذور قبل تعلق النذر مستحبا حيث لا يبقى الاستحباب بحده باقيا بل يصير حكما واحدا مؤكدا و لا يلزم أحد المحذورين.

(۱) قد نفى كون النذر من الأمور العباديه، و قد التزم باعتبار قصد التقرب فى متعلق النذر، و قد أورد على ما ذكر فى الفرق بين اليمين و النذر بالتساوى فى متعلق النذر و متعلق اليمين فى لزوم قصد التقرب فى بعض الأحيان، فلم يبق فرق بينهما.

(۲) حاصل ما أفاده: أن الكافر المعتقد باللّه تبارك و تعالى يمكنه قصد التقرب إلى اللّه تعالى فلا يأتى فى مطلق الكافر. نعم من لم يكن معتقدا باللّه لا يمكنه قصد التقرب إلى اللّه تعالى كما هو واضح، و إن أمكن منه أيضا إذا لم يكن منكرا له و لم يكن قاطعا بعدمه، بل لا يكون معتقدا به و كونه شاكا فى ذلك مع احتمال وجوده. و فى مثل هذا الشخص يمكن أن يعمل عملا بقصد القربه و قصد التقرب إليه رجاء، بل العابدين للصنم يمكن لهم الإتيان بعمل بقصد القربه، لأنهم لا

ينكرون اللّه تعالى بتاتا بل يقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى اللّه زلفى.



و دعوى عدم امكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام. مدفوعه (۱) بامكان إسلامه ثم إتيانه فهو مقدور لمقدوريه مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتب عليها وجوب الكفاره (۲) فيعاقب على تركها أيضا. و ان أسلم صح ان أتى به و يجب عليه الكفاره لو خالف، و لا يجرى فيه قاعده جب الإسلام، لانصرافها عن المقام (۳).

نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

## [مسأله يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك و الزوجه و الولد إذن المولى و الزوج و الوالد]

(مسأله: ۱) ذهب جماعه إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى (۴)، و فى انعقاده من الزوجه إذن الزوج، و فى انعقاده من الولد إذن الوالد،

---

و الحاصل: ان القول بعدم إمكان التقرب من مطلق الكفار لا وجه له، فاشتراط الإسلام فى صحه نذر الكافر مطلقا باطل، و لا يشترط ذلك كما عرفت.

(۱) و قد يقال بعدم صحه نذر الكافر للحج، لأنه من العبادات، و يشترط فى صحه العباده الإسلام، و من جهه فقدان هذا الشرط لا يصح نذر حجّه.

و يدفع هذا: بأنه و إن كان حجه لا يصح مع كفره لكن يمكن له أن يسلم و يحج، و مع القدره على مقدمته- و هو الإسلام ثم إتيانه به- يكون الحج منه مقدورا، فلا إشكال من هذه الجهه أيضا، لأن المقدور بالواسطه مقدور.

(۲) هذا مع فرض صحه نذره و قلنا بكونه معاقبا على الفروع كما أنه معاقب على الأصول و قوّيناه سابقا فى مسأله (۷۴) من مسائل وجوب الحج على الكافر فواضح و لا إشكال

فيه.

(۳) قد فصلنا هذه المسأله فى المسأله الرابعه و السبعين، و هى مسأله وجوب الحج على الكافر فلا حظ.

(۴) قال فى الشرائع: و لا تنعقد من الولد مع والده إلّا مع إذنه، و كذا يمين المرأه



لقوله عليه السلام (۱): لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجه مع زوجها، و لا

و المملوک، إلا أن یکون الیمین فی فعل واجب أو ترک قبیح. و لو حلف أحد الثلاثه فی غیر ذلک کان للأب و الزوج و المالک حلّ الیمین و لا کفاره. انتهی.

قال فی المسالک فی شرح العباره: لا إشکال فی توقف انعقاد یمین کل واحد من الثلاثه علی إذن الولی المذکور ما لم یکن یمینه علی فعل واجب أو ترک محرم، و هو مستفاد من الأحادیث.

(۱) و فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لا یمین للولد مع والده، و لا للمملوک مع مولاه، و لا للمرأه مع زوجها، و لا نذر فی معصیه، و لا یمین فی قطیعه «۱». و فی معناها روایه ابن قداح و انس.

قال فی المسالک: و إنما الکلام فی أن الإذن هل هو شرط فی صحته أو النهی مانع منها؟

و المشهور- و هو الذی جزم به المصنف هنا- الثانی. ثم بعد ذکر احتجاج المصنف و المشهور رجح قولهم ثم رد الاحتجاجات و رجح الأول، یعنی باعتبار الإذن السابق بقوله: و لأن الیمین إیقاع و هو لا یقع موقوفا. و قال: و هذا أقوی.

أقول: اختلفت کلمات القوم فی أن الإذن السابق یعتبر فی صحه یمین هؤلاء أو منعهم مانع

عن الصحه أو لهم الحلّ، بمعنی أن الیمین منهم ینعقد لکن للوالد و الزوج و السید حله لا أنه لا ینعقد إلّا باذنهم، و استدلوا علی ذلک. قال فی المسالک: و احتجوا علی ذلک بعموم الآیات الداله علی وجوب الوفاء بالیمین، کقوله تعالی وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ «۲» و قوله تعالی وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ إلی قوله ذلِکَ کَفَّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ «۳» و هذه الآیات تعم صوره النزاع، خرج منه ما إذا حل الأب

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۱۰ من أبواب الایمان.

(۲). سوره النحل/ الآیه ۹۱.

(۳). سوره المائده/ الآیه ۸۹.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۳۱

للمملوک مع مولاه. فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ینعقد. و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تکفی الإجازه بعده مع أنه من الإیقاعات.

و الزوج فيبقى الباقى، و لأن البطلان إنما كان لحق الثلاثه، فإذنه ليس سببا للصحه و لا عدم إذنه مانعا، و انما المانع فى الحقيقه نهيه- الى أن قال: و الجواب عن الآيات المذكوره أن الأمر بامتثال مقتضى اليمين و حفظها موقوف على وقوعها صحيحه إجماعا و هو عين المتنازع، و نحن نمنع وقوعها فضلا عن عقدها و توكيدها، فلا يدل على مطلوبهم. و أما دعوى كون الإذن ليس سببا فى الصحه و لا عدم الإذن مانعا فهى مصادره محضه، فإن الخصم يقول إذنه شرط أو سبب و أن عدم إذنه مانعها لا نهيه.

أقول: و يرد على ما أجاب به صاحب المسالک و تبعه غيره أنه ما المراد من أن الأمر بامتثال مقتضى اليمين و حفظها موقوف على وقوعها صحيحه، و هو عين المتنازع فيه، فإن كان المراد

من وقوعها صحيحه هو ما أتى به فى الخارج مطابقا لما جعله الشارع، فهو أمر انتزاعى منتزع من مطابقه ما وجد فى الخارج لما هو شرع من طرف الشارع، فهذا متأخر عن الجعل و التشريع، فكيف يعقل أخذها قيدا فى المرتبه السابقه. و إن كان المراد من وقوعها صحيحه أن اليمين التى يجب حفظها و عدم نقضها هى التى تكون جامعه لجميع القيود التى اعتبرها الشارع- كما هو الظاهر من كلامهم- فهو غريب، فإن المحتاج إلى التمسک بالعموم و الإطلاق هو الذى شک فى اعتبار قيد أو شرط زائدا على القدر المتيقن، و إن لم يكن هذا موردا للتمسک بالإطلاق و العموم فلا يبقى مورد للتمسک بهما، فاللازم ملاحظه مقدار دلاله النص الدال على أن لا يمين للولد مع والده و لا للمملوک مع مولاه و لا للمرأه مع زوجها، فإن استفدنا من دلاله النص أن الإذن السابق شرط فهو المحکم، و إن لم نستفد من النص ذلک فيکون مشکوکا، فلا بد من ملاحظه العمومات.

فالذى يجب ملاحظه دلاله النص وفقه الحديث، و هو صحيحه منصور بن حازم من قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوک مع مولاه، و لا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۳۲

..........

للمرأه مع زوجها، و لا نذر فى معصيه، و لا يمين فى قطيعه.

و قد يقال فى تقريب الاستدلال بها: ان نفى اليمين فى الخارج الصادر من هذه الثلاثه على الحقيقه غير ممكن، لأنه واقع خارجا، فلا بد أن يحمل على المعنى المجازى، و أقرب المجازات هو نفى الصحه.

و يؤيده شهاده السياق بذلک فى الصحيحه المتضمنه لنفى النذر على المعصيه

المراد منه نفى الصحه إجماعا، فيکون هو المراد من النفى المتقدم عليها أيضا.

و قد يقال فى تقريب الاستدلال: إن النفى فى الصحيحه هو النفى التشريعى لا النفى التكوينى، فيدل النص على خروج يمين هؤلاء عن عالم التشريع، فيفيد أن يمين هؤلاء لم يكن مشروعا أصلا، فيدل على عدم الصحه.

و يرد على الاستدلال بها: ان المراد من نفى اليمين من الولد مع والده و كذا ما بعده لا بد و أن يكون مع تقدير فى الكلام، إما الوجود بمعنى أنه لا يمين للولد مع وجود والده و كذا فيما بعده، و هذا باطل قطعا، لأنه يلزم أن يكون يمين هؤلاء باطلا حتى مع إذن الولى، و هذا خلاف ضروره الفقه و لم يقل به أحد، فإن يمين هؤلاء ينعقد مع الإذن قطعا. و مع عدم إمكان تقدير الوجود فلا بد أن يقدر أقل ما يكون من التقدير، لأن التقدير خلاف الأصل، فلا بد و أن يقتصر على أقله مع صحه العباره، فالأمر إما أن يكون لا يمين للولد بدون إذن الأب أو بلا إذن من الأب، فلا يناسب وجود كلمه «مع» الموجوده فى منطوق الحديث، فيصير وجودها لغوا. و إما أن يقدر مع مخالفه الوالد أو مع معارضته أو مع منعه أو نهيه، فلا إشكال فى أن هذا أولى و لا أقل من الاحتمال المساوى، فلا يفيد إلا عدم الانعقاد مع النهى أو المنع منه لا اعتبار الإذن منه.

فبناء على ذلك يستفاد من الحديث أن معارضه الوالد و الزوج و المولى يكون مانعا عن الانعقاد و القدر المتيقن يكون ذلك، أما لزوم الإذن السابق فلا يستفاد منه، و المنع و النهى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)،

ج ۱، ص: ۳۳۳

و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليه فيها (۱)، و إن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه، غايه الأمر اعتبار رضى الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضى السابق و اللاحق، خصوصا إذا قلنا إن الفضولى على القاعده.

و ذهب جماعه الى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعه (۲)، إذا لم يكن مسبوقا بنهى أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر

---

و المخالفه يكون أعم من أن يكون سابقا على اليمين أو متأخرا عنه بعد انعقاده، فيكون لهم الحل. هذا هو الموافق للقاعده و ما هو مستفاد من فقه الحديث.

و الحاصل: ان كان الظاهر بما بيّناه أن المقدر هو المخالفه و المعارضه أو النهى و المنع فيتم المطلوب، و إن لم يكن الظاهر ذلك فيصير الكلام مجملا و القدر المتيقن من عدم الانعقاد هو المخالفه و المعارضه، و الباقى يكون باقيا تحت عموم أدله وجوب الوفاء بمقتضى اليمين و حفظه و عدم نقضه. و أما وحده السياق فليست دليلا تعبديا حتى يجب العمل على طبقه.

(۱) قد يستدل على عدم الصحه إلا مع الإذن السابق: بأن اليمين من الإيقاع، و ادعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات، فهو لا يقع موقوفا. و قد أجاب المصنف بقوله: و ان كان يمكن دعوى- إلى قوله: غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه.

و أيده فى المستمسك: بأن المعروف بينهم صحه عتق الراهن العين المرهونه مع الإجازه و باختيار جماعه صحه عتق المفلس عبده بدون إذن الديان مع إجازتهم ذلك،

بل على قول من قال بانعقاده و للوالد و الزوج و المولى حله لم يكن موقوفا بل يكون تاما صحيحا كما فى الشرائع قال: و لو حلف أحد الثلاثه فى غير ذلك كان للأب و الزوج و المالك حل اليمين و لا كفاره، فلا يكون من سنخ الفضولى أصلا.

(۲) كما ذكرنا عن الشرائع و ذكرنا عين عبارته، و ذكرنا سابقا عن المسالك نسبه هذا



المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.

و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حله.

و لا يبعد قوه هذا القول (۱)، مع أن المقدر كما يمكن أن يكون هو الوجود (۲) يمكن أن يكون هو المنع و المعارضه، أى لا يمين مع منع المولى مثلا، فمع عدم الظهور فى الثانى (۳) لا أقل من الإجمال، و القدر المتيقن هو عدم الصحه مع المعارضه و النهى بعد كون مقتضى العمومات الصحه و اللزوم. (۴)

ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقا كما هو ظاهر كلماتهم (۵)، بل إنما هو فيما كان المتعلق منافيا لحق المولى أو الزوج و كان مما

---

القول إلى المشهور.

(۱) و الحق مع الماتن «قده»، و هذا القول هو الأقوى.

(۲) بل ذكرنا أنه لا يمكن أن يكون المقدر الوجود، لأنه يلزم أن لا ينعقد يمين الولد و الزوجه و العبد حتى مع إذن الوالد و الزوج و المولى. و هذا باطل بالاتفاق و

لم يقل به أحد.

فلا بد أن يكون المقدر هو المنع و المعارضه و نحوهما.

(۳) بل بما ذكرنا تعرف أن الظهور يكون فى الثانى، بل لا يمكن أن يكون المقدر الأول.

(۴) و قد بيّنا كل ذلك مفصلا فراجع.

(۵) بـل ظاهر النصوص كـذلك، بل التوقف على الإذن أو جواز الحل فى اليمين بما هو يمين لا فى متعلق اليمين، فان ظاهر قوله صلّى اللّه عليه و آله «لاـ يمين للولـد مع والـده» مثلا ظاهر فى اليمين بما هو يمين لا فى متعلقه، و لا وجه لصـرفه عن ظاهره، كما أن القوم فهموا ذلك و عبّروا بذلك فى ظاهر كلماتهم.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۳۵

يجب فيه طاعه الوالـد إذا أمر أو نهى، و أما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصـليا صـلاه الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاسـتمتاع من الزوجه، أو حلـف الولـد أن يقرأ كـل يوم جزء من القرآن أو نحو ذلـك ممـا لاـ يجب طـاعتهم فيهـا للمـذكورين، فلاـ مـانع من انعقاده.

و هذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكه مثلا لا مانع من انعقاده، و هكذا بالنسبه إلى المملوك و الزوجه، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيا لحق

---

مضافا إلى أنه إن كـان المراد متعلق اليمين فيمـا كـان لحق هؤلاء فلا اختصاص بهم، بل لا ينعقـد اليمين إذا كان منافيا لحق كل أحد. مثلا: إذا كان متعلق حلف الزوج منافيا لحق الزوجه لا ينعقد،

كما أنه إذا كان متعلق حلف الوالـد منافيا لحق الولـد لا ينعقـد، كما أنه اذا كان متعلق حلف الراهن منافيا لحق المرتهن أو متعلق حلف المفلس منافيـا لحق الـديان فى جميع ذلـك لا ينعقـد، و لا اختصاص بحلف الولـد و الزوجه و العبـد مع الوالـد و الزوج و المولى.

و الحاصل: إن المسـتفاد من الحديث أن الحلف الجامع لشـرائطه الشـرعيه لا ينعقد من هؤلاء لخصوصـيه فيهم، و إلا فكل حلف يكون فى معصيه اللّه تعالى لا ينعقد، سواء كان من جهه تفويت حق من حقوق الناس- من غير فرق بين الوالد و الزوج و المولى و بين غيرهم- أو يكون من جهه حقوق اللّه تعالى. مثلا: يحلف أن يشرب الخمر أو غير ذلك.

فتلخص من جميع ذلـك: ان الحلف المشـروع فى نفسه لاـ ينعقـد من هؤلاـء لخصوصـيه اعتبرها الشارع فيهم، فما قاله المصـنف ضعيـف جـدا لاـ يصـار إليه، فمـا هو ظـاهر كلمـات القوم موافق لظواهر النصوص و هو المحكم، و لاـ وجه لصـرف الظواهر عن ظاهرها.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۳۶

المـذكورين، و لذا اسـتثنى بعضـهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء (۱).

هذا كله فى اليمين، و أما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين فى المملوك و الزوجه، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضا (٢)، و هو مشكل لعدم الدليل عليه، خصوصا فى الولد إلا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط (٣) و هو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار،

---

(١) هذا الاستثناء لا يرفع الإشكال أصلا،

فإنه إن كان مفاد الدليل ما هو ظاهر الفتاوى و النصوص يتوجه الإشكال بأنه لو كان مفاد دليل عدم انعقاد اليمين مثلا من الابن بلا إذن من الأب أو مع منعه، فلا فرق بين أن يكون متعلق يمينه فعل واجب أو ترك حرام، فلو حلف الولد المستطيع أن يحج فى هذه السنه بلا إذن من الأب إن قلنا باشتراط الإذن فى الانعقاد فاللازم أن لا ينعقد، مع أن المتعلق واجب، فلو ترك الحج فى سنه الاستطاعه كان عاصيا من جهه تسويف الحج لكن لا يكون عاصيا من جهه نقض الحلف و لا تلزمه الكفاره من جهه نقض الحلف. و كذلك لو حلف على ترك شرب الخمر ثم شرب يكون عاصيا من شرب الخمر و لا يكون عاصيا من جهه نقض الحلف و لا يلزمه الكفاره من هذه الجهه، و كذلك إن كان المراد من النصوص يكون ما فهمه المصنف يأتى الإشكال أيضا، فإن الاقتصار على استثناء فعل الواجب أو ترك الحرام لا يرفع الإشكال، فإن اللازم على هذا القول استثناء مطلق ما لم يكن تفويت حق الغير لا بد أن يكون مستثنى عن عدم الانعقاد على هذا القول، فهذا الاستثناء لا يرفع الإشكال على القولين، فلا وجه لاستثناء بعضهم اليمين على فعل واجب أو ترك حرام من عدم الانعقاد، فلا بد من الحكم على طبق إطلاق الدليل و عمومه من غير استثناء ما لم يكن اشاره به فى النص.

(٢) نسب ذلك إلى بعض الأساطين.

(٣) بدعوى أن معنى اليمين و النذر و العهد واحد، و هو التزام خاص بسببها بين



منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام (١).

---

المخلوق

و الخالق، و الاتحاد فى المفهوم يقتضى الاتحاد فى الحكم.

و أيضا كما ينافى سلطان الثلاثه على الولد و المرأه و العبد فى انعقاد يمينهم بدون إذنهم كذلك ينافى الانعقاد فى النذر أيضا بدون إذنهم من جهه الاتحاد فى المناط. و لكن دعوى ذلك بكلا تقريريها لا يمكن المساعده عليها، فان صرف أن الثلاثه التزام بين المخلوق و الخالق لا يوجب أن تكون واحده مفهوما، فان مفهوم النذر غير مفهوم اليمين، و السبب فى أحدهما- و هو

صيغته- غير السبب فى الآخر، و يختلفان فى بعض الأحكام. على أن الاتحاد فى بعض المفهوم لا يوجب تسريه بعض أحكام أحدهما إلى الآخر ما لم يعلم بالمناط القطعى الذى يكون بينهما.

و من ذلك ما فى التقرير الآخر، فإنه لا يوجب القطع بأن تمام المناط ذلك، غايه الأمر حصول الظن، و هو لا يغنى من الحق شيئا.

(١) أحدهما ما هو فى ذيل موثقه سماعه: إنما اليمين الواجبه التى ينبغى لصاحبه أن يفى ما جعل للّه عليه الشكر إن هو عافاه اللّه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أورد عليه ماله أو رده من سفره أو رزقه رزقا فقال «للّه علىّ كذا و كذا شكرا» فهذا الواجب على صاحبه الذى ينبغى لصاحبه أن يفى به «١».

ثانيهما يمكن أن يكون المراد خبر السندى بن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: جعلت علىّ شيئا الى بيت اللّه. قال: كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته للّه فف به «٢».

و قد ذكر فى الجواهر روايه عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم صلوات اللّه و سلامه عليهما و لم تكن الروايه فى الوسائل و فى هامش

الجواهر نسبها إلى التهذيب (ج ٨) و لم يكن

---

(١). الوسائل ج ١٦ ب ١٧ من أبواب النذر و العهد، ح ۴ ص ٢٣٨.

(٢). الوسائل ج ١٦ ب ٨ من أبواب النذر و العهد، ح ۴ ص ٢٣١.



و منها أخبار فى كلام الراوى (١) و تقرير الإمام عليه السلام له. و هو أيضا كما ترى (٢). فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق.

---

عندى فعلا المجلد الثامن حتى أنظر فيه، و متن الروايه التى ذكرها هكذا: لما سئل عن جاريه حلف عليها سيدها أن لا يبيعها فقال «للّه علىّ أن لا أبيعها»؟ فقال عليه السلام:

ف للّه بنذرك. فأطلق الحلف على النذر فى كلام الإمام عليه السلام.

(١) منها ما عن الحسن بن على عن أبى الحسن عليه السلام «١» قال: قلت له: إن لى جاريه ليس لها منى مكان و لا ناحيه و هى تحتمل الثمن إلا أنى كنت حلفت فيها بيمين فقلت «للّه علىّ أن لا أبيعها أبدا» ولى إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المئونه. فقال: ف

للّه بقولک.

«و منها» ما عن مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام و سئل عن الرجل یحلف بالنذر و نیته فی یمینه التی حلف علیها درهم أو أقل. قال: إذا لم یجعل للّه فلیس بشی ء «۲».

«و منها» ما عن الحسین بن بشیر قال: سألته عن رجل له جاریه حلف بیمین شدیده و الیمین للّه علیه أن لا یبیعها أبدا و له إلیها حاجه مع تخفیف المئونه. فقال: ف للّه بقولک «۳».

(۲) فقد استدل علی إلحاق النذر بالیمین بإطلاق الیمین علی النذر فی جمله من الأخبار کما عرفت، فأما أن یکون

هذا الإطلاق علی سبیل الحقیقه أو المجاز و الاستعاره، و علی کلا التقدیرین فدلاله المعتبرین- موثق سماعه و خبر السندی- علی المقصود واضحه، لأن النذر علی الأول من جمله أفراد الحقیقه و علی الثانی یکون النذر مشارکا لها فی أحکامها الشرعیه التی منها انتفاؤها عند عدم إذن الثلاثه.

ففیه: ان الاستعمال أعم من الحقیقه، فلا یستفاد منه أنه یکون من جمله أفراد الحقیقه،

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۱۷ من أبواب النذر و العهد، ح ۱۱ ص ۲۴۲.

(۲). الوسائل ج ۱۶ ب ۱ من أبواب النذر و العهد، ح ۴ ص ۲۲۰.

(۳). الوسائل ج ۱۶ ب ۱۸ من أبواب الایمان، ح ۵.



نعم فی الزوجه و المملوک لا یبعد الإلحاق بالیمین، لخبر قرب الإسناد عن جعفر علیه السلام و عن أبیه علیه السلام أن علیا کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلّا باذن مولاه. و صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام: لیس للمرأه

---

و أما الاستعمال علی سبیل المجاز فلا إطلاق فی الاستعمال حتی یدل علی المشارکه فی جمیع الأحکام و التنزیل فی الاشتراک فی بعض، و بملاحظتها لا یفید.

نعم إذا کان التنزیل بطور مطلق، مثل قوله علیه السلام «الطواف بالبیت صلاه» یفید الاشتراک فی جمیع الأحکام إلا ما خرج بالدلیل، بل فی مثل ذلک أیضا إذا کان مقترنا بما یصلح للقرینه لا یفید أیضا کما أشار الیه سیدنا الوالد فی مجلس درسه قدس سره، مثل قوله علیه السلام- علی ما فی بعض نسخ التهذیب- بعد السؤال عن البختج عنه علیه السلام- إلی أن قال: خمر لا

تشربه. فانه لا يدل فى هذا التنزيل إلّا على حرمه شربه، لأنه عليه

السلام لم يقل خمر فلا تشربه حتى يتم الكلام على خمر على وجه الإطلاق ثم يفرع على التنزيل فى جميع الأحكام النهى عن شربه، أما قوله عليه السلام «خمر لا تشربه» يحتمل أن يكون التنزيل بملاحظه شربه فقط لا فى جميع الآثار، لاتصال كلام «لا تشربه» به.

و الحاصل: إن الإطلاق فى بعض الموارد التى يحتمل أن يكون مع القرينه لا يدل على التنزيل فى جميع الأحكام، مضافا إلى ضعف بعض الأخبار المذكوره، فلا يعلم كثره الإطلاق و لو مع القرينه.

و قد يستدل على ذلك بعنوان التأييد بالاستقراء و التتبع التام الكاشف عن اشتراك النذر و اليمين فى كثير من الأحكام.

و فيه: ان الاستقراء لا يكون تاما بل يكون ناقصا، و الاشتراك ما لم يكن فى جميع الأحكام لا يفيد، و الاشتراك فى كثير من الأحكام ما لم يكن فى جميعها لا أثر له.

و أما ما استدل عليه أيضا بعنوان التأييد بأنه بملاحظه جميع ما ذكر يظهر الظن المعتمد عليه بصحه ما ذهب إليه الأكثر.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۰

مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها، إلّا فى حج أو زكاه أو برّ والديها أو صله قرابتها (۱). و ضعف الأول منجبر بالشهره (۲)،

---

ففيه: إن الظن الحاصل مما ذكر على تقدير حصوله لا يكون معتمدا، فإن الظن لا يغنى من الحق شيئا إلا مع دليل خاص على حجيته.

هذا، و لكن العجب من الماتن أنه مع ما قوّاه بأن الحكم فى اليمين ليس بما هو يمين بل هو مختص بما يكون المتعلق منافيا لحق المولى و الزوج و ما

يكون المتعلق مما يجب فيه إطاعه الولد عن والده. فبناء على ذلك لا يكون الحكم على خلاف القاعده حتى يحتاج الى نص و دليل خاص، بل الحكم يكون على وفق القاعده، فبناء عليه لا إشكال فى الإلحاق فى النذر أيضا، من غير فرق بين المرأه و زوجها و المملوك مع سيده و الولد مع والده، فإن متعلق النذر إذا كان منافيا لحق الثلاثه عليه فلا ينعقد النذر قطعا مع مخالفتهم و عدم إذنهم، فهذا على وفق القاعده من غير احتياج إلى الاستدلال. نعم بناء على ما هو الحق و ما هو ظاهر كلماتهم يحتاج الإلحاق إلى الاستدلال.

(۱) فى نسخه الوسائل فى بعض طرق الحديث «أو صله رحمها».

(۲) ضعف الأول على فرض عدم توثيق الحسين بن علوان، و لكن يحتمل أن كلمه «ثقه» فى كلام النجاشى راجعه إلى الحسين بن علوان، فإن عباره النجاشى هكذا:

الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفى عامى و أخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقه، رويا عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ليس للحسن كتاب. و فى نسخه من النجاشى عندى مكتوب «و ليس للحسين كتاب». أما الناقلون عن النجاشى فكلهم ذكروا ليس للحسن كتاب، و الحسن أخص بنا و أولى، روى الحسين عن الأعمش إلى آخر ما ذكروا، بما أن هو الحسين يحتمل أن يكون ثقه وصف الحسين لا وصف الحسن، و لكن الأكثر فهموا أن الوصف للحسن و عن ابن عقده أن الحسن كان أوثق من أخيه، فيستفاد من قوله أن الحسين أيضا

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۱

و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر (۱).

ثم هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان (۲)،

و هل الولد يشمل ولد الولد (۳) أو لا؟ كذلك وجهان.

---

ثقه، و على ذلك فتكون الروايه موثقه.

فعلى أى حال إن كانت الروايه بواسطه الحسين بن علوان ضعيفه فلا ينجبر ضعفها بواسطه الشهره الفتوائيه على الأظهر، مضافا إلى أن اسناد المشهور فى فتاواهم إلى هذه الروايه غير معلوم، فانجبارها بالشهره ممنوع صغرويا و كبرويا.

(۱) لأنه إذا كان بعض جمل الخبر معارضا بما هو أقوى دلاله فتقديم المعارض على هذه الجمل لا يوجب خروج الخبر الصحيح عن الحجيه من أصله بل يكون باقى الخبر حجه فى مدلوله.

(۲) لا إشكال فى أن المنقطعه صنف من الزوجيه و لم تكن حقيقه أخرى غير الزوجيه، و هذا من المقطوع به، و تدل عليه الآيه الشريفه وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ. إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ* لأنها ليست داخله فيما ملكت أيمانهم و لا فى من ابتغى وراء ذلك، فتكون داخله فى: «على أزواجهم»، فتكون صنفا منها لها أحكام خاصه مثل الدائمه التى تكون لها أحكام خاصه، فلكل واحد من الصنفين أحكام خاصه. و هذا لا يوجب أن يكونا حقيقتين، و لا إشكال و لا شبهه فى ذلك أصلا. فما ذكره بعض من احتمال كونهما حقيقتين. ضعيف جدا، و كذلك دعوى الانصراف مع كون المده طويله كعشرين سنه مثلا. ضعيف أيضا. أما اذا كانت المده قليله جدا مثلا فى يوم أو يومين الظاهر أنه لا إشكال فى الانصراف عنها، و فى بعض المراتب وجود الانصراف و عدمه محل اشكال و تأمل.

(۳) شمول الحكم لولد الولد مشكل، للانصراف. و التعبيرات المتداوله فى العرف مع عدم القرينه تنصرف عن ولد الولد

و عن والد الوالد، فاذا قال شخص: هل لزيد والد؟

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۲

و الأمه المزوجه عليها الاستيذان من الزوج و المولى (۱) بناء على اعتبار الإذن.

و إذا أذن المولى للمملوک أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه (۲) إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه عليه من مصارف الحج، و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (۳).

---

ينصرف إلى الوالد بلا واسطه. بل فى تعبيرات القرآن و السنه كذلک، فقوله تعالى وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يراد منهما الأبوان بلا واسطه، و الحاصل: ان الظاهر أن الانصراف محقق بلا إشكال.

(۱) هذا ظاهر، لعموم الأدله بلا مخصص فى البين.

(۲) لعدم دليل على وجوب ذلک، و الأصل هو البراءه من ذلک.

(۳) الكلام تاره فى الحكم الظاهرى للعبد بأنه هل يجوز للعبد تحصيل النفقه للحج مع عدم العلم بعدول المولى عن إذنه أو لا يعدل أو لا يجوز له، فهذا يكون مبتنيا على أن الإذن فى شى ء يكون إذنا فى لوازمه. و هذا حكم ظاهرى يعتمد عليه ما لم يكن دليل تعبدى على خلافه، و هذا لا دليل على حجيته فلا يكون حجه.

و تاره يكون الكلام فى أن من أذن فى شى ء مع الالتفات إلى لوازمه يكون إذنا فى لوازمه بحيث لا يكون له العدول عن إذنه و صار حقه ساقطا عنه، و هذا أيضا لا دليل عليه عموما. نعم فى الموارد الخاصه التى يدل دليل خاص عليها أو يكون المورد مشمولا لدليل عام يدل على ذلک فلا بد من ملاحظه الدليل.

و أما فيما نحن فيه فإن كان المولى لم يلتفت إلى لوازمه و أذن فلا إشكال فى أنه لا يجب

عليه تخليه سبيله لذلک، و إن كان ملتفتا لتلک اللوازم فالظاهر أنه كذلک لا يجب عليه تخليه سبيله، لأن المالک له التسلط على المنع من التصرف فى ماله، و بما أن العبد ملک للمولى فله منعه من أى تصرف.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۳

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أو لا؟ وجهان (۱).

**[مسأله إذا كان الوالد كافرا فالأوجه عدم شمول الحكم له]**

(مسأله: ۲) إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف (۲) و نفى السبيل.

## [مسأله المملوک المبعض لا یبعد أن یکون حکمه حکم القن]

(مسأله: ٣) هل المملوک المبعض حکمه حکم القن أو لا؟ وجهان، لا یبعد

---

و أما القول بأنه لا طاعه للمخلوق فی معصیه الخالق. فلا یأتی فیما نحن فیه، فإن التصرف فی مال الغیر بغیر رضاه یکون معصیه الخالق أیضا، سواء نهی المالک عن التصرف أم لا. أما انه لا یرضی بالتصرف فالظاهر أنه له العدول عن إذنه و له عدم تخلیه سبیل العبد لتحصیل مصارف الحج، فیکون الحج متعذرا علیه و یبطل النذر.

هذا، و لکن فی النفس شی ء، و الاحتیاط لا ینبغی ترکه. و الذی یسهل الخطب أن المسأله لیست فی الحال مما یبتلی بها.

(١) الظاهر أنه لا إشکال فی الجواز لهم، لأنه لا دلیل علی عدم الجواز لهم، و الأصل البراءه.

(٢) یحتمل أن یقال: ما یکون نذره أو یمینه موجبا لأذیته نحکم بعدم الجواز، فان إیذاءهما حرام و لو کانا کافرین، و فی قوله تعالی أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوٰالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ.

وَ إِنْ جٰاهَدٰاکَ عَلیٰ أَنْ تُشْرِکَ بِی مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلٰا تُطِعْهُمٰا وَ صٰاحِبْهُمٰا فِی الدُّنْیٰا مَعْرُوفاً «١» فتدل هذه الآیه الشریفه و الآیات الأخری و ما یستفاد من بعض الروایات أن الشکر لهما و مراعاه حالهما و مصاحبتهما بالمعروف فی الدنیا و استثناء عدم إطاعتهما فی أمرهما بالإشراک باللّه، أن هذه الأحکام بما هما ولد و والده، أعم من أن یکونا مسلمین أو کافرین.

---

(١). سوره لقمان/ الآیه ١۴.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ١، ص: ٣۴۴

..........

---

و أما استثناء عدم إطاعتهما فی الأمر بالإشراک باللّه یحتمل شموله لجمیع الواجبات و ترک المحرمات، کما یستفاد

ذلک أیضا من بعض الروایات، فإن إطاعتهما فی ترک الواجب و فعل الحرام نوع شرک باللّه، فإن إطاعه غیر اللّه تعالی فی عصیانه نوع شرک به عز و جل، فالنهی عن اطاعتهما فی الإشراک به یشمل النهی عن الإطاعه فی الأمر بترک الواجب و فعل الحرام.

و الحاصل: إن ما أمر به من تکریم الوالد و الوالده أو تکریم أحدهما و الإحسان إلیهما و شکرهما و مصاحبتهما بالمعروف فی

الـدنيا لاـ يختص بمن كانا مسـلمين بل يشـمل الكافر و المشـرك منهما، فإن المسـلم لا يجاهـد الولـد أن يشـرك باللّه تعالى، و الروايات فى ذلک کثیره، و نحن نذکر بعضها تیمنا و تبرکا:

عن مولانا السـجاد علیه السـلام: و أما حق أبيك فإن تعلم أنه أصلك، فانك لو لاه لم تكن، فمهما رأيت من نفسک ما يعجبک فاعلم أن أباک أصل النعمه علیک فیه، فاحمد اللّه و اشکره علی قدر ذلک و لا قوه الا باللّه «۱».

و عن معمر بن خلاـد قـال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السـلام: أدعو لوالـدی إن كانا لا يعرفان الحق؟ قال: أدع لهما و تصـدق عنهما، و إن كانا حيّين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: إن اللّه بعثنى بالرحمه لا بالعقوق «۲».

و فی مصباح الشریعه «۳» قال الصادق علیه السـلام: بر الوالدين من حسن معرفه العبد باللّه، إذ لا عباده أسـرع بلوغا بصاحبها إلى رضا اللّه تعالى من حرمه الوالـدين المسـلمين لوجه اللّه، لأن حق الوالـدين مشـتق من حق اللّه تعالى إذا كانا على منهاج الـدين و السنه و لا

---

(۱). تفسیر نور الثقلین، ج ۴ ح ۲۴ ص ۲۰۰.

(۲). تفسیر نور الثقلین، ج ۴

ح ۲۵ ص ۲۰۰.

(۳). تفسیر نور الثقلین، ج ۴ ح ۳۸ ص ۲۰۳.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۵

..........

---

یکونان یمنعان الولـد من طاعه اللّه تعالی إلی معصـیته و من الیقین إلی الشک و من الزهـد إلی الـدنیا، و لا یـدعوانه إلی خلاف ذلک، فإذا کانا کـذلک فمعصـیتهما طاعه و طاعتهما معصـیه، قال اللّه تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما و أما فی باب العشره فدارهما و احتمل أذاهما نحو ما احتملا علیک فی حال صـغرک، و لا تضیق علیهما مما قد وسع اللّه علیـک من المـال و الملبوس، و لاـ تحول بوجهـک عنهمـا، و لاـ ترفع صوتـک فوق أصواتهمـا، فـإن تعظیمهما من اللّه تعالی، و قل لهما بأحسن القول و ألطفه، فَإِنَّ اللّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ.

و عن عیون الأخبار فی باب ما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الإسلام و شرائع الدین: و بر الوالدین واجب و إن کانا مشرکین، و لا طاعه لهما فی معصیه الخالق و لا لغیرهما، فإنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق «۱».

و عن كتـاب الخصـال عن الأعمش عن جعفر بن محمـد عليهما السـلام قال: هـذه شـرائع الإسـلام إلى أن قال عليه السـلام: و بر الوالدين واجب، فإن كانا مشركين فلا تطعهما و لا غيرهما فى المعصيه، فإنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.

و الحاصل: أن المستفاد من الآيات و الروايات أن تكريمهما و الإحسان إليهما و مصاحبتهما بالمعروف لا يختص بالمسلم منهما، بـل يعم المشـرك منهمـا أيضـا. و المسـتثنى من ذلـك منحصـر فى معصـيه اللّه تبـارك و تعـالى، و غير ذلك يبقى تحت عموم الدليل.

و بناء

على ما قوّينا و اخترنا: ان مخالفه الوالـد و ممانعته عن اليمين يكون موجبا لعـدم الانعقاد إذا كان فى الابتداء و يكون موجبا لحله إذا كان فى الاستدامه، فلا يبقى إشكال فى العموم، فإن حلف الولد مع ممانعه والده يخالف الإحسان إليه و مصاحبته بالمعروف و البر إليه و ما يجب على الولد من إيفاء حقوق الوالد، فلا يبقى للانصراف محل أصلا.

---

(١). تفسير نور الثقلين، ج ۴ ح ۴۰ ص ۲۰۳.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۶

الشمول (۱). و يحتمـل عـدم توقف حلفه على الإـذن فى نوبته فى صوره المهاياه (۲)، خصوصـا إذا كان وقوع المتعلق فى نوبته (۳).

## [الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى]

(مسأله: ۴) الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الأنثى (۴)، و كذا فى

---

و ما فى المسـتمسك من أن المنصـرف من الـدليل أن ذلك تكريم للأب و الكافر لا يسـتحق ذلك. فمدفوع، فإن المسـتفاد من الآيـات و الروايـات أن الوالـدين مسـتحقان لإـكرام الاـبن و لو كانـا كافرين. نعم لو كنا قائلين باشتراط الإذن من الأب فى انعقاد اليمين بحيث لو لم يعلم بذلك و لم يخالف يكون اليمين باطلا فيكون احتمال الانصراف موجودا لا على ما اخترناه.

(۱) إنه مشـكل كمال الإشـكال، فإن العبد المبعّض لا يكون مملوكا بقول مطلق و لا هو حر بقول مطلق، فالدليل الذى يدل على أنه لاـ يمين للملوك مع مولاـه يـدل على المملوك بقول مطلق، و لو يصـدق على المبعض أنه مملوك حقيقه فلاـ إشـكال فى انصـراف قوله صـلّى اللّه عليه و آله عن المملوك المبعض، فشـمول الحكم له فى غـايه الإشـكال، فعموم وجوب الوفـاء بـاليمين محكم.

(۲) بناء على شمول الحكم للعبد المبعض لا يفيد كون حلفه فى

نوبته إذا لم يكن المتعلق فى نوبته، فإن إيجاب أمر على نفسه فى نوبه المولى يكون تصرفا فى حق المولى و سلطنته، فلا ينفذ.

(۳) نعم اذا كان الحلف و متعلق حلفه كلاهما فى نوبته فالظاهر أنه لا إشكال فيه، و لو قلنا بأنه يصدق على المبعض أنه مملوك حقيقه، إلا أن الانصراف فى هذه الصوره مسلم لا غبار عليه، و لا يكون بدويا يزول بالتأمل.

(۴) الظاهر أنه لا إشكال و لا خلاف فيه، لصدق الولد على الذكر و الأنثى حقيقه، قال اللّه تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۷

المملوك و المالك (۱)، لكن لا تلحق الأم بالأب (۲).

## [مسأله إذا نذر أو حلف المملوک باذن المالک ثم انتقل إلى غيره بقى على لزومه]

(مسأله: ۵) إذا نذر أو حلف المملوك باذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقى على لزومه (۳).

## [لو نذرت المرأه أو حلفت ثم تزوجت وجب عليها العمل به]

(مسأله: ۶) لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجيه ثم تزوجت وجب عليها العمل به (۴)

---

(۱) الظاهر عدم الخلاف فيه، و إن كان صدق المالك على المرأه على نحو الحقيقه و بلا عنايه محل إشكال. و كذلك المملوك على المملوكه، لكن الظاهر عدم الخلاف فيه من أحد كما اعترف غير واحد به، مضافا إلى أنه يمكن القول بأن الحكم فى المملوك على القاعده، فلا فرق بين الذكر و الأنثى فى المالك و المملوك.

(۲) لأن النص وارد فى الوالد، و هو لا يشمل الوالده.

هذا على المختار، أما على ما اختار المصنف من أن الدليل مختص بما كان منافيا لحق الوالد فلا فرق بين الوالد و الوالده، لأنه على ذلك يكون الحكم على وفق القاعده كما أشرنا إليه سابقا.

(۳) أما فى الحلف فالظاهر أنه كذلك، لأن الحلف انعقد صحيحا مع إذن المالك الأول، فلا وجه لعدم لزومه. خصوصا إذا لم يكن منافيا لحق المالك الثانى، لعموم أدله وجوب الوفاء بالحلف. نعم اذا كان منافيا لحق المالك الثانى و هو يمنعه من العمل به، لا يخلو من تأمل.

أما النذر فكذلك إذا لم يكن منافيا لحق المالك الثانى و لم يمنعه من العمل به، أما إذا كان منافيا لحق المالك الثانى و هو

يمنعه من العمل به فالظاهر انحلال نذره، لأنه يجب أن يكون متعلق النذر راجحا موقع العمل به، و مع منافاته لحق المالک الثانی و منعه منه فلا رجحان فی العمل به، و ینحل مع عدم خلّوه من تأمل.

(۴) أما فی الحلف فالظاهر أنه

كذلک، لأن حلفها كان قبل زوجيتها و انعقدت.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۸

و إن كان منافيا للاستمتاع بها (۱)، و ليس للزوج منعها من ذلک الفعل كالحج و نحوه. بل و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاـ صامت كل خميس و كان المفروض أن زيدا أيضا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه و إن كان متأخرا فی الإيقاع، لأن حلفه لا يؤثر شيئا فی تكليفها، بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها، لأنه متعلق بعمل نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

---

و ما دل على أنه لا يمين للمرأه مع زوجها ظاهر فی حلفها حال الزوجيه، و هذا الحلف وقعت قبل الزوجيه فلا يشمله.

(۱) هذا فی الحلف تام، و أما فی النذر فحيث يشترط أن يكون راجحا حين العمل فليس كذلک، فإذا كان منافيا لحق الزوج و هو يمنعها من العمل به فيصير مرجوحا، فللزوج يكون حل نذر الزوجه و يمنعها من العمل بنذرها، لأنه على الأقوى و على ما هو الحق أن الرجحان الذی يشترط فی صحه النذر هو الرجحان حين العمل، و لا رجحان للعمل بنذر الزوجه مع منافاه العمل لحق الزوج، و بحل الزوج لنذرها و بمنعها عن العمل بنذرها ينحل نذر الزوجه. هذا هو الصحيح الذی لا غبار فيه.

هذا إذا كان نذرها لم يشمل حال زوجيتها، بل فی حال عدم الزوجيه نذرت فعلا أو تركا من دون نظر إلى حال زوجيتها، أما إذا كان نذرها مختصا بحال زوجيتها أو تكون ناظره بإطلاق النذر إلى حال زوجيتها و عدمها و لم يستثن حال كون المتعلق منافيا لحق الزوج. يمكن

أن يقال: إن نذرها لم ينعقد أصلا حتى على القول بأن الرجحان حين النذر كاف، فإن هذا النذر بهذه الخصوصيه لا رجحان فيه أصلا.

فما مثل به المصنف من أنها لو نذرت لو تزوجت بزيد صامت كل خميس من دون استثناء عدم إراده الزوج الاستمتاع فی ذلک اليوم، فنذرها مع عدم هذا الاستثناء نذر أمر مرجوح لا ينعقد من أصله، من غير فرق بين أن يحلف الزوج أو ينذر لو تزوجها أن

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۴۹

**[مسأله إذا نذر الحج من مكان معيّن فحج من غير ذلک المكان لم تبرأ ذمته]**

(مسأله: ۷) إذا نـذر الحج من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته و وجب عليه ثانيا. نعم لو عيّنه فی سنه فحج فی تلك السنه من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك.

و لو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر أن يكون ذلك الحج من

---

يواقعها فی كل خميس أو لا، فإن نـذر المرأه لا ينعقد من جهه المرجوحيه أصـلا. فما ذكره المصـنف لا وجه له و لو قلنا بكفايه الرجحان حين النذر كما عرفت فضلا عن اشتراط الرجحان حين العمل بالمتعلق كما هو المختار.

و من ذلـك بـان أن ما قاله بعض المعاصـرين على ما فی تقريرات بعض مقررى بحثه من أنه إن قلنا باعتبار الرجحان حين النـذر فنذرها صحيح و نذر الزوج منحل لأن الرجحان حين النذر موجود. فغير تام، لأنه و إن قلنا باعتبار الرجحان حين النذر يكون نذر الزوجه باطلا، فإن نذرها بتفويت حق زوجها نذر مرجوح، فيفقد شرط الرجحان حين النذر أيضا، فلا ينعقد لفقد الرجحان. فعلى أى تقدير لا ينعقد نذر الزوجه كما عرفت مفصلا.

و

لا مانع من نذر الزوج و على المرأه الإطاعه له. و لو فرضنا صحه نذر الزوجه و انعقاد نذرها ثم وقعت المزاحمه بين الوفاء بنذرها و إطـاعه زوجهـا، مثلاـ كـان نـذرها الصوم فی يوم معين و أراد الزوج الإيقـاع بهـا فی ذلـك اليوم، فلاـ بـد من ملاـحظه أحكام المزاحمه، و حكم بـاب المزاحمه هو الأخـذ بالأـهم من التكليفين أو محتمـل الأهميه و لا أثر لأسـبقهما سـببا لعـدم الـدليل على تقديمه.

و الظاهر فی المقام أن إطاعه الزوج أهم، لا أقل من احتمال أهميتها، للتأكيدات الكثيره بالنسـبه إلى اطاعتها لزوجها، خصوصا مع إراده وطئها، و هـذه التأكيـدات لا توجـد بالنسبه إلى الوفاء بالنـذر، فبالنتيجه يكون نذرها منحلا و يلزم إطاعه زوجها، فلا تصـل النوبه إلى التخيير الذى هو حكم باب المتزاحمين إذا لم يكن ذات أهميه و لا محتملها بينهما.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۰

مكان كذا (۱) و خـالف فحـج من غير ذلـك المكان برئ من النـذر الأول و وجب عليه الكفاره لخلف النـذر الثانى، كما أنه لو نذر أن يحج حجه الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزيه عن حجه الإسلام و وجب عليه الكفاره لخلف النذر.

### [مسأله إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت]

(مسأله: ۸) إذا نـذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير (۲) إلى ظن الموت أو الفوت فلا يجب عليه المبادره، إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو

---

(١) هـذا إذا كـان الحـج من ذلك المكان الخاص له رجحان حتى يكون متعلق النـذر راجحا، و إلا فيشـكل الحكم بصـحه نـذر الثانى، لأنه يشترط فى صـحه النذر أن يكون المتعلق راجحا، فالنذر الأول يكون صـحيحا، لأن متعلقه كان الحج و هو راجح، أما النذر الثانى يكون متعلقه

ان الحـج الثابت الـذى تعلق بذمته بواسـطه النذر يأتى به من ذلك المكان، فاذا لم يكن للمكان الخاص مزيه و رجحان لا ينعقد النذر، لأن من شرائط انعقاد النذر رجحان المتعلق، و المفروض عدم المزيه و الرجحان فيه فلم ينعقد.

نعم لو نـذر ابتـداء أن يحـج من مكان معين لا إشـكال فيه، لأنه لا يشترط فى صـحه النـذر أن يكون المتعلق بجميع خصوصـياته راجحا، بل مع رجحان أصل المتعلق يكفى فى الصـحه، بخلاف ما يكون تعلق النذر بالخصوصيه فقط و لا يكون النذر الحج من مكان كذا بل يكون المتعلق أن يأتى بالحج الواجب الثابت عليه سابقا من مكان كذا مع عدم المزيه فيه فلا ينعقد.

نعم إن كـان له مزيه و رجحـان فى أن يكون الحـج من ذلـك المكان فيصـح و بتخلفه تجب الكفاره، و هكـذا إذا نـذر أن يأتى بحجه الإسلام الواجبه عليه من مكان كذا إن كان له رجحان يصح النذر و إلا فلا يصح و لا تجب الكفاره.

(٢) جواز التأخير هو المشهور الموافق للأصل و عدم دليل على وجوب المبادره.

و قد استدل على وجوب المبادره و عدم جواز التأخير بوجوه:

الأول: انصراف الأوامر المطلقه إليها و منها ما نحن فيه.



مات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصيا. و القول بعصـيانه مع تمكنه فى بعض تلك الأزمنه و ان جاز التأخير، لا وجه له.

و إذا قيّده بسنه معينه لم يجز التأخير مع فرض تمكنه فى تلك السنه (١)، فلو أخر عصى و عليه القضاء و الكفاره.

و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أن فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب

القضاء عنه (٢).

---

و فيه: أنه لا انصراف فيها أولا، و على فرض الانصراف فهو بدوى يزول بالتأمل.

الثانى: انه إن لم نقل بوجوب الفوريه يستلزم عدم ثبوت الوجوب لجواز الترک ما دام حيّا.

و فيه: ان جواز التـأخير لاـ يكون مطلقـا بـل مـا لم يحصـل الظن بـالموت مع ظهور أماراته، أما إذا حصل الظن القوى بالموت مع

ظهور العلامات فلا يجوز التأخير. على أن جواز التأخير حكم ظاهرى لا منافاه بينه و بين ثبوت الحكم الواقعى بالوجوب. مضافا إلى أن هذا يأتى فى الواجبات الموسعه كلها.

الثالث: ضعف ظن الحياه، لأنه إن لم يأت فى العام الأول لا يمكنه الإتيان إلا فى عام آخر.

و فيه: انه لم يحصل الظن بالموت إلى السنه القادمه.

الرابع: الأخبار الداله على المنع من تسويف الحج.

و فيه: ان هذه الأخبار إما صريحه فى حجه الإسلام لا فى كل حج واجب، و إما منصرفه إليها انصرافا تاما، فلا إشكال فى جواز التأخير ما دام لم يحصل الظن القوى بالموت أو يكون من قصد الناذر الإتيان به فورا أو يكون انصراف اليه، فبناء على ذلک فلو مات قبل الإتيان به مع جواز التأخير لا يكون عاصيا كما عليه المصنف.

(۱) لا إشكال فى ذلک، و الظاهر عدم الخلاف فيه.

(۲) قال فى الجواهر: لو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته، كما هو



و القول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد. ضعيف، لما يأتى.

---

مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب على ما فى المدارک، بل فى كشف اللثام نسبته إلى قطعهم، و إن قال: للنظر فيه مجال للأصل و افتقار وجوبه إلى أمر جديد.

أقول: الظاهر أن وجوب

القضاء قول الأكثر بل على ما نقل عن بعض لا خلاف فيه.

إنما الكلام فى دليله، فالكلام تاره فى أصل وجوب القضاء لو نذر مقيدا بسنه و تركها فى تلک السنه مع كونه حيا و تاره فى وجوب القضاء عنه بعد موته سواء كان نذره مقيدا بسنه و تركها أو كان مطلقا و تركه فى تمام عمره، و ثالثه على فرض وجوب القضاء هل يجب القضاء من أصل المال أو من الثلث؟ فنقول:

استدل على وجوب القضاء بوجوه: الأول الإجماع.

و فيه: أنه لم يعلم أنه إجماع تعبدى، فانه يحتمل أن يكون فتاوى العلماء مستنده الى الأدله المذكوره، فلا بد من ملاحظتها.

الثانی: ان الحج واجب مالی ثابت فی الذمه، فیجب قضاؤه.

و فیه: ان التکلیف فیه موقت بوقت خاص یفوت بفوات وقته و لا یبقی فی الذمه حتی یمکن تدارکه إلا أن یدل دلیل خاص تعبدی علی وجوب قضائه، کما دل الدلیل علی وجوب القضاء فی الصلاه و الصوم و ما شابهما، أو دل الدلیل من أول الأمر أن وجوبه یکون بنحو تعدد المطلوب، بمعنی أن أصل التکلیف یکون مستمرا إلی الاداء و یکون تکلیف آخر أن یأتی به فی الوقت الخاص، فبفوات الوقت لا یسقط أصل التکلیف و إنما یسقط التکلیف الآخر و کلاهما مفقودان هنا، فالحج المنذور فی سنه معینه إذا لم یأت به فی تلک السنه یفوت وقته و لا یبقی التکلیف باتیانه إلّا بدلیل خاص تعبدی علی وجوب قضائه أو العلم بأن نذره کان بنحو تعدد المطلوب، فإذا شک فی وجود دلیل تعبدی علی وجوب القضاء و شک فی أن نذره علی نحو تعدد المطلوب فلم یوجد الدلیل فیکون مورد الأصل البراءه، فلا یجب علیه

قضاؤه إذا کان حیا فضلا أن یکون واجبا علی ولیه أو وصیه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۳

..........

بعد موته. نعم صار عاصیا بعدم إتیانه فی تلک السنه و تجب الکفاره علیه إن لم یکن معذورا شرعا فی عدم الإتیان به.

هذا أولا و ثانیا أن کون الحج واجبا مالیا ممنوع، فإن الحج عباره عن مناسک خاصه لا یتوقف الإتیان به علی بذل المال إلا بالنسبه الی ثوب إحرامه و هدیه، و قد تقدم مفصلا.

و ثالثا لا یکون کل واجب مالی ثابتا فی الذمه حتی یجب قضاؤه، فإن المکلف إذا رأی مؤمنا مشرفا علی الهلاک بواسطه الجوع أو المرض الذی یتوقف حفظه علی دواء خاص و هو قادر علی رفع جوعه بمقدار حفظ حیاته أو بذل المال بمقدار علاجه بمقدار حفظه عن الهلاک من دون أن یستلزم علیه الحرج یجب علیه حفظ النفس المحترمه مع کونه متوقفا علی بذل المال و لکن لا یکون ثابتا فی الذمه حتی یوجب اشتغال ذمته بمعادل هذا الغذاء أو الدواء أو بمقدار علاجه. و کذلک نفقه الأقارب واجبه إذا کان موسرا و هم معسرون و لا یکون ثابتا فی الذمه و لا یستلزم اشتغال الذمه حتی یجب علیه القضاء و أداء ما فی ذمته فی حیاته فضلا عن أن یکون القضاء واجبا بعد موته علی وصیه أو ولیه، بل لا دلیل علی وجوب القضاء بعد موته بالنسبه إلی الکفارات الواجبه علیه فی حیاته، فإن المتیقن من معقد الإجماع هی الأموال التی اشتغلت ذمته بها، مثل دیونه للناس بأی سبب کانت، و کذلک الخمس و الزکاه ورد المظالم، و أما الکفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج

من الأصل. نعم حجه الإسلام تخرج من الأصل للنص.

الثالث: مما استدل علی وجوب قضاء الحج المنذور، الأخبار الداله علی وجوب القضاء فیما إذا نذر أن یحج رجلا من ماله، و تقریب الاستدلال بها- بعد أنها تدل علی وجوب القضاء فیما إذا نذر أن یحج رجلا یستفاد منها أن قضاء الحجه المنذوره واجب

و يجب قضاؤه بعد الموت، و كون متعلق النـذر الحـج بنفسه أو أن يحج غيره لا مدخل له فى تغير الحكم، فان الموجب للقضاء هو النذر و تمكنه من الفعل و تفريطه حتى مات، فإذا نذر

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۴

..........

---

أن يحـج و لم يفعل مع تمكنه منه يجب قضاؤه بعـد موته، فلا وجه للقول بأن النـذر يقتضـى وجوب الأداء، و القضاء يحتاج إلى أمر جديد لدلاله الأخبار على وجوب القضاء بعد الموت، و هذا هو الأمر الجديد.

فمن الأخبار الداله على ذلك صحيحه ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا إلى مكه فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر. قال: إن ترك مالا يحـج عنه حجه الإسـلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجه النذر، انما هو مثل دين عليه.

يحتمل قويا بأن جمله «إنما هو مثل دين عليه» تكون عله لقوله عليه السـلام «حـج عنه بما ترك» فإنها المناسب لهـذا القول، و إن كانت القاعده

الأوليه تقتضـى رجوعها إلى قوله عليه السـلام «و يحـج عنه وليه حجه النـذر»، لأنه الأقرب لكنه هذا ما لم يكن قرينه على خلافه، فـانه لو أرجعنـاه إلى الأـخير يلزم أن يكون التعليـل تعبـديا صرفا على خلاـف القواعـد الأوليه، لأنه إن كان مثل دين عليه يجب إخراجه من الأصـل لاـ من الثلث، على أن دين الميت إذا لم تكن له تركه لاـ يكون على وليه شـى ء. نعم يسـتحب أن يفرغ ذمه الميت.

و قريب منها خبران آخران، و قد أجابوا عن الأخبار و قالوا: ان العلماء رضوان اللّه عليهم لم يعملوا بها فى موردها، فكيف يمكن العمل فى غير موردها، قالوا: فانهم ملتزمون فى موردها بخروجها من الأصل، مع ان الأخبار داله بخروجها من الثلث.

و يشكل الاستدلال بها أيضا على فرض جواز الاسـتدلال بها فى موردها أنه فرق بين الإحجاج بالغير و نذر الحج، فإن الإحجاج بالغير هو بذل المال ليحج، فيمكن القول بأنه واجب مالى، فيكون مشمولا لقضاء الدين، بخلاف الحج بنفسه الذى هو عباره عن

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۵

..........

---

الأعمال المخصوصه و بذل المال ليس داخلا فيه. و لا يجوز التعدى عن موردها، لأنه قياس و هو باطل على مذهب الحق.

و أما القول بأن المستفاد من الأدله كون الموجب للقضاء هو النذر، من غير فرق بين كون متعلقه الإحجاج بالغير و كون متعلقه الحج بنفسه. فغير سديد، فإن مناطات الأحكام و ملاكاتها غير معلومه عندنا إلا مع دليل يدل عليها أو يكون قرينه داله عليها، و هما مفقودان فى المورد. فلا بد من الاقتصار على مورد النص، و هو نذر الإحجاج بالغير لا الحج بنفسه، و لا يجوز التعدى عنه.

الرابع: ما

عن صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه، فانه قال: إن الخطاب بالحج من الخطابات الدينيه، على معنى ثبوته فى الذمه على نحو ثبوت الدين فيها، لا أنه مثل خطاب السيد لعبده الذى يراد منه شغل الذمه بإيجاده فى الخارج و ان لم يثبت فى الذمه ثبوت دين.

و من هنا وجب فى حج الإسلام إخراج قيمه العمل من أصل التركه. و بهذا المعنى كان واجبا ماليا، لا من حيث احتياجه إلى المقدمات الماليه التى لم تخرج من أصل التركه ما لم يوص بها على الأصح، بل لعل خطاب النذر الذى هو نحو الخطاب بالإجاره أولى من الخطاب الأصلى بذلك. على أن متعلق النذر الحج على حسب مشروعيته، و قد عرفت أنها على الوجه المزبور، بل قوله عليه السلام «إنما هو مثل دين عليه» رمز إلى ما ذكرنا.

انتهى.

و فيه: إن دعوى أن الخطاب بالحج من الخطابات الدينيه على معنى ثبوته فى الذمه على نحو ثبوت الدين فيها، دعوى بلا شاهد و لا دليل، فإن الخطاب به على نحو الخطابات الأخرى بالنسبه إلى التكاليف و لا خصوصيه فيه. نعم جميع الخطابات موجب لاشتغال الذمه بأدائها بلا اختصاص بالخطاب بالحج، فالأمر بالصلاه و الصوم و نحوهما موجب لاشتغال الذمه بأدائها. و أما بمعنى ثبوت التكليف بالحج زائدا على الأمر بايجاده فى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۶

..........

---

الخارج على نحو ثبوت الدين فيها، فلم يثبت و لم يدل دليل عليه. أما فى خصوص الحج الإسلامى فنقول: بأنه مثل الدين لدليل خاص نص على ذلك و لا يتعدى إلى غيره.

و أما كون متعلق النذر لا بد أن يكون على حسب ما شرع فى الحج الإسلامى، فلا دليل عليه، بل

يكون خطاب النذر مثل باقى الخطابات بلا فرق بينها.

الخامس: ما نسب إلى صاحب الحدائق، و هو أن النذر إذا كان مطلقا غير مقيد بوقت خاص يوجب استقرار الحج فى ذمته ما لم

يأت به و إن مات. و ليس فى الأخبار ما يـدل على اختصاص الخطاب حال الحياه ليحتاج القضاء بعـد الموت إلى أمر جديد، بل إطلاـق اشـتغال الـذمه يقتضـى بقاء ذلك إلى حصول البراءه بالإتيان بالفعل، غايه الأمر تجب المباشـره ما دام حيا، و لكن النـذر اقتضى شيئين المباشره و استقراره فى الذمه، و بالموت يسقط الأول و يبقى الثانى.

و يـدفع هذا: بأن الناذر إنما ينذر الحج مباشـره، و بعد الموت و تعذر المباشـره يسـقط المقيد بانتفاء قيده. و ليس المقام من قبيل تعـدد المطلوب، و أن المتبادر و المتعارف فى قصـد الناذر الفعل المباشـرى لا اسـتقرار الحـج فى ذمته حتى بعـد موته. و الحكم بوجوب الوفـاء بالنـذر تابع لقصـد الناذر، و أدله مشـروعيه النـذر لا تقتضـى الزائـد من ذلك، و لو فرض قصـد ناذر على خلاف المتعارف- بأن نذر اسـتقرار الحج فى ذمته و لو مات- فلا يكون هذا النذر مشـمولا لأدله مشـروعيه النذر، فإن الظاهر من الدليل هو الأمر المتعارف و المتبادر منه، و اطلاق الأدله لا يشـمل ما كان غير المتعارف، فلا يكون هذا النذر مشـروعا بعد عدم شـمول الإطلاق له.

مضافا إلى أنه إن كان قصـد الناذر فى نـذره أن يكون مسـتقرا فى ذمته حتى بعـد موته: فإن كان قصـده من هـذا النذر أن يجعل تكليف الأداء بعـد موته على الوصـى و الولى فلا معنى للنـذر لتكليف الغير بالأداء، و ان كان قصده بقاء اشـتغال ذمته بالحج فلا أثر له ما

لم يدل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۷

و هل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان (۱)، فذهب

---

دليل على لزوم إفراغ ذمه الميت على الوصى و الوارث.

و أما قوله رحمه اللّه تعالى: من أنه ليس فى الأخبار ما يدل على اختصاص الخطاب بحال الحياه. فهذا غريب، لأن نفس الخطاب بالوفاء بالنذر كسائر الخطابات الشرعيه يقتضى المباشره.

السادس من الوجوه التى استدل بها على وجوب القضاء: الاستصحاب.

و فيه أولاـ ان الاستصـحاب فى بقـاء الأحكـام لا مجرى له كما حققناه فى محله، فانه دائما معارض باستصـحاب عـدم الجعل. و تفصـيل ذلك موكول إلى محله. و ثانيا: إن كان المراد من الاستصـحاب استصحاب تكليف نفسه بالحج بعد الموت فلا معنى له لسـقوط التكـاليف عن الميت بعـد موته، مضافـا إلى عـدم أثر بقاء التكليف عليه بعـد موته مع عـدم دليل على وجوب إفراغ ذمه الميت عن التكاليف على الوصـى و الولى، بل ما دل الـدليل هو وجوب أداء ديونه، أعنى ديون الناس من الـديون المتعارفه. نعم فى خصوص حجه الإسلام دل الدليل على وجوب إخراج قيمته من أصل المال.

هذا كله مضافا إلى أن اشتغال ذمته فى حياته أيضا زائدا على ما يقتضى التكليف بإتيانه مباشره غير معلوم، فينفى بالأصل.

لكنه بما أنه يدعى مكررا تسالم الأصحاب على وجوب القضاء فليحسن الاحتياط، الا أن يعارض الاحتياط باحتياط أقوى، مثل كون الورثه قاصرين فلا مجال للاحتياط أيضا.

نعم إن كان الميت أوصى بثلثه مع عدم تعيين المصرف أو كان الورثه كلهم بالغين غير قاصرين و أرادوا الاحتياط، فهو ممكن. و كذلك إذا كان بعض الورثه بالغين غير قاصرين و يحسبون أجره الحج من سهمهم، فهو ممكن أيضا.

(١) قد بيّنا

سابقا أن الكلام تاره فى أصل وجوب القضاء على الناذر فى حياته إذا كان

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٣٥٨

جماعه إلى القول بأنه من الأصل (١)، لأن الحج واجب مالى، و إجماعهم قائم على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل (٢).

و ربما يورد عليه: بمنع كونه واجبا ماليا، و إنما هو أفعال مخصوصه بدنيه و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أن الصلاه أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

و فيه: أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال (٣) بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا (۴).

و أجاب صاحب الجواهر رحمه اللّه تعالى: بأن المناط فى الخروج من

---

نذره مقيدا بسنه معينه و تركه فى تلك السنه، و أخرى فى وجوب القضاء عنه على الورثه بعد موته و قد سبق الكلام فيهما، و ثالثه مع فرض وجوب القضاء عنه بعد موته هل تكون الأجره من أصل التركه أو من الثلث؟ فهو محل الخلاف بين الفقهاء رضوان اللّه عليهم.

---

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ٣ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ١۴١۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ١، ص: ٣٥٨

(١) كما عن السرائر و فى الشرائع و المختلف و غيرها.

(۲) و قد تقدم هذا الدليل مع ضعفه فى الثانى من الوجوه التى استدل على وجوب قضاء المنذور.

(۳) فى مقدماته لا فى أصل ماهيته كما تقدم.

(۴) بل فى شموله اشكال بل منع، و قد تقدم أن المتيقن من معقد الإجماع

هو الأموال التى اشتغلت ذمه المكلف بها اشتغالا وضعيا مثل ديونه للناس بأى سبب كانت، و كذلك الخمس و الزكاه و المظالم المردوده. و أما الكفارات و النذور و نحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل و يشك فى شمول الإجماع لها إن لم يعلم بعدمه. نعم الحج الإسلامى يخرج من الأصل للنص.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۵۹

الأصل (۱) كون الواجب دينا، و الحج كذلك، فليس تكليفا صرفا كما فى الصلاه و الصوم، بل للأمر به جهه وضعيه، فوجوبه على نحو الدينيه، بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين (۲) أو بمنزله الدين.

---

(۱) قد ذكرنا قوله فى الوجه الرابع من الوجوه التى استدل على وجوب القضاء، و قد تقدم ما فى قوله رحمه اللّه تعالى من الضعف و ما يرد عليه، بل وجوبه مثل سائر الواجبات من غير فرق بينها.

(۲) الأخبار المشار إليها:

«منها» صحيح ضريس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الإسلام و نذر نذرا فى شكر له ليحجن به رجلا إلى مكه، فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر؟ قال: إن ترک مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترک مالا إلّا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک و يحج عنه وليه حجه النذر، إنما هو مثل دين عليه «۱».

«و منها» صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل توفى و أوصى

أن يحج عنه. قال: إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزله الدين الواجب، و إن كان قد حج فمن ثلثه. الحديث «۲».

«و منها» خبر حارث بيّاع الأنماط أنه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل أوصى بحجه؟ فقال: إن كان صروره فهى من صلب ماله، إنما هى دين عليه، و إن كان قد حج

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.



قلت: التحقیق أن جمیع الواجبات الإلهیه دیون للّه تعالی، سواء کانت مالا أو عملا مالیا أو عملا غیر مالی، فالصلاه و الصوم أیضا دیون للّه و لهما جهه وضع،

---

فهی من الثلث «۱».

هذه هی الأخبار المشار إلیها، و لا دلاله فیها أن الحج المنذور دین أو مثل دین:

أما صحیحه معاویه بن عمار و خبر الحارث فالظاهر منهما أن المراد خصوص حجه الإسلام، بقرینه التشقیق بین الصروره و غیرها، و لا إشکال أن حجه الإسلام بمنزله الدین و تخرج من الأصل، إنما الکلام فی الحجه المنذوره و لا ربط بها، بل اطلاق الصحیحه و الخبر یدلان علی أن الحج المنذور أیضا من الثلث، لعدم الاستفصال فی الحج الموصی به بین کونه حجا واجبا منذورا أو حجا مندوبا مع ضعف خبر الحارث.

أما صحیحه ضریس و هی العمده فهی إن کان قول الإمام علیه السلام «إنما هو مثل دین علیه» إن کان راجعا الی قوله علیه السلام «حج عنه بما ترک» و تعلیلا له و لو کان الظاهر بحسب العباره أنه راجع إلی الأقرب إلا أن مناسبه التعلیل تقتضی

رجوعه الی قوله «حج عنه بما ترک» و إن کان أبعد، إذ مع رجوع التعلیل الی قوله «و یحج عنه ولیه حجه النذر» لا تکون العله موافقه للحکم، لأنه أولا- حکم بأن یخرج المنذور من ثلثه و الحال أنه إن کان مثل الدین لا بد و أن یخرج من الأصل، و ثانیا حکم علیه السلام بأنه إن لم یکن له مال بقدر حجه الإسلام و حجه النذر یحج عنه ولیه. و هذا الحکم أیضا لا یناسب التعلیل بأنه مثل دین علیه، فإنه من أحکام الدیون المتعارفه لا یکون ذلک إلا أن یقال: إنه دین خاص له أحکام خاصه غیر الأحکام المختصه بالدیون المتعارفه.

و الحاصل: إن جمله «إنما هو مثل دین علیه» سواء کانت راجعه إلی الحجه الإسلامیه مع کونها أبعد فی سیاق الجمل أو کانت راجعه إلی الحج النذری لا تفید للمستدل، فإنها إن کانت راجعه إلی الحج الإسلامی فواضحه، فإن الحکم حینئذ مسلم مفروغ عنه، و إن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

..........

---

كانت راجعه إلى الحج النذرى فللتصريح فى الروايه بأنه من الثلث، فلا يمكن الاستفاده من التشبيه بالدين أنه يخرج من الأصل.

هـذا، و قد يسـتدل على لزوم خروجه من الأصل: بأن الواجب المالى هو ما كان وجوده متوقفا على المال، و كذا وجوبه، و الحج كذلك، و الواجبات الماليه تخرج من الأصل إجماعا.

و فيه: إنه لو سلم المبنى فان الحج الذى يتوقف وجوبه على المال هو حجه الإسلام دون الحج النذرى.

و قد يستدل أيضا على وجوب إخراجه من الأصل كما فى المستمسك: ان العباره فى قوله تعالى

وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ظاهرها: أن اللام للملك، فيكون الحج مملوكا للّه سبحانه على الناس، و بالنسبه إلى الحج المنذور فأظهر، لأن صيغه النذر مفادها جعل المنذور للّه سبحانه و تمليكه إياه، فيكون من الديون التى يجب أن تخرج من الأصل.

و قد تقدم هذا الاستدلال لوجوب قضاء الحج من الأصل مع رده، و قلنا: إن وجوب قضاء حجه الإسلام من أصل التركه إنما هو لأجل النصوص الخاصه المعتبره لا من جهه دلاله لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، فإن جميع الأشياء ملك للّه تعالى كما قال وَ لِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ*، وَ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ* و أَلٰا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ، إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ، فان العابد و العباده من الصلاه و الصوم و الحج كلها ملك للّه تعالى بالملكيه الحقيقيه المناسبه له تعالى لا بالملكيه الاعتباريه التى تكون بين الناس، و الدليل الذى دل على إخراج الديون من أصل التركه يراد بالديون فيه الديون المتعارفه التى تكون موجبه لاشتغال الذمه اشتغالا وضعيا للدائن، و يكون الدائن مالكا بالملكيه الاعتباريه لما فى ذمه المديون، فاللام فى لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ و فى (للّه علىّ كذا) فى النذر و أمثال ذلك لا تدل على الملكيه الاعتباريه، بل يكون ما جعله اللّه على الناس من



..........

---

الحج و ما جعله المكلف للّه على نفسه فى النذر مثل سائر الواجبات التى لا ينتزع منها الدين الاعتبارى المتعارف بين الناس.

نعم فى الموارد التى دلت القرائن على إراده الملكيه الاعتباريه من اللام فنقول بها من جهه دليل خاص، كما فى قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْيَتامیٰ وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الآيه، إن فی هذه الآيه- و اللّٰه أعلم- قرينتين دالتين على أنه ليس المراد من اللام الملكيه الواقعيه الحقيقيه بل المراد منها- و عنده تعالى العلم- الأمر الاعتبارى، احداهما: اختصاص الحكم بخمس ما غنم بل بحصه منه، فانه كما عرفت جميع ما غنم و جميع الأشياء للّٰه تعالى، و الاختصاص بأن الخمس للّٰه تعالى لا بد و أن يراد منه المعنى الاعتبارى، بمعنى أن للّٰه تعالى حقا اعتباريا فيما غنم و علاقه اعتباريه بينه تعالى، و المال بمثل العلاقه الاعتباريه بين المال و المكلف المسماه بالمالكيه و المملوكيه و الحق و ذى الحق، و هذه العلاقه الاعتباريه غير العلاقه الموجوده فی جميع الأشياء بينها و بين اللّٰه تعالى، و هی المملوكيه الواقعيه الحقيقيه، و لذا تختص هذه بخمس ما غنم لا بكله المانع عن تصرف المالك فی جميع المال بنحو الإطلاق، كما كان له التصرف فی جميع المال فی غير ما غنم و فی بقيه المال فيما غنم.

و الحاصل: إن اختصاص ما كان للّٰه بخصوص الخمس بل بحصه منه يستفاد منه أن المالكيه فی الخمس غير مالكيته تعالى فی جميع الموجودات، بل يكون من قبيل المالكيه الاعتباريه التی بيّنها بمثل قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِی أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الى آخر الآيه الشريفه فی بيان إرث الأقرباء، أو قوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ إلى آخر الآيه فی بيان إرث الزوج و الزوجه و نحوها، و كذلك مثل قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ الآيه، و أمثال ذلك

مما كان المراد منها الملكيه الاعتباريه، فبعد عدم إمكان الحمل على الملكيه الحقيقيه الواقعيه تصل

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶۳

..........

---

النوبه إلى الملكيه و الحق الاعتبارى كما فی الآيات المذكوره.

و اعتبار الملكيه للّٰه تعالى ليس أمرا غير معقول و لا بحيث لا يقبله الطبع السليم، بل يمكن اعتبارها من اللّٰه تعالى لذاته المقدسه، و بعد اعتباره تعالى تلك الملكيه لنفسه اعتبرها العقلاء تبعا لاعتباره تعالى، مع دلاله الدليل و القرائن على ذلك بلا اشكال.

و لا وجه للقول بعدم معقوليتها أو عدم قبول الطبع السليم لها، فأی إشكال يرد عليه و أی مانع له حتى نحتاج إلى التأويل و تحمل الآيه الشريفه على غير ظاهرها، و نقول: إن المراد أنه تعالى أولى بالتصرف لها، و نحمل ما عطف على ذاته تعالى أيضا على ذلك، بل بعد عدم إمكان الحمل على الملكيه الواقعيه الحقيقيه لا بد و أن يحمل على المالكيه الاعتباريه، كما فی الآيات المذكوره التی ذكرناها.

على أن الحمل على الأولى بالتصرف لا يرفع الإشكال أصلا، فانه تعالى أولى بالتصرف فی جميع المال و فی جميع الأشياء لا فی خصوص خمس ما غنم، فكما أن المالكيه الواقعيه و الحقيقيه شامله لجميع الأشياء و لجميع المغنم كذلك أولويته تعالى

للتصرف شامله لجميع الأشياء و لتمام المغنم، و لا اختصاص لأولويته تعالى بخصوص خمس المغنم بل بحصه منه، فلا بد من اعتبار أمر آخر، و هو اعتبار الملكيه و الحقيه الاعتباريه التى هى تختص بقسم خاص من المال و بحصه خاصه منه، بمثل الاعتبار الذى اعتبره الشارع و العقلاء للمخلوقين بالنسبه إلى أموالهم و حقوقهم، و كما أشار إليها بقوله عز من قائل فى الآيات

الشريفه المذكوره و غيرها من الآيات. فلا مانع و لا إشكال فى ذلک أصلا كما هو واضح.

و أضعف و أردأ من هذا الإشكال الإشكال بأن اعتبار الملكيه للّه تعالى و للرسول صلّى اللّه عليه و آله غير معقول عرضا و كذا طولا، و قد ورد فى الروايات أن ما للّه هو للرسول صلّى اللّه عليه و آله، فكيف يمكن كون المال ملكا للّه تعالى و ملكا للرسول صلّى اللّه عليه و آله؟

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶۴

..........

---

وجه الضعف: ان الملكيه الطوليه لا إشكال فيها، بل هى واقعه، فكما قوّينا من دلاله الأدله على أن العبد يملک لكن المستفاد من الأدله أن مالكيته فى طول مالكيه المولى لأمواله فى غير ما خرج بالدليل من فاضل الضريبه و غيرها، فلا إشكال من هذه الجهه أيضا.

و الحاصل: إذا دل الدليل و القرائن على اعتبار الملكيه الاعتباريه للذات الربوبى جلت آلاؤه و نعماؤه فلا مانع من الحمل على ذلک بلا إشكال.

الثانيه: من القرينتين اللتين أشرنا إليهما هى اقتران ذاته تعالى فى الآيه الشريفه مع المخلوقين من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و ذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل فى مدخول اللام مع وحده السياق بقوله تعالى لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى الآيه.

فمع هذا الاقتران و وحده السياق يستفاد منه أن إضافه الخمس إليه تعالى و مالكيه ذاته تعالى له بعين إضافه ما عطفه اللّه تعالى على نفسه المقدسه بلا تفاوت و اختلاف، و اللام فى «للّه» و فيما عطف عليه تعالى بمعنى واحد، لا أنه فى «للّه» مثلا بمعنى الملكيه الواقعيه الحقيقيه أو بمعنى الاختصاص بمعنى الأولى بالتصرف و فيما

عطف عليه بمعنى آخر أعنى معنى الملكيه الاعتباريه أو بمعنى المصرفيه، و المعنى الواحد هو الملكيه الاعتباريه فى الموارد السته، فإن حمل فى للّه فى الموارد الأخر على الملكيه الواقعيه الحقيقيه لأنها الأنسب بمقامه الربوبى، فبعد وجود القرينتين و الدليل على عدم اراده الملكيه الواقعيه الحقيقيه و كذلک الأولويه فى التصرف فإن الملكيه الواقعيه و الحقيقيه له تعالى تكون فى جميع المال و فى جميع الأشياء، و كونه أولى بالتصرف يكون فى جميع المال و جميع الأشياء لا فى خمس المغنم أو حصه منه، و جعل ذاته تعالى قرينا للموارد الخمسه الباقيه فى نحو المالكيه كما عرفت، و عدم مانع من الحمل على الملكيه الاعتباريه

فى ذاته تعالى لا بد من حمل اللام على الملكيه الاعتباريه فى الجميع لأنه الظاهر منه.

هذا فى سهم الإمام صلوات اللّه و سلامه عليه، و أما فى سهم الساده كثرهم اللّه تعالى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶۵

..........

---

و أعزهم فقد يتوهم عدم إمكان حمل اللام على الملكيه أو الحقيه الاعتباريه من جهه كثره نصف خمس المغنم و قله الساده الفقراء بالنسبه، فإن سهم الساده يكون بأضعاف عده الساده المستحقين للخمس، فلا بد من حمل اللام فيهم على المصرفيه لا الملكيه و الأحقيه.

و هذا أيضا توهم فاسد، لأن إشكال المتوهم نشأ عن الغفله من أن مستحقى الخمس- أعنى نصفه- هم مطلق ولد هاشم بن عبد مناف، و لهاشم غير عبد المطلب ولد آخر يسمى بأسد والد فاطمه بنت أسد والده أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه، و كان لعبد المطلب عشره أولاد و كان لكل واحد منهم أولاد كثيرون، و كذا كان لأبى طالب عليه السلام أربعه

من الأولاد و يكون لكل واحد منهم أولاد، حتى ان أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه يكون له أولاد كثيرون. و الساده المعروفون فى هذا الزمان أكثرهم القريب بالكل أولاد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قليل من الساده المنسوبين لغير النبى لا يعرفون بالسياده فى هذا الزمان، إلّا القليل فى نهايه القله المنتسبين إلى عباس أو عقيل و غيرهما يعرفون بالسياده، حتى أنه قد يقال إن القليل من ذريه عباس ينتحلون و ينسب نسبهم بالرسول صلّى اللّه عليه و آله كل لاحترام خاص للساده من ولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، حتى أن من كان من ولد أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه من أبى الفضل العباس أو من ولد محمد بن الحنفيه و غيرهما لا يعرف كثيرا، و أما ذريه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأكثرهم مقتولون مشرّدون مطرودون متفرقون فى البلاد، مع إخفاء نسبهم خوفا من الأعداء، بل بعضهم كانوا لا يهتمون بحفظ نسبهم.

و الحاصل: إن الساده غير المعروفين فى هذا الزمان كثيرون لا يحصيهم إلّا اللّه تعالى، و يمكن أن يكون عددهم أكثر من المعروفين بالسياده بالأضعاف الكثيره المضاعفه التى لا يحصيهم إلا اللّه. على أن المجعول الواقعى غير ما هو يوجد فى الخارج بعد العوارض و الضائعات، فان المجعول الواقعى لا بد و أن يكون على طبق المصاديق المقدره الوجود،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶۶

..........

---

بحيث لو وجد تمام الأفراد مع كونهم معروفين عند الناس لكفاهم المجعول الواقعى.

مثلا: لو فرضنا أن محسن ابن فاطمه سلام اللّه عليهما لم يقتل و كان له الذريه كما للحسن و الحسين صلوات اللّه عليهما

و كذلك المقتولون من ذريه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بأيدى بنى أميه و بأيدى بنى العباس و بأيدى غيرهم، و فرضنا أن لهم بل لكل واحد منهم ذريه كثيره لكان يكفيهم، أو لو فرضنا فى زمان الدوله الاسلاميه الحقه بظهور حضره بقيه اللّه و صاحب العصر و الزمان عجل اللّه تعالى فرجه الشريف أنه عليه السلام أحيا المقتولين من الساده الكرام و زوجهم بأزواج و توالدوا و تناسلوا كثيرا بأضعاف الذين من قبلهم لكان يكفى الكل. و الكفايه التى نقول بها أن يكون لكل واحد منهم دار مملوكه للسكنى و زوجه أو زوجات و خادم و خادمه بواحده أو أكثر على حسب احتياجهم و مركوب لركوبهم بحيث يكونوا فى الرفاه من العيش، كما أنه لا بد من ملاحظه جميع هذه الأمور فى الموجودين المعروفين منهم فى زماننا، فمع ملاحظه جميع ما ذكر و غير ذلك من الأمور يظهر أن الجعل لا يكون زائدا على مقدار الحاجه، فإن الكفايه بملاحظه جميع ذلك أو كون المجعول زائدا على مقدار الحاجه لا يعلمها إلا علّام الغيوب.

هذا بحسب مقام الجعل، أما ما هو الواقع فى الخارج و ما يصل إلى الساده فعلا نرى أن كثيرا منهم لا يملكون دارا للسكنى استقلالا، بل كثير منهم غير مزوجين لعدم مؤنه التزويج لهم و عدم ما يمون به مع عائلتهم لو تزوجوا و لم يكن لهم خادم و لا خادمه و لا مركوب، و عده منهم مرضى لا يقدرون على الدواء و العلاج و لا يكون لهم مؤنه مراجعه الطبيب لعلاج أنفسهم أو علاج عوائلهم المرضى و يبقون مرضى و قد يؤدى ذلك إلى موتهم، و عده منهم مع

كثره العائله و كثره البنات لا يقدرون على زواجهن و رفع احتياجهن، و غير ذلك من احتياجاتهم، كل ذلك مع فرض لزوم الرفاه و السعه فى معاشهم و عدم قدرتهم على الأقل من ذلك، بل كثير منهم فى ضيق من المعاش، فلم يكف

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶۷

فذمه المكلف مشغوله بهما (۱) و لذا يجب قضاؤهما، فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت، و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره، بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به. و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله «للّه علىّ أن أعطى زيدا درهما» دين الهى لا خلقى، فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول «للّه علىّ أن أحجّ أو أن أصلى ركعتين»، فالكل دين للّه و دين اللّه أحق أن يقضى، كما فى بعض الأخبار (۲). و لازم هذا كون الجميع من الأصل.

نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته (۳) لا

---

ما يؤدى من الخمس- أعنى نصفه- للساده الموجودين بقدر كفافهم كما قلنا، فلا يجوز بهذه التمحلات إخراج حق الساده الكرام عنهم، و لو فرض محالا صحه ما ذكروه فلا يخرج منهم إلى غيرهم فى غير الساده، و لذا ورد أيضا: نحن و اللّه الذين

عنى اللّه بذى القربى و الذين قرنهم اللّه بنفسه و نبيه فقال مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ منا خاصه أو فينا خاصه، كما فى

روايه أخرى.

هذا مع كثره احتياج الساده الكرام هل يجوز صرف ما جعله اللّه تعالى لهم لاستغنائهم و عدم احتياجهم إلى الناس إلى غيرهم و جعلهم محرومين عن حقهم الذى خصهم اللّه تعالى به.

(۱) لا إشكال فى هذه الجهه، إلا أنّ الظاهر من الدين الذى يكون من الأصل هو الدين الذى يكون عليه للمخلوقين لا كل ما اشتغلت الذمه به مثل جميع الواجبات.

(۲) قد تقدمت هذه الأخبار، و كلها ضعاف. و الظاهر أن دين اللّه أحق أن يصح قضاؤه لا أنه أحق من دين الناس للأداء، و قد تقدم ذلک فى المباحث المتقدمه.

(۳) جميع الواجبات التى تعلقت على ذمه المكلف بالأخص ما كانت مؤقته بوقت

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۶۸

يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته، سواء كان مالا أو عملا، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته. و كما فى نفقه الأرحام، فإنه لو ترک الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه، لأن الواجب سد الخله و إذا فات لا يتدارک.

فتحصل أن مقتضى القاعده فى الحج النذرى اذا تمكن و ترک حتى مات وجوب قضائه من الأصل، لأنه دين إلهى. إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محل منع (۱)، بل دين اللّه أحق أن يقضى.

و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحه ضريس (۲) و صحيحه ابن أبى يعفور (۳) الدالتين على أن من نذر الإحجاج

و مات

---

معين لا يمكن تداركه بعد الموت و بعد الوقت، فإن المباشره و الوقت قيد لها، إلا أن يدل دليل خاص على وجوب قضائه بعد الوقت مثل الصلاه و الصوم، أو بعد الموت كحجه الإسلام، و ما لم يدل دليل خاص على وجوب القضاء بعد الوقت فى الموقت و فى الفعل المباشرى بعد الموت لا وجه للقول بوجوب القضاء و التدارک، إلا أن يعلم من دليل أصل تشريعه أنه على نحو

تعدد المطلوب، و أنى لنا العلم بذلك.

(١) على فرض صدق الدين بنحو الإطلاق على الواجبات الإلهيه فلا إشكال فى الانصراف إلى الديون المتعارفه للناس بينهم مع اشتغال ذمتهم لهم.

(٢) قد تقدمت صحيحه ضريس فى الاستدلال على وجوب القضاء من الأصل، لأنه دين فى أول المسأله.

(٣) قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه عن وجعه



قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا، فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

و فيه: إن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى غيره (١). و أما الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض

---

ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن و مات الأب. فقال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده. قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه «١».

(١) قد أفتى الشيخ رحمه اللّه تعالى فى النهايه و المبسوط و عن تهذيبه أيضا. و المحقق رحمه اللّه تعالى فى المعتبر بوجوب قضائه عن الثلث. و

عن ابن جنيد رحمه اللّه ذلك أيضا، و فى المختلف و رواه الصدوق رحمه اللّه تعالى فى كتابه، و صرح المحقق و العلامه فى المعتبر و المختلف بأن الشيخ احتج بما رواه ضريس فى حكمه بأنه من الثلث.

و الظاهر من المحقق فى المعتبر ارتضاؤه لهذا الاحتجاج، بل من المحتمل قويا أن استدلال ابن جنيد يكون أيضا ذلك، و كذلك الظاهر من الصدوق رحمه اللّه أيضا الفتوى بمضمون الروايه، فبناء على ذلك لا تكون الروايه معرضا عنها.

و أما قولهم عدم عمل الأصحاب بها فى موردها، لا يكون أيضا بمعنى الإعراض عنها، بل يحتمل فهم المعارضه بينها و بين خبر مسمع الآتى و ترجيحه عليها، و إن كان فيه إشكال كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

و الحاصل: إن الحكم بأن القضاء للحج المنذور واجب و يكون هو من الأصل مشكل جدا، و كذا القول بأن النذر كان فى حال المرض و هو قول العلامه فى المختلف.

و العجب من الماتن و غيره مع أنهم استشكلوا فى الصحيحه بأنهم لم يعملوا بها فى موردها، و مع ذلك استشهد على كون الحج

المنذور بمثل الدين عليه بجمله من آخر

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.



بناء على خروج المنجزات من الثلث. فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل.

و ربما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه أو على صوره عدم التمكن من الوفاء حتى مات. و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول.

## [مسأله إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه]

(مسأله: ٩) إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب

القضاء عنه، لعدم وجوب الاداء عليه حتى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره (١).

---

الصحيحه، و هى قوله عليه السلام «إنما هو مثل دين عليه»، و الحال أنه لا دلاله على أن المنذور يخرج من الأصل أصلا كما تقدم منا، فإنه إن أرجعنا هذه الجمله إلى حجه الإسلام فلا يرتبط بذلك، و ان أرجعناها إلى الحج المنذور فمع تصريح الإمام عليه السلام أنه يخرج من الثلث فيكون المراد من مثل الدين عليه دين خاص له أحكام خاصه، فيكون تعليلا تعبديا لا يمكن الأخذ بظاهرها.

و الحاصل: إنه إن ثبت إجماع تعبدى على جعل وجوب قضاء الحج المنذور أو وجوب كونه من الأصل فهو، و إن كان إثبات الإجماع التعبدى فى غايه الإشكال، و إلا فالحكم بأصل وجوبه مشكل. نعم الاحتياط حسن إن أمكن.

و إن كان الورثه قاصرين لا يمكن الاحتياط أيضا، إلّا مع الوصيه بالثلث المطلق أو بخصوص قضاء حجه المنذور من الثلث.

(١) يعنى بعد ما انكشف أنه لا يتمكن من العمل بالمنذور يكشف عن عدم انعقاد نذره، لأن من شرائط صحه النذر و انعقاده التمكن من الإتيان به. و أما قوله لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الاداء فيكشف عن عدم انعقاد نذره، فلا تخلو العباره عن المسامحه فى التعبير.



## [مسأله إذا نذر الحج معلقا على أمر فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا]

(مسأله: ۱۰) إذا نـذر الحـج معلقـا على أمر- كشـفاء مريضه أو مجى ء مسـافره- فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسأله مبنيه (۱) على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكنا

من حيث المال و سائر الشرائط، و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول. إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

**[مسأله: ۱۱) إذا نذر الحج فاستقر عليه ثم صار معضوبا أو مصدودا فالظاهر وجوب استنابته حال حياته]**

(مسأله: ۱۱) إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا

---

(۱) إن قلنـا بـأن قضاء الحـج المنـذور لا دليل عليه إلا مع اثبات تحقق الإجماع التعبـدى عليه، فلا إشـكال فى عـدم الوجوب فى فرض المسأله لعدم شـمول الإجماع لهذا الفرض قطعا أو يشك شموله له. و مع فرض وجود الدليل على وجوب القضاء فأيضا لا يجب القضاء فى فرض المسأله، لعدم التمكن له من أداء المنذور فى ظرفه. و يشترط فى صـحه النذر و انعقاده التمكن من الأداء فى ظرفه، و مع عدم التمكن منه مع الموت يكشف عن عدم انعقاده ابتداء فلا يجب القضاء.

و على فرض القول على خلاف التحقيق أنه لا يشترط ذلك، فإن كان قصـد الناذر حين النـذر معلوما للناذر أو للورثه فيتبع قصـد النـاذر، فإن كان قصـده على نحو الوجوب المعلق أو على نحو الشـرط المتأخر فلا بـد من القول بوجوب القضاء، و إن كان على نحو الشرط المتقدم فلا يجب القضاء عنه.

هـذا إذا كان قصد الناذر معلوما حين النذر للناذر أو للوارث، و إن لم يكن قصد الناذر معلوما فالظاهر أن القيد أخذ شـرطا للنذر. و كون الشـرط على نحو الشـرط المقـارن و لو سـلم عـدم الظهور فى ذلـك فالقـدر المتيقن ذلـك و يشـك فى وجوب الزائـد، فالأصل عدمه فلا يجب القضاء.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۷۲

لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر

من الأخبار سابقا فى وجوبها. و دعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه كما مر سابقا (۱).

و إذا مات وجب القضاء عنه، و إذا صار معضوبا أو مصـدودا قبل تمكنه و اسـتقرار الحـج عليه أو نـذر و هو معضوب أو مصدود حـال النـذر مع فرض تمكنه من حيث المـال، ففى وجوب الاسـتنابه و عـدمه حـال حيـاته و وجوب القضاء عنه بعـد موته قولان، أقواهما العدم (۲) و ان قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجه الإسلام، إلا أن يكون قصده من قوله «للّه علىّ أن أحج» الاستنابه (۳).

**[مسأله لو نذر أن يحج رجلا فى سنه معينه فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفاره]**

(مسأله: ١٢) لو نـذر أن يحـج رجلاـ فى سـنه معينه فخـالف مع تمكنه وجب عليه القضاء (۴) و الكفـاره، و إن مـات قبل اتيانهما يقضيان من أصل التركه، لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال (۵)، و الصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالتان على

---

(١) قـد مرت الأخبار فى مسأله (٧٢)، و قـد مر منه الإشـكال فى عموم الأخبار لغير حجه الإسـلام، و تقدم منا الإشـكال أيضا فى عمومهـا. و يحتمـل الانصراف فى روايه محمـد بن مسـلم و ابن أبى حمزه، مع كون الثـانيه ضـعيفه أيضـا و قلنا، و المسأله محل إشكال.

(٢) مع القول بعـدم اختصاص الأخبار بحجه الإسـلام فالتفكيك بينهما لا وجه له، و بعـد شـمول الأخبار للحـج النذرى لا بد من إجراء جميع الأحكام عليه من دون تفاوت.

(٣) و فى هذه الصوره الاستنابه واجبه بلا إشكال فى حال حياته، أما القضاء عنه بعد موته ففيه الإشكال السابق الذى تقدم.

(۴) قـد تقـدم الإشـكال فى وجوب القضـاء مطلقـا و بـالخصوص فى هـذه الصوره فى المسـأله الثـامنه، أمـا الكفـاره فوجوبها بلا إشكال.

(۵) قد تقدم الكلام فيها مفصلا، و تقدم الإشكال فى الأدله التى استدلوا على وجوب

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٣٧٣

الخروج من الثلث معرض عنهما (١) كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل.

و كـذا اذا نـذر الإحجـاج من غير تقييـد بسـنه معينه مطلقـا أو معلقا على شـرط و قـد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات، فإنه يقضى عنه من أصل التركه (٢).

و أمـا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه و لم يتمكن منه حتى مات، ففى وجوب قضائه و عـدمه و جهان، أوجههما ذلك (٣)، لأنه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار دينا، غايه الأمر انه ما لم يتمكن معذور.

---

القضـاء و خروج الواجبـات المـاليه من الأصـل إلّـا فى الـديون المتعـارفه بين النـاس المـوجبه لاشـتغال ذمه بعضـهم لبعض و فى خصوص حجه الإسلام للنص الخاص، و لا دليل على وجوب إخراج الواجبات الماليه مطلقا من الأصل.

(١) لا دليل على أنهما معرض عنهما، و قد تقدم أن المحقق و العلامه رحمهما اللّه فى المعتبر و المختلف نسبا إلى الشيخ رحمه اللّه تعالى الاحتجاج بصحيح ضريس، و الظاهر من المحقق نفسه فى المعتبر ارتضاؤه هذا الاحتجاج، و قلنا الظاهر من ابن جنيد و الصدوق رحمهما اللّه تعالى الاستدلال به أيضا. فلا يمكن القول بأنه معرض عنه و ان المحقق فى الشرائع و العلامه فى المختلف

لم يشيرا بأنه معرض عنه، بل العلامه «ره» حملها على حمل غير مرضى كما عرفت.

و إنا و إن كنا قائلين بأن إعراض الأصحاب عن الخبر يسقطه عن الحجيه، إلّا ان صرف عدم عمل الأصحاب به لا يسقطه عن الحجيه، إذ لعله لوجود المعارض له و ترجيح المعارض، مثلا فى هذا المورد لعل نظرهم إلى معارضه خبر مسمع له و ترجيحه عليه.

(۲) تقدم الإشكال عليه،

و لا دليل على وجوب القضاء من أصل تركته.

(۳) تقدم آنفا أولا-و ثانيا أنه بعد عدم التمكن من العمل بالمنذور حتى مات يكشف عن عدم انعقاد نذره، لأن من شرائط انعقاده القدره على الإتيان بالمنذور.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۷۴

و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشره، بخلاف الإحجاج فانه كنذر بذل المال، كما إذا قال «للّه علىّ أن أعطى الفقراء مائه درهم» و مات قبل تمكنه.

و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد. ممنوعه (۱)، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو ايجاب عمل مباشرى و ان استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول (۲).

**[مسأله لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصول الشرط مع تمكنه منه فالظاهر وجوب القضاء عنه]**

(مسأله: ۱۳) لو نذر الإحجاج معلقا على شرط كمجى ء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه. و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع (۳) بن عبد الملك فى من كان له

---

(۱) لا وجه لهذا المنع أصلا، فإنه لا إشكال فى اعتبار القدره على المنذور فى انعقاده و ما لم يكن مقدورا لم ينعقد.

(۲) قد تقدم أنه لا يكون دينا، بمعنى الدين المتعارف الذى حكمه الخروج من الأصل.

(۳) الخبر هكذا: عن مسمع قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: كانت لى جاريه حبلى فنذرت للّه عز و جل إن ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه. فقال: إن رجلا نذر للّه عز و جل فى ابن له إن هو أدرك أن يحج عنه أو يحجه فمات

الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول اللّه أن يحج عنه مما ترك أبوه

«۱». فالكلام فى المسأله تاره يكون فى الحكم على حسب القاعده، و تاره فيما يستفاد من الروايه، و ثالثه فى اعتبار الروايه و عدمه:

---

(۱). الوسائل ج ۱۶ ب ۱۶ من أبواب النذر و العهد، ح ۱.



جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاما أن يحجه أو يحج عنه، حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا: إن رجلا نذر فى ابن له ان هو أدرك

---

أما الروايه فالظاهر اعتبارها، فإن النجاشى فى ذيل عنوانه للرجل قال: روى عن أبى جعفر عليه السلام روايه يسيره، و روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و أكثر و اختص به، و قال له أبو عبد اللّه عليه السلام: إنى لأعدك لأمر عظيم يا أبا سيّار. و عن رجال الكشى قال: قال محمد بن مسعود: سألت أبا الحسن على بن الحسن فضال عن مسمع بن كردين أبى سيّار فقال: هو ابن مالك من أهل البصره، و كان ثقه. انتهى.

و قال فى قاموس الرجال نقل ابن طاوس و ابن داود كلام كش بدون ذكر توثيقه، و قال و أصل كش و ترتيبه تتفقان على نقله.

أقول: من المحتمل قويا صحه أصل رجال الكشى من وجود التوثيق، مضافا إلى أنه من البعيد جدا كما فى معجم الرجال أن محمد بن مسعود كان جاهلا لوالد مسمع و محله حتى يكون سؤاله عن ذلك، فلا بد أن يكون سؤاله عن حاله من التوثيق و عدمه فأجابه بأنه كان ثقه. مضافا

الى أن قول النجاشى أنه اختص بالإمام عليه السلام و قال له أبو عبد اللّه عليه السلام: إنى أعدك لأمر عظيم، مدح كامل. على أنه ورد ذكره فى سند كامل الزيارات، فالروايه من حيث السند لا إشكال فيها.

أما الكلام فى نفس الروايه فإن فى هذا الحديث قال فى المستمسك و غيره: قد اشتملت الروايه على فرضين: الأول ما إذا نذر إن ولد له ولد أن يحجه أو يحج عنه فولد له ثم مات الوالد، و الثانى ما إذا نذر إن ولد له ولد و أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الوالد قبل أن يدرك. و أنت خبير بأنه فى الفرض الأول الذى كان مسئولا عنه لم يفرض فيه موت الوالد، بل فيه تصريح بعدم الموت، فإن الناذر الوالد هو السائل عن الإمام عليه السلام، فكيف يقال: إن المفروض موت الوالد.

و زاد فى المستمسك فى الثانى: ان ولد له ولد و أدرك، و المظنون أنه «إن ولد له ولد» من

أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسأله عن ذلك فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يحج عنه مما ترك أبوه.

---

الغلط فى النسخه، فإن المذكور فى الروايه كما عرفت نذر للّه عز و جل فى ابن له إن هو أدرك، و الظاهر أن النذر مع وجود الولد. و الحاصل أن الفرض الأول الذى سأل المسائل- و هو الوالد الناذر- أن الجاريه الحبلى ان ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه و لم يكن فى السؤال إشاره إلى حصول المنذور- و هو ولاده

الغلام حين السؤال- و لم يكن أيضا إشاره إلى أن الوظيفه بعد حصول ولاده الغلام و هو المنذور أى شى ء إن لم يف بالنذر حتى مات، ثم ان الإمام عليه السلام أجاب بما وقع السؤال عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و جوابه «ص» و بحسب الظاهر- إن كان سؤال السائل عن الإمام عليه السلام فقط هذا المقدار و لم يكن سقط فى الروايه فلا نفهم بإدراكنا القاصر ارتباط الجواب بالسؤال، فلعله يكون سقط فى الروايه.

و على أى حال- و العلم عندهم- و الفرض الثانى ما اذا نذر فى ابن له إن أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الغلام فسأله عن ذلك فأمر النبى أن يحج عنه مما ترك أبوه، و فى الفرض الثانى الذى بيّنه الإمام عليه السلام لا إبهام له فى السؤال و لا فى الجواب، بخلاف الفرض الأول فانه لا يدرى أن السائل أراد من السؤال أن هذا النذر صحيح أم لا ينعقد أو لا، أو ان سؤاله عن أمر آخر غير معلوم لنا، و لم تكن اماره أو قرينه فى البين توجب ظهور محط السؤال عن أى شى ء أو كان سقط فى الكلام و يكون فيه إبهام من جهات، و هل يمكن استفاده الجواب من سؤال السائل عن الفرض الثانى و جواب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. فبما أن الحكم فى الفرض الثانى على خلاف القواعد الأوليه، فإنه قبل حصول المنذور لا تكليف و لا اشتغال ذمه الناذر بشى ء ما دام حيا، فما لم تشتغل فى حياه الناذر لا وجه للقضاء. مضافا الى

أنه بعد موته انكشف عدم قدرته على الوفاء بالنذر، فينكشف بطلان نذره و عدم انعقاده.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۷۷

و قد عمل به جماعه. و على ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعده كما تخيّله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال: إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعده.

---

و لكن مع قيام دليل معتبر تعبدى على خلاف القواعد الأوليه لا إشكال فى وجوب العمل على طبقه، إنما الكلام فى ثبوت الإعراض عن هذا الخبر، و الظاهر أنه لم يثبت الإعراض، لأن الشهيد فى المسالك قال: و الأصل فى المسأله روايه مسمع. و مع عدم ثبوت الإعراض تكون الروايه فى موردها حجه و لا بد من العمل على طبقها. أما التعدى عن موردها إلى غير موردها

بواسطه نقل الإمام عليه السلام هذه القضيه فى جواب السائل المستفاد منه أنه حكم كلى غير مختص بموردها. فمحل إشكال جدا، فإنه قد عرفت أن ارتباط هذه القضيه بسؤال السائل الذى لا يدرى أن محط السؤال ما ذا حتى يكون ذكر هذه القضيه جوابا له غير معلوم فى أفهامنا القاصره، فاستفاده الحكم الكلى من هذا الخبر مشكل. و المسأله محل إشكال و تأمل و الاحتياط طريق النجاه، و مورد الروايه الذى هو القدر المتيقن هو النذر بأن يحجه أو يحج عنه.

ثم اعلم أن ما عنونه الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى كلماتهم و فتاواهم لا- يكون منطبقا لا على الفرض الأول و لا على الفرض الثانى، فإنه فى الفرض الأول كما عرفت لا يكون الموت مفروضا و لا إشاره به، فإن الناذر هو السائل فكيف يحتمل أن يكون الموت مفروضا فى السؤال، فهل يحتمل أن يكون سؤاله

عن الوظيفه بعد موته فى صوره عدم العمل بالمنذور و عدم الوفاء به إلى أن مات؟ كلا ثم كلا.

أما عدم انطباقه على الفرض الثانى فواضح كما اعترف به غير واحد، فان فى الفرض الثانى فرض وجود الولد و نذر إن أدرك هو فيحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فلا يكون ما عنونه الفقهاء رضوان اللّه عليهم منطبقا على الفرض الأول و لا على الفرض الثانى.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۷۸

## [مسأله اذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى]

(مسأله: ۱۴) اذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى (۱) و كفاه حج واحد، و اذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه و الكفاره

---

و أيضا لا يمكن القول بأن جواب الإمام عليه السلام بما وقع من القضيه الواقعه فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أمره الغلام بأن يحج مما ترك أبوه. لا يكون أمرا كليا قابلا للانطباق على سؤال السائل، و مع عدم العلم بانطباق ما أمر به النبى على جهه سؤال السائل التى تكون مجهوله لنا، فإن كان محط السؤال عن انعقاد هذا النذر و عدمه فإنه بحسب الظاهر ليس أمرا مجهولا- على مسمع حتى يسأل عنه، فان وجوب الوفاء بالنذر أمر معروف بين المسلمين لا يجهله الشيعه، خصوصا مثل مسمع الذى كان مختصا بالإمام عليه السلام.

على أنه بعد ما كانت جهه السؤال مخفيه علينا لا يمكن استفاده حكم غير المورد من أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى يقال: إن جواب الإمام عليه السلام لسؤال السائل بنقل قضيه سؤال السائل عن رسول اللّه «ص» و أمره بأن يحج مما ترك أبوه يستفاد منه عدم خصوصيه

المورد فى الحكم، فما لم يعلم جهه السؤال لا يمكن ذلك.

(۱) قد نسب الإشكال فى انعقاده الى السيد و الشيخ و أبى الصلاح و ابن ادريس رضوان اللّه عليهم، و عن جمع من الأساطين رحمهم اللّه تعالى القول بانعقاده، بل عن بعضهم الأشهر انعقاده. و الأقوى وفاقا للمصنف انعقاده.

و قد استدل على عدم انعقاده بوجوه:

الأول: أنه يشترط فى انعقاد النذر و صحته القدره على متعلقه، و الحج بعد الاستطاعه يصير واجبا و بعد الوجوب لا يقدر شرعا على تركه، و لا بد فى القدره على الشى ء أن يكون الإنسان قادرا على فعله و تركه، فإذا لم يقدر على تركه شرعا سلبت عنه القدره على فعله أيضا، فاذا لم يكن قادرا على المتعلق لا يصح نذره.

و فيه: أن القدره التى اعتبرت فى صحه النذر و انعقاده هى القدره العقليه بلحاظ أن ما



..........

---

كان الممتنع الوجود عقلا لا يمكن تحققه فى الخارج، و ما لا يمكن تحققه خارجا لا يصح التكليف به لأنه تكليف بالمحال. و التكليف بالمحال ممتنع على الحكيم، لأنه من اللغو الذى لا يمكن صدوره عن الحكيم عز و جل.

و معلوم أن هذا الوجه لا يجرى فى الممتنع شرعا، مضافا إلى أنه ان قلنا إن الوجوب الشرعى لفعل يوجب كون هذا الفعل غير مقدور يلزم من وجوده عدمه، لا- أن الإيجاب على هذا الفرض يوجب كونه غير مقدور، فإذا كان غير المقدور يمتنع إيجابه، فيلزم من إيجابه عدم إيجابه. فتأمل.

الثانى: إنه يعتبر فى صحه النذر و انعقاده أن يكون المتعلق مملوكا للناذر، و الحال أن العمل اذا كان واجبا بأصل الشرع يصير ملكا للّه عز و

جل، و بالخصوص فى الحج الذى يكون الظاهر فى قوله عز و جل وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ من جهه دلاله اللام على الملكيه للّه تعالى، فإذا كان الحج مملوكا للّه فلا يكون مملوكا للناذر حتى يصح نذره، فلا يصح لفقد شرطه. مضافا إلى أنه ما كان مملوكا للّه تعالى بأصل الشرع كيف يمكن تمليكه للّه عز و جل ثانيا بالنذر.

و فيه: انه إن أريد من الملكيه للّه تعالى الملكيه الاعتباريه الموجوده بين الناس فلا يكون وجوب الشى ء موجبا لصيروره العمل ملكا للّه تعالى بهذه الملكيه الاعتباريه، كما لا- تكون اللام أيضا ظاهره فيها، كما تقدم ذلك مكررا. و أما الملكيه الحقيقيه الواقعيه فجميع الأشياء ملك للّه عز و جل، كما أن جميع أعمال الإنسان قبل الإيجاب و بعد الإيجاب يكون ملكا له تعالى و تحت سلطانه بلا تفاوت بين الواجبات و غيرها، و هو مالك الملوك و الملّاك. و هذا لا يستلزم عدم صحه النذر و عدم انعقاده.

هـذا مضافـا إلى أنه لو كان المتعلق ملكا للناس بالملكيه الاعتباريه و كان المنـذور منطبقا عليه بالخصوص أو بالعموم فالظاهر أنه أيضا لا يستلزم عدم انعقاد النذر. مثلا: إذا آجر



من تركته (۱).

و إذا قيـده بسـنه معينه فأخر عنها وجب عليه الكفاره (۲). و إذا نـذره فى حال عدم الاسـتطاعه انعقد أيضا و وجب عليه تحصـيل الاستطاعه مقدمه (۳)، إلا أن

---

نفسه لصوم يوم معين ثم نـذر أن يأتى بما آجره فى ذلك اليوم، أو نذر صوم ذلك اليوم و يكون قصده حين النذر الصوم مطلقا أعم من أن يكون نيابه عن الغير بالإجاره أو بالتبرع أو يكون عن

نفسه- فالظاهر أن النذر صحيح و ينعقد، و اذا تخلف مع عدم العذر الشرعى تجب الكفاره عليه كما أنه صار عاصيا بعصيانين.

الثالث: أن ما هو واجب بأصل الشـرع فنذره لغو لا أثر فيه، لأن ما كان واجبا لا يمكن أن يصـير واجبا بوجوب آخر غير الوجوب الأول.

و فيه: أنه إن كان المراد عـدم إمكان اجتماع وجوبين مسـتقلين على شـى ء واحـد فمتين، لكن اجتماع الوجوبين موجب لوجوب واحـد مؤكـد، كما إذا أمر الوالـد و الوالـده بأمر واحـد فى المورد الذى يجب إطاعتهما، و كما اذا أمرا أو أمر واحد منهما بإتيان صلاه واجبه.

و الحاصل: إن تأكد الوجوب بواسطه الأمر بالوفاء بالنذر قد يوجب الانبعاث إلى إتيان الحج إذا لم يكن العبد منبعثا من التكليف بالحـج وحده، سـيما مع ترتب الكفاره فى مخالفته، فلا يكون لغوا، فيحصل الوجوب المؤكد و يسـتحق فى مخالفته عقابين عقابا لترك حجه الإسلام و عقابا لترك الوفاء بالنذر، فلا إشكال فى انعقاده.

(۱) أما القضاء فلما تقدم من وجوب القضاء من الأصل، و أما الكفاره فقد تقدم الإشكال فى وجوب قضائه مع عدم الوصيه بها و مع الوصيه تخرج من الثلث لا من الأصل.

(۲) لمخالفته الوفاء بالنذر فوجبت الكفاره عليه. هذا إذا لم يقيده بتأخيره عن سنه الاستطاعه و إلا فلا ينعقد نذره.

(۳) لما كان وجوب الوفاء بالنذر دائرا مدار قصد الناذر حين نذره، فان كان قصده

يكون مراده الحج بعد الاستطاعه.

## [مسأله لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعه الشرعيه]

(مسأله: ۱۵) لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعه الشرعيه (۱)، بل يجب مع القدره العقليه (۲) خلافا للدروس. و لا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات التى تكفيها القدره عقلا.

## [مسأله إذا نذر حجا غير حجه الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد]

(مسأله: ۱۶) إذا نذر حجا غير حجه الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد (۳)، إلا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت. و يحتمل الصحه مع

---

الإتيان بحجه الإسلام إن استطاع فلا إشكال فى عدم وجوب تحصيل الاستطاعه، و إن كان قصده حين النذر الإتيان بحجه الإسلام مطلقا فالظاهر أنه يجب عليه تحصيل الاستطاعه مع الإمكان مقدمه وفاقا للماتن «قده».

(۱) لا اشكال فى أن اعتبار الاستطاعه الشرعيه مختص بحجه الإسلام و لا يكون معتبرا فى الحج النذرى.

(۲) المراد عدم اشتراط الاستطاعه الشرعيه التى اعتبرت فى ثبوت حجه الإسلام على المكلف، و إلا فمن المعلوم أن صرف القدره العقليه لا يكفى فى انعقاده أو فى لزوم الوفاء به. و قد تقدم شرائط انعقاد النذر فى أول مسائل البحث فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين.

و كذا يشترط فى لزوم الإتيان بجميع الواجبات أمور، مثل عدم استلزامه للحرج، و لا تكفى القدره العقليه فقط.

(۳) قد علل بأنه نذر ما لا يصح فعله فلا ينعقد.

و فيه: انه مبنى على عدم صحه غير حجه الإسلام من المستطيع، و قد تقدم عدم صحه هذا المبنى. و قد أشبعنا الكلام فى رد ما استدل على هذا المبنى فى المسأله العاشره بعد المائه من الفصل الأول من مسائل اشتراط الاستطاعه فى وجوب حجه الإسلام و عرفت هناك صحته.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۲

الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحه (۱).

---

و لكن قد يقال عدم صحه

نذر غير حجه الإسلام فی عام الاستطاعه ليس مبنيا على عدم صحه غير حجه الإسلام فی عام الاستطاعه، بل لا يصح نذره و ان قلنا بصحه غير حجه الإسلام فی عام الاستطاعه، و استدلوا على ذلك بوجوه:

الأول: عدم قدرته شرعا على العمل المنذور لوجوب حجه الإسلام، و لا إشكال فی اعتبار القدره على متعلق النذر فی صحته.

و فيه: انه إن كان المراد من عدم قدرته على المنذور أن العمل به يكون مزاحما لإتيان الواجب الفعلی المنجز عليه، فلا يكون قادرا على المنذور شرعا، فيرد عليه أنه لم يعتبر فی صحه النذر أن لا يكون كذلك، و أما القدره العقليه فموجوده بالوجدان.

الثانی: ان الأمر بحجه الإسلام يقتضی النهی عن ضده، فإذا كان منهيا فلا يصح.

و فيه: أن الأمر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضده كما تقدم مكررا.

الثالث: انه إن قلنا بصحه النذر و وجوب الوفاء بالمنذور و المفروض وجوب حجه الإسلام فيلزم اجتماع أمرين متنافيين.

و فيه: أنه فی المورد يجری عليه حكم الواجبين المتنافيين، و كم له من نظير.

الرابع: ان إيجاب حجه الإسلام يوجب أن يصير الحج مملوكا للّه تعالى، و بما أن الإنسان لا يملك منافعه المتضاده فی آن واحد فلا يكون مالكا لحج آخر حتى يملّكه ثانيا للّه تعالى.

و فيه: انه قد مر الجواب عن هذا مكررا بأنه لا ظهور للأم يقتضی الملكيه الاعتباريه، و أما الملكيه الواقعيه الحقيقيه فله تبارك و تعالى قبل الإيجاب و بعده، كما أن له كل شی ء بهذه الملكيه.

(۱) ليس المقام من موارد الحمل على الصحه، لأنه فی مورد يحتمل أن يكون ما قصده كان صحيحا، أما فيما علم أنه لم يقصد ما هو الصحيح قطعا بل كان مبهما

فلا يكون موردا للحمل على الصحه.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۳

## [مسأله إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له، فإن كان موسعا أو مقيدا بسنه متأخره قدم حجه الإسلام]

( مسأله: ۱۷) إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه الشرعيه ثم حصلت له، فإن كان موسعا أو مقيدا بسنه متأخره قدم حجه الإسلام لفوريتها، و إن كان مضيقا- بأن قيده بسنه معينه و حصل فيها الاستطاعه أو قيده بالفوريه قدمه (۱)، و حينئذ فان بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت و إلا فلا، لأن

---

نعم بعد زوال الاستطاعه يكشف عدم كونه مستطيعا و كان نذره صحيحا، لكن عرفت عدم تماميه ما ذكروه فی أصل الحكم.

(۱) کلمات الفقهاء رضوان اللّه علیهم فی هذه المسأله مختلفه:

منهم من یقول بمثل قول الماتن من وجوب تقدیم الحج النذری، لأن وجوب الحج النذری فی هذه السنه مانع من تحقق الاستطاعه، لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی.

و قالوا: هذا نظیر ما لو استؤجر علی الحج فی تلک السنه، فإن الإجاره رافعه للاستطاعه عندهم، فلا یجب علی الأجیر حجه الإسلام.

و فرّق بعضهم بین الإجاره و النذر، و هو کفایه سلطنه الموجر علی نفسه عند عقد الإجاره فی صحه تملیکها و تملک المستأجر لها، فلا یبقی مورد لتأثیر الاستطاعه، بخلاف النذر فإن اشتراطه حدوثا و بقاء برجحان المنذور من حیث نفسه، و مع غض النظر عن تعلق النذر به لموجب انحلاله بالاستطاعه.

و الحاصل: إن اشتراط صحه النذر برجحان المنذور یجب أن یکون فی نفسه مع قطع النظر عن النذر به، و لا إشکال فی أنه مع حصول الاستطاعه لا یکون متعلقه راجحا لأدائه إلی ترک الحج، و إنما یکون المنذور راجحا بتوسط النذر الرافع للاستطاعه. و مثل هذا الرجحان لا یکفی فی صحه النذر، فعلیه ینحل النذر بالاستطاعه.

و فیه: إن هذا

البیان یجری أیضا مثله فی وجوب حجه الإسلام فی الفرض، فإن الاستطاعه المعتبره فی وجوب حجه الإسلام لا بد و أن تکون حاصله مع قطع النظر عن وجوب الحج، و فی المفروض لو قطع النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعه بالنذر

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۴

..........

---

و علی هذا یکون الأخذ بأحد الحکمین رافعا لموضوع الآخر، و ترجیح وجوب الحج علی وجوب الوفاء بالنذر بلا مرجح حتی بملاحظه کون وجوب الحج أهم، لأن ترجیح الأهم إنما یکون فی المتزاحمین الواجد کل منهما لملاکه و یکون تزاحمهما فی مقام الامتثال، لا فی المتواردین اللذین یکون کل منهما رافعا لملاک الآخر، بل المتعین فیهما الرجوع إلی منشأ آخر للترجیح. مضافا إلی أن الرجحان الذی یکون معتبرا فی المنذور هو الرجحان علی الترک فیما إذا نذر فعل أمر- یعنی یکون فعله أرجح بالنسبه إلی ترکه- لا الرجحان بالنسبه إلی شی ء آخر، و إلا یلزم أن لا یصح النذر إلا إذا تعلق بأفضل الأعمال. و ذلک بدیهی البطلان، فإنه إذا نذر أن یصلی فی مسجد محله رکعتین لا إشکال فی انعقاد نذره و ان کانت الصلاه فی المسجد الجامع أفضل، و لا اشکال فی أن الحج راجح فی نفسه مع قطع النظر عن النذر و ان کانت حجه الإسلام أفضل من حج غیرها.

و قد یقال: یشترط فی صحه النذر أن لا یکون محللا لحرام أو محرما لحلال، و قد ادعی بعض أن فی الدلاله علی ذلک وردت

روايات كثيره.

أقول: لم نجد روايه واحده داله على ذلك فكيف بروايات كثيره. نعم فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعت أبا عبد

اللّه عليه السلام يقول: لا تجوز يمين فى تحليل حرام و لا تحريم حلال و لا قطيعه رحم. و نحوها عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى روايه أبى الربيع الشامى.

و أنت خبير بأن الروايه الثانيه ضعيفه و أن الأولى صحيحه، و إنهما واردتان فى اليمين لا فى النذر.

هذا أولا و لم نجد كما عرفت روايه واحده فى ذلك فى النذر.

و ثانيا أن الظاهر منهما أنه لا يجوز أن يكون نفس متعلق اليمين حراما إذا تعلق اليمين بفعله أو يكون واجبا و تعلق اليمين على تركه، لا أنه لا يجوز أن يكون متعلق اليمين مستلزما

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۵

..........

---

لفعل حرام أو ترك واجب، و مدلول الروايه أجنبى عن المقام.

و قد يقال: إن بعض النصوص تدل على أن من قيود الاستطاعه عدم مزاحمه تكليف آخر معها، ففى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام. الحديث، فان المستفاد منه أن كل عذر رافع للفرض، و بديهى أن الوفاء بالنذر عذر شرعى فيكون رافعا له.

و يرد عليه: أن ما يستفاد منه أن العذر هو الذى يكون المكلف معذورا به لا كل ما يصدق عليه العذر، فإن علمنا أن الوفاء بالنذر أهم من أداء حجه الإسلام يكون عذرا يعذره به، و إلّا فلا ندرى أن الوفاء بالنذر عذر يعذره به حتى يكون رافعا له.

و الحاصل: ان الاستطاعه- على ما فسرها المعصوم عليه السلام- هى وجدان الزاد و الراحله و تخليه السرب و صحه البدن، و لم يكن من شرائط تحققها

عدم تكليف فعلى مزاحم للحج، فمع تحقق هذه الأربعه حصلت الاستطاعه و تحقق وجوب حجه الإسلام.

و كذلك لم يعتبر فى النذر أن لا يكون متعلقه مزاحما لتكليف آخر، و بناء على ذلك فان قلنا:

إنه لا يصح عن المستطيع غير حجه الإسلام، فلا إشكال فى انحلال النذر، و إلا فلا دليل على كون وجوب النذر رافعا لموضوع

الاستطاعه و لا الاستطاعه تكون رافعه لوجوب الوفاء بالنذر، بل تحقق موضوع كل منهما و صارا واجبين عليه، إلا أنه لما لم يكن قادرا على اتيانهما فى عام واحد يكونان من قبيل الواجبين المتزاحمين، فإن أحرز أهميه أحدهما قدم، و كذلك إن احتمل أهميه أحدهما بخصوصه قدم أيضا، و إلا فيكون وظيفته التخيير. و قد تقدم مفصلا فى المسأله (٣٢) من الفصل السابق فى ذلك و قلنا بأن حجه الإسلام أهم، لأنه مما بنى عليه الإسلام و للتوعيدات الوارده فى تركه التى لم ترد بالنسبه إلى غيرها، و لا أقل من احتمال الأهميه فى خصوصه، فلا إشكال فى تقديمه خلافا للماتن.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ٣٨۶

المانع الشرعى (١) كالعقلى.

و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعا، لأنه دين عليه (٢)، بناء على أن الدين و لو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعه، خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجه الإسلام.

**[مسأله إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعه فوريا ثم استطاع و أهمل عن النذر فى عامه وجب الإتيان به مقدما على حجه الإسلام]**

(مسأله: ١٨) إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعه فوريا ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه وجب الإتيان به فى العام القابل مقدما على حجه الإسلام (٣)، و ان بقيت الاستطاعه اليه لوجوبه عليه فورا ففورا، فلا يجب عليه حجه الإسلام إلا بعد الفراغ عنه

(۴).

لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعيه لا عقليه:

فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه حجه الإسلام أيضا، و لا وجه له. نعم لو قيّد نذره بسنه

---

(١) قد عرفت أن وجوب الوفاء بالنذر ليس مانعا شرعيا لتحقق الاستطاعه و لا لوجوب حجه الإسلام.

(٢) قد تقدم فى المسأله الثامنه أن المنذور ليس دينا، بمعنى اشتغال الذمه به اشتغالا وضعيا، نحو الديون المتعارفه الحاصله من الناس لبعضهم على بعض، و بيّنا ضعف الوجوه التى استدلوا على وجوب قضائه، فهذا الاحتمال ضعيف جدا لا يصار إليه.

(٣) قد ظهر مما تقدم فى المسأله السابقه ضعف هذا القول و تقدم حجه الإسلام على الحج النذرى، أما بناء على مبنى المصنف من أن الحج النذرى إذا كان مضيقا يكون مانعا من الاستطاعه فقوله فى هذه المسأله متين، لكن فى المبنى نظر كما عرفت.

(۴) هذا أيضا على مبناهم يكون صحيحا، لأن وجوب الواجب الفورى المنجز عليه مانع من الاستطاعه على المبنى الباطل منهم.

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۷

معينه و حصل فيها الاستطاعه فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجه الإسلام أيضا، لأن حجه النذرى صار قضاء موسعا (۱)، ففرق بين الإهمال مع الفوريه و الإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجه الإسلام مع كون النذرى موسعا.

## [مسأله إذا نذر الحج و أطلق و كان مستطيعا أو استطاع بعد ذلک، ففيه أقوال]

(مسأله: ۱۹) إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعا أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفى حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفى نيه الحج النذرى عن حجه الإسلام دون العكس؟

أقوال (۲)

---

(۱) هذا واضح بناء على وجوب قضاء الحج النذرى، لكن فى وجوب قضائه تأمل كما عرفت، أما مع القول بوجوب قضائه يكون من الواجب الموسع و لا يمكن مزاحمته للواجب المضيق.

و نتيجه البحث: إن مع ملاحظه تفسير الاستطاعه فى لسان المعصومين عليهم السلام بوجدان الزاد و الراحله و خلو السرب و صحه البدن و عدم تقيّدها بعدم كون وجوب الحج مزاحما لواجب آخر، فلا يبقى مجال لذكر هذه الفروع، و كأن ذكرها من عدم التوجه إلى هذه النصوص المفسره للاستطاعه و توهم اشتراط الاستطاعه الشرعيه بقول مطلق، بمعنى أنه يجب أن لا يكون الحج مزاحما لتكليف فعلى آخر، فإذا كان مزاحما لم تكن الاستطاعه حاصله فلا يجب الحج.

(۲) قد اختلفت أقوال الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى هذه المسأله، و قد نسب القول بالتداخل إلى الشيخ «ره» و نسب أيضا إلى صاحب الذخيره و صاحب المدارك، و حكى القول بعدم التداخل عن الشيخ فى الخلاف و عن الناصريات و الغنيه و السرائر و الفاضلين و الشهيدين و غيرهم، و حكى القول بكفايه نيه الحج النذرى عن حجه الإسلام دون العكس، فلا بأس أن نذكر القاعده الأوليه فى تداخل التكليفين و عدمه مع عدم دليل تعبدى على التداخل و عدمه، فنقول:

كتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۸

أقواها الثانى، لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، و القول بأن الأصل هو

---

إذا ورد حكمان و طلبان على طبيعه واحده و كان كل من الحكمين مترتبا على موضوع خاص و كان ظاهر الدليل الذى على

الحكم ظاهرا فى ترتب الحكم مستقلا على ذلك الموضوع، مثلا: إذا دل الدليل على أن الجنب يجب أن يغتسل و الدليل الآخر على أن

الحائض يجب أن تغتسل، و كان الحكمان الثابتان على الموضوعين- أعنى الجنب و الحائض- قد تعلقا بطبيعه واحده و هى الاغتسال، فهل القاعده تقتضى التداخل أو عدم التداخل مع فرض عدم دليل تعبدى على أحد الأمرين و فرض قابليه الطبيعه للتعدد؟

فنقول:

مقتضى ما دل على أن الجنب يجب أن يغتسل مطلقا، سواء اغتسل عن جنابه مقارنه أو سابقه أو لا، و كذلك مقتضى ما دل على أن الحائض يجب أن تغتسل مطلقا سواء اغتسلت عن جنابه مقارنه أو سابقه أو لا، و كل من الدليلين ظاهر فى ترتب الحكم على موضوعه مستقلا، فإطلاق كل من الدليلين يستفاد منه استقلال كل من الجنابه و الحيض فى ترتب وجوب الاغتسال، و لازم ذلك تعدد وجوب الاغتسال عند حصول الجنابه و الحيض.

و تعلق الطلب بشى ء يقتضى إيجاد ذلك الشى ء خارجا، و لا- يكون فى نفس الطلب لا- فى مادته و لا فى هيئته دلاله على الوحده أو التعدد، لكن تعدد البعث يقتضى تعدد الانبعاث، فلا محاله يجب على المكلف عند حصول أحد الموضوعين- أعنى الجنابه و الحيض- إيجاد الاغتسال فى الخارج، و لازم ذلك وجوب الغسل لكل منهما عند حصولهما، من غير فرق بين مقارنه الموضوعين فى الوجود خارجا أو سبق أحدهما فيه، إلا أن يدل دليل على كفايه الواحده، كما دل الدليل على كفايه غسل واحد لأسباب متعدده، ففى صحيحه زراره قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الحجامه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره، فاذا اجتمعت عليك حقوق (اللّه) اجزأها عنك غسل واحد. قال: ثم قال: و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۸۹

..........

---

من حيضها و عيدها.

و الحاصل: إن كل حكم تعلق على موضع خاص فعند تحقق ذلك الموضوع فى الخارج لا بد من إيجاد متعلق الطلب، من جهه ظهور اللفظ فى ترتب الحكم على الموضوع مستقلا متى وجد الموضوع. فهذا الظهور من كونه ظهورا لفظيا يكون مقدما على ظهور وحده الطبيعه المتعلقه للطلب على وحده الطلب لو فرض لها ظهور فى الوحده، فلا معارضه بين ظهور اللفظ فى حدوث الحكم عند حدوث الموضوع و بين ظهور وحده الطبيعه على وحده الحكم، فإنه لو فرض لها ظهور فى الوحده فانه مستند إلى الإطلاق، و مع ظهور اللفظ على خلافه يكون ذلك بيانا له، فلا يبقى له ظهور أصلا حتى يعارض هذا الظهور، فالقاعده الأوليه

تقتضی عدم التداخل مع عدم دلیل علی خلافها.

إلا أنه یمکن أن یقال: إن النـذر و وجوب الوفاء به خارج عن تحت هذه القاعده، لأن وجوب الوفاء تابع لقصد الناذر، فإن قصـد حین النذر أن یحج حجا مطلقا- أعم من أن یکون هو حجه الإسـلام أو غیرها- فلا إشکال فی التداخل، بل إذا قصد حین النذر أن یحـج حجا مطلقا سواء کان عن نفسه أو عن الغیر- بأن کان قصـده صـدور حـج منه أعم من أن یکون هـذا الحج صار واجبا علیه من قبـل أو لا و أعم من أن یکون حجا عن نفسه أو نیابه عن الغیر بالإجاره أو بالتبرع- فلا إشکال فی الإجزاء حتی إذا حج نیابه عن الغیر، و ان قصـد أن یحج حجا عن نفسه بحیث لم یصـر واجبا علیه بوجوب آخر فلا إشکال فی عدم التداخل، کما إذا نذر حجا غیر حجه

الإسلام.

أمـا إذا لم یـدر أن نیته حین النـذر أیهمـا و احتمـل أن نیته حینه کـل منهمـا، فمن جهه أن المتیقن من وجوب الوفاء به هو الحج المطلق، فیمکن القول بکفایه حجه الإسـلام عن نذره، و إن علم أنه کان غافلا عن هذه الخصوصـیات بل نذر الحج مع العلم بأنه لم یکن فی قصده ما قصد هذا أو ذاک، لأنه کان غافلا عن ذلک، فهل یحکم بالتداخل أو لا من جهه

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۳۹۰

التداخل ضعیف (۱).

و استدل للثالث بصحیحتی رفاعه (۲) و محمد بن مسـلم عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام فمشی هل یجزیه عن حجه الإسلام؟ قال علیه السلام:

نعم.

و فیه: ان ظاهرهما کفایه الحج النذری عن حجه الإسـلام مع عدم الاستطاعه (۳)، و هو غیر معمول به. و یمکن حملهمـا علی أنه نذر المشی (۴) لا الحـج ثم أراد أن یحـج فسأل عن انه هل یجزیه هذا الحج الذی أتی به عقیب هذا المشـی أم لا؟ فأجاب علیه السلام بالکفایه.

---

کون القاعده الأولیه حدوث الحکم عند حدوث الموضوع و حدوث المسبب عند حدوث السبب، و من جهه الشک فی حدوث تکلیف زائد علی القدر المتیقن أو لا فالأصل البراءه؟

وجهان.

(۱) هذا فی غیر النذر صحیح کما عرفت و لکن الحکم فی النذر خارج عن هذه الکلیه کما أوضحناه.

(۲) و فى صحيحه رفاعه بعد ما ذكر فى المتن، قلت: و إن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم.

(۳) هذا بعيد جدا، لأنه مع عدم الاستطاعه لا يكون عليه حجه الإسلام حتى يكون مجزيا عنه.

مضافا إلى أنه لا شاهد و لا قرينه على هذا الخلاف الظاهر.

(۴) نسب هذا الحمل إلى كشف اللثام و غيره، و هذا أبعد من سابقه، و ان قال فى المستمسك: و هو غير بعيد فى الصحيح الأول بقرينه السؤال الثانى. وجه البعد: ان السؤال كان عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى، فإن الظاهر أن نذره كان الحج عن مشى لا أن نذره كان أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام بدون الحج.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۹۱

نعم لو نذر أن يحج مطلقا أى حج كان (۱) كفاه عن نذره حجه الإسلام، بل الحج النيابى و غيره أيضا، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج بأى وجه كان.

## [مسأله إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام]

(مسأله: ۲۰) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام (۲)، و يحتمل تقديم المنذور (۳) اذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فوريا، بل هو المتعين إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق.

## [مسأله إذا كان عليه حجه الإسلام و الحج النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما ففيه وجوه]

(مسأله: ۲۱) إذا كان عليه حجه الإسلام و الحج النذرى و لم يمكنه الإتيان

---

(۱) قد يقال: لا فرق بين هذه الصوره و الصوره الأولى التى ذكرها فى صدر المسأله إلا من جهه التصريح بالاطلاق و عدمه، و هذا لا يوجب الفرق فى الحكم.

و فيه: إنه مع التصريح بالإطلاق كان نيته حين النذر حجا مطلقا مع التوجه إلى الإطلاق بلا فرق بين التصريح و عدمه، أما مع الغفله عن الإطلاق و التقيد فهل يمكن القول بالتداخل أو لا، فقد تقدم منا أنه فيه وجهان.

(۲) لا إشكال فيه على جميع التقادير.

(۳) هذا الاحتمال ضعيف فى كمال الضعف، و قد ذكرنا فى المسأله العاشره أن النذر معلقا على أمر، فالظاهر فيه أن الشرط

شرط للنذر لا المنذور، و لا يكون من قبيل الشرط المتأخر، بل يكون من قبيل الشرط المقارن، فعلى ذلك لا وجه لتقديم الحج النذرى.

و تقدم أيضا أن النذر لا يكون مانعا عن الاستطاعه و تكون حجه الإسلام مقدمه على الحج النذرى مع عدم كفايه واحده عنهما كما تقدم تفصيله.

ثم إنه على فرض وجوب الحج النذرى مقدما على حجه الإسلام لا يفرق بين حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه أو بعد خروجهم قبل التلبس بالإحرام، بل بعد التلبس على احتمال ضعيف فى كمال الضعف.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۹۲

بهما إما لظن الموت أو لعدم

التمكن إلا من أحدهما- ففى وجوب تقديم الأسبق (۱)

---

(۱) ذهب بعض الى أن من مرجحات باب التزاحم أسبقيه السبب، و لكن لا وجه و لا دليل عليه. أما التخيير فى باب تزاحم التكاليف مع عدم الرجحان لواحد منها فهو مما لا إشكال فيه بعد عدم وجدان مرجح لواحد منها، فإن العقل يحكم حينئذ بالتخيير، فلا مناص من الذهاب إليه.

أما تقديم حجه الإسلام لأهميتها- إن ثبتت أهميتها أو لا أقل من احتمال أهميتها بالخصوص- فلا إشكال فى تقديمها.

و أما الإشكال بأنا لا نعرف مناطات الأحكام فلعل مناط الحج النذرى أقوى. ففيه ما تقدم مكررا من أن التوعيدات الوارده فى ترك حجه الإسلام مما لا يرد فى ترك الحج النذرى و ان حجه الإسلام مما بنى الإسلام عليه، و بيان أهميته فى كثير من الأخبار و التعبير عن تركه فى كتاب اللّه عز و جل لا تبقى شبهه فى أهميتها على الحج النذرى، لا أقل من احتمال أهميتها بالخصوص، و هو كاف فى مقام الترجيح، لأنه مع الإتيان بمحتمل الأهميه يقطع بعدم العقاب، فإنه مع التخيير يجوز تقديمه فى مقام العمل و إن كان متعينا فواضح.

و الحاصل: انه كما تقدم كرارا لا إشكال فى لزوم تقديم حجه الإسلام.

أما قول المصنف: أوجهها الوسط. فغريب مع ذكره تقديم حجه الإسلام لأهميتها و عدم ذكر منع أهميتها و عدم احتمال الأهميه لها، فالأقوى تقديم حجه الإسلام.

أما إذا مات و عليه حجه الإسلام و الحج النذرى، فإن بنينا عدم وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصيه به فلا إشكال، و كذا إذا بنينا بأن قضاءه من الثلث، أما إن بنينا على وجوب إخراجه من الأصل على خلاف ما هو الأقوى فى

النظر إن لم يكن على لزومه اجماع، فالأقوى أيضا تقديم قضاء حجه الإسلام لأهميتها كما قلنا ذلك فى زمان حياته أيضا، فلا تصل النوبه إلى التخيير. مضافا إلى صريح صحيح ضريس، و فيه: و ان لم يكن

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۹۳

سببا أو التخيير أو تقديم حجه الإسلام لأهميتها، وجوه أوجهها الوسط و أحوطها الأخير. و كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تف تركته إلّا لإحداهما.

و أما إن وفت التركه فاللازم استيجارهما و لو فى عام واحد (۱).

## [مسأله من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله]

(مسأله من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله (۲).

## [مسأله إذا نذر أن يحج أو يحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على التخيير]

(مسأله: ۲۳) إذا نذر أن يحج أو يحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير (۳)، و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا (۴). و إذا طرأ العجز من

---

ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك.

و قد أفتى غير واحد من الفقهاء رضوان اللّه عليهم بهذا الحكم، و إن ادعى أن هذه الصحيحه لا يكون بعض الجمل منها معمولا بها، و لكن هذه الجمله منها قد أفتى غير واحد من العلماء على طبقها، و لا إشكال فى الإعراض عن بعض جمل الروايه و العمل على طبق بعض جملها الأخرى.

(۱) بناء على وجوب قضائه و يكون القضاء من أصل التركه فلا إشكال فى وجوب الاستيجار، و من جهه عدم لزوم الترتيب بينهما لا إشكال فى عام واحد أيضا، و لكن الإشكال فى أصل وجوب قضاء الحج النذرى أولا و كونه من الأصل على فرض الوجوب ثانيا.

(۲) الظاهر عدم الإشكال فيه، لأنه لا دليل على عدم الجواز، كما تجوز الصلوات المستحبه على من كانت عليه الفريضه من القضاء أو الأداء، و لا يقاس على عدم جواز صوم التطوع أو على عدم جواز الحج المندوب على من كان عليه حجه الإسلام بناء على عدم جوازه على خلاف التحقيق، فإنه على فرض ذلك فإنه مختص بحجه الإسلام و لا يجوز القياس.

(۳) لأنه لا مانع من انعقاده و بعد الانعقاد يكون الواجب عليه مخيرا.

(۴) قد تقدم كرارا أن وجوب القضاء محل إشكال أو منع، أما مع وجوب القضاء



أحدهما معينا

تعين الآخر (۱)، و لو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه (۲) مخيرا أيضا، لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير. و لا عبره بالتعيين العرضى، فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج من تركته مخيرا، و إن تعين عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعين فى ذلك المتعين.

نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكنا منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكن منه (۳) بناء على أن عدم التمكن

---

فيجب القضاء أيضا مخيرا، لأن القضاء تابع للأداء، فاذا كان وجوب الأداء مخيرا فلا بد أن يكون القضاء مخيرا أيضا.

(۱) فإنه مع تعذر أحد فردى الواجب التخييرى يصير الآخر متعينا عقلا.

(۲) أما وجوب القضاء عنه فقد تقدم مرارا أنه لا دليل بنحو الإطلاق على وجوب قضاء المنذور فى حياه الناذر إن كان الناذر قيّده بزمان معين، فبعد فوات الوقت لا دليل على وجوب القضاء، لأن الخصوصيه الوقتيه معتبره فيه. كما أنه لا دليل بنحو الإطلاق فى وجوب القضاء عنه بعد موته، فإن الخصوصيه المباشريه معتبره فيه مع التفاصيل الأخرى التى قدمناها إلا أن يثبت الإجماع على جميعها أو بعضها، أما مع وجوب القضاء عما ذكره الماتن فمتين.

(۳) لا يمكن المساعده على هذا القول، فإن النذر إذا انعقد انعقد فى تمام متعلقه لا فى بعضه، فإن النذر لا يتبعض، فإنه على فرض القول بانعقاد نذره تشتغل ذمته بأحد الأمرين على الترديد لا أنه تشتغل ذمته

بالواحد المعين فانه غير المنذور.

و الحاصل: إنه إذا تعلق النذر بأحد الأمرين تخييرا و قلنا بوجوب القضاء إذا لم يأت به فى حياته و معنى وجوب القضاء عنه أن ما اشتغلت ذمته من متعلق النذر يكون باقيا فى



يوجب عدم الانعقاد. لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و ان لم يكن فى حياته متمكنا، الا من البعض أصلا.

و ربما يحتمل فى الصوره المفروضه و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضا، بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريا (١). بل عن

---

ذمته حتى بعد موته و بالقضاء تفرغ ذمته، و بعد امكان الإتيان بما كان غير متمكن من إتيانه فى حياته يصير بمنزله ما إذا نذر أحد الأمرين و فرض عدم تمكنه من أحدهما فى مده من الزمان و قبل فوات الوقت صار متمكنا، فلا إشكال فى الوجوب عليه تخييرا، فكذلك فى مفروض المقام و تعين أحد الأمرين على الميت فى حياته، فلعدم قدرته على العدل الآخر. أما اذا كان ولى الميت قادرا على الإتيان فلا مانع من القول بأنه مخير فى مقام القضاء.

أما قول المصنف «ره» بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، يعطى أنه لا يقطع بأن عدم التمكن و مع عدم القدره على المنذور يوجب عدم الانعقاد، مع أنه من المسلمات و هو مجمع عليه.

(١) لعل هذا الاحتمال أظهر و أقوى، فإن الناذر ألزم نفسه بكل واحد منهما على البدل على نحو التخيير لا على وجه التعيين، فإذا كان غير قادر على

أحدهما المعين فيلزم من انعقاد نذره أن يجب الإتيان بالواحد المعين. و هذا غير ما تعلق به نذره، فما تعلق به نذره- و هو الإلزام على نفسه أحد الأمرين تخييرا- فبما أنه غير قادر عليه على هذا النحو فلم ينعقد، و ما كان متمكنا منه- و هو أحد الأمرين بخصوصه متعينا عليه- فلم يكن منذورا.

و المتحصل: إن ما هو المنذور لم يكن مقدورا فلا ينعقد و ما كان مقدورا لم يكن منذورا.

أما قول الماتن أن مقصود الناذر اتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٣٩٦

الدروس اختياره فى مسأله ما لو نذر إن رزق ولدا أن يحجه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين.

و فيه: إن مقصود الناذر اتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط فى انعقاده التمكن منهما.

## [مسأله إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته]

(مسأله: ٢٤) إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب (١) القضاء من تركته، و لو اختلف أجرتهما يجب

---

التخيير. فلا شاهد و لا قرينه على كون مقصوده ذلك، بل ظاهر تعلق نذره بإتيان أحدهما يكشف أن مقصوده كونه فى سعه فى اختيار أحد الأمرين و لا يكون فى ضيق إلزام على الإتيان بواحد معين، فلا وجه لما أفاده أصلا، الّا ان تقوم قرينه و شاهد من الخارج على أن مقصود الناذر ذلك على خلاف الظاهر. فما نسب إلى الشهيد رضوان اللّه عليه هو الأظهر.

و قد أورد على هذا القول: بأن اشتراط القدره على جميع الأفراد المخير بينها فى وجوب أحدها ممنوع، كما

لو نذر الصدقه بدرهم، فإن متعلقه أمر كلي و هو مخير فى التصدق بأى درهم اتفق من ماله، و لو فرض ذهابه إلا درهما واحدا أوجب التصدق به.

و لكن يدفع هذا الإيراد: بأن متعلق النذر إن كان كليا جامعا للأفراد قابلا للصدق على كل فرد يكون الحكم كما ذكر، أما ما نحن فيه فليس كذلك، بل يكون المتعلق كلا من الفردين على التخيير و لا يكون كليا جامعا بينهما، فلا يكون المتعلق مقدورا على نحو التخيير، فاللازم أن لا ينعقد.

(۱) قد تكرر منا الإشكال أو المنع من وجوب قضاء المنذور، و على فرض وجوبه الإشكال أو المنع من كونه من الأصل لو لا ثبوت الإجماع عليهما أو على أصل وجوب القضاء، و مع فرض صحه كلا الأمرين فما ذكره الماتن «ره» صحيح لا إشكال فيه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۳۹۷

الاقتصار على أقلهما أجره، إلا إذا تبرع الوارث بالزائد، فلا يجوز للوصى اختيار الأزيد أجره و إن جعل الميت أمر التعين إليه. و لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث (۱).

## [مسأله إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين]

(مسأله: ۲۵) إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين، و ليس عليه كفاره (۲).

و لو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفاره أيضا (۳)،

---

(۱) فإنه لو فرض وجوب القضاء و كونه من الأصل فان ذلك فى المقدار اللازم، أما الزائد عليه فمع الوصيه به يخرج من ثلثه.

(۲) هذا بناء على وجوب قضاء الحج النذرى و وجوب الكفارات التى ثبتت على الميت من ماله صحيح لا إشكال فيه أصلا، أما بناء على عدم وجوب

قضاء الحج النذرى و عدم وجوب أداء الكفارات التى كانت على الميت يمكن أن يقال: ليس فى الصوره المفروضه على ولى الميت شى ء، لأنه يشك فى أن عليه أن يستنيب عن الميت للحج أو لا، لأنه إن كان على الميت حجه الإسلام يكون عليه أن

يستنيب، أما إذا كان عليه الحج النذرى فلا يجب عليه الاستنابه، و الأصل البراءه من الاستنابه.

أما إذا بنينا على عدم وجوب الاستنابه للحج النذرى و لكن يجب أداء الكفاره التى وجبت على الميت، ففى هذه الصوره يمكن أن يقال بوجوب قضاء الحج و أداء الكفاره، لأنه يعلم إجمالا إما بوجوب قضاء الحج إن كان ما عليه هو حجه الإسلام و إما كفاره حنث النذر، فمن جهه علمه الإجمالى بأحدهما فالقاعده تقتضى الاحتياط بإتيان كليهما، لأن العلم و لو إجمالا يقتضى القطع بالبراءه و لا يحصل إلّا بإتيان طرفى العلم الإجمالى، فإن العلم بالتكليف يقتضى القطع بالامتثال و لا يحصل إلا بإتيان كليهما.

(٣) هذا على قول من قال بوجوب أداء الكفارات فواضح، لكن الإشكال فى الوجوب.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ٣٩٨

و حيث أنها مردده بين كفاره النذر و كفاره اليمين (١) فلا بد من الاحتياط (٢).

---

(١) اختلفت كلمات العلماء فى كفاره النذر هل هى مثل كفاره اليمين أو هى مثل كفاره الإفطار فى شهر رمضان؟ فان قلنا بأن كفاره النذر هى كفاره اليمين- كما هو الأقوى- فلا إشكال فى البين، و إن قلنا كفاره النذر كفاره الإفطار فى شهر رمضان فيكون بينهما اختلاف كما عليه بعض الفقهاء رضوان اللّه عليهم. و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار فى ذلك:

ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن قلت

«للّه علىّ» فكفاره يمين «١».

و ما عن حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن كفاره النذر، فقال: كفاره النذر كفاره اليمين «٢» الحديث.

و عن جميل بن صالح عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين «٣». و غيرها من الأخبار.

و فى مقابل هذه الأخبار روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

سألته عمن جعل للّه عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه. قال: لا، و لا أعلمه إلا قال:

فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا «۴».

إلا أنه لم يثبت فى الرجال وثاقه عبد الملك بن عمرو، فلا إشكال فى ترجيح الروايات الأوله، فإن فيها الصحيحه و المعتبره، بل لا اعتبار بالروايه الأخيره، فإنه لا يعتمد عليها مع عدم المعارض فكيف مع معارضه الروايه الصحيحه و المعتبره، فلا إشكال من

هذه الجهه. فالأقوى أن كفاره النذر أيضا كفاره اليمين، فلا مجال للبحث من هذه الجهه.

(٢) لا وجه للاحتياط، لأن المورد من مصاديق التكليف المردد بين الأقل و الأكثر

---

(١). الوسائل ج ١۵ ب ٢٣ من أبواب الكفارات، ح ١.

(٢). الوسائل ج ١۵ ب ٢٣ من أبواب الكفارات، ح ٢.

(٣). الوسائل ج ١۵ ب ٢٣ من أبواب الكفارات، ح ۵.

(۴). الوسائل ج ١۵ ب ٢٣ من أبواب الكفارات، ح ٧.



و يكفى حينئذ إطعام ستين مسكينا، لأن فيه إطعام عشره أيضا الذى يكفى فى كفاره الحلف.

## [مسأله إذا نذر المشى فى حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا]

(مسأله: ٢۶) إذا نـذر المشـى فى حجه الواجب عليه أو المسـتحب انعقـد مطلقـا، حـتى فى مورد يكون الركوب أفضـل (١)، لأن المشى فى

حد نفسه أفضل

---

الـذى يكون التحقيق فيه جواز الاكتفـاء بالأقـل، فانه المتيقن و إجراء البراءه بالنسـبه إلى المقـدار الزائـد المشـكوك، ففى المقام يكفى إطعام عشره مساكين و لا يلزم الأكثر. هذا بناء على أن كفاره النذر تكون غير كفاره اليمين على خلاف الأظهر.

(١) لا بد من البحث فى هذه المسأله فى موردين:

الأول: نذر المشـى فى حجه، بأن تعلق النذر بالمشـى فى حجه الواجب أو المسـتحب، بحيث يكون المنذور خصوصـيه المشى لا أن يكون المتعلق الحج ماشـيا، و هو المورد الثانى و سيأتى التعرض له. و قيل التسالم على صحه النذر و انعقاده، و لكن الإشكال فى مراد من أفتى بذلك هل يكون المراد المورد الأول أو المراد المورد الثانى؟

قال المحقق رضوان اللّه عليه: لو نذر أن يحج ماشيا وجب مع التمكن، و عليه اتفاق العلماء.

و أنت خبير بأن الظاهر من هذه العباره أن النذر تعلق بالحج ماشيا لا أنه تعلق بخصوص المشى بل تعلق بالحج على نحو خاص و

هو المورد الثانى، و لا إشكال فى صحه هذا النذر و انعقاده حتى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنه لا يشترط فى صحه النذر أن يكون المنذور أفضل من جميع ما عداه. و لا إشكال فى أن الحج ماشيا راجح فى حد نفسه، بل لا يعتبر فى صحه النذر و انعقاده أن يكون متعلق النذر راجحا بجميع قيوده و حدوده.

و كون الركوب أفضل من المشى لبعض الجهات الخارجيه و الطوارئ لا يوجب مرجوحيه الحج ماشيا، لأنه راجح فى نفسه، و هذا يكفى فى صحه نذر الحج ماشيا و لا إشكال فيه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۰۰

من الركوب بمقتضى جمله من الأخبار (۱)، و إن

كان الركوب قد يكون أرجح

---

و يدل عليه اطلاق أدله نذر الحج ماشيا بأنه يصح بلا استثناء ما كان الركوب أفضل، ففى صحيحه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه؟ قال: فليمش. قلت: فانه تعب. قال: فإذا تعب ركب.

و فى معناها روايات أخرى:

«منها» عن سماعه و حفص قال: سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا. قال: فليمش، فاذا تعب فليركب.

و عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

و مع ذلك كله فى مورد يكون الركوب أفضل لبعض الطوارئ فمحل إشكال، فإنه إذا كان المشى موجبا لفوات عنوان الراجح، اذ قد عرفت أن فتاوى المشهور و أقوال العلماء بالصحه فى المورد الثانى- أعنى نذر الحج ماشيا لا نذر خصوص المشى فى الحج بأن كان متعلق النذر خصوص المشى- فما فى قول بعض من أن الظاهر التسالم على الصحه فى المورد الأول و هو نذر المشى فى الحج بأن تعلق النذر على خصوص المشى ليس بصحيح، بل ما كان مورد اتفاق العلماء هو نذر الحج ماشيا.

(۱) الأخبار فى أفضليه المشى كثيره، و قد وردت أيضا فى أفضليه الركوب روايات، فمن الأخبار فى أفضليه المشى ما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما عبد اللّه بشى ء أشد من المشى و لا أفضل «۱».

و ما عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام أنا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا، فقلنا: جعلنا اللّه فداك أيهما أفضل المشى أو الركوب؟

فقال: ما عبد اللّه بشى ء أفضل من المشى. الحديث «۲».

(۱).

الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۲.



لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه.

و ما عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل المشى، فقال: الحسن بن على عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دينارا و دينارا، و حج عشرين حجه ماشيا على قدميه «۱».

و ما عن الصدوق رحمه اللّه تعالى قال: روى أنه ما تقرب العبد الى اللّه عز و جل بشى ء أحب اليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، و إن الحجه الواحده تعدل سبعين حجه، و من مشى عن جمله كتب اللّه له ثواب ما بين مشيه و ركوبه، و الحاج إذا انقطع شسع نعله كتب اللّه له ثواب ما بين مشيه حافيا إلى منتعل «۲».

و ما عن ثواب الأعمال عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: ما عبد اللّه بشى ء مثل الصمت و المشى إلى بيته «۳».

و قريب منها ما عن الخصال «۴».

و ما عن أبى أسامه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: خرج الحسن بن على عليهما السلام إلى مكه سنه ماشيا فورمت قدماه، فقال له بعض مواليه: لو ركبت يسكن عنك هذا الورم. فقال: كلا. الحديث «۵».

و ما عن أبى المنكدر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شى ء صنعت ندمى على أن لم أحج ماشيا، لأنى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول:

من حج بيت

اللّه ماشيا كتب اللّه له سبعه آلاف حسنه من حسنات الحرم. قيل: يا رسول

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۵.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۶.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۷.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۸.



و كذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا و لو مع الإغماض عن رجحان المشى، لكفايه رجحان أصل الحج فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا

---

اللّه و ما حسنات الحرم؟ قال: حسنه ألف ألف حسنه. و قال: فضل المشاه فى الحج كفضل القمر ليله البدر على سائر النجوم، و كان الحسين بن على عليهما السلام يمشى إلى الحج و دابته تقاد وراءه «۱».

و ما عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام إن الحسن بن على عليهما السلام كان أعبد الناس و أزهدهم و أفضلهم فى زمانه، و كان إذا حج حج ماشيا و رمى ماشيا و ربما مشى حافيا «۲».

و ما عن ابراهيم بن على عن أبيه قال: حج على بن الحسين عليهما السلام ماشيا، فسار عشرين يوما من المدينه إلى مكه «۳».

و قريب من هذه الروايات روايات أخرى تدل على أن المشى بما هو مشى أفضل حتى إذا يكون موجبا لتورم القدمين.

و أما ما ورد فى أفضليه الركوب: فمنها ما عن رفاعه قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب أفضل من المشى، لأن

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ركب.

و زاد فى روايه الكلينى قال: سألته عن مشى الحسن عليه السلام من مكه أو من المدينه. قال: من مكه. و سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشى؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكبا. و ما عن هشام بن سالم انه قال لأبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث: أيما أفضل نركب إلى مكه فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى؟ فقال: الركوب

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج، ح ۹.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱۰.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱۱.



..........

---

أفضل «۱».

«و منها» ما عن رفاعه و ابن بكير جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال: بل راكبا، فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حج راكبا «۲».

و هذه الروايه قد رواها الكلينى «ره» بطريق صحيح، و رواها الصدوق بطرق مختلفه.

«و منها» ما عن سيف التمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انه بلغنا و كنا تلك السنه مشاه عنك أنك تقول فى الركوب. فقال: إن الناس يحجون مشاه و يركبون. فقلت:

ليس عن هذا أسألك. فقال: عن أى شى ء تسألنى. فقلت: أى شى ء أحب إليك نمشى أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إلىّ، فإن ذلك أقوى على الدعاء و العباده «۳».

«و منها» ما عن عبد اللّه بن بكير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنا نريد الخروج إلى مكه مشاه. فقال: لا تمشوا و اركبوا. فقلت:

أصلحك اللّه إنه بلغنا أن الحسن بن على عليهما السلام حج عشرين حجه ماشيا. فقال: إن الحسن بن على عليهما السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله «۴».

«و منها» ما عن سليمان «۵» قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنا نريد أن نخرج إلى مكه مشاه. فقال: لا تمشوا و اخرجوا ركبانا. فقلت: أصلحك اللّه بلغنا عن الحسن بن على عليهما السلام أنه حج عشرين حجه ماشيا. فقال: إن الحسن بن على عليهما السلام كان يحج ماشيا و تساق معه الرحال.

«و منها» ما عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن المشى أفضل أو

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج، ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج، ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج، ح ۵ ص ۵۸.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج، ح ۶ ص ۵۸.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج، ح ۷ ص ۵۸.



..........

---

الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أفضل لنفقته فالركوب أفضل «۱».

و هذه الروايه ذكرت بطرق مختلفه، و فى بعضها بدل قوله عليه السلام «ليكون أفضل لنفقته» ليكون أقل لنفقته.

هـذه هى الروايـات الـداله على أفضـليه الركوب، فإنـا إذا اسـتفدنا منهـا أن الأفضـليه من الجهات و العوارض الطارئه لا من حيث الركـوب بنفسه، بـل مثلاـ إن المشـى يوجب الضـعف فى الـدعاء و العبـاده و فى الركوب أقوى على الـدعاء و العبـاده، أو يكون المشى موجبا لقله الإقامه فى مكه و الركوب يوجب الإقامه فيها أكثر، أو من

جهه أن الركوب يوجب وضع الحـج على الجلاله و العظمه، أو يوجب كثره الإنفاق فى سبيل الحج، و غير ذلك من العوارض و الطوارئ كمـا أشـير إليها فى بعض الروايات فلا معارضه بين الروايات، فإن ما دل على أفضـليه المشـى فالمعنى به أن المشـى فى نفسه أفضـل، و مـا دل على أفضـليه الركوب يراد به أن الركوب من جهه العوارض و الطوارئ أفضـل. و لكن لاـ يمكن اسـتفاده ذلك من جميع الروايات، فإن بعضـها يدل على أن الركوب بنفسه أفضل، مثل قوله عليه السـلام «الركوب أفضل من المشـى لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ركب أو حـج راكبـا»، فيكون معارضـا لمـا دل على أن المشـى أفضـل من الركوب، فلاـ بـد من العلاج.

و قد يقال: إن الأخبار الداله على أفضليه الركوب للطوارئ و العوارض و أمور خارجيه تخصص و تقيد الأخبار التى تدل على أن المشـى أفضل مطلقا، و نتيجه ذلك بعد التقييد بذلك أن أفضـليه المشـى مختصه بصوره عدم اسـتلزامه لتلك العوارض الطارئه، مثـل اسـتلزام المشـى كسـاله و ضـعفا عن العبـاده أو قله الإقـامه فى مكه أو يوجب خلاف ما يراد من وضع الحـج على الجلاله و العظمه إلا مع سوق المحامل و الرحال معه كما فعله المعصومون عليهم السـلام، أما عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن على هذه الكيفيه، فيحتمل

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج، ح ۱۰ ص ۵۹.



بجمیع قیوده (۱) و أوصافه.

فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فی مورد یکون الرکوب أفضل. لا وجه له (۲). و أضعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج

لا فی صفه المشی (۳) فیجب

---

أن یکون ذلک من جهه الفقر الذی کان جاریا فی کثیر من المسلمین، فلا یری ذلک مناسبا فی هذه الحال- و العلم عند اللّٰه عز و جل- و نحو ذلک.

و بعد تقید الأدله الداله علی أن المشی أفضل تصیر تلک الأدله أخص من الأدله الداله علی أن الرکوب أفضل مطلقا، فتقدم علیها، فلا معارضه فی البین.

فتحصل من ذلک کله: ان المشی أفضل إن لم یستلزم العوارض الطارئه الموجبه لأفضلیه الرکوب، و مع استلزامه لها یکون الرکوب أفضل. فبناء علی ذلک إن کان متعلق النذر خصوص المشی فی الحج الواجب مثلا ففی مورد رجحان الرکوب یشکل الحکم بانعقاد نذره، فإن المشی فی هذه الصوره یکون موجبا لفوات عنوان الراجح الذی یکون بالرکوب، فاذا کان کذلک یصیر مرجوحا بالعرض. و لا فرق بین المرجوح بالذات و المرجوح بالعرض فی عدم صحه نذره، بل بما قدمنا من تقیید الأدله الداله علی أفضلیه المشی بما إذا لم یستلزم المشی العوارض الطارئه الخارجیه مثل الکساله و الضعف فی العباده و العوارض الأخری التی تقدمت، و بعد تقیید أفضلیه المشی بذلک لا رجحان له بالذات أیضا.

(۱) نحن و ان شیدنا ذلک و بیّنا صحه النذر کذلک، إلا أنه فی مورد یکون الرکوب أرجح و أفضل لبعض الطوارئ و مع ذلک یکون فی النفس شی ء، فالمسأله بعد تحتاج إلی التأمل التام.

(۲) إن کان نظر البعض فی نذر خصوص المشی فی الحج الواجب مثلا فله وجه وجیه کما بیّنا و کما یقول المصنف «ره» فی المسأله الآتیه فی نذر الرکوب فی حجه فی مورد یکون المشی أفضل.



مطلقا، لأن المفروض نذر

المقید فلا معنی لبقائه مع عدم صحه قیده (۱).

## [مسأله لو نذر الحج راكبا انعقد و وجب]

(مسأله: ۲۷) لو نـذر الحـج راكبا انعقد و وجب، و لا يجوز حينئذ المشـى و ان كان أفضل (۲)، لمـا مر من كفايه رجحان المقيد دون قيده. نعم لو نذر الركوب فى حجه فى مورد يكون المشى أفضل لم ينعقد، لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا (۳).

و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحج حافيا (۴).

و ما فى صحيحه الحذاء من أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله بركوب أخت عقبه

---

(۱) إن كـان نظر القائل فى قوله ذلک، ان هـذا النـذر لم ينعقـد إلّا أن الإجماع تحقق فى أصل انعقاد نـذره لا فى صـفته، فحينئذ يكون الإشكال فى منع هذا الإجماع.

(۲) مع ما مر من التأمل فيه فى نظيره فى المشى.

(۳) فان الركوب بما هو ركوب لم يعلم فيه رجحان مع خلوّه عن الطوارئ و العوارض الخارجيه.

(۴) أمـا الحفاء فى المشـى فلم يرد فى رجحانه فى نفسه روايه معتبره يمكن الاعتماد عليها إلّا مرسـله الصـدوق رحمه اللّه تعالى، قال: روى أنه ما تقرب العبد إلى اللّه عز و جل بشـى ء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام. إلى أن قال: و الحاج إذا انقطع شسع نعله كتب اللّه له ثواب ما بين مشيه حافيا إلى منتعل.

و إلا مرسله مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: إن الحسن بن على عليهما السلام كان أعبد الناس و أزهدهم و أفضلهم فى زمانه، و كان إذا حج حج ماشيا و رمى ماشيا و ربما مشى حافيا.

و كل من الروايتين ضعيفه

بالإرسال، إلا أن يتمسک فى رجحان الحفاء بحديث «من بلغ» فتأمل.



ابن عامر (۱) مع كونها ناذره أن تمشى إلى بيت اللّه حافيه. قضيه فى واقعه يمكن أن

---

(۱) عن أبى عبيده الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكه حافيا. فقال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجـا، فنظر إلى امرأه تمشـى بين الإبل، فقال: من هـذه؟ فقالوا: أخت عقبه بن عامر نـذرت أن تمشـى الى مكه حافيه.

فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فإن اللّه غنى عن مشيها و حفاها. قال: فركبت.

فإنّ الصحيحه تدل على عدم مشروعيه نذر المشى حافيا إلى مكه و عدم مطلوبيته فلم ينعقد. و أنت خبير بأن قوله صلّى اللّه عليه و آله ظاهر بكون المراد من غنى اللّه عز و جل عدم المطلوبيه و المشروعيه، و إلا فان اللّه غنى عن العالمين. فيظهر منه أن عدم انعقاد النذر لعدم مشروعيه المنذور.

و قد أجاب الفقهاء رضوان اللّه عليهم عن هذه الصحيحه بوجوه كلها مدخوله:

«منها» أنها قضيه فى واقعه لا عموم فيها.

و فيه: ان جواب الإمام عليه السلام عن سؤال السائل بما ذكر. و فيه: ان اكتفاء الإمام عليه السلام فى مقام جواب السائل عن حكم هذه المسأله بفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قوله يدل على أنه حكم واقعى أولى و لم يكن قوله صلّى اللّه عليه و آله فى خصوصيه علم ذلك من حال المرأه من عجزها عن المشى كذلك أو ايجاب ذلك كشفها و تضررها أو نحوها، و إلا كان ذكر

الإمام عليه السلام فى مقام جواب السائل عن حكم هذه المسأله مستدركا و بقى السؤال بلا جواب. و هذا خلاف الظاهر لا يجوز حمل كلام الإمام عليه السلام على ذلك.

مضافا إلى التعليل الذى يكون فى ذيل الحديث يدل على عدم مطلوبيه المشى و الحفاء بنفسهما لا من جهه خصوصيه خارجيه.

«و منها» غير ذلك من الأجوبه التى لا يمكن أن يصار إليها.



يكون لمانع من صحه نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

---

و قد أجاب بعض عن الصحيحه بإعراض الأصحاب عنها فتسقط و لا يمكن الاعتماد عليها.

و فيه: إن الإعراض عنها غير ثابت، لأنه يمكن أن يكون عدم عمل بعضهم بها من جهه حملها على الجهات التى ذكروها على خلاف ظاهرها و زيّفناها، و يمكن أيضا أن يكون عدم عمل البعض بهذه الروايه من جهه ترجيح الخبر المعارض لها لترجيح الخبر عندهم و سنذكرها، بل الثابت عمل بعضهم بهذه الصحيحه كما عن الدروس و غيره.

و عن بعض المعاصرين- على ما فى تقريرات بعض مقررى بحثه- بأن الصحيحه و ان سلّم صحه دلالتها يختص الحكم بالنساء دون الرجال. و هذا غريب منه، فإن السائل الذى سأل هذا الحكم قال فى سؤاله: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكه حافيا، فأجاب الإمام عليه السلام بما ذكر فى الحديث، فكيف يمكن الحكم بأنه مختص بالنساء. مع أن سؤال السائل عن رجل نذر كذلك، فالحكم يشترك بين النساء و الرجال بلا تنقيح المناط. و مع ملاحظه أن نقل الإمام عليه السلام

قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى مقام جواب سؤال السائل عن نذر

الرجل لا يبقى إشكال فى الحكم بالتعميم.

أما الخبر المعارض للصحيحه، و هو ما فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعه و حفص قال: سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا.

قال: فليمش، فإذا تعب فليركب «۱». و عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

و قد يقال بترجيح الخبر على الصحيحه، إلا أنه لا وجه له مع كون الخبر ضعيفا بالإرسال على الظاهر. و أما أن الصحيحه معرض عنها فقد تقدم أنه لم يثبت.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱۰.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۰۹

**[مسأله يشترط فى انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر و عدم تضرره]**

(مسأله: ۲۸) يشترط فى انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر و عدم تضرره بهما (۱)، فلو كان عاجزا أو كان مضرا ببدنه لم ينعقد. نعم لا مانع منه إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر، لأن رفع الحرج من باب الرخصه لا العزيمه (۲).

هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به (۳)، و أما إذا عرض الحرج بعد

---

(۱) أما اعتبار تمكن الناذر فلا إشكال فيه، لأنه مع عدم التمكن لا ينعقد النذر. أما الضرر، فقد بيّنا فى محله أنه لا يحرم جميع أقسامه، خصوصا مع اشتماله على المنافع العقلائيه، بل من المقطوع عدم حرمه جميع مراتبه، و على العمل به سيره المتشرعه قديما و حديثا. نعم بعض مراتبه محرم قطعا، مثل قطع الأطراف أو يكون مضرا بالنفس بحيث يوجب الهلاك أو الابتلاء ببعض الأمراض، و بعض مراتب الضرر لا يصل إلى الحد المحرم من الضرر إلا أنه يصل إلى حد الحرج فحكمه حكمه.

(۲) لا إشكال

فى أن دليل رفع الحرج يرفع الحكم، فإن كل إلزام من الشارع يوجب الحرج فهو مرفوع، أعم من الوجوب أو الحرمه و أعم من التكليف أو الوضع. و بعد رفع الحكم بهذا المعنى لا يوجب إثبات الاستحباب بل لا يوجب اثبات الحكم بالإباحه، فإن دليل رفع الحرج رافع للحكم و لا يكون مثبتا للحكم، فبعد رفع الحكم لا يعلم ببقاء الملاك أو ببقاء الرخصه، بل يصير الموضوع مشمولا

للحكم الأولى من الاستحباب أو الإباحه، فكل موضوع يكون محكوما بالاستحباب مع قطع النظر عن لزوم العارض له فيبقى استحبابه و كذلك إباحته، فما لم يكن من الأمور العباديه فيبقى حكم الإباحه التى تكون للأشياء ما لم يدل دليل على حرمته أو وجوبه و ما لم يؤت به بعنوان العباده حتى يكون تشريعا و بدعه.

(٣) الحرج إما أن يكون حين النذر مع علم الناذر به، و إما أن يكون حين النذر و لكن مع عدم علم الناذر به، و إما أن يعرض الحرج بعد النذر.

فان لم يكن الحرج حين النذر و بعدا عرض الحرج أو كان موجودا حين النذر مع جهل



ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب.

## [مسأله فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع أقوال]

(مسأله: ٢٩) فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر (١) أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحج؟ أقوال، و الأقوى (٢) انه تابع للتعيين أو الانصراف، و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال

---

الناذر به فالظاهر عدم لزوم العمل به، بل يمكن أن يقال بعدم انعقاد نذره لإطلاق أدله رفع الحرج.

أما إن كان الحرج حين النذر و كان الناذر عالما به و مع

ذلك أقدم على نذره، فقد يقال بشمول إطلاق دليل رفع الحرج. و لكنه مشكل، لأن دليل رفع الحرج يرفع الحكم الذى من جهه حكم الشارع وقع المكلف فى الحرج لا ـ من جهه إقدام نفسه حصل الوقوع فى الحرج، لا ـ أقل من انصراف الدليل عن ذلك، ففى هذه الصوره لا يترك الاحتياط إن لم يكن أقوى.

(١) قال فى الشرائع: أما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم، و يتعين من بلد النذر.

انتهى.

و نسب هذا القول إلى المبسوط و التحرير و الإرشاد، و نسب القول ببلد الناذر إلى القواعد و الدروس.

أما القول بأقرب البلدين إلى الميقات فقال فى المسالك: و قيل يعتبر أقرب البلدين إلى الميقات، و هو حسن إن لم يدل العرف على خلافه. انتهى.

و نسب مبدأ الشروع فى السفر إلى كشف اللثام، و عن الجواهر: هو مبدأ الشروع فى أفعال الحج، و جعله الأصح.

(۲) لا إشكال فى أنه إذا قصد الناذر حين النذر مكانا معينا أو كان هناك انصراف إلى مكان معين فالمتبع هو المعيّن، لأن النذر المعتبر الجامع لشرائطه تابع لقصد الناذر، و الأقوال المذكوره بحسب الظاهر مختصه بصوره عدمهما مع تصريح بعضهم بذلك.



«للّه علىّ أن أحج ماشيا» و من حين الشروع فى السفر إذا قال «للّه علىّ أن أمشى إلى بيت اللّه» أو نحو ذلك، كما أن الأقوى أن منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار لجمله من الأخبار (۱)

---

و فى صوره عدم الانصراف و عدم تعيين الناذر فى قصده قول المصنف «ره» متين، فان المشى- كما فى الجواهر- حال من الحج و الحج اسم لمجموع المناسك المخصوصه، فلا يجب المشى إلا حاله. و لكن الإشكال و

الكلام فى تحقق الانصراف و عدمه. و يحتمل أن يكون المنصرف إليه من قوله «للّه علىّ أن أحج ماشيا» هو المشى من حين الشروع فى السفر إلى الحج، و لعله يختلف باختلاف عرف الناذر حين نذره، فالمسأله محتاجه إلى التأمل التام فى تحقق الانصراف و عدمه.

(۱) و من الأخبار التى أشار إليها صحيحه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال: سألته إذا زرت البيت أركب أو أمشى؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكبا «۱».

«و منها» ما عن اسماعيل بن همّام عن أبى الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى الذى يمشى: إذا رمى الجمره زار البيت راكبا «۲».

«و منها» ما عن جميل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: اذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى «۳».

«و منها» ما عن الحلبى أنه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الماشى متى ينقضى مشيه؟

قال: إذا رمى الجمره و أراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه، و ان مشى فلا بأس.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج، ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۵ من أبواب وجوب الحج، ج ۵.

لا طواف النساء كما عن المشهور (١)، و لا الإفاضه من عرفات كما فى بعض الأخبار (٢).

## [مسأله لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر]

(مسأله: ٣٠) لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره (٣)، و ان اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنه لو كان منحصرا

فيه من الأول لم ينعقد.

و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم

---

«و منها» غير ذلك من الأخبار. و بعد ورود هذه الأخبار الصحيحه سندا و صراحه مضمونها دلاله لا إشكال فيها، و نسب هذا القول إلى المسالك و المدارك و الجواهر.

(١) نسب هذا القول إلى المشهور و إلى خصوص الشهيد فى الدروس رضوان اللّه عليه، و لعل الوجه أن تمام الحج طواف النساء و الوفاء بالنذر أن يأتى بالمنذور بتمامه، لكن الكلام فى كون طواف النساء من أجزاء الحج، و مع ورود هذه النصوص لا مجال لذلك.

(٢) يشير إلى ما فى قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى؟ قال: اذا أفضت من عرفات.

و فيه: مع قطع النظر عن سندها لا يعرف القائل بها، فلا مجال للاعتماد عليها فى مقابل الصحاح المتقدمه.

(٣) هذا كله واضح، لأنه يكون خلاف نذره. و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك، لاشتراط التمكن من المنذور فى صحه النذر و انعقاده. و لا كلام فيه، إنما الكلام فى أنه لو فرض إمكان المشى فى بعض الطريق هل يجب المشى فى المقدار الممكن أم لا؟ فالتحقيق أنه إن كان عالما بأنه لا يمكنه المشى فى بعض الطريق فلا بد له من الركوب فى البحر مع انحصار الطريق فيه أو لا بد له من الركوب فى الطائره مع عدم إمكان السفر إلى بيت اللّه بغيره، و مع علمه بذلك نذر أن يحج ماشيا أو المشى فى حجه، فإن كان انصراف فى البين- بأن المقصود من نذره المشى من الميقات فى هذا الفرض كما ليس

ببعيد أو أن المقصود غيره- فلا كلام،



فيه، لخبر السكونى (١). و الأقوى عدم وجوبه لضعف الخبر عن اثبات الوجوب (٢).

و التمسک بقاعده المیسور لا وجه له (۳)، و علی فرضه فالمیسور هو التحرک لا

---

فإن لم یکن انصراف فی البین فإنه یحتمل قویا بل یکون الظاهر أنه منعقد نذره فی المقدار الممکن من المشی و فی غیر المقدار الممکن یجوز أن یرکب. و فی هذه الصوره لا یجب القیام بلا إشکال.

هذا کله إذا کان عالما بذلک من حین نذره، و أما لو کان جاهلا بذلک بل یعتقد إمکان المشی فی تمام الطریق، فإن کان المقدار غیر الممکن قصیرا بحیث لا یضر بصدق المشی فی سفره فلا إشکال فی انعقاد نذره و وجوب الوفاء به لصدق المشی فی تمام سفره، أما لو کان المقدار غیر الممکن طویلا بحیث لا یصدق المشی فی تمام سفره مع الرکوب فی ذلک المقدار مع جهله بذلک و زعمه أنه یمکن المشی فی تمام الطریق فیحتمل قویا عدم انعقاد نذره، فإن النذر بأن یحج ماشیا أو المشی فی سفره إلی الحج ینصرف إلی المشی فی تمام سفره، فمع عدم إمکانه ینحل نذره أو لم ینعقد، إلا أن یکون انصراف خاص فی مورد خاص.

(۱) و هو ما عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أن علیا علیه السلام سئل عن رجل نذر أن یمشی الی البیت فعبر فی المعبر. قال: فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوزه.

(۲) الظاهر أن الخبر معتبر و لا یکون ضعیفا، فإن السکونی و النوفلی اللذین فی سند الخبر یکونان فی اسناد کامل الزیارات و کذلک فی اسناد تفسیر

علی بن ابراهیم القمی و قد ذکرا أنهما یخبران فی حدیثهما عن الثقات. مضافا إلی أنه قد ذکر الشیخ رحمه اللّه تعالی إجماع الأصحاب علی العمل بروایه السکونی، فالروایه لا تکون ضعیفه.

(۳) فإنه لا دلیل علی کلیه قاعده المیسور أصلا، و علی فرضه لا تجری فی المرکبات.

مضافا إلی أن القیام لیس میسورا للمشی عرفا، فما ذکر من أن المشی مرکب من القیام



القیام (۱).

## [مسأله إذا نذر المشی فحج راکبا، فإن کان المنذور الحج ماشیا من غیر تقیید بسنه معینه وجب علیه الإعاده]

(مسأله: ۳۱) إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکبا، فإن کان المنذور الحج ماشیا من غیر تقیید بسنه معینه وجب علیه الإعاده و لا کفاره إلا اذا ترکها أیضا، و إن کان المنذور الحج ماشیا فی سنه معینه فخالف و أتی به راکبا وجب

---

و الحركه فإذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر لقاعده الميسور. فلا وجه له، و كذلك التحرك أيضا ليس بميسور المشى عرفا بل هما أمران متغايران، لكن الظاهر وجوب العمل على طبق الخبر، ففى كل مورد يجوز الركوب مع شمول المنذور له يجب القيام على الظاهر.

(١) المنذور إما أن يكون الحج ماشيا من غير تعيين سنه أو حج معين فيجب عليه الإتيان به فى سنوات أخرى و لا كفاره عليه لعدم المخالفه أصلا، و إما إن يكون المنذور الحج ماشيا فى سنه معينه فخالف و حج راكبا فلا إشكال فى وجوب الكفاره عليه للمخالفه، و إنما الكلام فى أمور:

الأول: وجوب القضاء عليه كما عليه المصنف تبعا لغيره أم لا يجب القضاء عليه بل تجب الكفاره فقط. الثانى: فى أن ما أتى به من الحج صحيح أم فاسد. الثالث: بناء على صحه حجه هل يجزيه عن الحج المنذور أم لا؟

أما القضاء فقد

تقدم مرارا الإشكال فى وجوبه لانتفاء المقيد بانتفاء قيده، فانه كان المنذور الحج ماشيا مقيدا فى سنه معينه و بعد انقضاء تلك السنه لا يمكن الإتيان بالمقيد مع قيده، و وجوب الإتيان بأصل المقيد بلا قيده يحتاج إلى دليل تعبدى كما دل الدليل فى قضاء الصلاه و الصوم، و لم يثبت الدليل فيما نحن فيه.

نعم إن علم أن المنذور كان من حين النذر بنحو تعدد المطلوب يجب القضاء، و المفروض عدم ثبوت الدليل التعبدى و عدم العلم بكون المنذور على نحو تعدد المطلوب، بل العلم على خلافه فى كثير من الموارد، فلا يجب القضاء و الحكم بوجوبه مشكل. و لا يجوز قياس المقام بالصلاه و الصوم، فإنه قياس باطل و لا يجوز فى المذهب.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۱۵

عليه القضاء و الكفاره، و اذا كان المنذور المشى فى حج معين وجبت الكفاره دون القضاء لفوات محل النذر. و الحج صحيح فى جميع الصور، خصوصا الأخيره، لأن النذر لا يوجب شرطيه المشى فى أصل الحج، و عدم الصحه من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحته الإتيان به بقصد القربه.

---

أما أن الحج المأتى به صحيح أم لا؟ فقد اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى ذلك، فذهب بعضهم إلى الصحه، و هو الحق المطابق للقاعده، لأن المأتى به عباده فى نفسه و قد أتى به متقربا إلى اللّه تعالى، فيكون صحيحا و لا إشكال فيه. و ذهب قوم إلى بطلان حجه.

و قد استدل على بطلان الحج بوجوه:

الأول: ان الأمر بالحج ماشيا و هو المنذور يقتضى النهى عن ضده و هو الحج راكبا، فيصير الحج راكبا منهيا عنه. و هو

موجب للفساد.

و فيه: انه قد تكرر فيما سبق و قد حقق فى الأصول أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده. هذا أولا، و ثانيا انه لو فرض الاقتضاء فلا يصير الحج منهيا عنه، لأن الركوب ضد للمشى و لا يكون ضدا للحج، فيصير الركوب بناء على ذلك منهيا عنه، و ليس الركوب من أجزاء الحج حتى يكون الحج حراما.

الثانى: ما ورد من أنه لا تطوع فى وقت الفريضه، بتقريب أن الواجب عليه الحج ماشيا، و أما الحج راكبا فهو تطوع فهو ممنوع عنه.

و فيه: أولا ان هذا على القول به يختص بالصلاه و لا مورد له فى غيرها، و ثانيا أنه فى الصلاه أيضا ممنوع كما حققناه فى محله.

الثالث: ما ذكره فى المستمسك من أنه بناء على أن السير من الميقات إلى مكه من أجزاء الحج فيكون عباده، تشكل صحته من جهه أن السير راكبا تفويت لموضوع النذر، فيكون



و قد يتخيل البطلان من حيث أن المنوى- و هو الحج النذرى- لم يقع و غيره لم يقصد. و فيه: ان الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر، و هو كاف. ألا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفاره ثم ترك التتابع لا يبطل صيام

---

حراما من باب أن عله الحرام حرام و لو عقلا على نحو يكون مبعدا، فيمتنع أن يكون مقربا، و حرمه السبب المفوت للواجب و مبعديته لا ترتبط بحرمه الضد و مبعديته.

و فيه: ان السبب لفوت موضوع النذر الواجب فعلا هو إما عدم المقتضى له من جانب المكلف أو ضعف اقتضائه للمشى المقهور لضعفه فى مقابل اقتضاء المقتضى للركوب،

ففوت الواجب الفعلى- و هو المنذور- مستند إلى عدم تماميه علته و سببه، و لا يستند إلى السير راكبا ليكون هو المفوت له حتى يكون حراما و مبعدا.

الرابع: ما عن صاحب المدارك من أن الحكم بوجوب الإعاده يستفاد منه كون الحج المأتى به فاسدا.

و فيه: انه لم نجد فى الأخبار دليلا معتبرا يدل على وجوب الإعاده. نعم قد يدعى الإجماع على ذلك، و ان ثبت اجماع على ذلك فانما حكمهم بالإعاده من جهه تدارك ما وجب بالنذر من جهه عدم حصول القيد، و لا يستفاد من حكمهم بوجوب قضاء المنذور حكمهم بفساد الحج المأتى به من حيث أصل الحج، فانه مستجمع لجميع شرائط الحج، و لا وجه لفساده و يكون صحيحا.

الخامس: أن الحج النذرى الذى هو المقصود لم يقع و غيره لم يقصد.

و فيه: ما تقدم سابقا فى مسأله ما اذا جهل باستطاعته و كان فى الواقع مستطيعا و أتى بالحج بعنوان الندب و قلنا إن الحج يكون حقيقه واحده و لا يكون أنواعا مختلفه و لا يكون الحج النذرى و غيره نوعين من الحج حتى إذا أتى بالحج النذرى لم يتحقق أصل الحج بل بما انه قصد أصل الحج و هو يكون عباده مطلوبه فيكفى فى تحققه، و قد قصده فى ضمن قصد الحج النذرى و هو كاف فى وقوعه حجا مندوبا و هو مطلوب أو حجا آخر واجبا عليه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۱۷

الأيام السابقه أصلا (۱) و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا.

و قد يستدل للبطلان إذا ركب

فى حال الإتيان بالأفعال: بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهى عن إتيانها راكبا (۲).

و فيه: منع كون الأمر بالشى ء نهيا عن ضده و منع استلزامه البطلان على

---

بنفسه لا حجا نيابيا عن الغير، فان الحج عن الغير لا بد له من قصد الغير و لا يمكن وقوع حج واحد عن نفسه و عن غيره. و على كل حال نذر المشى لا يوجب شرطيته فى أصل الحج كما قال المصنف.

أما وجوب الكفاره فى صوره نذر المشى فى حج معين فلا إشكال فيه لمخالفه النذر.

و أما عدم وجوب القضاء فى هذه الصوره فواضح لفوات محل النذر، فإن محله كان فى هذا الحج المعين، فبعد امتثاله لا يبقى محل لامتثال الأمر النذرى، و قد فرض صحه أصل الحج بما بيّناه، و عدم صحته من حيث النذر لا يوجب عدم الصحه من حيث الأصل.

(۱) لأن الصوم يكون حقيقه واحده و يكون مطلوبا إلا فى الموارد الخاصه كيوم العيدين. نعم فى بعض الموارد يشتمل عنوانا خاصا ككونه منذورا أو قضاء شهر رمضان أو كونه كفاره و أمثال ذلك، و لكن كل ذلك لا يجعل الصوم أنواعا مختلفه بواسطه اشتماله لعنوان خاص، بل يبقى الصوم على حقيقته، فاذا قصد الصائم الصوم بأحد هذه العناوين و اتفق عدم صحه هذا العنوان لا يوجب عدم صحه أصل الصوم، بل أصل الصوم يكون صحيحا لاستجماع جميع شرائط صحته، و كذا الكلام فى القراءه و الأذكار.

(۲) قد أشرنا إلى هذا الاستدلال فى أول الأدله التى استدلوا بها على بطلان أصل الحج مع رده، و قلنا أيضا على فرض كون

الأمر بالشی ء نهیا عن ضده لا یستلزم بطلان الحج، فإنه علی هذا القول یکون الرکوب منهیا عنه،

فإنه ضد المشی لا الحج، و لیس الرکوب من أجزاء الحج حتی یکون الحج من جهه جزئه یصیر حراما.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۴۱۸

القول به، مع أنه لا یتم فیما إذا نذر الحج ماشیا مطلقا من غیر تقیید بسنه معینه و لا بالفوریه لبقاء محل الإعاده (۱).

**[مسأله لو رکب بعضا و مشی بعضا فهو کما لو رکب الکل]**

(مسأله: ۳۲) لو رکب بعضا و مشی بعضا فهو کما لو رکب الکل لعدم الإتیان بالمنذور، فیجب علیه القضاء أو الإعاده (۲) ماشیا. و القول بالإعاده و المشی فی موضع الرکوب ضعیف لا وجه له (۳).

---

(۱) فیجب علیه الإعاده لعدم الإتیان به و بقاء وقته، و محصل الکلام: إن الناذر تاره تعلق نذره بالحج ماشیا مطلقا من غیر تقییده بسنه معینه أو فی حج معین فحج راکبا فیجب علیه إعاده الحج فی السنوات الآتیه و لا یکون قضاء بل أداء لما فی ذمته من وجوب الوفاء بالنذر و لا کفاره علیه و لکن الحج المأتی به یکون صحیحا، و لا دلیل علی بطلان أصل حجه کما تقدم.

و تاره تعلق نذره بالحج ماشیا فی سنه معینه فخالف فحج راکبا، ففی هذه الصوره تجب علیه الکفاره لمخالفه نذره و استشکلنا فی وجوب القضاء علیه، و لکن کان أصل حجه صحیحا، و قد بیّنا ما استدلوا به علی بطلانه مع رد جمیعها. و لا یکون المأتی به هو الحج المنذور، فإنه هو الحج ماشیا مقیدا به فلم یتحقق و قلنا بوجوب الکفاره علیه لمخالفه نذره.

و تاره تعلق نذره بالمشی فی حج معین کان واجبا علیه أو کان مندوبا فخالف فحج راکبا، ففی هذه الصوره تجب الکفاره علیه لمخالفه نذره بالمشی فی حج معین، و کان حجه صحیحا و

مجزیا عن تکلیفه الواجب أو المستحب علیه، فإن نذر لمشی فیه لا یوجب تقیّدیه المشی لموضوع تکلیفه السابق.

(۲) الإعاده صحیحه إذا لم یکن مقیدا بسنه معینه، لأنه لم یأت بالمنذور فیجب علیه الإعاده. أما إذا کان نذره مقیدا بسنه معینه فوجوب القضاء مشکل کما تقدم.

(۳) هذا واضح أیضا، لأن المقصود من الحج ماشیا المشی فی حج واحد لا فی حجین

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۴۱۹

**[مسأله لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمکنه منه أو رجائه سقط]**

(مسأله: ۳۳) لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمکنه منه أو رجائه (۱) سقط، و هل یبقی حینئذ وجوب الحج راکبا أو لا بل

يسقط أيضا؟ فيه أقوال:

أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنه (٢).

---

أو اكثر، نعم لو كان قصده حين النذر المشى فى الحج بنحو الإطلاق- بمعنى أنه يكون قصده المشى فى الحج أعم من أن يكون تمام المشى فى حج واحد أو يكون بعض المشى فى حج و بعضه فى حج آخر فى حجين أو اكثر، و لا إشكال حينئذ فى وجوب المشى فى موضع الركوب فى حج آخر، و بناء على ذلك لا كفاره عليه لأنه لا مخالفه لنذره.

(١) إن كان الناذر حين النذر يرجو القدره على المشى ثم تبين عدم قدرته من حين النذر فبحسب القاعده لا ينعقد نذره، لأنه لا يكون للرجاء موضوعيه للحكم بل هو طريق له، و مع تبين الخلاف ينكشف عدم الانعقاد. إلا ـ أن يستفاد من النصوص الآتيه عموم الحكم لصوره الرجاء أيضا، فلاحظ.

(٢) نسب هذا القول إلى الشيخ و جماعه من الفقهاء رضوان اللّه عليهم، و استدل عليه بصحيحه ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم

يطقه. قال: فليركب و ليسق الهدى «١».

و بصحيحه الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه و عجز عن المشى. قال: فليركب و ليسق بدنه، فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد «٢».

و بما عن أنس: ان النبى صلّى اللّه عليه و آله رأى رجلا يهادى بين ابنيه و بين رجلين.

قال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يحج ماشيا. قال: ان اللّه عز و جل غنى عن تعذيب نفسه

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ٣.



الثانى وجوبه بلا سياق (١).

---

فليركب و ليهد «۱».

(۱) نسب هذا القول إلى المفيد و ابن الجنيد و غيرهما رضوان اللّه عليهم، و قد يستدل عليه بصحيحه رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه. قال: فليمش. قلت: فإن تعب. قال: فإذا تعب ركب «۲».

---

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)؛ ج ۱، ص: ۴۲۰

و السكوت عن السياق مع كونه فى مقام البيان يدل على عدم وجوبه.

و يدل عليه أيضا صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت اللّه فلم يستطع. قال: يحج راكبا «۳». و هذا كسابقه.

و عن سماعه و حفص قالا: سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا. قال: فليمش،

فإذا تعب فليركب «۴».

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشى إلى بيت اللّه فلم يستطع. قال: فليحج راكبا «۵».

و عن محمد بن على بن الحسين قال: روى أن من نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا مشى، فاذا تعب ركب. قال: و روى أنه يمشى من خلف المقام «۶».

و عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام قال: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب. قال: و كان رسول اللّه صلّى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۸.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج، ح ۹.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج، ح ۱۰.

(۵). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج، ح ۱۱.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج، ح ۵.



..........

---

اللّه عليه و آله يحمل المشاه على بدنه «۱».

و هذه الروايات كلها ظاهره فى وجوب الركوب و ساكته عن السياق.

و من الروايات ما عن عنبسه بن مصعب «۲» قال: قلت- يعنى لأبى عبد اللّه عليه السلام- اشتكى ابن لى فجعلت للّه علىّ إن هو برأ أن أخرج إلى مكه ماشيا و خرجت أمشى حتى انتهيت إلى العقبه فلم أستطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليله حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل علىّ شى ء؟ قال: فقال لى: اذبح فهو أحب إلىّ. قال: قلت له: أى

شى ء هو إلى لازم أم ليس لى بلازم؟ قال: من جعل للّه على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شى ء عليه و كان اللّه أعذر لعبده.

و هذه الروايات غير الروايه الأخيره دلالتها على عدم وجوب السياق من جهه السكوت فى مقام البيان، و هذا السكوت- و إن كان قد يستفاد منه الحكم بعدم وجوب المسكوت عنه و ظهوره على العدم أشد من الإطلاق فى غير المقام من موارد الإطلاق- إلّا أنه لا يمكن الاستفاده منه معارضته للتصريح بالتقيد، غايه ما يستفاد منه هو التأييد لا الدلاله.

أما الروايه الأخيره فتدل بصراحتها على عدم الوجوب و أن الحكم بوجوب السياق فى الروايات الداله عليه يكون على خلاف ظاهرها استحبابيا.

و لكن قد يخدش فيها بضعف السند من جهه عنبسه بن مصعب تاره من جهه كونه ناووسيا و أخرى من جهه عدم توثيقه فى الرجال، أما كونه ناووسيا فلا يضر بكونه ثقه، و إذا كان الراوى للروايه ثقه يكون معتبرا و لا يلزم كونه إماميا قائلا بإمامه الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام، و أما عدم توثيقه فى الرجال فقد يدفع بوجوده فى اسناد كامل

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج، ح ۱۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج، ح ۶.

الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنه معينه أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس.

---

الزيارات، و قد شهد صاحب كامل الزيارات بوثاقه جميع الوسائط فى اسناده، فالظاهر أنها معتبره، فيستفاد أن الحكم فى السياق استحبابى لا وجوبى، و ان كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالسياق

أيضا.

أما القول الثالث فمع قطع النظر عن الأخبار يكون على وفق القاعده، لأنه مع عدم التمكن من المنذور لا ينعقد النذر، فإن كان المنذور مقيدا بسنه معينه أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن فلا ينعقد النذر، فلا يجب عليه شى ء لا الحج مع الركوب و لا السياق.

و إن كان النذر مطلقا و عدم اليأس عن التمكن فعلى القاعده لا بد له من الصبر إلى التمكن.

هذا على مقتضى القاعده، لكن بملاحظه ظاهر النصوص المتقدمه لا- يبقى إشكال فى وجوب الحج مع الركوب على ظاهر الأخبار.

و أما احتمال أن الأخبار لا تدل على وجوب الحج راكبا لإمكان ورودها فى مقام توهم الحضر، لأنه قد يتوهم ممنوعيه الركوب شرعا بعد العجز عن المشى. فإن الظاهر أن ترديد السائل يكون فى أنه هل يسقط الحج مع العجز عن الركوب أو يجب الحج راكبا، و بعد جواب الإمام عليه السلام بأنه يحج راكبا يظهر منه أنه لا يسقط الحج بل يسقط المشى بالعجز و لا بد له أن يحج راكبا. و لا إشكال فيه على الظاهر.

مضافا إلى أنه فى صحيحه الحلبى قال عليه السلام «فان ذلك يجزى عنه» صريح فى أنه كان مشغول الذمه بعد العجز عن المشى أيضا بالحج فيجب عليه الحج راكبا.

و إطلاق الأخبار يشمل صوره كون المنذور فى سنه معينه أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن، أما صوره عدم اليأس عن التمكن و رجاء تمكنه فى الآتيه فالظاهر عدم شمول الأخبار لها، فإن العجز عن المشى مع كون المنذور مطلقا غير مقيد بسنه معينه لا يصدق مع العجز فى سنه خاصه، بل لا بد من العجز فى جميع السنوات الآتيه إلى آخر عمره، فلا بد



الرابع: (۱) وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق و توقع المكنه مع عدم اليأس.

الخامس (۲): وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنه مع الإطلاق.

من الصبر إلى أن يتمكن أو يصير مأيوسا عن التمكن، فيحج راكبا.

و من ذلك يظهر أنه لو كان مأيوسا عن التمكن فى صوره الإطلاق فحج راكبا و بعد ذلك صار متمكنا من المشى فالظاهر وجوب الحج ماشيا، فإن يأسه عن التمكن لا يكون له موضوعيه للحكم بل كان طريقا محضا، و بعد انكشاف خطأ الطريق يبقى الوجوب عليه، فيجب أن يحج ماشيا.

(۱) أما القول الرابع فهو موافق للقاعده بملاحظه الأخبار، و قد ظهر وجهه مما تقدم.

(۲) و أما القول الخامس فيكون مبنيا على عدم شمول الأخبار مع تعيين السنه، فيلزم أن يكون العمل على القواعد، و القاعده تقتضى عدم انعقاد النذر مع عدم التمكن.

هذا إذا كان قبل الدخول فى الإحرام، أما بعد دخوله فى الإحرام من جهه وجوب الإتمام فيجب أن يأتى به راكبا مع العجز عن المشى، أما وجوب الإتمام بعد الدخول فى الإحرام إما من جهه دلاله قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ على وجوب الإتمام بعد الدخول مع التأمل فى دلاله الآيه الشريفه على ذلك من جهه ورود نص صحيح أن المراد منها وجوب الحج و العمره، بمعنى أنهما مفروضان فيجب إتيانهما تامّين، فلم يرتبط بوجوب الإتمام مع عدم وجوب أصل الإتيان بهما، أو من جهه قيام الإجماع على وجوب الإتمام بعد الدخول فى الإحرام و عدم العمل بمفاد الأخبار. أو أن وجوب الإتمام يكون

على وفق القاعده، فانه بعد أن دخل فى الإحرام بالإحرام الصحيح لا بد من إحلاله و خروجه من الإحرام من محلل و ليس إلّا الإتمام، فيجب لخروجه من الإحرام.

و هذا هو المعتمد على الظاهر. و يدفع هذا القول بأن إطلاق الأخبار يشمل ما كان



و مقتضى القاعده و إن كان هو القول الثالث (۱) إلّا أن الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانى (۲) بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى (۳) على الاستحباب بقرينه السكوت عنه فى بعضها الآخر (۴) مع كونه فى مقام البيان، مضافا إلى خبر عنبسه (۵) الدال على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده (۶)، و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده (۷)، و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنه مع توقع المكنه و عدمه. و إن كان الأحوط فى صوره الإطلاق مع

---

المنذور مقيدا بسنه معينه أو يكون مطلقا.

(۱) فإنه كما قـدمنا مقتضـى القاعـده مع قطع النظر عن الأخبار، فإنه مع عـدم التمكن من المنـذور ينحل النـذر أو ينكشف عـدم انعقاده.

(۲) قد تقدمت الأخبار و هى صحاح موسى و ذريح المحاربى و الحلبى و محمد بن مسلم و غيرها.

(۳) و هى صحاح الحلبى و ذريح المحاربى و غيرهما.

(۴) و هى صحيحه رفاعه بن موسى و محمد بن مسلم و غيرهما، و قد تقدمت كلها.

(۵) الذى فيه بعد سؤال السائل: أى شـى ء علىّ لازم؟ قال عليه السـلام: من جعل للّه عليه شـيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شـى ء عليه و كان اللّه أعذر

لعبـده. و قـد تقـدم أيضـا أنه من قسم الموثق، فهو قرينه على حمـل سائر الأخبار على الاسـتحباب، لإطلاق بعض النصوص. و لا ينافى ظهور بعض النصوص فى ما بعد الشروع، مثل صحيحه رفاعه بن موسى و غيرها، لعدم التنافى فى المثبتين.

(۶) لإطلاق بعض النصوص أيضا.

(۷) لما تقدم من الإطلاق أيضا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۲۵

عـدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشـروع فى الذهاب الإعاده (۱) اذا حصـلت المكنه بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره.

و الأحوط (۲) إعمال قاعـده الميسور أيضا بالمشـى بمقـدار المكنه، بل لا يخلو عن قوه للقاعده. مضافا إلى الخبر (۳) عن رجل نـذر أن يمشـى الى بيت اللّه حاجـا. قـال عليه السـلام: فليمش، فـاذا تعب فليركـب. و يسـتفاد منه كفـايه الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز.

و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.

---

(۱) بل الأقوى فى هـذه الصوره، فإن الظاهر عـدم شـمول الأخبار لهـذه الصوره، لأن الظاهر من العجز عن التكليف هو العجز عنه فى تمام المده لا فى برهه من الزمان، فإذا كان النذر مطلقا و كان متوقعا للمكنه باحتمال عقلائى فالظاهر عدم شـمول الحكم لها إذا كـان قبـل الشـروع فى الـذهاب، بـل فى هـذه الصوره إن كـان مأيوسا عن التمكن و حـج راكبا و حصـلت المكنه بعـد ذلك فالأـحوط إن لم يكن أقوى وجوب الإعـاده، بـل لاـ ينبغى ترك الاحتيـاط فيمـا إذا كان بعـد الشـروع فى الـذهاب مع اليأس من المكنه ثم حصلت المكنه.

(۲) هذا الاحتياط متين بناء على حجيه قاعده الميسور مطلقا، لكن الإشكال فى

حجيتها. و بناء على حجيتها قول المصنف أيضا بأنه لا يخلو من قوه صحيح متين.

(۳) هذا الخبر هو صحيحه رفاعه بن موسى التى قد تقدمت و غيرها من الأخبار و ظاهرها كما قال الماتن كفايه الحرج و التعب و لا يلزم الوصول إلى حد العجز، كما أنه قد يستفاد منها وجوب المشى بمقدار لا يصل إلى حد الحرج، بأن يمشى إلى أن يتعب ثم يركب، و بعد رفع التعب أيضا يمشى إلى حد التعب ثم يركب و هكذا. و لعل ظاهر كلام الإمام عليه السلام كذلك.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۲۶

**[مسأله إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز فهل حكمه حكم العجز أو لا وجهان]**

(مسأله: ۳۴) إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدوّ أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعده؟ وجهان (۱). و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى، و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا.

---

(۱) الظاهر أن العجز يشمل جميع ما ذكر من الموارد، فإن العجز تاره من جهه قصور الفاعل أو من جهه مانع فى الأرض أو خصوصيه فيها أو من جهه مانع خارج عنهما من عدو و غيره، و يصدق على الجميع العجز عن المشى فى الطريق من أى جهه كان، و الاختصاص بما كان العجز من قصور الفاعل لا وجه له و لا يكون انصراف فى البين، و لو فرض فهو بدوى يزول بالتأمل. فلا فرق بين أنواع المانع التى توجب العجز عن المشى، فحكم الكل واحد.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۲۷

**[فصل فى النيابه]**

**اشاره**

فصل (فى النيابه) لا إشكال فى صحه النيابه عن الميت فى الحج الواجب و المندوب (۱)، و عن الحى فى المندوب مطلقا (۲) و فى الواجب فى بعض الصور.

---

(۱) الظاهر أن هذا من القطعيات من حيث الفتوى و النصوص، و النصوص فى ذلک كثيره:

«منها» ما تقدم فى بعض المباحث.

«و منهـا» خبر عبـد اللّه بن سـنان قال: كنت عنـد أبى عبـد اللّه عليه السـلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين دينارا يحـج بها عن اسـماعيل و لم يترك شيئا من العمره إلى الحـج إلّا اشترط عليه حتى اشترط عليه أن يسـعى فى وادى محسـر، ثم قال: يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان

لإسماعيل حجه بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك «١».

«و منها» خبر ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قلت له: الرجل يحج عن آخر، ما له من الثواب؟ قال: للذى يحج عن رجل أجر و ثواب عشر حجج «٢».

(٢) كما فى صحيحه محمد بن عيسى اليقطينى قال: بعث إلىّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلمانا و حجه لى و حجه لأخى موسى بن عبيد و حجه ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائه دينار أثلاثا فيما بيننا. الحديث «٣».

و مثلها غيرها.

و أما فى الواجب فقد تقدمت روايات متعدده فى باب (٢۴) من أبواب وجوب الحج

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١ من أبواب النيابه فى الحج، ح ١ ص ١١۵.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ١ من أبواب النيابه فى الحج، ح ٣ ص ١١۵.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٣۴ من أبواب النيابه فى الحج، ح ١ ص ١۴٧.



## [مسأله فيما يشترط فى النائب]

### اشاره

(مسأله: ١) يشترط فى النائب أمور:

### [البلوغ]

أحدها: البلوغ على المشهور، فلا يصح نيابه الصبى عندهم (١) و إن كان مميزا، و هو الأحوط

---

و شرائطه، و هو باب وجوب استنابه الموسر فى الحج إذا منعه مرض أو كبر أو عدو أو غير ذلك. و هذا هو الذى أراده المصنف

من بعض الصور، و قد تقدمت أخبار ذلک فی ذلک الباب.

(۱) قد استدل علی اشتراط البلوغ فی النائب بأمور:

الأول: أن عبادات الصبی لیست صحیحه بل هی تمرینیه، و المراد من التمرینیه أنه إما أن لا تکون عباداته موضوعه لأمر شرعی، و یبتنی ذلک علی أن الأمر بالأمر لیس أمرا، أو یکون المراد أن الأمر بالأمر و إن کان أمرا إلّا أن الغرض من الأمر هو التمرین لا المصلحه الموجبه للأمر المتوجه إلی البالغین.

و فیه: علی کلا التقدیرین: إنا قد أثبتنا فی محله أن الأمر بالأمر أمر شرعی عن مصلحه موجبه للحکم الشرعی، لکنه قد دل الدلیل علی أن الأحکام الإلزامیه مرفوعه عنه.

مضافا إلی أن الأوامر المستحبه المطلقه تکون شامله له، و إن حدیث الرفع- بما أنه امتنانی- لا یرفع الأحکام المستحبه عن الصبی، لأنه لا امتنان فی ارتفاعها عنه. و الحاصل ان الظاهر أن عباداته تکون صحیحه شرعیه.

و بما ذکرنا ظهر عدم إمکان الاستدلال علی عدم صحه أعمال الصبی بحدیث الرفع، کما أنه لا یمکن التمسک لعدم صحه عباداته بحدیث عمد الصبی خطأ، فإنا قد بیّنا فی البحث عن استحباب الحج للصبی و عدم ثبوت الکفاره علیه بإتیانه المحرمات علی المحرم، و قلنا إن أدله شرعیه عباداته أخص من دلیل عمد الصبی خطأ، فتقدم علیه فلا یشمل عباداته، فتکون عباداته صحیحه، فلا إشکال من هذه الجهه أیضا.

و

بعد ثبوت شرعیه عباداته فمن العبادات المشروعه النیابه فی الحج عن المیت مطلقا

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۴۲۹

لا لما قیل من عدم صحه عباداته لکونها تمرینیه لأن الأقوی کونها شرعیه، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تکلیفه لأنه أخص من المدعی، بل

---

و عن الحی فی بعض الموارد، و أدله استحبابها تشمل الصبی بما بیّناه من أن الأحکام المستحبه غیر مرفوعه عن الصبی من جهه عدم الامتنان فی رفعه عنه الا- أن یمنع مانع من عدم وجود روایه معتبره فی باب استحباب النیابه عن الغیر تکون مطلقه تشمل الصبی حتی نتمسک بإطلاقها الشامل للصبی، إلا أن یتوسل بأدله التسامح فی السنن، لأنه یوجد فی روایات استحباب النیابه روایه واحده ضعیفه تکون مطلقه شامله للصبی و غیره، و هی روایه أبی جمیله عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من وصل قریبا بحجه أو عمره کتب اللّه له حجتین و عمرتین، و کذلک من حمل عن حمیم یضاعف اللّه له الأجر ضعفین «۱». و هذه الروایه و إن کانت مطلقه بالنسبه إلی الصبی و لکن مقیده بالتقریب الذی سیجی ء، و

هی ضعیفه بأبی جمیله.

و لقائل أن یقول: صحه عبادات الصبی عن نفسه و شرعیتها لا تستلزم صحه نیابتها عن الغیر، و لم یدل دلیل علی صحه نیابه الصبی عن الغیر فی عباداته.

الثانی مما استدل علی اشتراط البلوغ فی النائب: أنه لا وثوق بقوله.

و فیه: أولا ان هذا أخص من المدعی، و ثانیا ان الکلام فی مقام الثبوت لا فی مقام الإثبات.

الثالث: انصراف أدله النیابه عن الصبی.

و فیه: علی فرض

وجود إطلاق شامل له فی بادئ النظر فالانصراف ممنوع، و علی فرضه فهو بدوی یزول بالتأمل.

الرابع: ان بعض أدله النیابه عن الغیر مشتمل علی لفظ «رجل»، ففی صحیحه معاویه ابن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یموت و لم یحج حجه الإسلام و یترک

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النیابه فی الحج، ح ۶ ص ۱۳۹.



لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدله، خصوصا مع اشتمال جمله من الأخبار علی لفظ «الرجل».

---

مالا؟ قال: علیه أن یحج من ماله رجلا صروره لا مال له «۱». و الرجل ظاهر فی البالغ أو منصرف عن غیر البالغ، و علی ذلک لا بد أن یکون النائب بالغا و لا یکون صبیا.

و قد یقال: إنه لا تنافی بین المثبتین، فإنه فی بعض الروایات الآمره بالنیابه لم یذکر الرجل بل مطلقه شامله للرجل و الصبی، و فی صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و لم یحج حجه الإسلام یحج عنه؟ قال: نعم «۲». بناء علی إطلاقها من هذه الجهه و لم نقل إنها مسوقه لبیان أصل وجوب الحج عنه.

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال: یقضی عن الرجل حجه الإسلام عن جمیع ماله «۳». بناء علی إطلاقها أیضا و لم نقل إنها مسوقه لوجوب الحج من صلب ماله، و لا نظر فی أن النائب أعم من کونه بالغا أو یجوز أن یکون غیر بالغ، فمع القول بإطلاق هذه الأدله فمن جهه عدم التنافی بین المثبتین لا وجه لحمل المطلق علی المقید.

و

فيه: انه على نظريه المشهور- و لو كان التكليف فى طرف المطلق متعلقا بمطلق وجوده المستلزم لانحلاله بانحلال وجوداته و أفراده خارجا- ففى مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد لعدم التنافى بينهما، فإذا ورد فى دليل «أكرم كلّ عالم» و ورد فى دليل آخر «أكرم كل عالم عادل» فلا وجه لحمل الأول على الثانى، لأنه لا مانع من أن يكون كل منهما واجبا، غايه الأمر يحمل المقيد هنا على أفضل أفراد الواجب.

أما إن كان التكليف فى طرف المطلق متعلقا بصرف وجوده ففى مثل ذلك إذا تعلق

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، ح ۱ ص ۴۹.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، ح ۲ ص ۵۰.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من أبواب وجوب الحج، ح ۳ ص ۵۰.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۳۱

و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجاره أو بالتبرع باذن الولى أو عدمه، و إن

---

التكليف فى دليل آخر بحصه خاصه منه و علم من الخارج أن التكليف واحد حمل المطلق على المقيّد، نظرا إلى أن المقيد قرينه بنظر العرف على التصرف فى المطلق. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلا بد من حمل المطلق على المقيد.

هذا على نظريه المشهور، و أما على التحقيق من عدم الفرق فى حمل المطلق على المقيد بين ما كان التكليف واحدا أو متعددا، فان ظهور المطلق فى الإطلاق يتوقف على جريان مقدمات الحكمه، و هو متوقف على عدم دليل صالح للتقييد، من غير فرق بين الحدوث و البقاء، و المفروض أن دليل المقيد صالح للتقييد من غير فرق بين الوصف المعتمد على موصوفه أو

غير معتمد عليه، فإذا ورد فى دليل «أكرم عالما» و ورد فى دليل آخر «أكرم فقيها» يحمل الأول على الثانى. فعلى هذا يكون الحكم أوضح، فالظاهر أن المسأله واضحه و لا إشكال فيها.

و أما ما يقال من أن ذكر الرجل من باب الغلبه لا من باب الاشتراط و لذا تجوز نيابه المرأه عن الرجل.

ففيه: إنه لا وجه لرفع اليد عن ظهور الرجل فى الاشتراط، و جواز نيابه المرأه عن الرجل للنص الخاص فيه.

و أما الإشكال بأن حج الصبى يستلزم التصرف المالى و هو ممنوع من التصرفات الماليه فى ماله.

ففيه: أن التصرف المالى فى حجه إن كان من جهه الكفارات التى تعلقت بالمحرم فلا تتعلق الكفارات به، و إن كان من جهه هديه فإنه إن ملك عين الهدى و يكون باختياره فلا إشكال فيه و إن لم يكن باختياره يكون معذورا فيه، فالحق فى عدم الاجتزاء بنيابه الصبى ما ذكرنا من ذكر «الرجل» فى بعض الأخبار بالتقريب الذى ذكرنا.

و ما يقال من أن «الرجل» لا يكون ظاهرا فى البالغ، فإنه مكابره لا أقل من انصرافه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۳۲

كان لا يبعد دعوى صحه نيابته فى الحج المندوب (۱) باذن الولى (۲).

## [الثانى العقل]

الثانى: العقل

فلا تصح نيابه المجنون الذى لا يتحقق منه القصد، مطبقا كان جنونه أو ادواريا فى دور جنونه. و لا بأس بنيابه السفيه.

## [الثالث الإيمان]

الثالث: الإيمان

لعدم صحه عمل غير المؤمن (۳) و إن كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نيه

---

إلى البالغ، و لا يكون الانصراف بدويا. مضافا إلى ما أشرنا إليه من عدم وجود مطلق بحيث يطمئن بإطلاقه و لم يكن مسوقا للحكم الآخر كما أشرنا إليه، فتصير المسأله أوضح، فإن بنينا على عدم ظهور الرجل فى البالغ لا أقل من إجماله، و القدر المتيقن هو البالغ، فتصير نيابه الصبى بلا دليل، و هو يكفى فى اشتراط كون النائب بالغا.

مضافا إلى كل ذلك فان اثبات شرعيه عبادات الصبى فى عبادات نفسه لا يستلزم صحه نيابته عن الغير فى عبادات الغير، فانه غايه ما يدل الدليل أن عباداته النفسيه صحيحه، أما اجتزاء نيابته عن الغير فى عبادات الغير فلا.

(۱) ما بيّناه أخيرا من عدم الدليل على صحه نيابه الصبى فى عبادات الغير يقتضى عدم الصحه فى الحج المندوب أيضا، و الفرق بين الحج الواجب و الحج المندوب من عدم صحه الأول منه و صحه الثانى منه غير فارق.

(۲) بناء على صحه نيابه الصبى فلا وجه فى اشتراط إذن الولى، فانه لا يشترط فى صحه عباداته اجازه الولى.

(۳) قد أشبعنا الكلام فى اشتراط الولايه فى صحه العبادات و أنه لا تصح عبادات المخالف للحق فى المسأله الرابعه و السبعين من مسائل اشتراط الاستطاعه للحج، و ذكرنا هناك أن المستفاد من كثير من الروايات أن عبادات المخالفين باطله و لا تكون

صحيحه لا أنها صحيحه غير مقبوله، بناء على أن عدم القبول لا ينافى صحه العمل، لأنه ذكر فى

الآيه



القربه. و دعوى ان ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

---

الشريفه إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ و ذكر فى كثير من الروايات عدم القبول بلا قرينه، و لم يريدوا منها عدم الصحه قطعا.

و لكن فى روايات الباب لا يكتفى بعدم القبول وحده بل فيها عبارات داله على عدم الصحه أيضا، ففى صحيحه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان اللّه عز و جل بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضال متحير و اللّه شانئ لأعماله. إلى أن قال: و إن مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق، و اعلم يا محمد أن أئمه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلوا و أضلوا، و أعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون على شى ء مما كسبوا ذلك هو الضلال البعيد. ففى هذه الروايه جمل ظاهره فى بطلان العمل، مثل قوله عليه السلام «و اللّه شانئ لأعماله» و أصرح من ذلك قوله عليه السلام «فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح»، و ذكرنا هناك التفصيل فراجع.

و كذلك فى الروايات الأخرى، مثل قوله عليه السلام بعد ذكر عبادات المخالف «ثم لقى اللّه بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا»، و كذلك الجمل التى ذكرناها هناك الظاهره بل الصريحه فى البطلان لما ذكرنا فلا نعيد.

مضافا إلى ذلك ما عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاه أو صوم هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال عليه السلام: لا يقضيه إلا مسلم عارف.

بناء على التعدى عن موردها كما هو غير بعيد. على أنه فى الحج صلاه الطواف أيضا إن لم يدع الانصراف عنها.

مضافا إلى ذلك كله يمكن أن يقال: ان المخالف أسوأ حالا من اليهود و النصارى، لأن كلا منهما اتبعوا نبيا مرسلا مقربا من اللّه تعالى كانا من أعظم الرسل و النبيين و من أولى العزم من الرسل و كان دينهما حقا من اللّه فى زمانهما و لكن نسخ دينهما و كان الواجب على كل



### [الرابع العداله]

الرابع: العداله (۱) أو الوثوق بصحه عمله

الناس الدخول فى الإسلام، و من أجل عدم دخولهم فى الإسلام صاروا كافرين مستحقين للّعن و العذاب و السخط، و أما المخالفون فمن الأصل اتبعوا من كانوا أشر خلق اللّه و أبغضهم عنده و قدموهم على من كان خير خلق اللّه بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله الطاهرين، فهم أشر و أسوأ حالا من اليهود و النصارى. و فى تصريح قول الإمام عليه السلام «فان مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق» و قوله عليه السلام «ان أئمه الجور و أتباعهم لمعزولون عن دين اللّه» فهم كفار الآخره.

بقى فى المقام دفع ما قد يقال: ان عملهم لأنفسهم إن كان باطلا لا يستلزم بطلان عملهم لغيرهم.

فانه يقال: مضافا إلى اطلاق قولهم بالبطلان يشمل عملهم لأنفسهم أو نيابه عن غيرهم، أنه لا إطلاق فى أدله النيابه تشملهم، فإن أكثر الأدله يذكر فيها أن ثواب المباشر أكثر من ثواب المنوب عنه، فمع عدم ثواب المباشره لهم لا تشملهم الأدله، و لا أقل من الشك فى شمولهم، فلا بد من الرجوع إلى الأصل، و الأصل عدم نيابه

الشخص لغيره ما لم يدل دليل على الصحه، فلا إشكال فى المسأله بحمد اللّه تعالى.

(۱) لا إشكال فى عدم اشتراط العداله أو كونه موثقا فى صحه عمل النائب، إنما الإشكال فى الاكتفاء باستنابه الفاسق من جهه دلاله الآيه الشريفه «۱» بلزوم التبين فى إخباره بإتيان العمل، فنقول: لا اشكال فى الاكتفاء باستنابه الفاسق مع العلم بأنه أتى به صحيحا، سواء أخبر بذلک أو لم يخبر، فإنه مع العلم بصحه عمله لا وجه لعدم الاكتفاء به.

و الآيه الشريفه لم تدل على لزوم التبين مع العلم بصدق خبره، بل الظاهر كفايه الوثوق بأنه أتى بالعمل صحيحا.

و أما مع عدم العلم و عدم الوثوق بأنه أتى به صحيحا تاره يعلم أو يثق بأنه أتى بالعمل

---

(۱). سوره الحجرات/ الآيه ۵.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۳۵

و هذا الشرط إنما يعتبر فى جواز الاستنابه لا فى صحه عمله.

### [الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه]

الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحكامه (۱)

و ان كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

### [السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلک العام]

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه (٢) فى ذلک العام

---

لكن يشک فى أنه أتى به صحيحا أولا، فالظاهر أيضا الاكتفاء به من جهه حمل فعل المسلم على الصحه و أصاله الصحه، و أما إن كان الشک فى أصل اتيانه و عدم إخباره بالإتيان، فلا إشكال فى عدم الاكتفاء به، و ان كان مع إخباره و عدم الوثوق به فيشكل الاكتفاء به من باب «من ملک شيئا ملک الإقرار به».

(١) هذا الشرط واضح، لأنه مع عدم معرفته بأعمال الحج لم يكن قادرا على إتيانه فلا بد له من العلم بأفعاله و أحكامه حتى يكون قادرا على الأعمال، سواء كان علمه باجتهاد أو تقليد، و سواء كان علمه بأفعاله و أحكامه قبل الشروع فى العمل أو حين كل عمل حتى يأتى به صحيحا.

و يؤيد ذلک ما عن مصادف عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه تحج عن الرجل الصروره؟ فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه فرب امرأه افقه من رجل. «١»

و قريب منها روايته الأخرى «٢». و الظاهر أن المراد منها ما ذكرنا من معرفتها بأعمال الحج حين العمل لا انه اشتراط زائد.

(٢) قد ذكرنا فى المسأله العاشره بعد المائه من مسائل الاستطاعه و أحكامها تفصيل هذه المسأله، و قد أشبعنا الكلام فيها و ذكرنا جميع ما استدل على بطلان الحج فى هذه الصوره مع رد الجميع، و قوّينا هناک صحه الحج و كذلک صحه الإجاره بحسب القواعد و كذلک بحسب النص الوارد فى المقام، و أثبتنا أن النص يدل على صحه الحج خلافا للمشهور.

---

(١). الوسائل ج ٨

ب ٨ من أبواب النيابه فى الحج ح ۴.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٨ من أبواب النيابه فى الحج ح ٧.



فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه، و أما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور. لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه (١) و الإجاره و إلا فالحج صحيح و ان لم يستحق الأجره و تبرأ ذمه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشى ء نهيا عن ضده.

مع أن ذلک على القول به و إيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم و العمد، و أما مع الجهل (٢) أو الغفله فلا. بل الظاهر صحه الإجاره أيضا على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه، حيث أن المانع الشرعى

كالمانع العقلى، و مع الجهل أو الغفله لا مانع لأنه قادر شرعا.

### [مسأله لا يشترط فى النائب الحريه]

(مسأله: ٢) لا يشترط فى النائب الحريه، فتصح نيابه المملوک باذن مولاه (٣)، و لا تصح استنابته بدونه (۴)، و لو حج بدون إذنه بطل (۵).

---

(١) قد تقدم منا هناک أنه لا يشترط ذلک فى صحه الإجاره أيضا، و ان الاجاره أيضا صحيحه و يستحق الأجير أجره المسمى.

(٢) قد تقدم أنه بناء على بطلان الحج على القاعده أو على النص إن كان الجهل يكون جهلا بالحكم عن تقصير لا عن قصور يشكل الحكم بالصحه، فإن الجهل بالحكم عن تقصير لم يكن معذرا.

(٣) بلا خلاف على الظاهر و بلا إشكال لعموم الأدله و إطلاقها.

(۴) لقوله

تعالى عَبْداً مَمْلُوكاً لٰا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْ ءٍ و للنصوص الكثيره الداله على عدم نفوذ تصرفاته إلا مع الإذن، إلا فى الواجبات لأنه تصرف فى ملک الغير فلا يجوز بغير اذن المالک.

(۵) إذا كان تصرفه فى جميع أعماله فى غير الواجبات و الضروريات حراما فتبطل



### [مسأله يشترط فى المنوب عنه الإسلام]

(مسأله: ٣) يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابه عن الكافر (١).

---

العباده. نعم لا يشمل التصرفات التى لا تعد فى العرف تصرفا فى ملک الغير و لا يكون منافيا لحق المولى.

(١) هذا هو المشهور، بل ادعى الإجماع عليه. قال فى الجواهر عند شرحه قول المحقق «و كذا لا تجوز نيابه المسلم عن الكافر» قال: لما عرفت من عدم انتفاعه بذلک و اختصاص جزائه فى الآخره بالخزى و العذاب و النهى عن الاستغفار له و المواده لمن حاد اللّه تعالى. و احتمال انتفاعه بالتخفيف عنه و نحوه، يدفعه لزوم الثواب الذى هو دخول الجنه و نحوه لصحه العمل و لو من حيث الوعد بذلک لا التخفيف و نحوه. مع امكان منع قابليته له أيضا فى عالم الآخره كما يؤمى إليه نصوص تعجيل جزاء بعض أعماله فى الدنيا التى هى جنته كإنظار ابليس و نحوه- إلى آخر ما ذكره.

و عن المستند الإجماع على عدم صحه النيابه عن الكافر، و عن المدارک لا ريب فيه.

و ما استدل على ذلک وجوه:

الأول: الإجماع. و فيه: انه يحتمل أن يكون مدرک الإجماع بعض ما يذكر من الوجوه، و هو ليس بحجه.

الثانى: ما ادعاه المصنف «ره» من انصراف الأدله عنه.

و فيه: مع تسليمه أنه ناش عن أنس الذهن بالفتاوى، فلا يعتد به.

الثالث: قوله تعالى لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما

سَعى.

و فيه: أنه مخصص بالأخبار الداله على جواز النيابه، بل استحبابها، بل وجوب أخذ النائب فى بعض الموارد، و انصراف تلک الأدله قد أجبنا عنه.

الرابع: قوله تعالى ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى «۱».

---

(۱). سوره التوبه/ الآيه ۱۱۳.



لا- لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدله، فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسلما لا يجب

---

و فيه: إنه مختص بالمشركين، فلا يعم غيرهم من أقسام الكفار.

و قد يجاب أيضا: بأن الآيه تدل على النهى عن الاستغفار، و النيابه عنه فى الحج غير الاستغفار. و تنقيح المناط القطعى ممنوع. و لكن فيه تأمل، فإنه يحتمل استفاده الأولويه القطعيه منه.

الخامس: استحقاق الكافر العقاب و الخزى فى الآخره لا الأجر و الثواب.

و قد أجابوا عنه: بأن استحقاقه العقاب و الخزى فى الآخره لا ينافى استحقاقه الثواب من جهه عمل النائب له، و لكن فيه تأمل

أيضا.

السادس: ما تقدم من صاحب الجواهر من عدم انتفاعه بذلک، و قرّبه بأن الجنه لازمه لصحه العمل و لو من جهه الوعد بذلک، و مع إتيان النائب الحج عنه و قلنا بصحته و صار العمل عنه صحيحا يستحق الثواب و هو الجنه و لو من حيث الوعد، و لا يمكن أن يستحق دخول الجنه.

و فيه: ان ترتب الثواب على العمل الصحيح و ترتب دخول الجنه مع صحه العمل ليس ملازما للعمل الصحيح بل هو تفضل من اللّه تعالى على عباده، لا أنه من باب استحقاق العبد لذلک، و قد ورد فى بعض الأخبار أنه يوزن فى الآخره نعمه من نعم اللّه

تعالى التى أنعم على عبده مع جميع الأعمال الصالحه التى عملها فى الدنيا فيترجح تلک النعمه على جميع أعماله الصالحه فى الميزان، فيبقى عليه جميع النعم الأخرى مع سيئاته بلا مقابل.

و أما وعده تعالى لصحيح العمل فهو متوقف على صوره قابليه العبد لذلک الثواب أو يجعله بالأجر الدنيوى كما يشير إليه بعض الأخبار، كما أن الكافر المعتقد باللّه تعالى ربما يعمل بالواجبات التوصليه بقصد القربه إلى اللّه تعالى لا يوجب ثواب الآخره و دخول الجنه بل يجعل أجره بعض ما ذكر.



عليه استيجاره عنه.

و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب، فلا تصح

---

و أما ما ذكره صاحب الجواهر: من أن الكافر لا يخفف عنه العذاب لعدم قابليته لذلک، و من البديهى أن صحه عمل النائب مستلزمه لفراغ ذمه المنوب عنه عن الحج الفائت عنه، و هو لا ينفک عن ارتفاع عذابه الذى كان مترتبا على تركه لهذا العمل الواجب و بقاء شغل ذمته به.

و فيه: أن عدم تخفيف العذاب عنه لكفره و عدم اعتقاده بوجوده تعالى أو بوحدانيته أو برسله تبارک و تعالى لا ينافى ارتفاع العذاب بواسطه ترک الواجبات عليه و مخالفته لما أمر به بعد إتيان النائب عنه ما تركه فى حياته، و بعد كون عمل النائب صحيحا يرتفع منشأ العقاب بقاء فلا يبقى منشأ العقاب، فيرتفع العقاب قهرا من جهه ترک هذا الواجب، فلا يعاقب عقاب تارک الحج قهرا بقاء. فكما أنه إذا عمل بالواجبات التوصليه فى الدنيا لا يعاقب فى الآخره أو فى البرزخ على تلک الواجبات لعدم حدوث منشأها، فكذلک إذا ارتفع منشأ العقاب بقاء يرفع العقاب المسبب عن

ترک الواجب.

و أما الآيه التى دلت على عدم تخفيف العذاب عن مطلق الكافر الذى مات على كفره- و هى قوله تعالى خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ* «۱»- فالجواب عنها ما ذكرنا.

و الحاصل: إن عدم تخفيف العذاب عن الكافر من حيث كفره لا ينافى التخفيف من جهات أخرى. مضافا إلى كل ذلك أن عدم التخفيف من حيث كيفيه العذاب لا ينافى التخفيف من حيث أمد العذاب، فإنه بحسب الآيه الشريفه لا يعلم الخلود و لم يتيقن الخلود المطلق لمطلق الكفار، ففى قوله تعالى يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ. خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ

________________

(۱). سوره البقره/ الآيه ۱۶۲.

کتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۴۰

..........

________________

السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّهِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ «۱» فانه تبارک و تعالى فرق بين السعيد و الشقى من حيث خلود الأول فى الجنه و خلود الثانى فى النار، فانه تبارک و تعالى بعد ما قال بأن السعيد فى الجنه خالد فيها ما دامت السماوات، ثم استثنى بمشيّته تبارک و تعالى، ثم وعد بعدم المشيه على الخلاف بقوله تعالى عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ، فتحصل من هذه الآيه أن خلود أهل الجنه دائمى لا انقضاء له و إنه لا يشاء انقضاءه، بخلاف قوله تعالى بالنسبه إلى الذين شقوا فإنه تعالى بعد ما أوعدهم بخلودهم فى النار استثنى المشيه على خلافه و لم يذكر بعده عدم المشيه، فيبقى احتمال تعلق المشيه

بانقطاع العذاب من دون ذكر بعدم تعلق المشيه.

و الحاصل: ان اللّه تبارک و تعالى فرق بين خلود أهل الجنه بأنهم خالدون فيها ما لم تتعلق المشيه على الخلاف، ثم بيّن أن المشيه لا تتعلق بخلاف الخلود بقوله عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ و بيّن خلود أهل النار بأنهم خالدون ما لم تتعلق المشيه بالخلاف، و لم يذكر عدم تعلق المشيه بالخلاف.

فتحصل من جميع ما ذكر: أنه لم يدل دليل قطعى على عدم ارتفاع عقاب ترک بعض الواجبات عن الكافر بواسطه النيابه عنه فى ذلک الواجب، مثل النيابه عنه فى الحج أو تخفيف عذابه من هذه الجهه، كما أنه يحتمل الارتفاع أو التخفيف بواسطه بعض الفضائل الأخلاقيه و الملكات الفاضله، كما قد يقال بالنسبه إلى انوشيروان و حاتم الطائى و غيرهما، أو بواسطه محبه الكافر لأمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه أو لبعض الأئمه صلوات اللّه عليهم كما قد ورد فى بعض الأخبار، و أمثال ذلک. فلا يمكن الحكم بعدم صحه النيابه عن الكافر من هذه الجهه.

(۱). سوره هود/ الآيات ۱۰۵، ۱۰۶، ۱۰۷، ۱۰۸.



..........

السابع: مما استدل على عدم صحه النيابه عن الكافر أن عمل النائب تابع لعمل المنوب عنه فى الصحه و القبول، فكما لا يصح العمل من المنوب عنه فلا يصح من النائب أيضا.

و فيه: إن النيابه عن الحائض جائزه مع أنه لا يصح منها، و لا ملازمه أصلا بين صحه عمل المنوب عنه مع عمل النائب، فإنه يمكن أن يكون بعض شرائط الصحه مفقودا عن المنوب عنه بخلاف النائب.

الثامن: النهى عن المواده لمن حاد اللّه و رسوله، و النيابه عنه فى الحج مواده له.

و فيه: أولا انه

مختص بمن حاد اللّه و رسوله، فإن كان المراد من عاند اللّه و رسوله و عاداهما فليس كل كافر معاندا و لا عدوا لهما، و إن كان المراد غير المعاند و غير العدو فيكون المعنى مجملا، و القدر المتيقن هو المعاند و العدو، فلا يشمل جميع الكفار.

و قد أجابوا أيضا: بأن المواده هى المحبه القلبيه و لا ارتباط لها بالنيابه، كما أن الإحسان إليه جائز بلا اشكال.

و لكن يمكن أن يقال: انه كل ما يقطع بجوازه خارج عن عموم النهى بواسطه القطع بالخروج، كما يمكن ان يقال: ان الإحسان إليه فى حياته جائز بمقدار المقطوع، فيبقى الباقى مشمولا للنهى. كما أن القول بأن النيابه عنه ليست مواده و اظهارا للمحبه له، فى غايه الإشكال، فالمسأله عندى بعد لا تخلو من تأمل و إشكال مع كونها على الظاهر إجماعيه و لا خلاف فيها.

أما النيابه عن المسلم المخالف بناء على عدم جواز النيابه عن الكافر فالظاهر بحسب القواعد أن لا تجوز أيضا، لأنهم منهم، قال صاحب الجواهر «قده»: بل لا تجوز نيابته عن المسلم المخالف الذى هو كافر فى الآخره- إلى آخر ما قال.

كما يظهر أنهم كافرون فى الآخره مما تقدم من صحيح محمد بن مسلم من قوله عليه



..........

السلام: كل من دان اللّه عز و جل لعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام له من اللّه فسعيه غير مقبول. إلى أن قال عليه السلام: و إن مات على هذا الحال مات ميته كفر و نفاق. و تقدم فى اشتراط كون النائب مؤمنا ما بيّناه من أن المخالف أسوأ حالا من الكفار و أشد كفرا منهم.

فإن قلنا بعدم صحه

النيابه عن الكافر فعلى القاعده لا بد من القول بعدم صحتها عن المخالف أيضا، من غير فرق بينهم من الناصب و غيره إلا أنه وردت روايات تدل على الجواز فى الجمله و جواز النيابه عن بعضهم، ففى صحيح وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أ يحج عن الناصب؟ فقال: لا. قلت: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أباك فنعم. و فى طريق آخر: فحج عنه «۱».

و فى موثق ابن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر؟ قال: فقلت:

فينتقض ذلك من أجره؟ قال: لا هى له و لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. فقلت: فيعلم هو فى مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفف عنه «۲».

و هذه الروايه ليست صريحه فى النيابه، بل و لا تكون ظاهره فيها، بل يحتمل أن يكون المراد إهداء الثواب لا النيابه، فلا يكون إطلاقها معارضا لصحيح وهب. أما تقييد اطلاقها فى الناصب بخصوص الأب فمشكل جدا، فإنه يلزم إخراج الأكثر.

و بعد احتمال حمل الموثقه على إهداء الثواب فلا معارض للصحيحه، فيختص جواز النيابه عن الناصب إذا كان والدا لا غيره، بل لا يتعدى إلى الجد أيضا، لأن الظاهر من

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۰ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح

۵.

«الأب» أنه لا يشمل الجد.

و يؤيـد عـدم الجواز خبر على بن مهزيـار قال: كتب إليه: الرجل يحـج عن الناصب هل عليه إثم إذا حـج عن الناصب و هل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يحج عن الناصب و لا يحج به.

و أمـا خبر على بن أبى حمزه قـال: سألته عن الرجل يحـج و يعتمر و يصـلى و يصوم و يتصـدق عن والـديه و ذى قرابته؟ قال: لا بأس به، يؤجر فيما يصنع و له أجر بصله قرابته.

قلت: إن كان لا يرى ما أرى و هو ناصب. قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه «١». فضعيف سندا لا يعتمد عليه.

هـذا إذا قلنـا أن الموثقه لاـ تكون ظـاهره فى النيـابه كمـا رجحنـاه، و أما اذا قلنا انها ظاهره فى النيابه و عرفت تقييـدها بخصوص الناصب الذى يكون والدا مشـكل جدا، فالجمع بين الصـحيحه و الموثقه ينحصر بحمل الصحيحه على الكراهه لنصوصيه الموثقه فى الجواز، فلا تكون النيابه عن الناصب حراما. و يؤيده خبر على بن أبى حمزه، فهو و إن كان ضعيفا إلا أنه يفيد للتأييد.

أما المخالف الذى لا يكون ناصبا و يكون والدا فالتعدى إليه فالظاهر أنه ليس قياسا بل يكون من باب الأولويه القطعيه.

و أما اذا لم يكن ناصبا و لم يكن والدا فلا تدل النصوص على تحريم النيابه عنه، فإن بنينا على حرمه النيابه عن الكافر و قلنا إنهم كفار فى الآخره مطلقا- سواء كان من المعانـدين منهم أو غيرهم و سواء كان من المستضـعفين منهم أو غيرهـم- فلا تجوز النيابه عنهم فى غير الوالد منهم. و إذا استشكلنا فى حرمه النيابه عن الكافر خصوصا

اذا لم يكن معاندا و مات مع استطاعته للحج و استقرار الحج فى ذمته- كما بنينا على الإشكال فى آخر المسأله-

---

(١). الوسائل ج ۵ ب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨.



النيـابه عن الحى فى الحـج الواجب الاـ إذا كان عاجزا (١)، و أما فى الحـج النـدبى (٢) فيجـوز عن الحى (٣) و الميت تبرعـا أو بالإجاره.

### [مسأله تجوز النيابه عن الصبى المميز]

(مسأله: ۴) تجوز النيابه عن الصبى المميز (۴)

فحرمه النيابه عن المخالف غير الناصب الغير المعانـد أشـكل، خصوصا إذا كان مستضـعفا و مات مع اسـتطاعته للحـج و بقائه فی ذمته و بقی عنه المال بقدر الاستيجار للحج.

(۱) قد تقدم الکلام فی ذلک و أن مقتضـی الأصل عدم صحه النيابه و وجوب المباشره فی التکاليف ما لم يدل دليل علی صحه النيابه، و لم يدل دليل علی صحه النيابه فی الحج الواجب اذا لم يکن عاجزا.

(۲) قد تقدم أيضا أن المستطيع العاجز عن المباشره فی الحج يجب عليه الاستنابه، و قد تقدم تفصيل ذلک.

(۳) بلا إشـکال نصا و فتوی، و فی صـحيحه محمد بن عيسی اليقطينی قال: بعث إلیّ أبو الحسن الرضا صلوات اللّه و سلامه عليه رزم ثيـاب و غلمانا و حجه لی و حجه لأخی موسـی ابن عبيـد و حجه ليونس بن عبـد الرحمن و أمرنا أن نحـج عنه، فکانت بيننا مائه دينار و أثلاثا فيما بيننا «۱».

(۴) أما الصبی المميز فقد قوّينا شـرعيه عباداته و توجه التکاليف الغير الإلزاميه عليه، فلا إشـکال فی النيابه عنه، فإن تکليف الحج کما توجه علی المکلفين استحبابا فی غير حجه الإسلام و ما صار واجبا بسبب آخر کذلک توجه استحبابا علی غير البالغين،

فالنيابه عنه لا إشکال فيها.

و أمـا إذا قلنا بعـدم شـرعيه عباداته و لم يتوجه التکليف إليه أصـلا لا وجوبا و لا اسـتحبابا، فيشـکل القول بصـحه النيابه عنه، فإن النـائب و إن لم يقصـد الأـمر المتوجه إلی المنوب عنه بـل يقصـد الأـمر المتوجه إليه علی ما هو الحق الا أنه بواسـطه أدله صـحه النيابه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۴ من أبواب النيابه فی الحج، ح ۱.

کتاب الحج (للقمی، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۴۵

و المجنون (۱)، بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا.

## [مسأله لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه]

(مسأله: ۵) لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه، فتصح نيابه المرأه عن الرجل (۲) کالعکس.

---

بعمله يفرغ ذمه المنوب عنه عمـا توجه إليه التکليف، و أمـا إذا لم يتعلق التکليف بالمنوب عنه أصـلا لا وجوبا و لا اسـتحبابا و لا عرفا فصدق النيابه عنه مشکل إن لم نقل أنه ممنوع.

(۱) لا- إشكال أيضا فى صحه النيابه عن المجنون إن لم يكن مجنونا من أول ولادته إلى أن مات، بل كان له دور إفاقه حتى يمكن توجه التكليف إليه و لو استحبابا. أما إذا لم يكن له دور إفاقه فى تمام عمره و لم يتوجه إليه التكليف أصلا فيشكل الحكم بصحه النيابه عنه ان لم نقل انه ممنوع كما قلنا فى الصبى، بل هنا أشكل. و على فرض صدق النيابه فلا إطلاق فى أدله النيابه بحيث يشمل ذلك. و لكن إهداء الثواب له و كذلك للصبى و إن لم يكن مميزا أيضا فالظاهر عدم الإشكال فيه.

و أما إن كان الحج استقر على المجنون فى دور إفاقته ثم جن و مات مجنونا فالظاهر

عدم الإشكال فى وجوب الاستيجار عنه إذا بقى له مال، لإطلاق الأدله و عدم المقيد.

(۲) كما هو المشهور على ما قيل، و يشهد بذلك صحيحه أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجت المرأه، فقالت:

ان كان يصلح حججت أنا عن أخى و كنت أنا أحق بها من غيرى. فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بأن تحج عن أخيها، و إن كان لها مال فلتحج من مالها، فإنه أعظم لأجرها «۱».

و عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل يحج عن المرأه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۴۶

نعم الأولى المماثله (۱).

---

و المرأه تحج عن الرجل. قال: لا بأس «۱».

و عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه. إلى أن قال: فقال ان كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه «۲».

و عن رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: تحج المرأه عن أختها و عن أخيها، و قال: تحج المرأه عن أبيها (ابنها) «۳».

و عن حكم بن حكيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: يحج الرجل عن المرأه و المرأه عن الرجل و المرأه عن المرأه «۴».

و فى خبر مصادف عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأه تحج عن الرجل الصروره؟

فقال: ان كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه، فرب امرأه أفقه من رجل «۵».

و خبر مصادف أيضا

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام: أ تحج المرأه عن الرجل؟

قال: نعم إذا كانت فقيهه مسلمه و كانت قد حجت، رب امرأه خير من رجل «۶».

و غير ذلك من الروايات. و أنت ترى أن الروايات اتفقت على الجواز، إلا أنه فى بعضها قيدت بعدم كون المرأه صروره، و تأتى هذه فى المسأله الآتيه.

(۱) فى مقابل هذه الروايات ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: الرجل الصروره يوصى أن يحج عنه هل يجزى عنه امرأه؟ قال: لا كيف تجزى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۲.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۳ ص ۱۲۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۵ ص ۱۲۴.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۶ ص ۱۲۴.

(۵). الوسائل نفس المصدر، ح ۴ ص ۱۲۴.

(۶). الوسائل ج ۸ ب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۷ ص ۱۲۵.



## [مسأله لا بأس باستنابه الصروره]

(مسأله: ۶) لا بأس باستنابه الصروره رجلا كان أو امرأه (۱) عن رجل أو

---

امرأه و شهادته شهادتان. قال: إنما ينبغى أن تحج المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن يحج الرجل عن المرأه «۱».

و لا يستفاد من هذه الروايه بملاحظه ذيلها إلا كراهه نيابه المرأه عن الرجل و أولويه كون النائب رجلا إذا كان المنوب عنه رجلا، خصوصا بملاحظه الروايات الصريحه فى الجواز. و الجمع العرفى يقتضى حمل تلك الروايه على الأولويه كما قال المصنف، لكن يشكل الحكم بأولويه المماثله حتى أولويه

المماثله عن نيابه الرجل عن المرأه بملاحظه التعليل فى الروايه.

(١) اختلفت كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى هذه المسأله على أقوال:

الأول: ما نسب إلى المشهور، و هو جواز استنابه الصروره مطلقا رجلا كان أو امرأه عن الرجل و المرأه. الثانى: عدم جواز استنابه المرأه الصروره مطلقا كان المنوب عنه رجلا أو امرأه، و نسب ذلك إلى النهايه و التهذيب و المهذب و المبسوط. الثالث: عدم جواز نيابه المرأه الصروره عن الرجل، و نسب ذلك إلى الإستبصار.

أما النصوص فمنها ما يدل على الجواز مطلقا، منها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يحج الصروره عن الصروره «٢». و المستفاد من إطلاقها جواز استنابه الصروره مطلقا. و منها صحاح معاويه بن عمار و رفاعه واحدى صحيحتى حكم بن حكيم المتقدمه فى المسأله السابعه المستفاد منها إطلاق جواز نيابه المرأه صروره كانت أو لا عن الرجل صروره كان أو لا.

و استدل للثانى بما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا صلوات اللّه و سلامه عليه عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره. فقال: لا ينبغى «٣». و لا يستفاد من هذه

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب النيابه فى الحج، ح ٢ ص ١٢۶.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ١.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٩ من أبواب النيابه فى الحج، ح ٣.



امرأه. و القول بعدم جواز استنابه المرأه الصروره مطلقا أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف. نعم يكره ذلك، خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا، بل لا يبعد

---

الروايه إلا الكراهه لا الحرمه.

و قد يقال: بأن هذه

الروايه ضعيفه، لأن فى طريقها على بن أحمد بن أشيم، و قال الشيخ «ره» انه مجهول. لكن هو من رواه كامل الزيارات و قد شهد صاحب الكامل بوثاقه جميع رواته، و لا ينافى ذلك قول الشيخ رحمه اللّه تعالى بأنه مجهول. فقد دلت الروايه على الكراهه لكن فى خصوص نيابه المرأه الصروره عن المرأه الصروره.

و ادعاء تنقيح المناط حتى يسرى الحكم إلى غير المورد، لا- وجه له إلا- ادعاء الأولويه بالنسبه إلى نيابه المرأه الصروره عن الرجل الصروره، و العهده على مدعيها. لا بأس باستفاده هذه الأولويه بملاحظه موثقه عبيد بن زراره المستفاد منها كراهه استنابه المرأه عن الرجل و المستفاد من هذه الروايه كراهه استنابه المرأه الصروره عن امرأه صروره الداله على منقصه استنابه المرأه الصروره و لو عن امرأه الصروره. و يستفاد من مجموع ما ذكر أن منقصه استنابه المرأه الصروره أشد من منقصه المرأه غير الصروره، فاستنابه المرأه الصروره عن الرجل أشد منقصه من استنابه المرأه غير الصروره، و ان تم ما ذكر يظهر صحه قول الماتن من كراهه استنابه المرأه الصروره، خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا.

و قد يستدل للثانى أيضا بمفهوم صحيحه حكم بن حكيم التى تقدمت فى المسأله المتقدمه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا- أو امرأه. إلى أن قال: فقال: إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه.

و استشكل عليه: بأن مفهومه إن لم يكن صروره لم يكن مجزيا عن الجميع، و هذا أجنبى عما نحن فيه، و لكن يمكن أن يدعى أن المصوغ عنه السؤال الإجزاء عن المنوب

عنه، فتقييد الإمام عليه السلام بكون النائب غير صروره يستفاد منه أن كون النائب صروره



كراهه استيجار الصروره و لو كان رجلا عن رجل (۱).

---

موجب لعدم الإجزاء عن المنوب عنه، و لكن إثبات استفاده ذلك من الصحيحه على مدعيها، و على فرض استفاده ذلك منها فمقتضى الجمع العرفى بين مفهومها و صريح صحيحه محمد بن مسلم التى قد تقدمت- و فيها قال: لا بأس أن يحج الصروره عن الصروره- حمل مفهوم تلك الصحيحه على الكراهه. مضافا إلى أنه و إن تم الاستدلال بها تدل على منع استنابه الصروره رجلا كان أو امرأه، و لا تختص بالمرأه الصروره. و لكن أصل هذه الاستفاده من الصحيحه فى كمال الإشكال.

و استدل للقول الثالث بما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره. و هذه الروايه ضعيفه بالمفضل، فإنه يحتمل أن يكون ابن صالح.

و استدل أيضا بموثقه عبيد بن زراره التى تقدمت فى المسأله السابقه، و قد تقدم أنها لا تدل إلا على الكراهه و لا تدل على الحرمه.

و استدل أيضا بخبرى مصادف اللذين تقدما فى المسأله السابقه، و لكنهما ضعيفان لا يعتمد عليهما.

فقد ظهر أن القول الأول- و هو جواز استنابه الصروره رجلا كان أو امرأه عن الرجل أو المرأه- هو الصحيح، و إن كانت مكروهه فى بعض الموارد.

(۱) قد يستدل على اثبات كراهه استنابه الرجل عن الرجل الصروره بصحيحه حكم بن حكيم التى تقدمت.

و فيها: إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجه، و تقدم آنفا منا

ما يمكن أن يقال فى الاستدلال بها مع ما فيه. مضافا إلى ما تقدم من صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و يترك مالا- قال عليه السلام: عليه أن يحج من ماله رجلا- صروره لا- مال له. المحمول عند



## [مسأله يشترط فى صحه النيابه قصد النيابه و تعيين المنوب عنه]

(مسأله: ۷) يشترط فى صحه النيابه قصد النيابه (۱) و تعيين المنوب عنه فى النيه (۲) و لو بالإجمال،

---

الأصحاب على الاستحباب، فلا يمكن القول بكراهه استنابه الرجل الصروره عن الرجل الصروره.

و استدل أيضا بمكاتبه بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: ان ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أمى أ يجزى عنها حجه الإسلام؟ فكتب: لا، و كان ابنه صروره و كانت أمه صروره «۱».

و فيه: انها ضعيفه سندا، فلا يعتمد عليها.

و استدل أيضا بما عن ابراهيم بن عقبه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط عن صروره لم يحج قط أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الإسلام أو لا، بيّن لى ذلك يا سيدى إن شاء اللّه، فكتب: لا يجزى ذلك. «۲».

و فيه: مضافا إلى إضماره أنه انما نفى الإجزاء عن كل واحد منهما جميعا لا عن المنوب عنه، فلا دليل على كراهه استنابه الرجل الصروره عن الرجل الصروره، بل بمقتضى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه لا بد من القول برجحانه.

(۱) فإن وقوع العمل عن الغير و تحقق النيابه متوقف بالقصد، فإن العمل الصادر عن العاقل الملتفت ينتسب إلى نفسه، و وقوعه

عن الغير يحتاج إلى القصد حتى يقع عن الغير و

تتحقق النيابه.

(۲) كما يتوقف تحقق النيابه على القصد كذلك يتوقف وقوع العمل عن المنوب عنه الخاص على قصد النيابه عن الشخص الخاص، و إلا فلا تتحقق النيابه عنه، بل لا يتحقق عنوان النيابه ما لم يعين فى القصد شخصا أو اشخاصا أو الجميع و لو بالإجمال، فإن النيابه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۴.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۳.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۵۱

و لا يشترط ذكر اسمه (۱)، و ان كان يستحب ذلك فى جميع المواطن و المواقف (۲).

**[مسأله كما تصح النيابه بالتبرع و بالإجاره كذلک تصح بالجعاله]**

(مسأله: ۸) كما تصح النيابه بالتبرع و بالإجاره كذلك تصح بالجعاله (۳)،

---

لا تتصور إلا بالنائب و المنوب عنه.

(۱) فإنه لا دليل على وجوب ذكر اسمه عقلا، بل يدل النص أيضا على عدم الوجوب، ففى صحيح البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه. قال: ان اللّه لا تخفى عليه خافيه «۱».

(۲) يدل عليه روايات:

«منها» صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال: يسميه فى المواطن و المواقف «۲». المحموله على الاستحباب بقرينه صحيحه البزنطى المتقدمه.

«و منها» صحيحه الحلبى «۳» التى رواها الصدوق رحمه اللّه تعالى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس هل ينبغى له أن يتكلم بشى ء؟ قال: نعم، يقول بعد ما يحرم «اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى

عنه».

«و منها» صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قيل له: أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أن يتكلم بشى ء؟ قال: نعم، يقول عند إحرامه «اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شده فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه» «۴». و منها غيرها من الأخبار.

(۳) الظاهر عدم الإشكال فيه، و لم ينقل الخلاف من الأصحاب رضوان اللّه عليهم،

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۲.

(۴). الوسائل ج ۸ ب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۳.



و لا تفرغ ذمه المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحا، و لا تفرغ بمجرد الإجاره (۱).

---

و تدل عليه عمومات نصوص الجعاله.

(۱) هذا بحسب القواعد مع قطع النظر عن النصوص لا- إشكال فيه، فإنه ما لم يأت النائب بالعمل لا وجه بحسب القواعد لفراغ ذمه المنوب عنه، لكن فى المقام نصوص تدل على خلاف تلك القاعده:

«منها» موثقه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره. فقال: إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الأول. قلت: فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم. قلت لأن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم «۱».

«و منها» موثقته الأخرى عن أبى عبد اللّه

عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره؟ قال: هى للأول تامه، و على هذا ما اجترح «۲».

«و منها» مرسله الصدوق رضوان اللّه عليه قال: قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام:

الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئا؟ فقال: أجزأت عن الميت، و إن كان له عند اللّه حجه اثبتت لصاحبه «۳».

«و منها» عن أبى حمزه و الحسين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه. فقال: هى عن صاحب المال «۴».

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۲.

(۳). الوسائل ب ۲۳ من النيابه فى الحج، ح ۲.

(۴). الوسائل ب ۲۲ من النيابه فى الحج، ح ۱.



و ما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا و كفايه الإجاره فى فراغه، منزله على أن اللّه تعالى يعطيه ثواب الحج اذا قصر النائب فى الإتيان أو مطروحه لعدم عمل الأصحاب بها بظاهرها.

---

«و منها» مرسله حسين بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث. فقال: إن كان خرج فأصابه فى بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول و إلا فلا «۱».

«و منها» مرسله الحسين بن يحيى (عثمان) عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فمات. قال: فإن مات فى منزله قبل أن يخرج فلا يجزى عنه، و إن مات فى الطريق فقد أجزأ عنه «۲».

«و منها» روايات أخرى داله على الإجزاء

بعد خروج النائب من منزله و موته قبل إتيان المناسك، أو داله على الإجزاء بمجرد استيجار النائب و لو لم يخرج من منزله و لم يفعل شيئا.

و لكن فى مقابل هذه الروايات موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حج عن آخر مات فى الطريق. قال: و قد وقع أجره على اللّه، و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل «۳». فان هذه الروايه قد دلت على عدم الإجزاء عن المنوب عنه مطلقا.

و التحقيق فى هذه الأخبار: ان ما دل منها على أن مجرد الاستيجار يكفى فى فراغ ذمه المنوب عنه و مع عدم عمل النائب بشىء لا يجب الاستيجار ثانيا و إن وفت تركه الميت بالاستيجار ثانيا و كون الحج حجه الإسلام، مضافا إلى أن أكثرها ضعيفه السند بل دلاله

---

(۱). الوسائل ج ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۳.

(۲). الوسائل ج ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۴.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۵.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۵۴

**[مسأله لا يجوز استيجار المعذور فى ترك بعض الأعمال]**

(مسأله: ۹) لا يجوز استيجار المعذور فى ترك بعض الأعمال، بل لو تبرع المعذور يشكل الاكتفاء به (۱).

---

أيضا و معارضه لما هو أقوى منها سندا و دلاله، معرض عنها عند الأصحاب و على الظاهر لم يعمل أحد بها، فهى مطروحه أو مؤله.

و ما دل منها على الاجتزاء بعد خروج النائب من المنزل و موته فى الطريق أو فى مكه قبل الإتيان بالمناسك، فالعمده فى هذه الروايات سندا و دلاله موثقه اسحاق بن عمار مع معارضتها بموثقه عمار الساباطى التى دلت على عدم الاجتزاء،

لكن يمكن رفع المعارضه بحمل موثقه عمار على الاستحباب، أو تحمل على أن ما أوجبه الإمام عليه السلام هو تكليف النائب مع فراغ ذمه المنوب عنه، و لا تدل على عدم فراغ ذمه المنوب عنه.

و ما يقال: من أن النائب الأول يأتى بالعمل النيابى و بافراغ ذمه المنوب عنه و كذلك الثانى يأتى بالعمل نيابه عن المنوب عنه، فكيف يمكن القول بفراغ ذمه المنوب عنه.

فإنه يقال: لا إشكال فى القول بفراغ ذمه المنوب عنه و جعل التكليف فى ذمه الأجير، و هذا معنى أن الأجير ضامن، بمعنى أنه ضامن للعمل النيابى عن المنوب عنه و اشتغال ذمته بالعمل عنه. و لا استبعاد فى ذلك، فانه حكم تعبدى لا بد من ملاحظه مقتضى الدليل، و الدليل لا يقتضى بقاء اشتغال ذمه المنوب عنه حتى يكون معارضا لموثقه اسحاق.

و الحاصل: إن أمكن ذلك فلا معارضه فى البين، و إلا فيحمل موثقه عمار على الاستحباب و تبقى موثقه اسحاق بلا معارض. و

لكن الإشكال فى ذلك أن الظاهر عدم عمل الأصحاب على إطلاقها، و سيأتى البحث عنه حين تعرض المصنف له.

(۱) فإن أدله الأبدال العامه الاضطراريه مختصه بالعامل عن نفسه المضطر فى تمام الوقت ظهورا أو انصرافا إلى ذلك، و لا تشمل النائب عن الغير بحيث يوجب عمله الاضطرارى سقوط التكليف الواجب عن ذمه المنوب عنه، إلا فى الموارد التى دل دليل خاص على ذلك، بل يشكل شمول أدله النيابه له أيضا.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۵۵

## [مسأله إذا مات النائب قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه]

(مسأله: ۱۰) إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك، فان كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد

حمل الأخبار الداله على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه (۱)، و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه (۲)

---

(۱) من قوله: منزله على أن اللّه تعالى يعطيه ثواب الحج أو مطروحه لعدم عمل العلماء بظاهرها، مضافا إلى ما قلنا من ضعف دلالتها و ضعف أكثرها سندا و معارضتها لما هو أقوى منها سندا و دلاله.

(۲) قال فى المدارك بعد الاستدلال على الحكم بالإجماع المنقول عن جماعه منهم العلامه فى المنتهى قال: و لروايه بريد بن معاويه و ضريس، فيعمل بمقتضى الأصل فيما عداه، و لا يقال ان الروايتين مختصتان بمن حج عن نفسه و لا تتناولان حج النائب، لأنه إذا ثبت فى حق الحاج يثبت فى نائبه، لأن فعله كفعل المنوب، و يدل على حكم النائب صريحا الإجماع المنقول- إلى آخر ما ذكره.

و قال فى الجواهر فى شرح قول المحقق رضوان اللّه عليه «و من استؤجر و مات فى الطريق فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه» قال: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لما سمعته سابقا من الخبرين و إن كان موردهما الحج عن نفسه، إلا أن الظاهر و لو بمعونه فهم الأصحاب كون ذلك كيفيه خاصه فى الحج نفسه، سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان واجبا بالنذر أو غيره، فالمناقشه فى ذلك من بعض المتأخرين فى غير محلها، لما عرفت خصوصا بعد أن كان فعل النائب فعل المنوب عنه و الفرض إجزاؤه فى الثانى فيجزى فى الأول. مضافا إلى موثق اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: سألته عن الرجل يموت

فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج؟ قال: إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الأول، المحمول و لو بقرينه ما عرفت على إراده ما بعد الإحرام و دخول الحرم

لاختصاص ما دل عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضـى الإلحاق، بل لموثقه اسحاق بن عمار المؤيده بمرسلتى حسـين بن عثمان و حسين ابن يحيى الداله على أن النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيده بمرسله المقنعه: من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه، الشامله للحاج عن غيره أيضا.

---

و عـدم العمل بما دل عليه مما هو أزيـد من ذلك للمعارض الـذى هو أقوى منه لا يقدح فى العمل به فيما نحن فيه، و المراد من الخبرين فى كلام صاحب الجواهر و صاحب المدارک صـحيحا ضـريس و بريد العجلى اللذين تقدما المذكورين فى باب (۲۶) من أبواب وجوب الحج، و هما مختصان كما قال المصنف «ره» فى الحاج عن نفسه.

و مـا ذكره صـاحب الجواهر من أن الظـاهر كون ذلـك كيفيه خـاصه فى الحـج. لاـ يمكن المساعـده عليه لا ظهور فيه أصـلا، و صرف افتاء الأصحاب على طبقه لا يوجب الظهور فى ذلک.

و أمـا مـا قـاله أيضـا و قبله قـاله صـاحب المـدارک من أنه إذا ثبت ذلـک فى حق الحـاج عن نفسه ثبت فى نائبه لأن فعله كفعل المنوب عنه.

و فيه: ان فعل النائب كفعل المنوب عنه، بمعنى أن المنوب عنه لو كان آتيا بالعمل فى حياته كان مسقطا لما فى ذمته،

كـذلک فعـل النائب يكون موجبا لسـقوط ما فى ذمه المنوب عنه. فمسـلم إلا أن ترتب جميع الأحكام المترتبه على فعل المنوب عنه على فعل النائب أول الكلام و لا دليل عليه، و النصوص الوارده مختصه بالمنوب عنه. و مع احتمال الخصوصيه تسريه الحكم إلى النـائب لاـ وجه له إلا بالقياس و هو باطل أو تنقيـح المناط و هو لا يثبت، فقول المصـنف «ره» كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق متين.

فبقى موثق اسـحاق، و تقـدم منـا رفع المعـارضه بينه و بين موثق عمار وفاقا للمصـنف فى رفع أصل المعارضه لا فى وجهه، لكن موثق اسحاق يدل على إطلاق الموت فى الطريق فى



و لا يعارضها موثقه عمار الداله على أن النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى، لأنها محموله على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاسـتحباب. مضافـا إلى الإجمـاع على عـدم كفـايه مطلق الموت فى الطريق، و ضـعفها سـندا بـل و دلاـله منجبر بالشـهره و الإجماعات المنقوله، فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصوره المزبوره.

---

الإجزاء، و المصنف «ره» قيّده بمرسله المقنعه.

و فيه: إن المرسله ضعيفه بالإرسال فلا وجه لتقييد الموثق بالمرسله، فإنه لا دليل على عمل الأصحاب بها حتى تنجبر. مضافا إلى أن عمل الأصحاب لا يوجب الانجبار على الأظهر، أضف إلى ذلك أنه مع تسليم السند و دلالتها على حكم الأعم من الحاج لنفسه أو لغيره و لم نقل أنها لا تدل أزيد من حكم الحاج لنفسه و تكون ظاهره فى الحاج لنفسه أو قلنا باجماله من هذه الجهه. و مع الإغماض عن جميع ذلك لا تصلح للتقييد، لأن بينها و

بين موثق اسحاق عموما من وجه، من جهه اختصاص الموثق بالنائب و عمومه للموت قبل الإحرام و قبل دخول الحرم و اختصاص المرسله للموت بعد دخول الحرم و بعد الإحرام و عمومها للنائب و الحاج عن نفسه.

و الذى يسهل الخطب أن المرسله لإرسالها لا تكون حجه حتى تكون معارضه و يبقى موثق اسحاق بلا معارض، و يدل على الإجزاء مطلقا و لو كان الموت فى الطريق قبل الإحرام و دخول الحرم، و لكن الأصحاب لم يفتوا باطلاقه، و ادعى المصنف الإجماع على خلافه، و كذلك قال فى المستند: لو مات النائب قبل اتمام المناسك فان كان قبل الإحرام لم يجز عنه اجماعا للأصل و الإجماع يخصص الأخبار الآتيه، و فى الجواهر قطعا بل اجماعا بقسميه.

و التحقيق أن يقال: إن ثبت إجماع تعبدى على خلاف موثق اسحاق فهو، و كذلك إن ثبت إعراض المشهور عنه، و إلا فالمسأله فى غايه الإشكال، لأن عدم العمل بالروايه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۵۸

و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، ففى الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فى المقام. و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه، فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء.

و الظاهر عدم الفرق بين حجه الإسلام و غيرها من أقسام الحج، و كون النيابه بالأجره أو بالتبرع.

---

المعتبره بأصلها أو باطلاقها من غير دليل معتد به مشكل، و الفتوى على خلاف الشهره المحققه و الإجماعات المنقوله و عدم وجدان من أفتى على طبق إطلاق الروايه قديما و حديثا أشكل. و لكن

احتمال تحقق الإجماع التعبدى على خلاف إطلاق الموثق غير بعيد، فلا بد من تقييد الموثق بما بعد الإحرام، و ان كان التقييد بذلك مشكلا أيضا و لو بما يستأنس به من مقابله الطريق بمكه بقوله عليه السلام: إن مات فى الطريق أو بمكه. بكون المراد من الطريق هو القريب من مكه، فيمكن أن يكون المراد هو بعد الإحرام، لكنه مشكل أيضا.

و مع عدم الاطمئنان بجميع ما ذكر فلا بد من الاحتياط قبل الإحرام، و أما بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فإن لم نستبعد تقييد

الموثق بالإجماع و القدر المتيقن من تقييده تقييده بما قبل الإحرام فلا بد من الإفتاء بالإجزاء بعد الإحرام، و إن نستبعد ذلك فلا بد من الاحتياط أيضا. و أما بعد الإحرام و دخول الحرم، فإن ثبت إجماع تعبدى على الإجزاء- كما أنه ليس ببعيد و ادعاه غير واحد- فإن أمكن العمل بالموثق فى هذا المورد فهو القدر المتيقن منه و لم نقل بإعراض الأصحاب عنه أو قلنا بامكان الإعراض عن بعض مدلول الدليل فقط، فلا بد من الإفتاء بالإجزاء، و إلا فالعمل بالاحتياط.

و أما قول الماتن «الأقوى عدمه» فالظاهر أنه اعتمد على مرسله المقنعه المقيده بنظره لموثق اسحاق، لكن تقدم الإشكال فى المرسله- مضافا إلى ضعفها سندا و دلاله كما تقدم- لا تصلح للتقييد، لأن بينها و بين الموثق عموما من وجه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۵۹

## [مسأله إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجره]

(مسأله: ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجره إذا كان أجيرا على تفريغ الذمه (۱)، و بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصه (۲)، و ان

مات قبل ذلك لا

---

هذا إذا كانت النيابه بالأجره، و أما إذا كانت النيابه بالتبرع فلا يشملها الموثق، فإنه مخصوص بالإجاره و لا يمكن التعدى عنها خلافا للماتن. نعم الظاهر عدم الفرق بين حجه الإسلام و غيرها لإطلاق الموثق.

(۱) هذا واضح على الظاهر بناء على القول بالإجزاء عن المنوب عنه إن وقع الموت بعد الإحرام و بعد دخول الحرم، كما عليه ظاهر الإجماع، فبناء على هذا القول قد أتى الأجير بما استؤجر عليه- و هو تفريغ ذمه المنوب عنه- فيستحق تمام الأجره، و معنى استيجاره لتفريغ الذمه أنه يعمل عملا يوجب تفريغ ذمه المنوب عنه، فقد عمل ذلك فيستحق تمام الأجره.

(۲) هذا بحسب القواعد العامه تام، فإذا كان المستأجر عليه الأعمال المخصوصه فلم يأت بتمامها بل أتى ببعضها، فمقتضى القاعده أنه استحق بعض الأجره بالنسبه، لكن أقوال الأصحاب فى ذلك مختلفه، فبعض صرح بما قاله الماتن، و لكن فى الشرائع قال: فإن أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت ممن حج عنه، و لو مات قبل ذلك لم يجز و عليه أن يعيد من الأجره ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهبا و عائدا. و الظاهر من عبارته أنه إن مات بعدا لإحرام و دخول الحرم لم يعد من الأجره شيئا، و لم يفرق بين أن يكون أجيرا على تفريغ الذمه أو يكون أجيرا على إتيان الحج بمعنى الأعمال المخصوصه. بل الظاهر من العرف أن يستأجروا على الحج، و هو معنى الأعمال المخصوصه، فيستفاد منه أنه أفتى باستحقاق الأجير تمام الأجره.

و قال فى المسالك بعد كلام: و لو مات فى أثناء الفعل فإن كان قد أحرم و دخل الحرم فمقتضى الأصل أن لا يستحق إلا بالنسبه، لكن وردت

النصوص بإجزاء الحج عن المنوب

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۶۰

يستحق شيئا، سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول فى الحرم، لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو

---

عنه و براءه ذمه الأجير، و اتفق الأصحاب على استحقاقه جميع الأجره، فهذا الحكم ثبت على خلاف الأصل، فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق عليه.

و قال صاحب الجواهر فى شرح كلام المحقق «من استؤجر و مات فى الطريق فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه» قال بعد الاستدلال على إجزائه عمن حج عنه فى كلام طويل: كما أنه لا إشكال فى عدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف من الأجره بعد الإجماع المحكى عن جماعه على ذلك و نفى الخلاف من آخر. انتهى.

و عن الحدائق دعوى الإجماع على استحقاق الجميع، و عن كشف اللثام: لا يستعاد من تركته- يعنى النائب- شى ء بلا خلاف عندنا على ما فى الغنيه، و عن الخلاف: اجماع الأصحاب على أنه منصوص لا يختلفون فيه. و قد عرفت انهم قائلون باستحقاق الأجير تمام الأجره من غير فرق بين أن يكون أجيرا على تفريغ الذمه أو يكون أجيرا على الأعمال المخصوصه، بل يكون كلام بعضهم صريحا فى هذا القسم، بل عرفت أن المتعارف من الإجاره الاستيجار على الأعمال المخصوصه لا على تفريغ الذمه.

و ما يقال من عدم الإشكال فى دعوى الاتفاق و الإجماع على الحكم فى الجمله، أما فى خصوص ما إذا كانت الإجاره على نفس العمل فغير ظاهر لا يصغى

إليه، بعد ما عرفت من أن المتعارف هو الاستيجار على الأعمال المخصوصه لا على تفريغ الذمه و ان كان الغرض الأقصى هو تفريغ الذمه، بل الظاهر من كلام الجمعين إما هذه الصوره أو الأعم، فلا إشكال فى ذلك.

و فى مقابل هذا القول قول بعض آخر، و هو عدم الاستحقاق من الأجره شيئا لا كلا و لا بعضا، لأنه مع فرض أن الاستيجار وقع على الحج- بمعنى الأعمال المخصوصه-

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۶۱

مع المقدمات من المشى و نحوه. نعم لو كان المشى داخلا فى الإجاره على وجه الجزئيه- بأن يكون مطلوبا فى الإجاره نفسا- استحق مقدار ما يقابله من الأجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا أو كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف

---

فالإتيـان ببعض العمـل ليس حجا، كما إذا أتى ببعض الصـلاه مع كونه أجيرا للصـلاه ثم أتى بركعه منها فلا يسـتحق الأجره على تلك الركعه فكذلك فى المقام.

و لكن هذا القول لا يصـغى إليه أصـلا، أما فى النظير- يعنى إذا اسـتؤجر للصلاه فأتى بركعه منها ثم مات- لا نسلم أنه لا يستحق شيئا، بل يحتمل أنه يسـتحق بالنسـبه، أما فى المقام فلا إشـكال فيه بناء على تفريغ ذمه المنوب عنه، لأن الغرض من الاستيجار قد حصـل كلاـ و تماما، و ما أتى به من الأعمال قـد وصل ثوابه و أجره إلى المنوب عنه، بل يمكن القول بوصول ثواب تمام العمل إلى المنوب عنه، لأنه كان فى نيه النائب أن يأتى بتمام العمل بقصـد النيابه عن المنوب عنه، فيعطى ثواب تمام العمل تفضـلا من اللّه تبارك و تعالى.

هذا كله إذا كان بعد الإحرام و دخول الحرم، أما اذا كان بعد

الإـحرام و قبل دخول الحرم، فان عملنا على موثقه اسحاق، و لم نعمل على إطلاقها بواسـطه الاتفاق على خلافه، فالقـدر المتيقن من الخروج عن اطلاقهـا هو قبـل الإـحرام و قبل دخول الحرم، أما بعـد الإحرام و قبل دخول الحرم فلا اتفاق على خلاف إطلاق الموثق، فإن بنينا على تقييد الموثق بالاتفاق على خلاف إطلاقه فلا بد من القول بإجزائه عن المنوب عنه و اسـتحقاق الأجير تمام الأـجره ان كـان أجيرا على تفريغ الـذمه، أمـا ان كـان أجيرا على الإتيـان بالحـج- بمعنى الأعمال المخصوصه- فلا بـد من القول باسـتحقاق الأجير بعض الأجره بالنسبه إلى ما أتى من الأعمال. و ليس فى هذا الفرض اتفاق و إجماع على استحقاق تمام الأجره على خلاف القاعـده، فلا بـد من العمل بحسب القواعـد العامه، فإنه لا ملازمه بين إجزاء ما أتى به الأجير عن المنوب عنه و عدم استحقاقه تمام الأجره.

و أما ان مات قبل الإحرام و قبل دخول الحرم، فبناء على عدم الإجزاء عن المنوب



المقـدميه، فما ذهب اليه بعضـهم من توزيع الأجره عليه أيضا مطلقا لا وجه له، كما أنه لا وجه لما ذكره بعضـهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما اذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه او أزيد ثم أبطلت

---

عنه- كمـا ادعى الإجمـاع عليه و ليس ببعيـد- فعلى القاعـده، و فرض كونه أجيرا على الأعمـال المخصوصه لا يسـتحق شـيئا من الأجره، لأن المستأجر عليه كان أعمال الحج و لم يأت منه شيئا، فلا يستحق من الأجره شيئا.

و أما ما يقال: من أن قاعده احترام عمل المسلم ما لم يقصد المجانيه تقتضى أن

لا يذهب هدرا، فإن لم يستحق أجره المسمى لكن يستحق أجره المثل.

ففيه: أنهـا مسـلمه، لكن مـا لم يلغى المسـلم احترام عمله بنفسه، فـإن الأجير كان يمكنه أن يؤجر نفسه لطى الطريق و عمل الحج

جميعا حتى يكون طى الطريق جزء للمستأجر عليه فيستحق بإزائه جزء من الأجره، و لكن لم يفعل ذلك، بل آجر نفسه لخصوص أعمال الحج فى مقابل الأجره المسماه و ألغى حرمه عمله الذى هو طى الطريق فلا يستحق شيئا.

و أما ما يقال: من أن استيفاء عمل الغير بأمره موجب للضمان، فبما أن الأجير قد طى الطريق بأمر المستأجر فيصير ضامنا له.

ففيه: أنه إذا وقعت إجاره صحيحه على عمل فكل ما يتبعه لا يوجب ضمانا غير الأجره المسماه، مضافا إلى أنه ان بنينا بوجود الأمر المقدمى من طرف الآمر إلا أنه هو الأمر بالمقدمه الموصله لا بمطلق المقدمه كما حقق فى الأصول، فلا أمر من المستأجر أصلا.

مضافا إلى كل ذلك أنه اذا آجر الأجير نفسه فقط لأعمال الحج و هو يعلم أن الإتيان بما استؤجر عليه يتوقف على طى الطريق فأقدم على طى الطريق مجانا فلا يستحق شيئا، فلا يكون مغرورا أصلا حتى يرجع إلى من غرّه. نعم لو آجر نفسه لطى الطريق و لأعمال الحج بحيث يكون طى الطريق جزء من الإجاره و جعلت الأجره فى عقد الإجاره فى مقابل عمل الحج و طى الطريق معا يستحق من الأجره ما يقابل طى الطريق بالنسبه، لأنه جزء



صلاته، فانه لا إشكال فى أنه لا يستحق الأجره على ما أتى به.

و دعوى أنه و إن كان لا يستحق من المسمى بالنسبه لكن يستحق اجره المثل

لما أتى به، حيث إن عمله محترم. مدفوعه بأنه لا وجه له بعد عدم نفع

---

من المستأجر عليه. و أما إذا كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدميه. ففيه اختلاف، فبعض الفقهاء منهم الماتن يقولون لا يستحق شيئا لا من الأجره المسماه و لا أجره المثل، لأن طى الطريق لا يكون جزء من المستأجر عليه، و منهم من قال باستحقاق الأجير من الأجره بالنسبه كما فى الصوره السابقه، و عن الحدائق نسبه هذا القول إلى تصريح الأصحاب، و قد تقدم عن الشرائع أنه قال: و لو مات قبل ذلك لم يجز و عليه أن يعيد من الأجره ما قابل المختلف من الطريق ذاهبا و عائدا. و قريب منه ما عن القواعد، كما عن بعض آخر ذلك من غير ذكر العود.

و منهم من قال لا يستحق من الأجره المسماه و إنما يستحق اجره المثل.

و لعل الوجه فى القول بأنه يعيد من الأجره ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و عائدا:

أن اطلاق الإجاره على الحج يقتضى دخول الذهاب و الإياب على نحو الجزئيه، و يحتمل أن يقال: ان بناء العرف يكون على ذلك، و يحتمل أيضا أن العرف يفرق بين القيود التى قيدت مورد المعامله بها بين أن يكون القيد ليس باختيار طرف المعامله و

بين القيود التى تكون باختيار الطرف، ففى قيود تكون باختيار الطرف تكون جزء من المعامله و يكون مقدار من الثمن بإزائه و ان لم يصرح بالجزئيه.

و يمكن أن يكون نظر من قال بالأجره المسماه أن طى الطريق يكون بأمر المستأجر و لم يأت به الأجير مجانا، حتى يقال انه بنفسه قد ألغى احترام عمله فلا يستحق شيئا. و قد يستدل أيضا بموثق

عمار عن الصادق عليه السلام فى رجل حج عن آخر و مات فى الطريق؟ قال: و قد وقع أجره على اللّه، و لكن يوصى فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل. فإن الإمام عليه السلام لم يأمر باستعاده مقدار ما صرفه فيما مضى من



للمستأجر فيه، و المفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله، و حينئذ فتنفسخ الإجاره إذا كان للحج فى سنه معينه، و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقه من غير استحقاق شى ء على التقديرين.

---

مؤنه الطريق، فعلم من ذلك أنه كان مستحقا له، فإن تم الاستدلال بهذا يدل على استحقاق الأجير ما أتى به من الطريق و ان كان قبل الإحرام، من جهه عدم الاستفصال فى الروايه بين كون موته قبل الإحرام أو بعده، كما يظهر ذلك أيضا من إطلاق كلام المحقق رضوان اللّه عليه فى الشرائع، فانه قال كما تقدم: فان أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه، و لو مات قبل ذلك لم يجز و عليه أن يعيد من الأجره ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهبا و عائدا. و اطلاق عبارته يعطى أنه إن مات قبل الإحرام و قبل دخول الحرم لا يستعاد منه تمام الأجره بل يستعاد منه ما قابل المتخلف من الطريق. كما يظهر ذلك أيضا من عبارات غيره كما تقدم، مع اطلاق قولهم فى أنه إذا استأجره للحج و لطى الطريق على نحو الجزئيه أو على نحو القيديه، بل يعطى إطلاق كلامهم ما إذا استأجره للحج من عدم ذكر طى الطريق لا جزءا و لا بنحو القيديه كما يظهر من اطلاق الموثقه ذلك

أيضا كما عرفت، فالقول بأن الأجير إذا مات بعد دخول الحرم- سواء كان قبل الإحرام أو بعده- لا يستحق شيئا لا من الأجره المسماه و لا أجره المثل مشكل جدا.

و أما تنظير الماتن «ره» ما نحن فيه بما إذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو أزيد ثم أبطلت صلاته، فانه لا إشكال فى أنه لا يستحق الأجره على ما أتى به. فقياس مع الفارق، فان مسألتنا فى من مات فى الطريق لا أنه أبطل عمله، و فى النظير أيضا لا نسلم أن من أتى بركعه أو أزيد ثم مات فى وسط الصلاه فهو لا يستحق شيئا، بل يحتمل أنه أيضا يستحق من الأجره بالنسبه.

هذا كله إذا لم يؤجر نفسه لخصوص أعمال الحج، بمعنى الأعمال المخصوصه، بل آجر نفسه للنيابه فى الحج بإطلاقه و بما هو مرتكز فى نظر العرف، أو للحج مع المقدمات من

## [مسأله يجب فى الإجاره تعيين نوع الحج]

(مسأله: ١٢) يجب فى الإجاره تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد (١)، و لا يجوز للموجر العدول عما عيّن له و ان كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد

---

المشى و نحوه بوصف المقدميه. أما إذا آجر نفسه لخصوص أعمال الحج و بمعنى الأعمال المخصوصه كما تقدم، فالظاهر أنه خارج عن كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم، كما أن الظاهر خروجه عن إطلاق موثقه عمار ظهورا أو انصرافا.

و أما قول الماتن بأنه تنفسخ الإجاره إذا كانت للحج فى سنه معينه و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقه. كأنه خلط عليه عنوان المسأله، فإن عنوان المسأله هو موت النائب لا إبطال النائب عمله، و ما ذكرناه على فرض موت النائب لا أنه أبطل

عمله عمدا، و كأن المصنف لا يفرق بينهما و لكن ذكرنا أنه يمكن الفرق بينهما بل الظاهر كذلك.

(١) قال فى المسالك: من جمله شرائط النيابه تعيين نوع الحج، لاختلاف أنواعه و اختلاف الأغراض فيها. انتهى.

و قال فى الجواهر: ظاهرهم الاتفاق عليه من كون التمتع و القران و الإفراد أنواعا للحج مختلفه، و أنه يجب فى الإجاره تعيين أحدها لاختلافها فى الكيفيه و الأحكام، و إلا لزم الغرر كما اعترف به فى المدارك فى صدر البحث، و المحكى عن المدارك أنه قال: و مقتضى قواعد الإجاره أنه يعتبر فى صحه الإجاره على الحج تعيين النوع الذى يريده المستأجر لاختلافها فى الكيفيه و الأحكام، و نقل نحوه عن غيره أيضا.

أقول: إن كان المراد من وجوب تعيين نوع الحج فى الإجاره أنه لو تعلق غرض المستأجر بقسم خاص من أقسام الحج، فوجوب تعيين نوع الحج واضح لا اشكال فيه، لأن الإجاره على المبهم و المردد لا تصح قطعا، و ان كان المراد أنه لو تعلق غرض المستأجر فى الإجاره بإيجاد طبيعه الحج من دون أن يكون نظره بقسم خاص من الحج و يصرح فى الإجاره بأنى استأجرتك بإتيان طبيعه الحج و أنت مخير بإتيان أى قسم شئت، فوجوب التعيين محل إشكال بحيث يحكم ببطلان الإجاره فى هذه الصوره، و إثبات الإجماع

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ۴۶۶

الأخيرين إلى الأول، إلا إذا رضى المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع (١) كما فى الحج المستحبى و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكه و خارجها.

---

و الاتفاق على البطلان مشكل، بل مخالف لبعض الفروض التى يذكرونها. و لا يلزم الغرر أصلا، لأنه

لا اختلاف بينهما فى متعلق الإجاره. مضافا إلى ضعف سند حديث لا غرر.

و على أى تقدير لو عين له قسما خاصا من الحج فعلى القواعد لا يجوز للمؤجر العدول عما عين له و إن كان إلى الأفضل، خصوصا لو كان الغرض الأصلى من المستأجر تعلق به.

هذا بحسب القواعد مما لا إشكال فيه.

(۱) كلمات الفقهاء رضوان اللّه عليهم فى هذه المسأله مختلفه، فبعضهم قال بجواز العدول إلى الأفضل مطلقا، و بعض آخر بعدم الجواز مطلقا، و بعضهم بالجواز فيما كان الحج مندوبا و فى غير المندوب لا يجوز، و بعضهم بالجواز فيما كان الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلق الغرض بالقران أو الإفراد، و غير ذلك من الأقوال، فلا بد من ملاحظه الدليل الخاص فى المسأله و ملاحظه القواعد العامه مع عدم دلاله الدليل.

أما الدليل الخاص فى المسأله فروايتان:

إحداهما: صحيحه أبى بصير- يعنى المرادى- عن أحدهما صلوات اللّه عليهما فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفرده فيجوز له أن يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال:

نعم، انما خالف الأفضل إلى الفضل «۱» و فى روايه الصدوق قال: انما خالفه إلى الفضل و الخير.

ثانيهما: خبر ابن محبوب «۲» عن على فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجه مفرده. قال: ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم. و هذه الروايه

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۲ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۴.



و أما اذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى

غيره، و فى صوره جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيه و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه.

---

ساقطه عن الاعتبار، لأنه لم يعلم أن المسؤول هو الإمام بل مقطوع العدم كونه هو الإمام بلا واسطه، فلا نحتاج إلى الجمع بين

الروايتين.

أما الصحيحه فيمكن أن يستفاد منها أن المستأجر كان مخيرا بين أنواع الحج، فإنه لو كان الواجب على المستأجر خصوص حج الإفراد لا يكون فى التمتع فضل، فلا بد إما أن يكون الحج مندوبا أو يكون واجبا مخيرا فيه بين أنواع الحج، فإطلاق الصحيحه- بقرينه ذيلها- يحمل على أن الحج إما أن يكون مندوبا أو يكون واجبا عليه لكن وجوبا مخيرا فيه، و إما أن نقول بظهورها فى ذلك، أو لا أقل هذا الذيل موجب لإجمالها، و القدر المتيقن منها ذلك.

أما استفاده رضا المستأجر من الروايه، بتقريب أنه بعد أن كان المنوب عنه مخيرا بين النوعين و كان التمتع أفضل فهذا قرينه على رضاه بالعدول. فلا يمكن المساعده عليه، فان رضاه لا بد أن يكون قبل العمل حتى يكون مفيدا، أما بعده فلا يؤثر فى انقلاب ما وقع باطلا، و الرضا المقدم على العمل لا بد مع التفات المستأجر و إذنه بذلك، و أما مع عدم الالتفات فالرضا التقديرى يشكل أن يكون مؤثرا، بل الرضا الفعلى القلبى ما لم يقترن بالإذن يشكل تأثيره.

و حمل الصحيحه على صوره التفات المستأجر و إذنه بذلك. حمل بعيد جدا، فتنزيل الصحيحه على صوره رضا المستأجر و علم النائب بذلك مع اطلاق الصحيحه و لا شاهد لهذا التنزيل غير تام بل مما يقطع بخلافه، فإن الظاهر من الروايه من

قوله عليه السلام «إنما خالف الى الفضل» أو «إنما خالفه الى الفضل و الخير» هو أن عله الحكم بعدم البأس

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۶۸

و على أى تقدير يستحق الأجره المسماه و ان لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى، لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عيّنه فقد وصل اليه

---

مع المخالفه هو كون المخالفه إلى الفضل و الخير لا أنه برضا المستأجر، لأنه مع رضاه يكون عدم البأس من جهه رضاه بذلك. مضافا إلى أنه ان كان مع رضاه فلا يكون مخالفه فى البين حتى يحتاج إلى عله.

مضافا إلى ذلك كله أن عدم البأس بواسطه رضا المستأجر، فلا يفرق بين أن يكون إلى الفضل أو إلى المساوى أو إلى الأدون. فرفع اليد عن الخبر الصحيح الذى عمل به عده من الأصحاب فى نهايه الإشكال، كما أن رفع اليد عن القواعد العامه لا يخلو أيضا عن تأمل و إشكال و إن كان العمل به غير بعيد، و الاحتياط طريق النجاه.

أما تقسيم الماتن فى صوره جواز الرضا بين كون التعيين بعنوان الشرطيه أو بعنوان القيديه، من جهه أن القيود التى تعتبر فى المعامله إما أن تكون ذاتيا لمورد المعامله كان قيدا و لو كان ذكره بعنوان الشرطيه و ان كان خارجا عن الذات كان شرطا و لو كان ذكره بعنوان القيديه. نعم قد يفرق فيما كان خارجا عن الذات إن كان ذكره بعنوان القيديه كان قاصدا على نحو وحده المطلوب، و إن كان ذكره بعنوان الشرطيه كان قاصدا على نحو تعدد المطلوب. فعلى هذا إن قلنا ان عنوان التمتع و القران و الإفراد عناوين داخله فى الذات و لا تكون خارجه

عنها فالتعيين يكون بعنوان القيديه، و إن قلنا انها عناوين خارجه عن الذات فالتعيين يكون بعنوان الشرطيه. و لكن الظاهر أن ما به الامتياز بين أنواع الحج داخل فى الذات، خصوصا مع لزوم قصد الخصوصيه فى مقام الإتيان، فيكون قيدا لا شرطا.

أما قول الماتن «ره» يستحق الأجره المسماه على أى تقدير، فإن كان مراده رضا المستأجر يكون قبل العمل فلا بأس به، أما إن كان المراد رضاه بعد العمل فيشكل المساعده عليه، لأنه إن قلنا بأن التعيين يكون بعنوان القيديه فلم يأت بالمستأجر عليه فلا



ماله على الموجر كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه. و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول.

---

يمكن القول بأنه وفاء بغير الجنس، فإن الوفاء بغير الجنس يتصور قبل العمل بأن رضى المستأجر بإتيان غير ما عليه وفاء عما عليه، أما بعد العمل فلا يمكن أن يكون وفاء ما لم يكن وفاء حين وقوعه، و لا يمكن أن يتغير الشى ء بعد وقوعه على صفه بشى ء آخر، فلا يستحق شيئا لا المسماه و لا المثل.

و إن قلنا بأن التعيين يكون بعنوان الشرطيه- بمعنى أن التمتع و القران و الإفراد عناوين خارجه عن الذات و لا تكون من الذاتيات لأقسام الحج- فقد عرفت بطلانه، و قلنا بأن الظاهر أن الامتياز بين الأنواع داخل فى الذات، خصوصا مع لزوم قصد الخصوصيه.

و على أى تقدير إن بنى على خلاف ما قوّينا و بنى على أنها خارجه عن الذات فإذا أتى المؤجر العمل على خلاف ما عيّنه له، فيكون للمستأجر خيار تخلف الوصف، فله خيار فسخ

المعامله، فان أسقط حق خياره فالمعامله تكون على حالها، فيستحق المؤجر الأجره المسماه لا من باب إسقاط حق الشرط كما قال الماتن، فاذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الوصف فيمكن القول باستحقاق الأجير أجره المثل، لأنه لم يأت بالعمل تبرعا و مجانا و كان أصل العمل باذن المستأجر و أمره.

لكنه مع ذلك لو لا الإجماع و الاتفاق على استحقاقه أجره المثل لا يخلو من تأمل، إلا أن الظاهر تحقق الإجماع على ذلك. لكن هذا بعد البناء على أن الامتياز بين الأنواع يكون من الذاتيات، خصوصا مع لزوم قصد الخصوصيه، و بيّنا أنه لا يمكن أن يكون من باب الوفاء بغير الجنس، و قلنا لا يستحق أجره المسماه و لا أجره المثل و كذلك فى سائر الديون، و لكن الظاهر أنه مجز عن المنوب عنه.

و ما استدل على بطلان عمله هو الاستدلال الذى استدل على بطلان الحج عن الغير ممن استقر الحج عليه و تمكن من أدائه، و قد بيّنا عدم دلاله أدلتهم على بطلان العمل من

هـذا، و يظهر من جماعه (۱) جواز العـدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتع تعبدا من الشارع، لخبر أبى بصـير (۲) عن أحدهما عليهمـا السـلام فى رجـل أعطى رجلا دراهم يحـج بها مفرده أ يجوز له أن يتمتع بالعمره إلى الحـج؟ قال عليه السـلام: نعم، إنما خالف إلى الفضل.

و الأقوى ما ذكرناه، و الخبر منزل على صوره العلم (۳) برضى المستأجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين، جمعا بينه و بين خبر آخر (۴) فى رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجه مفرده. قال عليه السلام: ليس له أن يتمتع بالعمره

الى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم.

---

الغير بل قلنا استيجاره أيضا صحيح.

(۱) نقل عن الشيخ «قده» و أبى على و القاضى.

(۲) هـذه الصـحيحه نقلناهـا فى أوائل هـذه المسأله مع ما عنـدنا من شـرحها و ما يسـتفاد منها، و تعبير المصـنف «ره» عنها بالخبر عجيب مع كونها فى أعلى مراتب الصحه.

(۳) ان نزلنا الصـحيحه على صوره العلم برضا المستأجر فلا مخالفه فى البين حقيقه بل عمل بمقتضى علمه برضا المستأجر. مضافا إلى أنه لا شاهد لهذا التنزيل.

على أنه على هـذا يكون الجواز واضـحا لاـ يحتـاج الى السؤال خاصه من أبى بصـير المرادى، على أنه مخالف لتعليل الإمام عليه السلام بأنه خالف إلى الفضل.

(۴) هـذا الخبر هو الـذى نقلنـاه بعـد الصـحيحه عن ابن محبوب عن علىّ و قلنـا لاـ نعلم مـا المراد من على، لأن التعبير عن الأئمه عليهم السـلام لم يعهد به مطلق إلا عن على أمير المؤمنين عليه السلام، فإن كان هو المراد تكون الروايه مرسله، لأنه من المقطوع أنه لم تكن روايه عنه عليه السـلام بلا واسطه بل لها وسائط، و إن كان المراد غيره فينحصر أن يكون المراد على بن موسى الرضا صلوات اللّه عليه، و عرفت أنه لا يعهد التعبير عنه عليه السلام



و على ما ذكرنا من عـدم جواز العـدول إلا مع العلم بالرضـى إذا عدل بدون ذلك لا يسـتحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه، و إن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم يكن ما فى ذمته متعينا فيما عين.

فأما إذا كان على وجه الشرطيه فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط، إذ حينئذ

لا يستحق المسمى بل أجره المثل.

ب «على» مطلق، و لـذا قال بعضـهم: ان المراد على بن رئاب، فلا يكون قوله كقول غيره من المسـمين ب (على) غير المعصومين حجه ما لم يستند إلى المعصوم عليه السلام، فهذه الروايه غير حجه و ساقطه عن الاعتبار.

و العجب من المـاتن أن يحاول الجمع بين الخبرين مع عـدم اعتبار أحـدهما و بعـد أن قال جمعا بينهما بحسب الظاهر لكن طرح الصـحيحه، فانه نزل الصحيحه أولا على صوره كون المنوب عنه مخيرا و نزلها أيضا على صوره كون المستأجر راضيا بالعدول، و بالأـخير أفتى بـالجواز فى صوره رضـا المسـتأجر بالعـدول، سواء كـان العـدول إلى الأفضـل أو إلى المفضول، فبـأى مـدلول من الصحيحه عمل بل طرحها كلّا.

و التحقيق أن الخبر ساقـط عن الحجيه كمـا عرفت، و لو فرض حجيته فلاـ بـد من الجمع بين الصـحيحه و بين الخبر بتقييـده، فإنه مطلق و الصـحيحه كمـا عرفت لاـ تشـمل ما على المنوب عنه من نوع خاص، فبما أن الصـحيحه مختصه بكون المنوب عنه مخيرا بين النوعين أو الأنواع و الخبر مطلق من هذه الجهه فيقيد بالصـحيحه، مع أنه لو لـم تكن مقيده له لا بد أن يحمل على الاستحباب جمعا.

و ملخص القول: إنه بما أن الصحيحه كما عرفت لا تشمل ما على المنوب نوعا خاصا و الصحيحه تكون معموله بها عند عده من الأصـحاب لا وجه لعدم العمل بها بواسـطه مخالفتها مع القواعد العامه، فإن تخصـيص القواعد العامه بخبر صحيح معمول به ليس بعزيز و موافق للقاعده، فالأظهر بواسطه الصحيحه أنه يجوز العدول بخصوص الأفضل

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۷۲

## [مسأله لا يشترط فى الإجاره تعيين الطريق]

(مسأله: ۱۳) لا يشترط فى الإجاره تعيين الطريق و

ان كان فى الحـج البلـدى لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا، و لكن لو عيّن تعيّن (۱). و لا يجوز العـدول عنه الى غيره الا إذا علم أنه لا غرض للمسـتأجر فى خصوصـيته و إنما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان. فحينئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجره. و كذا اذا أسقط بعد العقد (۲) حق تعيينه.

فالقول بجواز العدول مطلقا (۳) أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصيه (۴).

---

إذا كـان المنوب عنه مخيرا بين الأنواع فى خصوص هـذا القسم. و لكن الاحتياط طريق النجاه، و قـد عرفت أنه فى هـذه الصوره إذا خالف النائب و عمل بالأفضل يكون عمله جائزا و صـحيحا مبرئ لذمه المنوب عنه، و لكن لا يستحق الأجره المسماه، لأنه لم يأت بالمستأجر عليه.

و بناء على ما قوّينا من كون التمتع و القران و الإفراد من الخصوصيات الداخله فى الذات لا الخارجه عنها فلا يكون العدول عما عيّنه على النائب موجبا لتحقق مورد المعامله. و لا يكون هذا من قبيل تخلف الوصف حتى يوجب الخيار، بل يكون من قبيل تبدل مورد الإجاره رأسا، فلا يكون النائب مستحقا للأجره المسماه، لأنه لم يأت بالمستأجر عليه، و لا لأجره المثل لأنه لا يكون بأمره و بإذنه، و لا من قبيل الوفاء بغير الجنس كما تقدم تفصيله.

(١) لدليل صحه العقد و نفوذه مع جميع شرائطه، هذا بالنظر الى القواعد العامه.

(٢) هذا واضح لا إشكال فيه إذا كان ذكر طريق خاص من باب المثال لا أن العقد واقع على الخصوصيه.

(٣) فى المستند نسب القول بالجواز مطلقا إلى الشيخين و القاضى و الحلبى و الجامع و الإرشاد و غيرهم.

(۴) قال فى الشرائع: و لو شرط

الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض. قال فى الجواهر فى شرحه: وفاقا للمشهور، لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ



ضعيف كالاستدلال له بصحيحه حريز عن رجل أعطى «١» رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره. فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه. إذ هى محموله على صوره العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنها انما دلت على صحه الحج من حيث هو (١) لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما

---

و «المؤمنون».

أقول: لا إشكال فى أنه إذا عين المستأجر فى الإجاره طريقا خاصا يجب على الأجير العمل على طبق الإجاره مع شرائطها بحسب القواعد العامه، لكن الصحيحه التى ذكرها المصنف صارت سببا لفتوى جمع من الأساطين على خلافه، و لكن تحمل الصحيحه على المحامل التى كلها خلاف الظاهر، و منها الحمل على صوره العلم بعدم الغرض كما قال الماتن و ادعى أنه هو الغالب.

و أنت خبير بأنه ليس كذلك، بل فى صوره عدم الغرض لا يعين الطريق الخاص كما هو الغالب، أما مع تعيين الطريق فالأغلب لا يكون إلا مع الغرض الخاص، كما أنه كان الطريق مستلزما للعبور على المدينه المعظمه فيلزم أن يكون العمل مشتملا على زياره النبى و الزهراء و أئمه البقيع عليه و عليهم السلام و غير ذلك، و يكون الإحرام من مسجد الشجره و جهات أخرى، و كذلك إن كان تعيين الطريق الخاص مستلزما للعبور على العراق فيكون العمل مشتملا على زياره الأئمه عليهم السلام فى العراق، و كذلك تعيين طريق خاص فى الإجاره نوعا يكون مع الغرض الخاص. مضافا إلى أنه لا شاهد لحمل

إطلاق الصحيحه على هذه الصوره.

(۱) العمـده إشـكاله رحمه اللّه ان تم هو الإشـكال فى دلاله الصـحيحه على ذلك فلا يتم الاسـتدلال بها. و التحقيق أن قوله عليه السلام «لا بأس» ان كان مقدمه لتفريع: إذا قضى

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۱ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۷۴

هو المدعى. و ربما تحمل على محامل أخر (۱).

و كيف كان لا إشكال فى صحه حجه و براءه ذمه المنوب عنه (۲) إذا لم يكن ما

---

جميع المناسک فقد تم حجه عليه، فتصير دلاله الصحيحه منحصره فى بيان صحه الحج فقط و براءه ذمه المنوب عنه، و لا نظر فى قوله عليه السلام الى الجواز التكليفى لعدول النائب عما عيّن، فلا يمكن الاستدلال بالصحيحه على جواز العدول عن الطريق الخاص.

أما إن كان قوله عليه السلام «لا بأس» لبيان أن عدول الأجير عن الطريق الخاص لا مانع منه و لا بأس به، و قوله عليه السلام «إذا قضى جميع المناسک فقد تم» لبيان الحكم الوضعى و صحه الحج و هذه المخالفه لا تضر بصحه الحج كما هو الظاهر، فإن الإمام عليه السلام أجاب عن أمرين: الحكم التكليفى للنائب بالجواز بقوله «لا بأس» و عن الحكم الوضعى و صحه الحج بقوله «إذا قضى» الى آخره، فقد تم الاستدلال بالصحيحه على الجواز مطلقا كما عن الشيخين و سائر الأساطين. و الظاهر من الصحيحه هذا الاحتمال الثانى، فتدل على الجواز مطلقا.

و مع ذلک كله لا يترک الاحتياط، من جهه أنه يحتمل بعيدا أن الاحتمال الأول الذى ذكرناه- و لو لم يكن الكلام ظاهرا فيه- إلا أنه يحتمل بعيدا أن يكون موجبا لإجمال الصحيحه، و

الاحتياط حسن على كل حال.

(۱) عن بعض ان قوله «من الكوفه» متعلق بقوله «أعطى»، و عن بعض آخر انه صفه لقوله «رجلا»، و عن بعض آخر حملها على محامل أخر كلها خلاف الظاهر جدا.

(۲) لا إشكال فيه، لصراحه دلاله الصحيحه على ذلك بكلا احتماليه، فقد صرح الإمام عليه السلام بقوله «فقد تم حجه»، لكن اذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوص الطريق المعين. مضافا إلى أنه على وفق القاعده، لا- أن طى الطريق لا يؤثر فى صحه الحج و عدمها، بل الميزان فى صحته الإتيان بالمناسك كلها، و المفروض أن الطريق لم يكن واجبا على المنوب عنه.

عليه مقيدا بخصوصيه الطريق المعين، إنما الكلام فى استحقاقه الأجره المسماه على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبه و يسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبرا فى الإجاره (۱) على وجه الجزئيه، و لا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه (۲) القيديه، لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ و إن برئت ذمه المنوب عنه بما أتى به، لأنه حينئذ متبرع بعمله.

و دعوى أنه يعد فى العرف انه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبه، و قصد التقييد بالخصوصيه لا يخرجه عرفا عن العمل للأجزاء كما ذهب إليه

---

(۱) هذا واضح إذا كان اعتبار الطريق فى الإجاره على وجه الجزئيه، بمعنى أنه آجره لطى الطريق الخاص و العمل بمناسك الحج و كان المستأجر عليه مركبا منهما، فبمقتضى تقسيط الأجره على أجزاء المستأجر عليه يسقط من الأجره بمقدار المخالفه و يستحق الباقى من الأجره المسماه.

هذا اذا لم يفسخ المستأجر الإجاره لتبعض الصفقه، و ان فسخ يفسخ، فحينئذ

يستحق أجره المثل بمقدار عمله على ما هو المعروف بينهم، على تأمل بيّناه فى المسأله المتقدمه إن لم يكن إجماع عليه.

(۲) بأن يستأجره على الحج المقيد بكونه من طريق خاص على نحو وحده المطلوب، فعلى الظاهر لا يستحق شيئا لا الأجره المسماه و لا أجره المثل، فانه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا. أما عدم استحقاقه للأجره المسماه فلعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، و أما عدم استحقاقه لأجره المثل فلأن المأتى به لم يكن بأمر المستأجر، فان أمر المستأجر كان متعلقا بالعمل المقيد و لم يأت به و ما أتى به غير مطلوب له بل كان من المتبرع بعمله.



صاحب الجواهر (۱). لا وجه لها.

و يستحق تمام الأجره إن كان اعتباره على وجه الشرطيه الفقهيه (۲)، بمعنى

---

(۱) قال صاحب الجواهر بعد ذكر كلام صاحب المدارك: لكن الأصح خلافه، ضروره صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفا آخر، و ليس الاستيجار على خياطه تمام الثوب فخاط بعضه بأولى منه بذلك.

و فى كلام صاحب الجواهر النظر الواضح، فان كل مركب إذا لوحظ كل جزء منه مقيدا بأجزائه الأخر على نحو وحده المطلوب،

و بهـذا اللحـاظ و هـذه الحيثيه صـار المركب موردا للطلب، فـإذا انفرد جزء فى الخـارج أو جزءين أو اكثر عن الأجزاء الأخر فلا يكون جزء من أجزاء المركب بمـا هو مطلوب بـل يكون مباينا له. مثلا: الركوع ما لم يكن متعقبا بالسـجود و لم يكن متأخرا عن الأجزاء الأخرى لا يكون جزء الصـلاه بما هو مطلوب، بل يكون شيئا مبائنا للصلاه، و هكذا كل مركب إذا كان على هذه الحاله. و

هكـذا الحال فى الخياطه، فإذا اسـتأجره لخياطه الثوب متقيـدا بخياطه كله على نحو وحده المطلوب، فإذا خاط بعضه و لم يتمه لا يسـتحق أجره لعـدم إتيانه ما اسـتؤجر عليه، بل قـد يكون عدم اتمامه موجبا للنقص فيه كما فى بعض الاحيان، فيحتمل أن يكون ضامنـا للنقص الوارد عليه، و هكـذا الحكم فى جميع المركبات. فقول صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه «ليس هو صـنفا آخر» لا يمكن المساعده عليه، بل هو صنف آخر فلا يستحق شيئا كما عليه الماتن رحمه اللّه تعالى.

(۲) هذا واضح إن أمضاه المستأجر و أسقط خياره فيستحق تمام الأجره المسماه، و إن فسخ الإجاره من جهه خيار تخلف الشرط فيرجع الى أجره المثل على المشهور بينهم، بل يمكن دعوى الاتفاق، لأن أصل العمل كان بأمره و طلبه و كان المستأجر تسلم ما اسـتؤجر عليه، و عمل المسـلم محترم و لم يأت به تبرعا و مجانا، فلا يـذهب هدرا. لكن لا يخلو من تأمل ان لم يكن إجماع عليه كما ليس ببعيد، و مع كونه اجماعيا و بناء العقلاء عليه لا إشكال فيه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۷۷

الالتزام فى الالتزام. نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فيرجع إلى أجره المثل.

**[مسأله إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه ثم آجر عن آخر فى تلك السنه مباشره بطلت الإجاره الثانيه]**

(مسأله: ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شـخص مباشـره فى سـنه معينه ثم آجر عن شـخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا بطلت الإجاره الثانيه (۱)، لعدم

---

(۱) قد استدل على بطلان الإجاره الثانيه بوجوه:

الأول: ما أفاده المصنف، و هو عدم قدره الأجير على العمل بها.

و فيه: أنه إن كان المراد عـدم القـدره العقليه فبديهى البطلان، و إن كان المراد عدم القدره الشـرعيه- بمعنى أن لا يكون شـى ء عليه واجبا فعليا

مضادا للمستأجر عليه الثانى- فهذا عين المدعى، و لم يدل دليل عليه، فالقدره الشرعيه أيضا موجوده.

الثانى: أن عمله فى الإجاره الأولى صار مستحقا للغير فلا يجوز صـرفه فى غير ذلك و فيه: انه فى الإجاره الثانيه لا يملك الأجير عين ما ملكه للمستأجر الأول، بل يملك فردا آخر غير ما ملكه فى الأول.

الثالث: انه بعد ما آجر نفسه للحج من الأول صار الحج من الأول واجبا عليه، و الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده، و النهى موجب للفساد.

و فيه: انه قررنا فى الأصول و حققنا أن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده.

الرابع: ان الأمر بالشى ء و ان لم يقتض النهى عن ضده- و هو الحج الثانى- إلا أنه يقتضى عدم الأمر بضده و هو الحج الثانى، و حيث إنه كان عباده فلا يصح بدون الأمر.

و فيه: انه قد حقق فى الأصول صحه الترتب، ففى كل مورد يقع التزاحم بين الواجبين فإن كانا متساويين فى الأهميه فيحكم بالتخيير بينهما، و إن كان بينهما أهم و مهم نحكم بتعين الأهم و بنحو الترتب يتوجه الأمر بالمهم، فلا إشكال من هذه الجهه أيضا.

الخامس: النصوص المدعاه الداله على زعم بعض الفقهاء على عدم جواز نيابه من استقر عليه الحج المتقدمه فى المسأله العاشره بعد المائه من مسائل اشتراط الاستطاعه فى



القدره على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى. و مع عدم اشتراط المباشره

---

وجوب حجه الإسلام.

و قد تقدم عن الماتن عدم دلالتها على ما ادعوا، و نحن أيضا بيّنا على النحو المشروح عدم دلالتها على ما ادعوا، بل تدل على الصحه، و هى روايات ثلاث قد ذكرناها فى تلك المسأله مع

شرحها فراجع.

السادس: و هو العمده فى الإشكال- ان الإنسان لا يملك منافعه المتضاده فى عرض واحد بل يملكها على نحو البدل. مثلا: لا يملك الإنسان فى آن واحد و فى عرض واحد للكتابه و الخياطه، فإذا اشتغل بالخياطه لا يقدر فى تلك الحاله الاشتغال بالكتابه، كما أنه لا يمكنه الاشتغال فى آن واحد بالكتابتين المختلفتين أو بالخياطتين المختلفتين، فإذا ملك منفعته الخاصه فى زمان خاص كالحج لشخص لا يملك تلك المنفعه الخاصه فى ذلك الزمان حتى يمكنه التمليك لشخص آخر، فالحج فى تلك السنه إذا صار مملوكا لزيد مثلا- و المفروض أن الإنسان لا يملك منافعه المتضاده- فلا يملك شيئا حتى يملكه لعمرو، فالإجاره الثانيه للحج تصير باطله، لأنه إما أن يملك المستأجر الثانى الحج الذى يكون بنفسه مالكا له و المفروض أنه لا يملكه و إما أن يملك عمرا ما كان مملوكا لزيد، فتكون المعامله فضوليه. فهذا مثل مسأله دار آجره انسان لزيد الى سنه فلا يملك منافع الدار فى تلك السنه حتى يملكها لشخص آخر بالإيجار الآخر، فان آجرها ثانيه تكون الإجاره الثانيه باطله، فهذا الوجه صحيح

فالإجاره الثانيه باطله. و الوجه الوجيه: ان ما ملكه و كان تحت سلطنته قد ملكه للمستأجر الأول فلا يبقى شى ء حتى يملكه للمستأجر الثانى، و لهذا تكون الإجاره الثانيه باطله.

و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و مسأله من استقر عليه الحج حجه الإسلام أو حجا بالنذر الذى قلنا ان حجه تبرعا أو نيابه عن الغير صحيح، و كذا إجاره نفسه للحج نيابه صحيحه، و هو أنه فى تلك المسأله لم يصر الحج مملوكا للّه بالملكيه الاعتباريه بل صار

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱،

ص: ۴۷۹

فيهما أو فى إحداهما صحتا معا (۱).

و دعوى بطلان الثانيه و ان لم يشترط فيها المباشره مع اعتبارها فى الأولى، لأنه يعتبر فى صحه الإجاره تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن و كذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد و ان لم يشترط المباشره. ممنوعه، فالأقوى الصحه (۳).

هذا إذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشره، و أما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه (۳). و كذا تصح الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع

---

واجبا عليه فقط، و قد بيّنا مفصلا أن كل شى ء- أعم من الواجبات و غيرها- يكون ملكا للّه بالملكيه الحقيقيه، و هذه غير الملكيه الاعتباريه، و لو صار حجا واجبا عليه يدخل فى الواجبين المتزاحمين.

(۱) هذا لا إشكال فيه، فإنه إذا لم يشترط المباشره فيهما أو فى أحدهما لا وجه لعدم صحه الإجاره، لأن الأجير قادر و متمكن من العمل بكلتا الإجارتين. و نتيجه الاجارتين أن المستأجرين يكونان مالكين كل منهما لحجه فى ذمته، و هو قادر للعمل بكلتا الإجارتين، و لا يشترط فى صحه الإجاره إلا تمكن الأجير للعمل بالمستأجر عليه، أما قدره الأجير على الإتيان بالمستأجر عليه بنفسه مع عدم اشتراط المباشره فلا يشترط فى صحه الإجاره. و كذا الحكم فى المثالين المذكورين فى المتن.

نعم إن كان ظاهر الكلام المباشره أو تكون قرينه فى البين تدل عليها فيما نحن فيه و فى المثالين، فتتم الدعوى لكنه خارج عن الفرض.

(۲) ما أفاده المصنف هو الصحيح كما عرفت.

(۳) لعدم التنافى بينهما، لأنه يمكن أن يكون مشغول الذمه بتحصيل حجتين فى سنه واحده و لو بتوسط الاستنابه فيهما أو فى

إحداهما.

كتاب الحج (للقمى، السيد

حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۰

توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما (۱)، بل و كذا مع إطلاقهما (۲) أو اطلاق احداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

---

(۱) هذا واضح لا إشكال فيه، لإمكان تسليم مورد الإجاره فى جميع هذه الصور بلا إشكال فيه فتصح.

(۲) عن الشيخ رضوان اللّه عليه و بعض آخر بطلان الثانيه مع الإطلاق، و قد يستدل على ذلك: بأن اطلاق الإجاره يقتضى التعجيل، فإذا كان مقتضى الإجاره التعجيل فالإجاره الثانيه تكون مزاحمه للأولى فتبطل.

و فيه: أن إطلاق الإجاره ما لم تكن قرينه فى البين أو انصراف لا يقتضى التعجيل، فلا مزاحمه أصلا.

و قد يقال: إن مقتضى قاعده السلطنه على الأموال و الحقوق تقتضى وجوب المبادره إلى أداء الحق و التسليم له.

و فيه: ان وجوب المبادره إلى الحق و التسليم يختص بصوره عدم رضا صاحب الحق بالتأخير و ما لم يجعل فى عقد المعامله التوسعه للمديون فى أداء الحق، فإذا كان راضيا بالتأخير أو كان مفاد المعامله التوسعه فى زمان الأداء فلا تجب المبادره إلى الأداء بمقدار التوسعه فى زمان الأداء فى عقد المعامله، و ما دام الرضا بالتأخير باقيا. و فى صوره إطلاق الإجاره مع عدم قرينه على التعجيل و عدم انصراف إليه و عدم التعارف عليه، فمفاد المعامله يقتضى التوسعه فى زمان الأداء بالمقدار المتعارف، فإن المستأجر كان له أن يقيد أداء مورد الإجاره فى السنه الحاليه، و أما مع عدم التقييد فيكون الأجير فى التوسعه بالمقدار المتعارف.

و ثانيا أن وجوب المبادره إلى أداء الحق لا يوجب التوقيت و لا يوجب تملك المستأجر خصوص الحج الواقع فى تلك السنه حتى تكون الإجاره الثانيه مزاحمه له، بل يكون حكما تكليفيا للمؤجر، فيجب على الموجر

أداء الحقوق و المبادره اليها بقدر الإمكان،

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۱

و لو اقترنت الإجارتان- كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فى سنه واحده و كان وقع اجارتين فى وقت واحد- بطلتا (۱) معا مع اشتراط المباشره فيهما.

و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له اجازه احداهما (۲)، كما فى صوره عدم الاقتران.

و لو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولى من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له اجازه ذلك العقد (۳)، و ان

قلنا بكون الإجازه كاشفه،

---

قمّی، سید حسن طباطبایی، کتاب الحج (للقمّی، السید حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۵ ه ق



---

لفرض أنه لا يمكنه أداء كليهما فى هذه السنه.

مضافا إلى كل ذلک أنه مع علم المستأجر الثانى بالإجاره الأولى لا يكون مقتضى الثانيه التعجيل أصلا حتى تكون مزاحمه للأولى، بل مع الاحتمال العقلائى بذلک أيضا مع كون المتعارف بالنسبه إلى هذا الشخص استيجاره لحج آخر فى تلک السنه.

(۱) لتنافيهما فلا يمكن الحكم بصحتهما، لما عرفت من بطلان إجاره نفسه مباشره فى سنه واحده لشخصين، فلا يمكن القول بصحتهما جميعا و لا بصحه واحده منهما معينه لأنه ترجيح بلا مرجح. و الحكم بصحه إحداهما لا على التعيين لا يفيد فيلغى.

(۲) هذا واضح لا مانع من إجازه إحداهما، فانه يشمله عموم الأدله، فتصح المجازه و تبطل الأخرى أجازها بعد اجازه الأولى أم لم يجزها. أما مع عدم الإجازه فلأن صحه الفضولى متوقفه على اجازه الأصيل، و أما مع الإجازه فلأنه لا حق له للإجازه، فانه بعد صحه إحدى

الاجازتين الفضوليتين بواسطه إجازه الأصيل فالإجازه الثانيه باطله على ما تقدم تفصيلا.

(۳) ما أفاده المصنف هو الصواب، لأن الإجازه من الأصيل تؤثر كاشفه أو ناقله فى صوره أنه يكون للأصيل سلطنه على المال و على اجارتها، و بعد إجارته نفسه لا تبقى له



بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجاره نفسه، لكون إجارته نفسه مانعا عن صحه الإجازه حتى تكون كاشفه، و انصراف أدله صحه الفضولى عن مثل ذلک.

## [مسأله إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لا يجوز له التأخير و لا التقديم لا مع رضى المستأجر]

(مسأله: ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لا يجوز له التأخير (۱) بل و لا التقديم (۲) الا مع رضى المستأجر (۳)، و لو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجاره إن

---

سلطنه على الإجاره حتى تفيد اجازته، و مع عدم سلطنته على الإجاره لا سلطنه له على الإجازه أيضا، فلا تفيد إجازته.

(١) هذا مقتضى صحه الإجاره و نفوذها مع جميع قيودها، و يستحق المستأجر أن يعمل الأجير على طبق ما عقدت الإجاره عليه.

(٢) هذا بعين ما ذكرنا في صوره التأخير، فان المستأجر يستحق ما هو المستأجر عليه، مع تعينه في العقد هو يستحق خصوص ما عقد عليه، فإذا قدمه أو أخره لم يأت بالعمل المستأجر عليه و لم يستحق الأجره.

(٣) رضا المستأجر بالتقديم تاره من جهه عدم تعلق الغرض بخصوص الزمان المعين بل ذكر الزمان من باب المثال أو المتعارف و لا يكون نظر المستأجر إلى زمان خاص بل هو راض بإتيان العمل بأى زمان كان، فمع علم الأجير بذلك يجوز له التقديم و التأخير معا، و تاره يكون نظره أن لا يتأخر عن الزمان المعين و نفرض أنه علم ذلك من القرائن فيجوز له التقديم

لا التأخير، و إلا فلا يجوز التأخير و لا التقديم مع عدم القرائن على الرضا عن المستأجر بالتقديم.

أما مع التأخير عن الزمان المعين: فتاره انه كان غير قادر على العمل فى ذلك الزمان، ففى هذه الصوره و فرض التقيد بذلك الزمان فالإجاره تكون باطله من جهه عدم قدره الأجير على الإتيان، أما إذا كان قادرا لإتيان العمل فى ذلك الزمان و لكن أخره عمدا و بلا عذر فالظاهر أن الإجاره لا تنفسخ و بقيت الإجاره على حالها خلافا للماتن، و يكون



كان التعيين على وجه التقييد، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيه. و إن أتى به مؤخرا لا يستحق الأجره على الأول و ان برئت ذمه المنوب عنه به (١)،

---

للمستأجر مطالبه أجره المثل للعمل و لا وجه لانفساخ الإجاره. و لما كان الأجير مشغول الذمه و لم يأت بالعمل لا بد من أداء ما فى الذمه باعطاء أجره المثل للعمل و لا وجه لانفساخها و يكون عاصيا فى التأخير. نعم للمستأجر إما مطالبه أجره المثل للعمل أو فسخ الإجاره و استرداد المسمى لو أداها حين عقد الإجاره.

هذا إذا كان التأخير منه بغير عذر، أما إن كان معذورا فى التأخير فإما أن يكون من حين العقد غير قادر على الإتيان بالعمل فالإجاره باطله كما سبق، و إما أن يكون حين عقد الإجاره قادرا على الإتيان بحيث لو كان يستعمل للعمل كان يمكنه الإتيان لكن أخره بالمقدار المتعارف بحيث أنه على المتعارف لا يفوته العمل لكن اتفق حدوث المانع و كان سببا للفوت، ففى هذه الصوره لو كان الفوت لعذر و يمكن القول بعدم عصيانه

إلا أنه من جهه القدره على العمل حين عقد الإجاره و بمقدار زمان إتيان العمل لا وجه لانفساخ الإجاره، و يكون حكمه كسابقه فى بقاء الإجاره على حالها.

هذا كله على فرض التقيد، و أما إذا كان على وجه الشرطيه فما أفاده المصنف هو الصواب من أن للمستأجر خيار الفسخ.

(۱) هذا على ما اختاره الماتن «ره» من أن انفساخ الإجاره هو الصواب، و أما على ما اخترناه من بقاء الإجاره و استحقاق المستأجر أجره المثل فللأجير استحقاق الأجره المسماه و عليه أداء اجره المثل. نعم قد عرفت أن للمستأجر خيار فسخ الإجاره، و لو فسخ الإجاره يسترد من الأجير الأجره المسماه لو كان أداها اليه. و على أى حال لو أتى به مؤخرا على فرض التقيد لا يستحق شيئا و ان برئت ذمه المنوب عنه كما قال الماتن.

و هذا على القاعده، إذ المفروض أن النائب أتى به عن المنوب عنه على طبق القواعد

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۴

و يستحق المسماه على الثانى (۱) إلا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى أجره المثل.

و إذا أطلق الإجاره و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال (۲)، و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان: من أن الفوريه ليست توقيتا، و من كونها بمنزله الاشتراط (۳).

**[مسأله لا تصح الإجاره الثانيه فيما اذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه ثم آجر من آخر فى تلك السنه]**

(مسأله: ۱۶) قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانيه فيما اذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه ثم آجر من آخر فى تلك السنه، فهل يمكن تصحيح الثانيه باجازه المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل (۴)، و هو أنه إن كانت الأولى واقعه

---

الشرعيه و لازمه البراءه.

(۱) لأن للمستأجر خيار فسخ الإجاره، فإذا لم يفسخ فتكون الإجاره على حالها باقيه،

فيستحق الأجره المسماه لبقاء الإجاره على حالها. و لو فسخ الإجاره فيرجع إلى أجره المثل مع ما فيه كما قدمنا.

(۲) قد تقدم تفصيل ذلك و أنه يجب التعجيل أو لا- و على فرض وجوب التعجيل لا- يكون قيدا للمعامله حتى يكون بنظر المصنف موجبا للانفساخ.

(۳) على الماتن أن يقول على ما قواه سابقا: ان الدليل إما أن يدل على أنه قيد للعمل المستأجر عليه فتبطل مع إهماله، و إما أن يدل على أنه شرط فى المعامله فيكون للمستأجر الخيار باهماله.

(۴) تحقيق المقام و توضيحه: انه تاره فى الإجاره الأولى تقع على خصوص الحج الصادر منه فى هذه السنه، بحيث يصير شخص الحج الصادر منه فى هذه السنه مملوكا للمستأجر، و بما أن الحج فى سنه واحده ليس قابلا للتكرار لم يبق للأجير منفعه من

حيث الحج حتى يمكنه أن يملكه غيره أيضا، فما يصدر منه من الحج يكون ملكا للمستأجر، كما أنه إذا ملكه جميع منافعه فى هذه السنه فى الإجاره صار جميع منافعه مملوكه للمستأجر.

و على هذا لو أوقع الإجاره الثانيه أيضا على خصوص الحج الصادر منه فى هذه السنه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۵

على العمل فى الذمه لا تصح الثانيه بالإجازه، لأنه لا دخل للمستأجر بها، إذ لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها. و ان كانت واقعه على منفعه الأجير فى تلك السنه- بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له- جاز له إجازه الثانيه لوقوعها على ماله.

و كذا الحال فى نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معين ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازه العقد

الثانى، و أما إذا ملكه منفعته الخياطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد، لأنه تصرف فى متعلق حقه و إذا أجاز يكون مال الإجاره له لا للمؤجر.

---

للمستأجر الثانى فلازم ذلك أن الإجاره الثانيه وقعت على ملك المستأجر الأول، فتكون فضوليه و تصح باجازه المستأجر الأول، لأنها وقعت فى ملكه. و لا اشكال فيه، بلا فرق بين أن تقع الإجاره على جميع منافع الأجير فى تلك السنه أو على خصوص الحج الصادر منه فى هذه السنه.

أما إذا وقعت الإجاره الأولى على كلى الحج فى ذمه الأجير، بأن أوقعه فى هذه السنه مباشره و لم تقع على شخص الحج الصادر منه فى تلك السنه حتى يكون المستأجر مالكا لخصوص هذا الحج بل يكون مالكا فى ذمه الأجير الحج الكلى الواقع مباشره فى هذه السنه، فهذا الحج الصادر منه لم يكن بخصوصه مملوكا له حتى تكون له إجازه الإجاره الثانيه.

لكن قد يقال: تكون له الإجازه أيضا، من جهه أنه بعد ما آجر نفسه للحج عن زيد فى هذه السنه- و لو كانت الإجاره واقعه على الكلى من الحج فى الذمه مباشره فى هذه السنه و لم يكن للحج فى هذه السنه مباشره أفراد متعدده بل له فرد واحد- فيكون متعلق

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۶

نعم لو ملكه منفعه خاصه- كخياطه ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد- يكون كالأول فى عدم امكان إجازته (۱).

الإجاره منحصرا بفرد خاص لا غير، و هو الحج الصادر منه فى تلك السنه، و قهرا تعين ما فى الذمه فى هذا المعين، فيكون هذا المصداق فى الحقيقه ملكا للمستأجر الأول، فتكون له

إجازه الإجاره الثانيه على النحو الأول بلا فرق بينهما.

إلا أن يخدش فى ذلك: بأن انحصار مصداق الكلى فى فرد لا يوجب مملوكيه الفرد بما هو فرد للذى كان مالكا للحج الكلى فى ذمه الموجر حتى تكون إجارته للمستأجر الثانى التصرف فى ملك المستأجر الأول فضوله و له حق الإجازه لها و الإجاره الثانيه باطله، لأنه لم يكن مالكا للحج فى هذه السنه مباشره لا الفرد الخاص منه لأنه جعله ملكا للمستأجر الأول و لا الكلى لأنه لا فرد للكلى الذى يكون اختياره فى يده، فإنه على الفرض كان للكلى فرد واحد و هو فى الحال صار ملكا للغير، فلا ملكيه له حتى يمكن إجارته. و مع ذلك كله لا تخلو المسأله من تأمل ما.

(۱) لا ـ يخفى أن المتيقن من تصحيح الإجاره الثانيه باجازه المستأجر الأول هو الذى تكون الإجاره الثانيه فى حق المستأجر بجميع قيوده، و كلام الماتن لعله لا يستفاد منه هذا كاملا. مثلا: اجاره الشخص للخياطه أو الكتابه تاره تكون لمطلق الخياطه أو مطلق الكتابه مباشره فى يوم معين فآجر الأجير نفسه للغير للخياطه مثلا ـ مباشره فى ذلك اليوم تكون اجارته تصرفا فى حق المستأجر الأول فله أن يجيزها، أما إذا آجره المستأجر الأول لخياطه ثوب زيد على نحو التقييد ثم آجر الأجير نفسه للغير لخياطه ثوب عمرو فلا يعلم أن يكون له إجازه الإجاره الثانيه، لأن حق المستأجر الأول كان منحصرا فى خياطه ثوب زيد فى يوم معين مباشره على نحو التقيد و خياطه ثوب عمرو مبائنه لحق المستأجر الأول و ليس تصرفا فى ملكه، فيشكل الحكم بامكان إجازه المستأجر الأول.

و هكذا إن استأجره للحج عن ميت معين على نحو التقيد فى

السنه المعينه مباشره ثم

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۷

## [مسأله إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه]

(مسأله: ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه (۱) فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجاره مع كونها مقيده بتلك السنه (۲)، و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط فى ضمن العقد (۳). و لا يجزى عن المنوب عنه و ان كان بعد الإحرام و دخول الحرم (۴)، لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار، و القياس عليه لا وجه له.

آجر الأجير نفسه للحج مباشره فی تلک السنه عن میت آخر، فیشکل الحکم بإمکان تصحیح الإجاره الثانیه باجازه المستأجر الأول.

نعم لو آجر نفسه للغیر للحج من ذلک المیت المعین الذی آجره المستأجر الأول للحج عنه فلا مانع من إجازه المستأجر الأول إجاره الثانیه، لأنه کان تصرفا فی حقه فیستحق المستأجر الأول مال الاجاره و لا یستحق الأجیر من ذلک شیئا، نعم هو یستحق الأجره المسماه فی الإجاره الأولی. و کذلک الحکم فی سائر الأمثله، و إن کان کلام المصنف ربما لا یستفاد منه تمام المقصود.

(۱) الظاهر أنه متفق علیه، و هو مقتضی عموم الأدله المثبته لتلک الأحکام الشامله لعمومها و اطلاقها للحاج عن نفسه و الحاج عن غیره.

(۲) لتعذر العمل المستأجر علیه من جهه الصد أو الحصر الکاشف عن عدم صحه تملیکه و تملکه. هذا مع عدم الإهمال فی الإتیان بالعمل لا إشکال فیه، أما مع الإهمال فی اتیان العمل ففیه إشکال قد تقدم.

(۳) الظاهر أنه متسالم علیه و لم یعلم من أحد الخلاف فیه.

(۴) الظاهر عدم الإشکال فیه أیضا، و إن نسب القول

بالإجزاء إلی بعض الأساطین، فإن الإجزاء حکم تعبدی علی خلاف القواعد للنصوص المعتبره المختصه بالموت، و لا وجه للقیاس علیه ما لم یعلم بالمناط کما قال المصنف فهو الصواب.

کتاب الحج (للقمی، السید حسن)، ج ۱، ص: ۴۸۸

و لو ضمن الموجر الحج فی المستقبل فی صوره التقیید لم تجب إجابته (۱).

و القول بوجوبه ضعیف، و ظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلی ما أتی به من الأعمال، و هو مشکل (۲)، لأن المفروض عدم إتیانه للعمل المستأجر علیه و عدم فائده (۳) فیما أتی به، فهو نظیر الانفساخ فی الأثناء لعذر غیر الصد و الحصر و کالانفساخ فی أثناء سائر الأعمال (۴) المرتبطه لعذر فی اتمامها. و قاعده احترام عمل المسلم لا تجری، لعدم الاستناد إلی المستأجر، فلا یستحق أجره المثل أیضا.

### [مسأله إذا أتی النائب بما یوجب الکفاره فهو من ماله]

(مسأله: ۱۸) إذا أتی النائب بما یوجب الکفاره فهو من ماله (۵).

### [مسأله إطلاق الإجاره یقتضی التعجیل]

(مسأله: ۱۹) إطلاق الإجاره یقتضی التعجیل (۶)، بمعنی الحلول فی مقابل

(۱) لعدم الدليل على وجوبه و إن نسب القول بوجوبه إلى بعض الفقهاء رضوان اللّه عليهم و لا نرى وجها لوجوبه.

(۲) قد تقدم تفصيل هذه المسأله فى المسأله الحاديه عشره و فصلنا القول فيها.

(۳) ذكرنا فيها أنه أى فائده أعظم من الأجر الأخروى صار نصيبا له بفعل النائب من جهه أنه هذا المقدار نيابه عن المنوب عنه.

(۴) ذكرنا أيضا فى تلك المسأله أن فى سائر العبادات المرتبه أيضا لا يكون مسلما عدم حق النائب بمقدار ما أتى النائب به. مثلا: إذا صلّى و بعد ركعه أو ازيد مات النائب نحتمل أن يكون الحق بمقدار ما أتى به، فراجع تلك المسأله.

(۵) الظاهر عدم الإشكال و عدم الخلاف فيه، بل ادعى بعض الإجماع عليه. و هو على القاعده، فإنها عقوبه على نفسه فلا بد أن يكون من ماله، فوجوب كون العقوبه فى مال غيره لا وجه له و لم يدل دليل عليه.

(۶) إطلاق الإجاره إذا لم يكن انصراف أو قرينه أو تعارف على الطرفين يقتضى



الأجل لا بمعنى الفوريه، إذ لا دليل عليها.

و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أن اطلاقه يقتضى الحلول، بمعنى جواز المطالبه و وجوب المبادره معها.

---

الحلول فى مقابل شرط الأجل، بمعنى أن مقتضى صحه الإجاره أن بعد تمام العقد ما لم يكن شرط و انصراف و تعارف فى البين يصير الموجر مالكا لمال الإجاره و أن المستأجر مالكا على ذمه الموجر للعمل بما استوجر فيه.

أما وقت التسليم

فتختلف الموارد و اختلاف المتعارف و الإمكانات، فإذا آجر نفسه للحج لشخص و قد آجر نفسه للغير فى هذه السنه قبل هذه الإجاره لا يمكنه بحسب التكليف الشرعى الإتيان بالحج لهذا الشخص، و على هذا لا يجب عليه الإتيان للحج لهذا الشخص، فلا يجوز للمستأجر المطالبه و لا يجب على الأجير المبادره.

و أما مع عدم المانع من إتيان العمل فى هذه السنه فيشكل القول بعدم وجوب التعجيل و لو لم يطالب المستأجر إلا مع رضاه بالتأخير أو كان قرينه أو انصراف حين العقد أو تعارف حينه على التأخير، فقول المصنف وجوب المبادره مع المطالبه المفهوم منه عدم وجوب المبادره مع عدم المطالبه لا يمكن المساعده عليه، فانه مع عدم المطالبه و عدم العلم برضاه بالتأخير يشكل

الحكم بعدم وجوب المبادره، فانه مع اشتغال الذمه لحقوق الآدميين فعلا و فى الحال بدون دليل على التأخير و عدم إحراز رضا صاحب الحق بالتأخير يشكل الحكم بعدم وجوب المبادره، بل الظاهر أنه لا إشكال فى وجوب المبادره عليه، لكنه كما أشرنا لا بد من ملاحظه التعارف و عادات البلد و سائر القرائن.

مثلا: إذا استأجر شخصا معروفا بايجار نفسه للحج و يكون هذا شغله، فكثيرا ما يؤجر نفسه للحج مع ايجار نفسه قبلا لحج واحد أو لحجين أو اكثر للغير، فإذا أراد المستأجر إتيان الحج فى سنه الإيجار أو سنه بعدها فلا بد أن يقيد المعامله بذلك أو يشترط فى ضمن العقد، فمع عدم القيد أو الشرط يستظهر منه عدم إراده التعجيل. كما أنه إذا كانت

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۹۰

## [مسأله إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها]

(مسأله: ۲۰) إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت

ليس له استرداد الزائد (۱). نعم يستحب الإتمام كما قيل (۲)، بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد (۳)، و لا دليل بالخصوص على شى ء من القولين. نعم يستدل على الأول بأنه معاونه على البر و التقوى (۴)، و على الثانى بكونه موجبا (۵) للإخلاص فى العباده.

---

عاده البلد الاستيجار لسنه الاستيجار على نحو يكون شرطا ضمنيا بذلك فلا بد من العمل على طبق الشرط. و الحاصل إن القرائن و الانصرافات هى المحكم كما فى سائر المقامات.

(۱) لا إشكال فى هذين الحكمين نصا و فتوى و يكون على طبق القاعده.

(۲) نسب ذلك إلى النهايه و المبسوط و المنتهى.

(۳) نسب ذلك إلى التذكره.

(۴) إن كان المراد أن الأجير صار فى ضيق من جهه قله الأجره و بالاتمام فى اثناء العمل يصير الأجير فى سعه فى بقيه العمل فيكون إعانه له فى بقيه العمل فهو حسن لو قلنا يصدق بذلك الإعانه على العمل، و فيه تأمل.

(۵) إن كان الأجير يؤجر نفسه للحج لأجل درك الثواب و بما أنه لا يكون فى سعه حتى يأتى بالحج لنفسه و من ماله فيؤجر نفسه ليتمكن من الإتيان بالحج و يقنع فى الأجره بمقدار المئونه و اذا زادت الأجره يرد الزائد لخلوص العمل للّه تعالى فيمكن المساعده عليه.

و أما النصوص فى هذه المسأله: فمنها ما عن مسمع قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:

أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شى ء فلم يرده علىّ. فقال: هو له، لعله ضيق على نفسه فى النفقه لحاجته إلى النفقه «۱». فما يستفاد منها لعله أمران: الأول أن

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱ ص ۱۲۶.



## [مسأله لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه]

(مسأله: ۲۱) لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل (۱) و كفاره بدنه، و هل يستحق الأجره على

---

الأجره هى له، و الثانى أنه إن لم يضيق على نفسه و لم يكن بحاجه إلى النفقه يحسن رد الزائد مع التأمل فيه.

«و منها» ما عن محمد بن عبد اللّه القمى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجه يحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها أ يردها عليه؟ قال: لا هى له «۱».

«و منها» ما عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز أن ينفق فى غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحجه فالدراهم له يصنع بها ما أحب و عليه حجه «۲».

«و منها» ما عن أبى على احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت الى أبى محمد عليه السلام:

إنى دفعت الى سته أنفس مائه دينار و خمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا و لم يشخص بعضهم، و أتانى بعض و ذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقيه و أنه يرد علىّ ما بقى، و إنى قد رمت مطالبه من لم يأتنى بما دفعت إليه. فكتب عليه السلام: لا تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك، و الأجر فقد وقع على اللّه عزّ و جل «۳».

«و منها» ما نقل عن المقنعه أنه قد جاءت روايه أنه: ان فضل مما أخذه فانه يرده إن كانت نفقته واسعه، و إن كان قد قتّر على نفسه لم يرده.

و هذه

الروايه و إن كانت مرسله و لكن بضميمه حديث «من بلغ» قد يستفاد منها حسن رد الزائد إن كانت نفقته واسعه.

(۱) هذا هو المشهور بين الفقهاء، قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۲ ص ۱۲۶.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۳ ص ۱۲۷.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۱۰ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۴ ص ۱۲۷.



الأول أو لا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثانى عقوبه أو هو الثانى و أن الأول عقوبه. قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان، و حمله على إراده النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه (۱)، و حينئذ فتفسخ الإجاره (۲) إذا كانت معينه و لا يستحق الأجره و يجب عليه الإتيان فى القابل بلا أجره. و مع اطلاق الإجاره تبقى ذمته مشغوله و يستحق الأجره على ما يأتى به فى القابل.

و الأقوى صحه الأول و كون الثانى عقوبه، لبعض الأخبار الصريحه فى ذلك (۳)

---

يمكن تحصيل الإجماع عليه، و يدل عليه إطلاق الأخبار الوارده فى هذا الحكم، بل بعض الأخبار الخاصه كما سيأتى.

(۱) أى داع أقوى من دلاله الخبر الصحيح بذلك، لكن قال فى الجواهر: و التحقيق أن الفرض الثانى لا الأول الذى أطلق عليه اسم الفاسد فى النص و الفتوى، و احتمال أن هذا الإطلاق مجاز لا داعى اليه- إلى آخر ما قال.

(۲) على إشكال قد تقدم فى المسأله الخامسه عشر بناء على إتيانه نيابه عن المنوب عنه.

(۳) و هو صحيح

زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه. قال:

جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى عن الوجهين جميعا. قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء، و إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال:

الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه «۱».

(١). الوسائل ج ٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، ح ١.



فى الحاج عن نفسه و لا فرق بينه و بين الأجير (١)، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن اسحاق بن عمار عن أحدهما سلام اللّه عليهما (٢) قال: قلت فإن ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير الحج عليه من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم. قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم. و فى الثانى سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفاره. قال: هى للأول تامه، و على هذا ما اجترح. فالأقوى استحقاق الأجره على الأول و إن ترك الإتيان من قابل عصيانا أو لعذر (٣).

---

و هذه الروايه صريحه فى المطلوب.

(١) لإطلاق الصحيحه، فإن قول السائل «سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه» يشمل الحاج عن غيره كما يشمل الحاج عن نفسه، و لا إشكال فيه. و هذا الحديث الصريح فى المطلوب قرينه على أن التعبير بالفساد يحمل على النقصان و نفى الكمال و

الاحتياج إلى ضميمه ليكمل، أو أن المراد من الفساد أن عمله هذا صار سببا لعقوبه الفاعل بأن يأتى بالحج فى القابل.

(٢) أول الحديث قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره. فقال: إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول. قلت: فان ابتلى- إلى آخر ما فى المتن «١».

و هذه الروايات لا تبقى شكا و ترديدا فى أن الحج الصحيح هو الأول و الثانى عقوبه محضه.

(٣) بعد أن دلت صحيحه زراره على أن الأولى هى حجه واقعيه و كذا فى باقى الروايات دلاله واضحه من قوله عليه السلام «نعم» بعد سؤال السائل «أ يجزى عن

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ١۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ١ و ٢.



و لا فرق بين كون الإجاره مطلقه أو معينه (١)، و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأول فيجب فيه قصد النيابه عن

المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبدا و يكون لنفسه؟ و جهان لا يبعد الظهور (٢) فى الأول، و لا ينافى كونه عقوبه، فانه تكون الاعاده عقوبه، و لكن الأظهر الثانى، و الأحوط ان يأتى به بقصد ما فى الذمه.

ثم لا يخفى عدم تماميه ما ذكره ذلك القائل (٣) من عدم استحقاق الأجره فى

---

الأول» و من قوله عليه السلام فى الروايه الثانيه «هى للأول تامه»، فيستفاد أن الحج المستأجر عليه كان تاما للمنوب عنه و أن الحج الثانى عقوبه لمن ارتكب الخلاف و لا يرتبط بالمنوب عنه، فيستحق الأجره المسماه بلا

إشكال.

(١) بعد أن عرفت أنه عمل و أتى بما استؤجر عليه و العمل كان للمنوب عنه تاما، لا فرق بين كون الإجاره مطلقه أو معينه، لأنه عمل على طبق الإجاره على أى حال.

(٢) هذا الظهور مبنى على أن المستفاد من الأخبار أن الحج فى القابل إعاده الحج الأول و بمنزله القضاء عنه، فلا بد فيه من قصد النيابه حتى يكون إعاده له و وجوب الإعاده عقوبه على النائب.

لكن هذا المبنى فاسد جدا، فإن صريح الأخبار يعطى أن الأول كان مبرءا لذمه المنوب عنه و كان له تاما فلا معنى للإعاده و القضاء، و صريح الدليل يعطى أن الثانى عقوبه على فعل النائب بواسطه خطيئته فلا وجه لقصد النيابه فيه، و لكن الاحتياط بقصد ما فى الذمه حسن على كال حال.

(٣) القائل صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه، و هو فرع على ما ذكر سابقا بقوله: فلا محيص عن القول بأن الفرض حينئذ الثانى، كما لا محيص بناء على ذلك عن القول بانفساخ الإجاره إذا فرض كونها معينه، و عود الأجره لصاحبها على فرض القول بأن الحج الأول كان فاسدا و لا يكون مجزيا عن المنوب عنه، و القول بانفساخ الإجاره على فرض كون



صوره كون الإجاره معينه و لو على ما يأتى به فى القابل لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبدا لكونه خارجا عن متعلق الاجاره و ان كان مبرءا لذمه المنوب عنه، و ذلك لأن الإجاره و إن كانت منفسخه بالنسبه إلى الأول لكنها باقيه بالنسبه إلى الثانى تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبديا (١) عما وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجره على الثانى.

و قد يقال

بعدم كفايه الحج الثانى أيضا فى تفريغ ذمه المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مره أخرى فى صوره التعيين، و للأجير أن يحج ثالثا فى صوره الإطلاق، لأن الحج الأول فاسد، و الثانى انما وجب للإفساد عقوبه فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل.

الإجاره معينه، و القول بكون الثانى عوضا شرعيا عما على المنوب عنه تعبدا. لكن ليس فى الأخبار إشاره إلى كون الثانى عوضا شرعيا عن المستأجر عليه الموقت فى السنه الأولى، بأن يكون الثانى بمنزله المستأجر عليه و يستحق الأجره عليه، فلا يتم ما أفاده الماتن «ره».

(۱) أقول: على فرض دلاله الأخبار على عدم صحه الأول و عدم فراغ ذمه المنوب عنه بالحج الأول على خلاف ما استظهرناه من الأخبار و من صحه الأول و فراغ ذمه المنوب عنه بالحج الأول و لم نقل بذلك، فالاستفاده من الأخبار بأن الثانى يكون بذلك العنوان مشكله فيشكل الاجتزاء به.

أما على القول باستفاده ذلك من الأخبار يكون التداخل بحسب الدليل، فالدليل اقتضى بأنه عقوبه و بأنه بعنوان الأول، لكن عرفت أن هذه التوجيهات و التأويلات غير محتاج إليها بعد صراحه الأخبار على أن الحج الأول هو الحج الواجب و الثانى عقوبه، و صراحه الأخبار أيضا أن الحج الأول يجزى عن المنوب عنه و هو له تام.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۴۹۶

و فيه: ان هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان الأول، و الظاهر من الأخبار- على القول بعدم صحه الأول- وجوب إعاده الأول، و بذلك العنوان فيكفى فى التفريغ و لا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنوانا مستقلا.

نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا أن الإفساد موجب لحج مستقل

(۱) لا على نحو الأول، و هو خلاف ظاهر الأخبار.

و قد يقال فى صوره التعيين: إن الحج الأول إذا كان فاسدا و انفسخت الإجاره يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضا يكون لنفسه و لا يكون مبرءا لذمه المنوب عنه، فيجب على المستأجر استيجار حج آخر (۲).

---

(۱) لا استبعاد فى ذلك، و هو من المحتمل بعد حكم الامام عليه السلام بأن الحج الواجب هو الحج الأول و هو مجز عن الأول و هو له تام و الثانى عقوبه، فلا استبعاد فى القول بأن هذا العمل فى الحج موجب لحج مستقل و لم يكن خلاف ظاهر الأخبار، بمعنى أن هذا العمل فى الحج موجب لعقوبه و الخلاص من هذه العقوبه إتيان الحج فى القابل فيكون لنفسه و لتخليصه.

(۲) إن صاحب الجواهر رضوان اللّه عليه فى المقام بعد بيان مختاره و الإشكال على سائر الأقوال قال: و بذلك كله ظهر لك ما فى أقوال المسأله و وجوهها، فإن محصلها مع المختار ثمانيه أحدها: انفساخ الإجاره مطلقا ان كان الثانى فرضه و هو ظاهر المتن، الثانى انفساخها مع التعيين دون الإطلاق و وجوب حجه ثالثه نيابه كما هو خيره الفاضل فى القواعد و المحكى عن الشيخ و ابن ادريس، الثالث عدم الانفساخ مطلقا و لا يجب حجه ثالثه و هو خيره الشهيد «ره»، الرابع إن كان الثانى عقوبه لم ينفسخ مطلقا و

لا عليه حجه ثالثه و إن كان فرضه انفسخ فى المعينه دون المطلقه و عليه حجه ثالثه و هو على ما قيل خيره التذكره و أحد وجهى المعتبر و المنتهى و التحرير، الخامس كذلك و ليس عليه حجه



و فيه أيضا ما عرفت: من أن الثانى واجب بعنوان إعاده الأول، و كون الأول بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له و إن كان بدلا عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هذا، و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكوره بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجبا أو مندوبا (۱)، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعاده فى النيابه تبرعا أيضا و إن كان لا يستحق الأجره أصلا.

---

ثالثه مطلقا و هو محتمل المعتبر و المنتهى، السادس انفساخها مطلقا مطلقه كانت أو معينه كان الثانى عقوبه أو لا لانصراف الإطلاق إلى العام الأول و فساد الحج الأول و ان كان فرضه، السابع عدم انفساخها مطلقا كذلك قيل و يحتمله الجامع و المعتبر و المنتهى و التحرير لمضمر اسحاق بن عمار قال قلت: فان ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج فى القابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم. قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟ قال:

نعم. و فى خبره الآخر: سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفاره؟ قال: هى للأول تامه و على هذا ما اجترح.

الثامن المختار و هو محتمل محكى المختلف و هو الأصح لما سمعت- انتهى.

هذه هى الأقوال، و لكن قد عرفت أن الحج الأول هو الحج الواجب و مع كونه نائبا فيجزى به عن المنوب عنه و لا- تنفسخ الإجاره سواء كانت معينه أو مطلقه و يستحق الأجره على أى حال، و عرفت أيضا أن الحج الثانى يكون عقوبه للنائب، و الظاهر أنه لا يكون بدلا عن الحج الأول و

كان الحج الأول مبرئ لذمه المنوب عنه و لو لم يأت النائب بالحج الثانى فانه تكليف بنفسه.

(۱) كون عدم الفرق فى الأحكام المذكوره بين كون الحج الأول واجبا أو مندوبا بحسب الظاهر عدم الخلاف فيه، و قد ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب رضوان اللّه عليهم، و إطلاق النصوص يقتضى ذلك، و لا- شبهه فيها إلا- فى وجوب الإتمام،



## [مسأله يملك الأجير الأجره بمجرد العقد]

(مسأله: ۲۲) یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد (۱)، و لکن لا یجب تسلیمها

---

و هو أیضا بحسب الظاهر مورد للإجماع و محل الاتفاق.

و یمکن أن یستدل علیه مضافا إلی الاجماع و الاتفاق الظاهر تحققهما: بأنه بعد حدوث الإحرام صحیحا لا بد من موجب للإحلال، فإنه و ان کان إحرامه مندوبا لکن بعد الإحرام یصیر بحسب الظاهر موظفا بالعمل علی طبق إحرامه ما دام الإحرام باقیا، و خروجه من الإحرام لا بد من موجب إما باتمامه العمل أو بدلیل خاص یدل علی جواز التحلل له قبل تمام العمل، و الظاهر أنه لا دلیل هناک علی الخروج من الإحرام، بل حکم الإحرام یکون باقیا فی الجمله حتی بعد الموت، فإنه من أحکام غسل المیت أنه إذا مات فی إحرام العمره قبل التقصیر و فی إحرام الحج قبل إتمام السعی لا یجوز أن یغسل بماء الکافور، و کذا لا یجوز أن یحنط بالکافور، فحکم الإحرام یکون باقیا بعد الموت فی الجمله. فإن تم هذا الدلیل فیجب الإتمام حتی یصیر محلا. و هذا یجری فی جمیع موارد الحج الذی یکون لیس بواجب علیه، فان تم الدلیل یدل علی وجوب إتمام الحج و العمره بعد الدخول فیهما.

و یمکن أیضا أن یستفاد لزوم الإتمام

فی مقامنا من صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله؟ فقال: إن کان جاهلا فلیس علیه شی ء، و ان لم یکن جاهلا فإن علیه أن یسوق بدنه و یفرق بینهما حتی یقضیا المناسک و یرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، و علیه الحج من القابل.

فیستفاد منها ظاهرا لزوم قضاء المناسک، فإنه علیه السلام جعل قضاء المناسک مفروضا مطلقا من غیر فرق بین أن یکون المحرم أحرم باحرام واجب أو غیر واجب، فیدل علی لزوم الإتمام مع تأمل ما.

(۱) بمقتضی صحه العقد و نفوذه و لا إشکال فیه.



إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل (۱) و لم تکن قرینه علی إرادته من انصراف أو غیره، و لا فرق فی عدم وجوب التسلیم بین أن تکون عینا أو دینا، لکن اذا کانت عینا و نمت کان النماء للأجیر (۲).

و علی ما ذکر من عدم وجوب التسلیم قبل العمل إذا کان المستأجر وصیا أو وکیلا و سلّمها قبل کان ضامنا لها علی تقدیر عدم العمل من الموجر أو کون عمله باطلا (۳)، و لا یجوز لهما اشتراط التعجیل من دون إذن الموکل أو الوارث.

---

(۱) إذا شرط الأجير تعجيل تسليم الأجره أو قامت قرينه على إرادته من انصراف أو غيره فلا إشكال فى لزوم التعجيل إذا لم يكن وكيلا أو وصيا كما يشير اليه المصنف «ره»، و أما إذا لم يشترط الأجير التعجيل لا لفظا و لا ضمنا و يكون العقد مطلقا فالمشهور أنه لا يجب التسليم قبل إتيان العمل.

و استدل على ذلك بأن مبنى المعاوضات على التقابض و

التعاطى و التسليم و التسلم، و لكل منهما الامتناع من التسليم قبل تسليم العوض، كما أنه يجب التسليم بعد تسلم العمل. و لا يخفى أن تسليم العمل و تسلمه يكون بإتيانه بالعمل، فإذا أتى بالعمل يجب تسليم الأجره إليه. فهذا شرط ضمنى ارتكازى فى جميع المعاوضات مع الإطلاق و مع عدم وجود صارف فى البين، لكن هذا مبنى على ما اشتهر بينهم و عليه المصنف أيضا من أنه بمجرد الإجاره لا تفرغ ذمه المنوب عنه و ان لم يأت الأجير بالحج كما دل عليه بعض الأخبار و قد مر تفصيلها، و الا فلا مجال لانتظار إتيان العمل.

(۲) لأن النماء تابع للعين، فإذا كانت العين ملكا للأجير فلا محاله نماؤه كان ملكا له.

(۳) مع فرض أنه للمالك الامتناع من تسليم الأجره قبل العمل و لا يكون واجبا عليه تسليم الأجره، فإذا سلمها الوصى أو الوكيل بلا رضا من صاحب المال فيكون ضامنا للتعدى. و كذلك لا يجوز اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث إن كان الاستيجار من الأصل لا من الثلث مع كون جميع الثلث باختياره و بنظره بكل ما يرى

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۰۰

و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ (۱) و كذا للمستأجر (۲)، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان (۳).

**[مسأله إطلاق الإجاره يقتضى المباشره]**

( مسأله: ۲۳) إطلاق الإجاره يقتضى المباشره، فلا يجوز للأجير (۴) أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا، و الروايه الداله على الجواز (۵)

---

الصلاح. نعم إن كان الاستيجار من الأصل

و لكن يتعذر الاستيجار بلا شرط يجوز للوصى و لا ضمان عليه، و هذا واضح.

(۱) لا وجه لحق الفسخ للأجير، لأنه مع عدم قدره الأجير على العمل المستأجر عليه تنفسخ الإجاره لا أن الأجير يفسخها. نعم للمستأجر اختيار بأن يدفع الأجره إليه فيمكنه من العمل فيجب حينئذ عليه العمل، و للمستأجر أيضا اختيار بأن لا يدفع اليه الأجره فيبقى عاجزا عن العمل فتنفسخ الإجاره.

(۲) و قد عرفت أنه ليس للأجير و لا المستأجر الفسخ، بل إما أن تنفسخ الإجاره بسبب عجز الأجير عن العمل و إما يمكنه المستأجر من العمل باعطاء الأجره له فيأتى بالعمل المستأجر عليه.

(۳) لا إشكال فى كون المتعارف كذلك حتى فى زمن الأئمه عليهم السلام و يستفاد ذلك من الروايات، و لا إشكال بمقدار المتعارف و لا ضمان أيضا بهذا المقدار.

(۴) فان نسبه الفعل إلى الفاعل ظاهره فى قيام الفعل بالفاعل حقيقه بنحو المباشره مع عدم قرينه على خلافها، فإذا ملك المستأجر قيام الفعل بالأجير مباشره فلا وجه لاستيجار الغير فلا يجوز.

(۵) و الروايه ما عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره؟ قال: لا بأس. فليس فى الروايه عنوان

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۰۱

محموله على صوره العلم بالرضى من المستأجر.

**[مسأله لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا]**

(مسأله: ۲۴) لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع (۱).

و لو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان (۲)، من إطلاق أخبار العدول

---

الإجاره و الاستيجار،

فلا ظهور لها فى الاستيجار.

و يحتمل أن يكون المراد أنه اعطى إليه قيمه الحجه ليحج عن نفسه أو يوكله فى الحج بنحو الإطلاق أعم من أن يحج مباشره أو تسبيبا أو غير ذلك. و أما حمل الروايه على الاستيجار على صوره العلم بالرضا من المستأجر فبعيد و لا شاهد له.

(۱) الظاهر عدم الخلاف فى هذه المسأله، و استدل بأن الإفراد فى الفرض المذكور بدل اضطرارى و لا دليل على الاجتزاء به عن التمتع الذى هو الواجب الاختيارى، و الأصل عدم الاجتزاء به. و على فرض جواز العدول من أول الأمر مع علمه بالضيق مع استقرار الحج عليه فى سعه الوقت لا يوجب تعميم الحكم فى الاستنابه، فإن المنوب عنه لا يكون مضطرا مع إمكان أخذه غير هذا النائب.

(٢) اختلفت آراء الفقهاء فى هذه المسأله، فبعض قال بجواز العدول و استندوا باطلاق أخبار العدول، و بعض قال بعدم جواز العدول و استندوا إلى أنه خلاف الأصل و ان أخبار العدول منصرفه إلى الحاج عن نفسه و لا يشمل النائب.

و فيه: ان الانصراف لا وجه له، و هو ممنوع، و الاطلاق محكم و لا شبهه فى الاطلاق، ففى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أهمل بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف. قال: يدع العمره، فإذا تم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى «١» عليه. و أنت

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج، ح ۶.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ۵٠٢

و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه، و

الأقوى عدمه (١). و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه (٢) عن الميت و عدم استحقاق الأجره عليه، لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه (٣).

---

ترى أنه لا شبهه فى اطلاقها للحاج عن نفسه أو عن غيره. و فى معناها روايات أخرى.

(١) بل الأقوى جوازه كما عرفت.

(٢) و بعد فرض جواز العدول اختلفت كلمات القوم على أنه هل يجزى عن المنوب عنه أم لا يجزى؟ و اختار المصنف تبعا لآخرين عدم الإجزاء عن المنوب عنه، و لعل الوجه فيه أن الأبدال الاضطراريه إنما تجزى على تقدير الاضطرار و لا اضطرار بالنسبه إلى المنوب عنه، لعدم انحصار النائب بهذا الشخص.

و فيه: أنه بعد تسليم شمول أخبار العدول للنائب فالإجزاء لازم له، لأن تشريع العدول لا معنى له إلا الإجزاء و كون ما يأتى به بدلا شرعيا عما عليه، فظهر أن الأقوى إجزاؤه عن المنوب عنه.

(٣) إذا كانت الإجاره على إفراغ ذمه المنوب عنه فلا إشكال فى استحقاق الأجره المسماه، و أما اذا كانت الإجاره على نفس الأعمال فعدم استحقاق النائب الأجره المسماه و لا أجره المثل محل تأمل، فانه بعد فرض أن الشارع حكم بالعدول و فرض أنه حكم بالإجزاء عن المنوب عنه و مع فرض عدم تقصير النائب فى مقام العمل و نص حكم الشارع بالامتثال على نحو خاص لا على النحو الذى استؤجر عليه يشكل الحكم بأن اختلاف أنحاء الامتثال مع جعل الشارع نحوا منه بدل النحو الآخر على التعيين يوجب لعدم استحقاق الأجره المسماه و لا اجره المثل. و المسأله بعد محتاجه إلى مزيد التأمل.

مضافا إلى كل ذلك: ان المتعارف فى الاستيجار و الاستنابه عدم وقوع العقد على تفريغ الذمه

و إن كان الغرض الأصلى ذلك، و لا ـ المتعارف بحسب الاستيجار على الأعمال المخصوصه، بل المتعارف فى الاستيجار و الاستنابه على أعمال الحج على حسب الوظيفه

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ۱، ص: ۵۰۳

## [مسأله يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب]

(مسأله: ۲۵) يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب أى واجب (۱) كان

---

الشرعيه من حيث الاستنابه فى كل حال على حسب الوظيفه فى تلك الحال كما فى الاستيجار على سائر العبادات. مثلا: اذا استأجره للصلاه و نسى السجده الواحده أو التشهد و قضاها بعد الصلاه أو نسى بعض الأجزاء الغير الركنيه من القراءه و بعض الأذكار الواجبه أو عرض مثلا له الشك بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع ثم أتى بركعتين من جلوس، ثم بعد الصلاه و بعد صلاه الاحتياط تبين له أنه سلم على ثلاث و على حسب الوظيفه كانت صلاته صحيحه، هل يحتمل نقص الأجره بواسطه ترك بعض الأجزاء أو عدم الأجره من جهه عدم الإتيان بما استؤجر عليه فى المثال الأخير؟ فالظاهر عدم احتمال ذلك و كذلك فيما نحن فيه.

(۱) بلا إشكال و لا خلاف ظاهر كما فى المستمسك، و لا نعلم فيه خلافا كما عن التذكره، و فى الجواهر بل الإجماع بقسميه عليه، و عن المستند بالإجماع المحقق. و المحكى مستفيضا أنه من المقطوع له للنصوص الكثيره منها ما تقدم بعضها فى وجوب استنابه حجه الإسلام عن الميت ان تركها.

و أما النصوص فكثيره:

«منها» ما عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الإسلام فأحج (فحج) عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هى ناقصه؟ قال: بل هى حجه

تامه «۱».

قال صاحب الوسائل: هذا محمول على أنه لم يكن له مال حين الموت و كان الحج قد وجب عليه من قبل، و القرائن على ذلك ظاهره.

أقول: لا يبعد ذلك من القرائن.

«و منها» ما عن عامر بن عميره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: بلغنى عنك أنك

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۳۱ من أبواب وجوب الحج، ح ۱.



و المندوب (۱)، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغوله بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستيجار، بل يجوز التبرع عنه

---

قلت: لو أن رجلا مات و لم يحج حجه الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال:

نعم أشهد بها على أبى أنه حدثنى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه رجل فقال: يا رسول اللّه إن أبى مات و لم يحج. فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: حج عنه، فإن ذلك يجزى عنه «۱».

(۱) اجماعا على ما حكى أيضا و نصوصا:

«منها» عن موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام: إنى أرجو أن أصوم بالمدينه. إلى أن قال: فربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع.

فقلت: إنى مقيم بمكه منذ عشر سنين. فقال: تمتع «۲».

«و منها» عن أبى بصير قال «۳»: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث: من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كامله و كان للذى حج عنه مثل أجره، إن اللّه عز و جل واسع لذلك.

«و

منها» ما عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر. قال:

فقلت فينقص ذلك من أجره؟ قال: لا، هى له و لصاحبه و له سوى ذلك بما وصل. قلت:

و هو ميت هل يدخل ذلك عليه. قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. فقلت: فيعلم و هو فى مكانه أن عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم.

---

(١). الوسائل ج ٨ ب ٣١ من أبواب وجوب الحج، ح ٢.

(٢). الوسائل ج ٨ ب ٢٥ من أبواب النيابه فى الحج، ح ١.

(٣). الوسائل ج ٨ ب ٢٥ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۴.



بالمندوب و إن كانت ذمته مشغوله بالواجب (١) و لو قبل الاستيجار عنه للواجب (٢) و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلك (٣).

و أما الحى فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب (۴) إلا إذا كان معذورا فى المباشره لمرض أو هرم، فانه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابه على

---

الحديث «١».

«و منها» ما عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: من وصل قريبا بحجه أو عمره كتب اللّه له حجتين و عمرتين، و كذلك من حمل عن حميم يضاعف اللّه له الأجر ضعفين «٢».

و غير ذلك من الأخبار الكثيره المستفيضه إن لم تكن متواتره.

(١) لإطلاق الأخبار و لا تقيد فيها، بل الأصل يقتضى الجواز ما لم يدل دليل على عدم الجواز.

(٢) أيضا للأصل و إطلاق الأخبار.

(٣) الظاهر عدم الإشكال

فيه، فبعد جواز التبرع عنه لا إشكال على الظاهر فى الاستيجار عنه.

(۴) لا إشكال فى عدم جواز التبرع عن الحى فى الواجب، و الظاهر تحقق الإجماع عليه و تقتضيه القواعد، فإن مشروعيه النيابه فى الواجبات تحتاج إلى الدليل، فان الأصل عدم مشروعيه النيابه، و سقوط التكليف عن المكلف بفعل الغير خلاف الأصل إلا فى مورد يقتضى الدليل ذلك، و لا دليل على جواز النيابه عن الحى فى الواجبات مع قدره المكلف على الإتيان بالواجب مباشره من المكلف نفسه، فلا يجوز التبرع عنه و لا الاستيجار عليه. و هذا واضح لا إشكال فيه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۵.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۶ ص ۱۳۹.



الأقوى (۱) كما مر سابقا. و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه (۲)، كما يجوز له أن يستأجر له (۳) حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، و أما إن تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل (۴)، بل التبرع عنه حينئذ

---

(۱) قد مر سابقا أن مقتضى ظاهر النصوص وجوب الاستنابه ممن وجب عليه الحج و يكون فعلا تسبيبا له، و يمكن أن يكون التسبيب دخيلا فى البدل، لكن قال فى المستمسك: مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه توجب حمل الكلام على عدم دخل التسبيب فى إفراغ ذمه المنوب عنه، و إن كان مقتضى الجمود على ما تحت عباره النصوص أن التسبيب دخيل فى البدل الواجب، فهذا الارتكاز من قبيل القرينه المتصله على صرف الكلام عن ظاهره.

أقول: إثبات هذه الدعوى بحيث يكون موجبا لصرف ظاهر النص عن

ظاهره محل منع، بل يمكن أن يقال: إن مناسبه الحكم و الموضوع يقتضى القول بأن الواجب عليه أولا الحج مباشره و مع عدم امكان المباشره يكون الواجب عليه تسبيب فعل الغير عنه كما هو ظاهر النص، و الأظهر عدم السقوط بالتبرع عنه بل تجب الاستنابه.

(۲) هذا ما تقتضيه النصوص التى ذكرناها آنفا فى أول هذه المسأله.

(۳) دلت عليه النصوص أيضا، فعن محمد بن عيسى اليقطينى قال: بعث إلىّ ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلمانا و حجه لى و حجه لأخى موسى بن عبيد و حجه ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائه دينار أثلاثا فيما بيننا.

(۴) لا إشكال فيه على الظاهر، لإطلاق النص بلا استفصال، ففى صحيحه موسى بن القاسم البجلى عن أبى جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من إخوانى و ربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تمتع.

ففى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر. قال: فقلت

أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب (١).

## [مسأله لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد]

(مسأله: ٢۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد (٢)،

---

فينقص ذلک من أجره. قال: لا، هى له و لصاحبه و له سوى ذلک بما وصل- إلى آخر الحديث فتأمل.

(١) يحتمل أن تكون هذه العباره اشتباها من قلم النساخ، و لا معنى صحيح لها.

(٢) لا بد أن يكون فى الكلام سقط، و هو أنه

لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين فى الحج الواجب، و إلا فهو يصرح فيما بعد أسطر بقوله: و أما فى الحج المندوب فيجوز- إلى آخر ما قال. كما أن الظاهر أن جمله «و ان كان الأقوى الصحه» اشتباه من قلم النساخ.

أما عدم جواز نيابه واحد من اثنين مضافا إلى نقل الإجماع على عدم جوازه مطابق للأصل، فإن الأصل عدم فراغ ذمه شخص بنيابه الغير عنه، خرج بالدليل نيابه واحد عن واحد و بقى الباقى على عدم الجواز.

نعم فى صحيح البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ حجه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجه أخرى يجوز له ذلک؟ فقال: جائز له ذلک محسوب للأول و الأخير، و ما كان يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجه.

و قد يقال: إنها معارضه لما عن ابن بزيع قال: أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجه فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجه أخرى و يتسع بها و يجزى عنهما جميعا أو تركهما (يتركهما جميعا) إن لم يكفه احداهما؟ فذكر أنه قال: أحب إلىّ أن تكون خالصه لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها.

و فيه: إنه لا يصح لمعارضه الصحيحه، فإنها أولا مرسله، لأنه لا يعرف الرجل الذى أمره ابن بزيع أن يسأل أبا الحسن عليه السلام، و ثانيا بمقتضى القاعده يمكن الجمع بينهما بالحمل على الكراهه، لا سيما مع قوله عليه السلام «أحب إلىّ»، لكن الظاهر أنه معرض عنه باطلاقه و لا يعمل أحد باطلاقه.

كتاب الحج (للقمى، السيد حسن)، ج ١، ص: ۵٠٨

و إن كان الأقوى فيه الصحه، إلا اذا كان

وجوبه عليهما على نحو الشركه (١)، كما إذا نذر كل منهما أن يشترک مع الآخر فى تحصيل الحج.

و أما فی الحج المندوب فیجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النیابه (۲)، کما

---

(۱) هذا أیضا علی القاعده، لأنه کما سیجی ء جواز النیابه فی الحج المستحب عن المتعدد، فبواسطه تعلق النذر یصیر واجبا، فلا مانع أن ینذر کل منهما أن یشترک مع الآخر فی تحصیل الحج، و بعد النذر یصیر واجبا فینوب واحد عنهما.

(۲) کما عن المشهور، و تدل علیه النصوص:

«منها» ما عن محمد بن اسماعیل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام: کم أشرک فی حجتی؟ قال: کم شئت «۱».

«و منها» ما عن معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: أشرک أبوی فی حجتی؟ قال: نعم. قلت: أشرک اخوتی فی حجتی؟ قال: نعم، إن اللّه عز و جل جاعل لک حجا و لهم حجا، و لک أجر بصلتک إیاهم. الحدیث «۲».

«و منها» ما عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یشرک أباه أو أخاه أو قرابته فی حجه. فقال: إذن یکتب لک حجا مثل حجهم و تزداد أجرا بما وصلت «۳».

«و منها» مرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السلام: لو أشرکت ألفا فی حجتک کان لکل واحد من غیر أن ینقص من حجتک شی ء «۴».

«و منها» غیر ذلک من الأخبار.

و بعضهم حملوا تلک الروایات علی إهداء الثواب، و لکن ذلک خلاف ظاهرها، و لا

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من أبواب النیابه، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من أبواب النیابه، ح ۲.

(۳). الوسائل ج ۸ ب ۲۸ من أبواب النیابه، ح ۳.

(۴). الوسائل ج ۸

ب ۲۸ من أبواب النیابه، ح ۸.

يجوز بعنوان إهداء الثواب لجمله من الأخبار الظاهره فى جواز النيابه أيضا، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

## [مسأله يجوز أن ينوب جماعه عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب]

(مسأله: ۲۷) يجوز أن ينوب جماعه عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب (۱) تبرعا أو بالإجاره، بل يجوز ذلک فى الواجب أيضا، كما إذا كان

---

وجه لصرف ظاهر تلک الأخبار عن ظاهرها. مع أنه لا إشكال فى إبقائها على ظواهرها.

و يحتمل بعيدا أن المراد منها الاشتراک منهم و من نفسه، بمعنى أن أحج عن نفسى و عن أبوى مثلا. لكنه بعيد أيضا.

أما إهداء الثواب فلا إشكال فيه، و قد استظهر صاحب الوسائل من بعض الأخبار إهداء الثواب و عنون له بابا:

«منها» ما عن الحارث بن مغيره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام و أنا بالمدينه بعد ما رجعت من مكه: إنى أردت أن أحج عن ابنتى. قال: فاجعل ذلک الآن «۱».

«و منها» مرسله الصدوق قال: قال رجل للصادق عليه السلام: جعلت فداک انى كنت نويت أن أدخل فى حجتى العام أبى و أمى أو بعض أهلى فنسيت. فقال: الآن فأشركها «۲».

و لكن يحتمل أن يكون المراد جعل الحج لهم لا- ثوابه، كما دل بعض الروايات فى من آجر نفسه للحج و لم يأت به إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت إلى صاحب المال، و فى روايه أخرى: و إن كان له عند اللّه حجه أثبتت لصاحبه. غايه الأمر إن فى ذلک الحال من غير اختيار من الشخص و فيما نحن فيه يكون باختيار الحاج نفسه أن يجعل حجه أو نصف حجه مثلا لبنته و يقبل اللّه

تبارک و تعالى ذلک.

(۱) لإطلاق أدله استحباب الحج عن الغير من دون ذكر ترتيب بينها، فلا مانع منه.

---

(۱). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۱.

(۲). الوسائل ج ۸ ب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، ح ۲.

على الميت أو الحى الـذى لا يتمكن من المباشـره لعـذر حجان مختلفان نوعا كحجه الإسـلام و النـذر (١) أو متحـدان من حيث النوع كحجتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد.

و كـذا يجوز إذا كان أحـدهما واجبا و الآخر مسـتحبا، بل يجوز أن يسـتأجر أجيرين لحـج واجب واحـد كحجه الإسـلام فى عام واحد احتياطا، لاحتمال بطلان حج أحدهما (٢)، بل و كذا مع العلم بصحه الحج من كل منهما و كلاهما آت

---

و كذا يجوز الاستيجار أيضا فى ذلك، و منها ما عن محمد بن عيسـى اليقطينى قال: بعث إلى ابو الحسن الرضا عليه السـلام رزم ثيـاب و غلمانـا و حجه لى و حجه لأخى موسـى بن عبيـد و حجه ليونس بن عبـد الرحمن و أمرنا أن نحـج عنه، فكانت بيننا مائه دينار أثلاثا فيما بيننا.

(١) قـد تقـدم منا و من المصـنف «ره» أيضا أن القـدر المتيقن من النيابه عن الحى المعـذور فى الحج هو حجه الإسـلام لا الحج النـذرى و لا ـ الإفسـادى، بنـاء على كون الثـانى عقوبه، لأـن الأخبار أكثرها فى خصوص حجه الإسـلام، و أما التى يحتمل اطلاقه روايتان:

إحداهما: روايه على بن أبى حمزه، و هى بواسطه ضعفها لا اعتماد عليها. و ثانيتهما:

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض

له مرض أو خـالطه سـقم فلم يسـتطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه. و فيها احتمال الانصـراف إلى حجه الإسـلام بواسطه الروايات الأخرى المرويه عن أمير المؤمنين عليه السلام فى المعذور عن المباشره فى حجه الإسلام، من أمره صلوات اللّه عليه بتجهيز رجل مكانه. قريب جـدا، خصوصا من قوله عليه السـلام فيها «فليجهز رجلا من ماله»، فمع احتمال الانصـراف يشـكل الحكم فيما هو على خلاف القاعده فى الزائد على القدر المتيقن، ففيما نحن فيه الحكم فيه مشكل.

(٢) قد يقال بأن تعلق أمر بشـى ء يقتضـى إيجاده و نقض عدمه، و بما أن ايجاد المأمور به من المباشر دفعه واحده نوعا لا يمكن إلا متعددا، فبعد وجود فرد من المأمور به و نقض



بالحـج الواجب و إن كـان إحرام أحـدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صـلّى جماعه على الميت فى وقت واحـد. و لا يضـر سبق أحـدهما بوجوب الآخر، فان الـذمه مشـغوله ما لم يتم العمل، فيصـح قصـد الوجوب من كل منهما و لو كان أحدهما أسـبق شروعا.

---

عـدمه فلاـ محـاله يحصـل الامتثال، و لا معنى لامتثال آخر من دون أن يكون فى الأمر أى دلاله على إيجاد المأمور به واحـدا أو متعددا، بل و لا دلاله فيه على صرف الوجود، بل من جهه حصول الامتثال بأول الوجود لا يبقى محل لامتثال آخر.

و أما إيجاد المأمور به بنائبه فيمكن نقض عـدمه دفعه بوجودات متعدده، فلا مانع من استيجار اثنين أو أزيد فى عام واحد لإيجاد المكلف به و نقض عدمه بشرط عدم كون واحد منهما أسبق ختاما فيصير كل منهما مصداقا لواجب واحد، فانه يصدق على

مجموعهما إيجاد المأمور به و نقض عدمه. فتأمل.

لكن ذلك مع عـدم أى دلاله فى دليل التكليف على كون الواجب واحـدا لا متعـددا، و أما مع وجود هـذا الدليل فلا يمكن هذا القول. و أمـا بعنوان الاحتيـاط فالظـاهر عـدم الإشـكال فيه أصـلا، و لا يلزم أن يكون العمل بالاحتياط بعـد إتمام الآخر، فإنه بعد الاستيجار بناء على عدم فراغ الذمه من الاسـتنابه، بل مشروط بحصول المستأجر عليه ما لم يحصل المستأجر عليه يكون التكليف باقيا، فيبقى محل الاحتياط، فلا إشكال فيه أصلا.

---

قمّى، سيد حسن طباطبايى، كتاب الحج (للقمّى، السيد حسن)، ۳ جلد، مطبعه باقرى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۵ ه ق

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقدم بکلمهٔ الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدهٔ فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.


عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقهٔ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البرید الالکترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المکتب المرکزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المکتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹